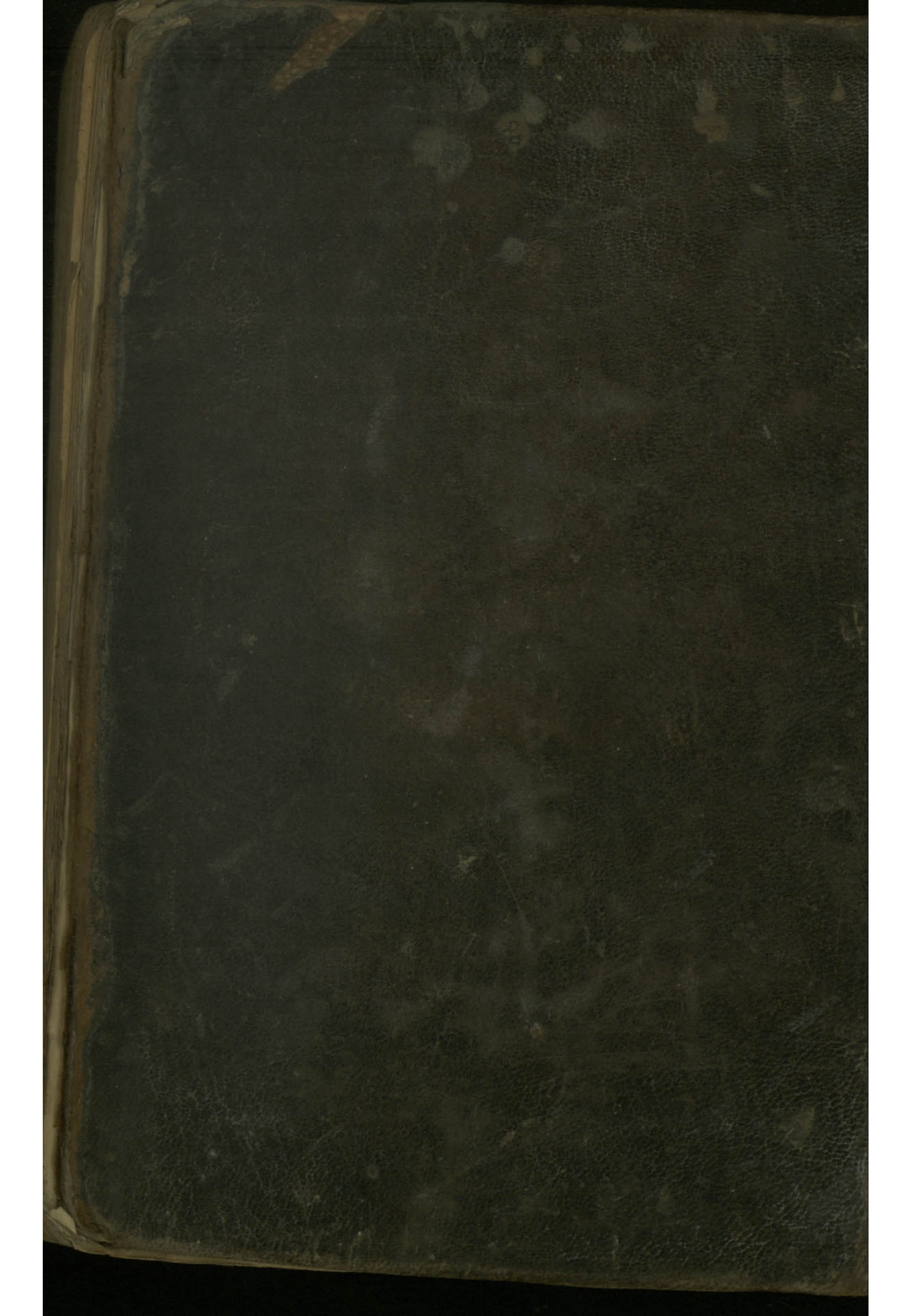
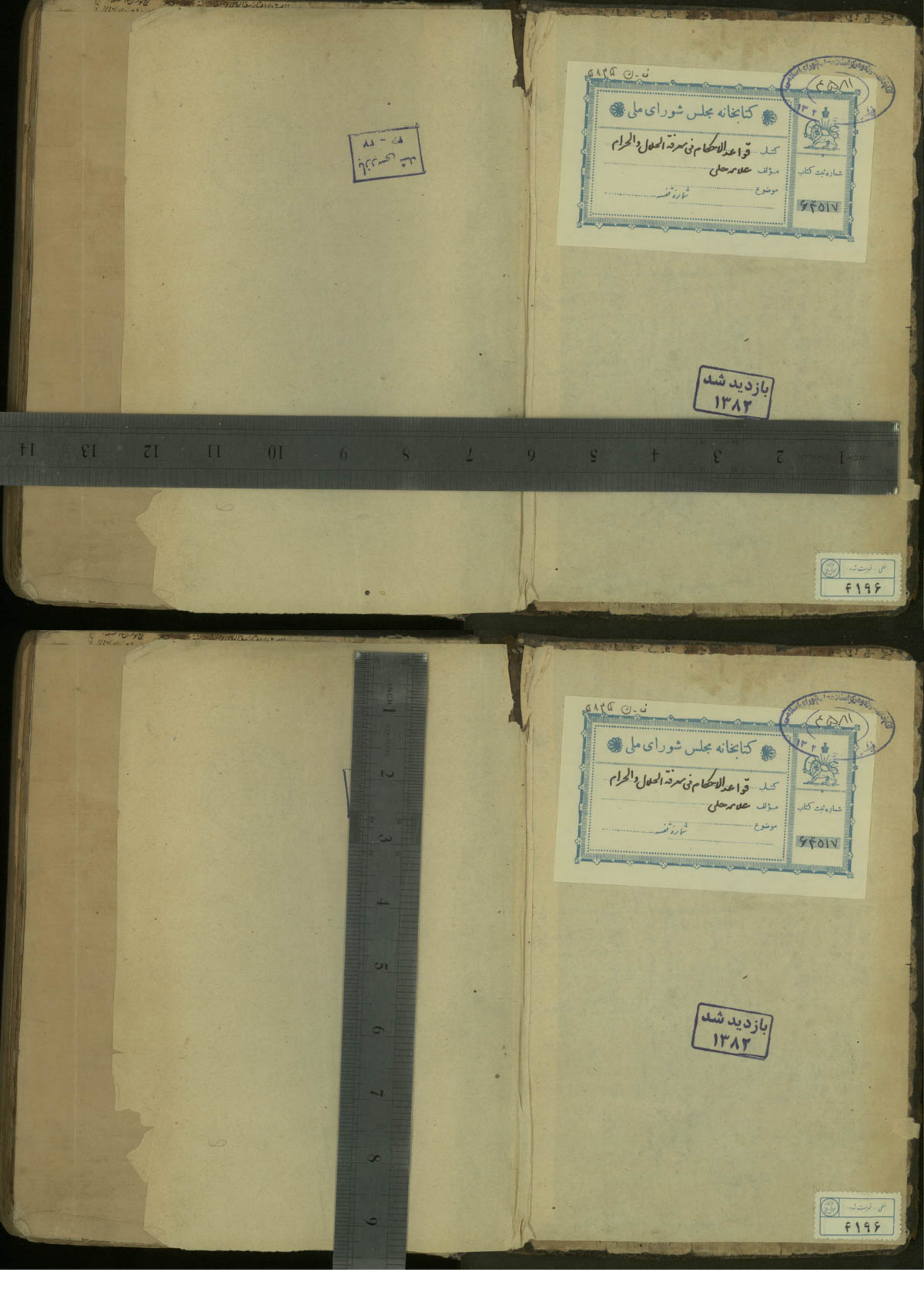
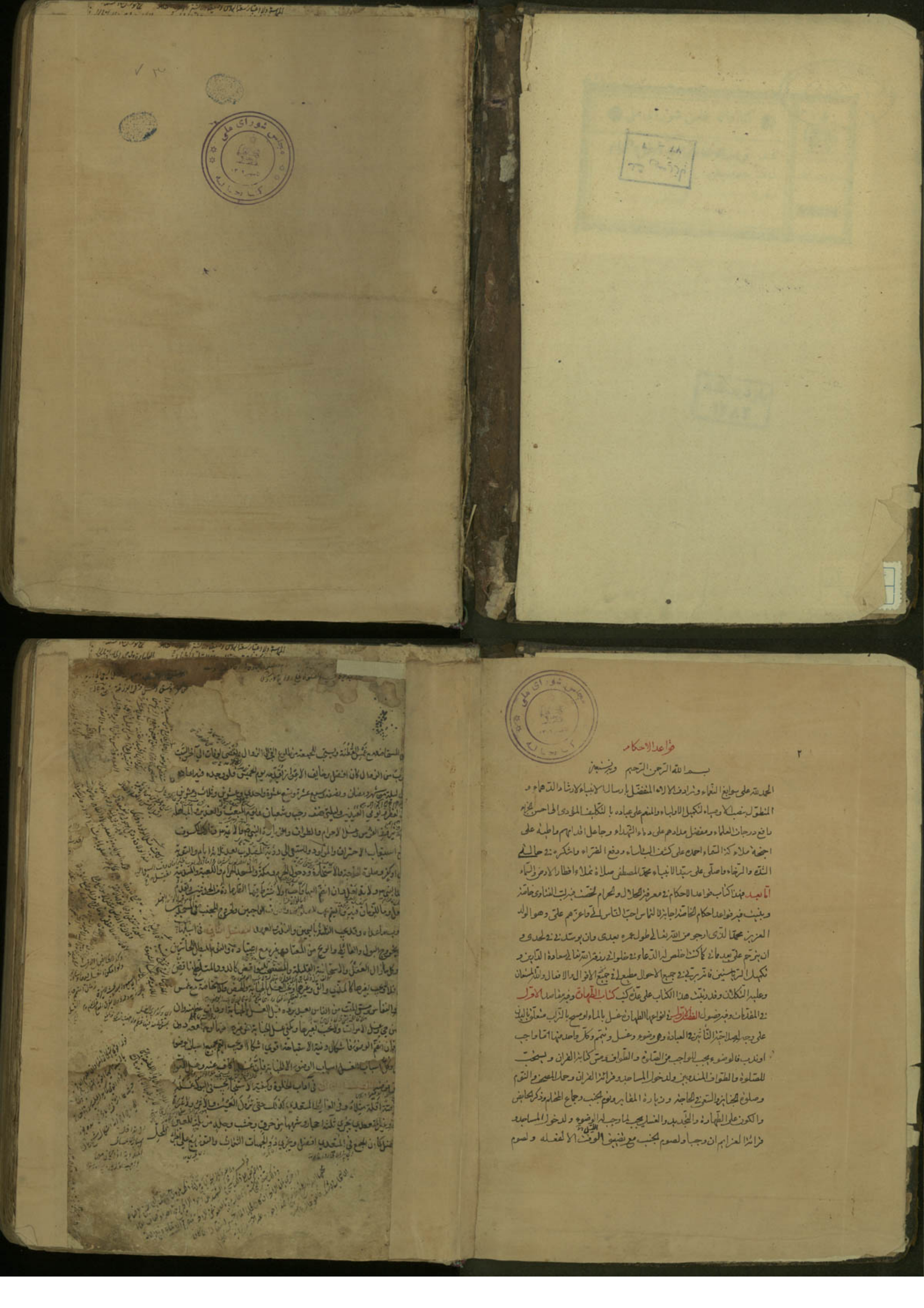




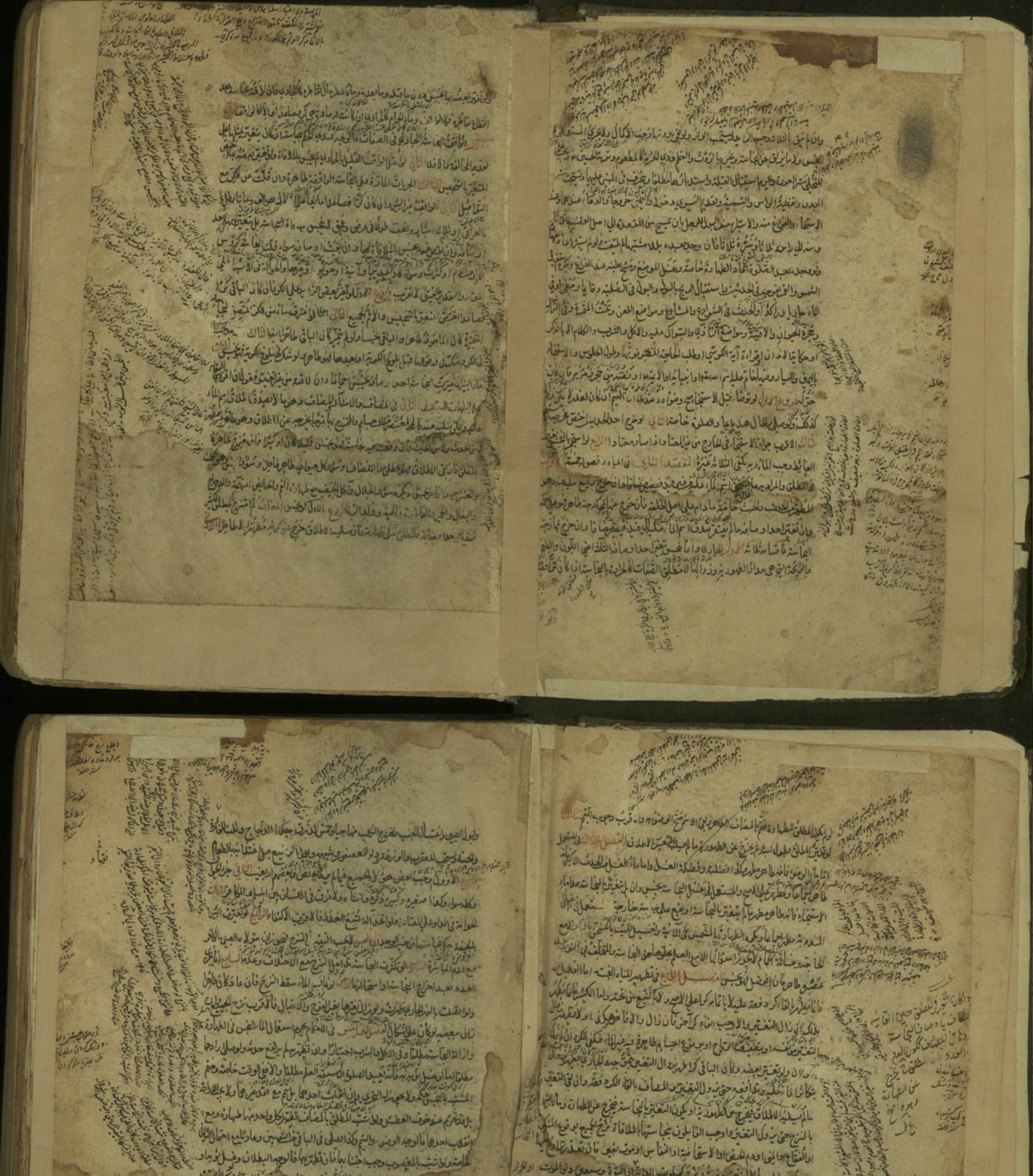
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۴۵۱۷
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۱۹۶



قواعد الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء و
المتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء
رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على
اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي
الشدة والرخاء واصلي على سيد الانبياء محمد المصطفى صلاة تملأ اقطار الارض والسماء
اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة
وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد
العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي و
ان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله تعالى سعادة الدارين و
تكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في جميع الاقوال والافعال والله المستعان
وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب كتاب الطهارة وفيه مقاصد الاول
في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن
على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب
او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القران ويستحب
للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم
وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض
والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد
وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم





١٢

العاشر لو نوى قطع الطهارة ثم نقضها بعد الإكمال لم تبطل ولو نواه في الأثناء لم تبطل [illegible] اللاتي يخرج عن الموالاة

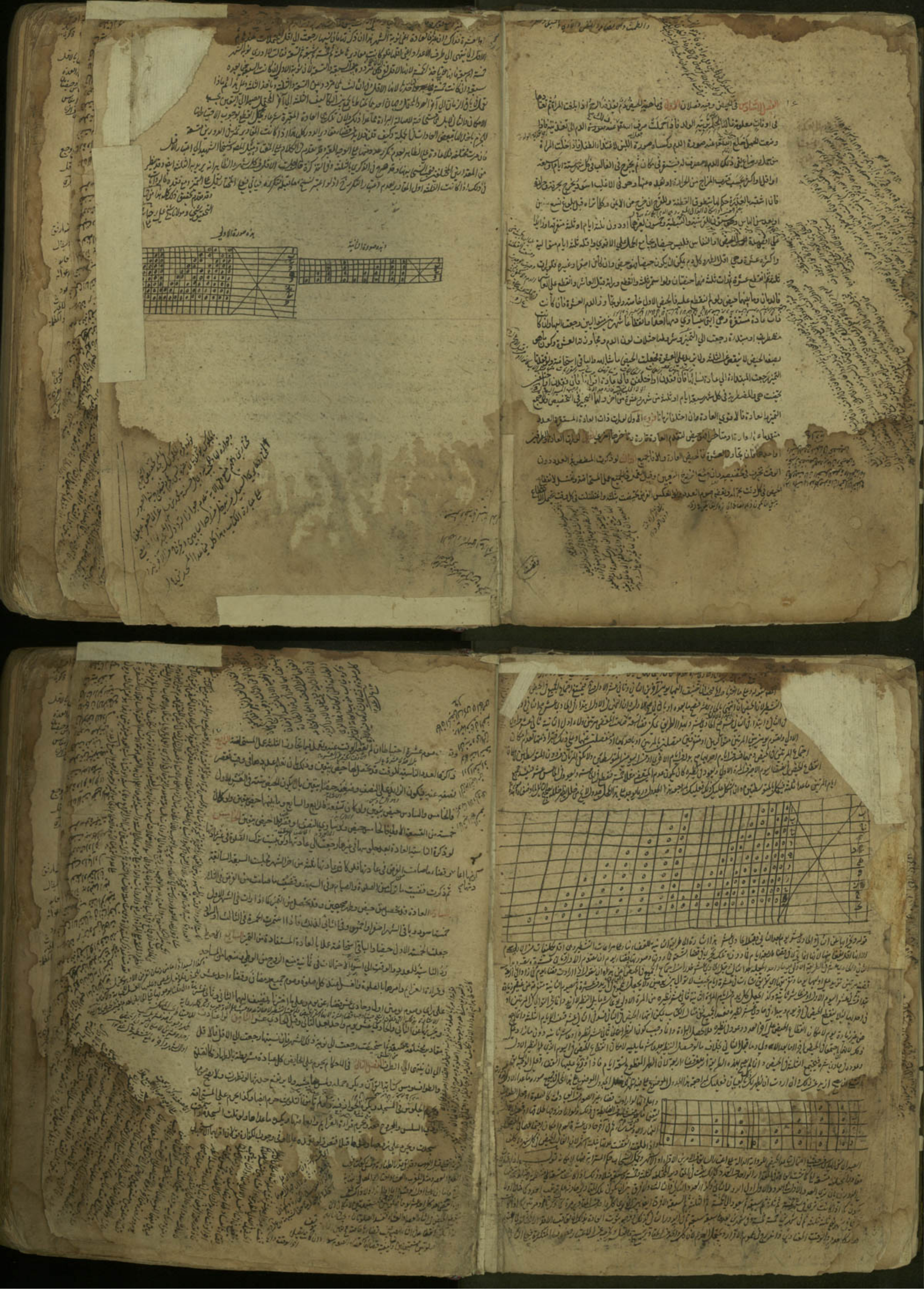
الحادي عشر لو نوى رياء [illegible] هو النية الثاني عشر كل [illegible] الطهارة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] فإن نوى الوجوب [illegible] فإن تعدد [illegible] الحدث أعاد الأولى

[illegible] دخل الوقت في أثناء المندوبة [illegible] الأقوى [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]



الفصل السادس في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهية الحيض دم تنفضه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتادها

في اوقات معلومة ... فاذا حملت صرف ... عنه صورة الدم الى تغذيته فاذا

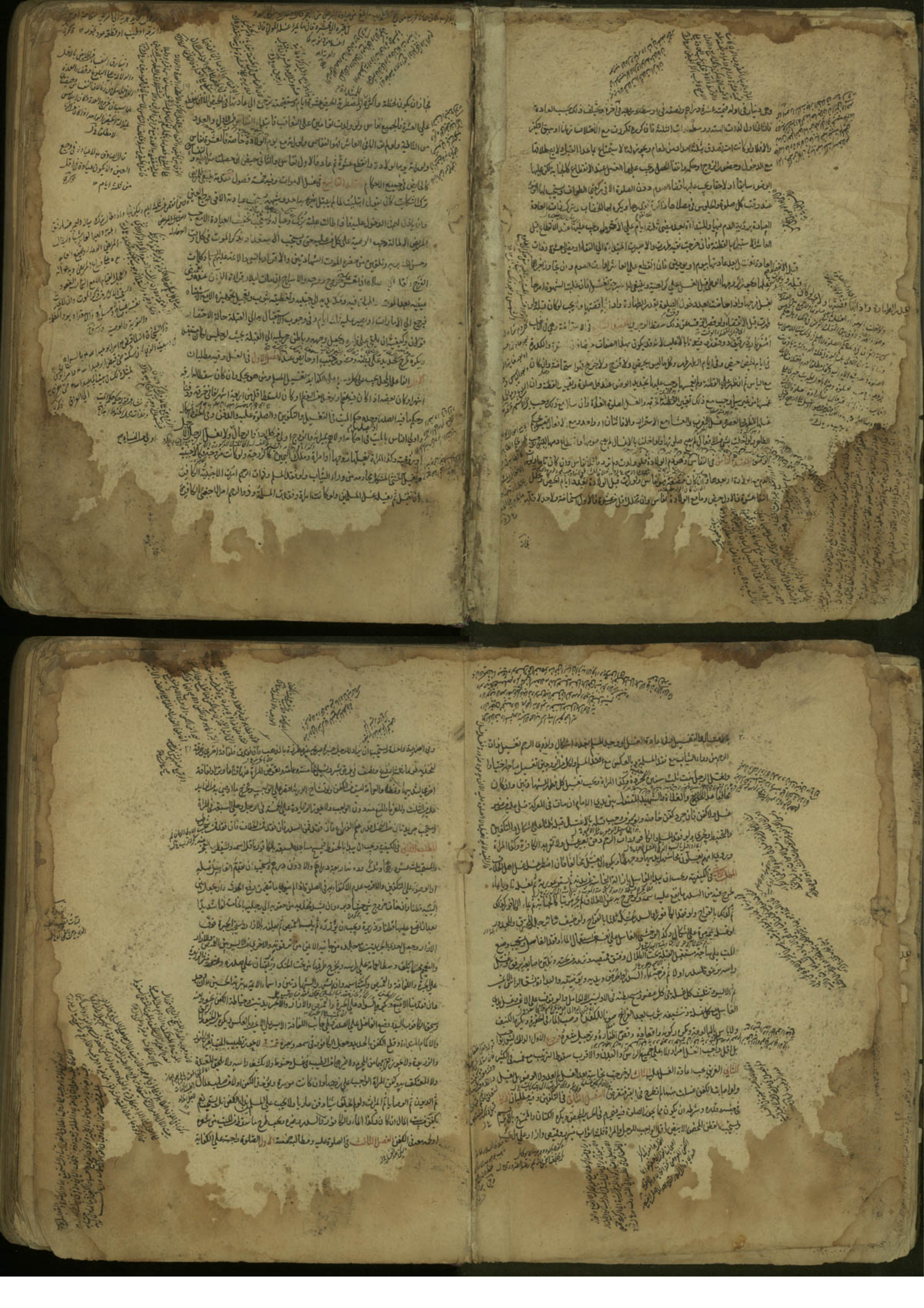
وضعت الحمل خلع ... عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة

من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة

او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة ... وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة ...

...

واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره ...



على كل ميت مظهر للشهادتين وابن كان او ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد
ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان كان ولد حيا ولا يصلى لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصلوة
كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض عن الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى
المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافراد المسلمين بالنية **المطلب الثاني** في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث
فالولد اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى في كل واحدة
والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا
قدم من يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره ولو
تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي ويستحب له تقديمه وتقف العراة في صف ويقف
الامام وكذا النساء خلف المرأة وكذا بالتقدم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد
الحائض بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على
تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يدور
من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي
ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن جعل في القبر وصلي عليه
ثم ستر عورته ودفن ثم تقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها
كثيرا ويجوز الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا
يحاذي بصدرها وسطه فان كان عبد او شك بينهما ما يجامعهم خنثى اخرت عن المرأة وان كان صبيا صلى عليه
اقل من ست سنين اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة وتكره في
المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد
الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت
في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسأل الله ان يحشره
مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا والجماعة ورفع يديه في التكبيرات

٢٣
وقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة **المطلب الخامس**
في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احدى الخمس الا مع تضيق الحاضرة ولو انسي فيما
وجب على الميت لو دفن صلى على القبر ولا يستحب الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان
امرأة ويشترط حضور الميت لا الشهود فلو دفن قبل الصلوة صلي عليه يوما وليلة على رأي ولو قلع صلي عليه
مطلقا ثم تقديم الصلوة على الدفن واجب ابدا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتم اذا ركع بعد الفراغ
فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة
فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا اتحدت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار
الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام والاستئناف الصلوة
على الثانية وبين الابطال والاستئناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ويجب
الوحدة وينبغي ان يجعل رأس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف
الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته
عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض مما يلي الرجلين
الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق رأسه والمرأة
عرضا وتحفي النازل وكشف رأسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المرأة والدعاء عند الانزال وحفر القبر
قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام
معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف
مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه وصب الفاضل
على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا القبلة برفع صوته والتعزية
واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء
بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها
القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها

٢٤
والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد والنقل الا الى المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم
نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميت لاخراج الولد
الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه
الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في
غسله ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا ادفن تبادر الجوف
الرأس مع البدن والمجدور يصب عليه الماء بعد غسله ان خيف تناثر جلده بالغسل والتعصيب وكذا الصبي والمجنون كالعاقل
ويحمل الميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ثم ينزل ويلي غسله
وتكفينه والصلوة عليه **الثاني** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو ظلت من الحي او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد
وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية لو مسه بغير رطوبة ثم لمس
نظيفا نجس ولو مس الماموم تقدم غسله بعد فعله والشهيد لم يجب الغسل بخلاف من تيمم او من سبق
موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل كمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت
مسلما او كافرا **المقصد العاشر** في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته وكلها شيء واحد وهو العجز عن
استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا
ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق
ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوات الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم
ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو وجب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد
الثاني الخوف على النفس او المال من لص او سبع او خوف عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان
له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او
فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده

٢٥
بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان تضرر في المال
ولو لم يجد الثمن تيمم فاقدا كما يجب شراء الماء يجب شراء الالة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء
او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة ولو وجد بعض الماء وجب شراء
الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن اولى
من الوضوء المقصود منهما فان تعذر خالف في الاجزاء **الفصل الثاني** فيما يتيمم به وشرطه كونه
ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد
ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما منع من اطلاق
الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود
والاحمر والابيض والبطحاء وسحاقة الخزف والاجر والحجر ويكره بالسبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد
التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان
تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب
والا تيمم به بعد نفضه ولو لم يجد ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء **الفصل
الثالث** في كيفيته ويجب فيها النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب والوجوب
لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من قصاص
الشعر الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك
ولو نكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين
بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويشترط
مسح الممسوح دون الماسح ولا يجب نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز
ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه
في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ويخلل اصابعه **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول
الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه

٢٢ ادا الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثليه وللاجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع ركعات واول وقت المغرب

غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء

مقدار ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى للانتصافه

مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان

يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفي قدمين ونافلة

العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وصلوة

الليل بعد انتصافه [illegible] طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية

ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة

و[illegible] ما لم [illegible] في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى

للغروب مقدار ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بمقدار ثلث ثم تشترك مع العشاء الى ان

يبقى للانتصاف مقدار ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب [illegible]

الى المزدلفة افضل ولو ربع [illegible] العشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة

الظهرين والمستحاضة يؤخر الظهر والمغرب للجمع [illegible] تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما

[illegible]

٢٨ لم يكن عاصيا ويفعل [illegible] ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق

الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب

الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفريضة ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدأ

بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم

نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها افضل الثالث لو تحرى فحصل

الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت

قبل فراغه الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر

اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاها معا الخامس لو حصل الحيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض

اداء وقضاء ولو خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر

[illegible] بمقدار الطهارة وركعة وجب الاداء السادس لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف ان بقي

من الوقت مقدار ركعة والا تم ندبا المقصد الثالث في القبلة ومطالبه ثلثة الاول الماهية وهي الكعبة [illegible]

[illegible]

او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب والسنجاب
قولان ويصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل
موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا ولا في جلد ما لا يؤكل
لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية
الى الدبغ قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ...
الكتف والقبا مطلقا والحاتم والمسطر والركوب عليه والافتراش ...
ان لم يكن الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم ...
وفي المغصوب غير عالم ولو اذن المالك للغاصب صح او لغيره صحت ولو اذن مطلقا ...
عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها
ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت الصلوة سواء كان منفردا
او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه جميع البدن
ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا واحدا فالاولى القبل وبدن
المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر
راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب ... فان افتقرت الى المنافي ...
استانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى ... بالركوع
مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو
خيطا وليس الستر شرطا في الصلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع
بطلت ح لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم خاتمة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز
فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي
الرقيق فان حكى ما تحته لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمراة فان منعا القراءة حرما والقباء
المستورد في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب

المبهمة والخلخال المصوت والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة الفصل الخامس في المكان وفيه
مطالب الاول المكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية ... الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب
عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره
المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب
ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مطلقا ولو كان الاذن بالصلوة
فالاتمام وفي جواز صلوته والي جانبه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء
كانت زوجته او مملوكته او محرما او جنبية فالاقرب الكراهية ويبتني التحريم او الكراهية مع الحايل او بعد
عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة
صلوة المراة لولا المحاذاة في بطلان الصلوتين فلو علمت فساد صلوتها وان كان اختيارا لم تبطل صلوته وفي
الموضع المباح ... ولو علم بنجاسة المكان التي لا تعدي الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة
طاهرا على راي ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي
وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل
ومجرى الماء ... والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة ... عشرة اذرع وجواد الطرق
دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها او في بيت فيه مجوسي ومن بارز مضربة او تمثال
او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجها او حائط ينز من البالوعة البول المطلب الثاني في المساجد
يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين ع من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا
في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى
او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب السراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقوله بسم الله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا
من عمار مساجدك جل ثناؤك وتقدست اسماؤك ولا اله غيرك فاذا خرج قدم اليسرى وقال

اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة
بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في البيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة
وفي المسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره
تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة
في وسطها بل مع الحائط وتعليتها او جعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في
وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصا فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق
فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وساير الصناعات
فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفا والبيع والشرى وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ
الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم
والبصل وشبهه والتنفل فيها بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشي من الصور وبيع
آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس فيها وادخال النجاسة اليها
وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره
من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وتبنى
مساجد ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت
له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا
طمت وانقطعت رائحته المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح السجود على الارض او ما انبت منها
غير الماكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر
والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفاكهة والنبات ولا على الوحل
لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ ولا على بدن الا مع الحر ولا ثوب معمول الا للحر ... بل ولا يغطيه
ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس
الا المتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس كالمحصور كالبيت والا فلا

الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الاول المحل يستحب الاذان والاقامة
في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمراة بشرط ان تسر وتاكدان
في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول
المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي
ان اذن الاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة
ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيد المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت
وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل
مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المراة لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المميز ويستحب كون المؤذن
عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجر عليه ويجوز الرزق من
بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا واذنوا جميعا
ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد
باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستانف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء
المطلب الثالث في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد
والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة
كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت
الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر
والتاني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة
ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وهذه الامور في
الاقامة اكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب المطلب الرابع في الاحكام
يستحب الحكاية وقول ما تركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثنائهما
والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الا الاقامة الا ان يتكلم والمصلي



٣٨

دا فعا الفخذين عن جنبيه وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله لمن حمده ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الي خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين علي ركبتيه مفرجات الاصابع ويخفف ان يعاصر لعذر بركبة ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل الحادي** في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما ركن معا لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا اكثر ووضعها علي ما يصح السجود عليه ووضع اعضاء علي الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلي وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الراس منه الاولي والطمانينة فلو وتكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر او ماء وذو الدمل يضع السليم بالحفر حفيرة ليقع السليم علي الارض فان استوعب سجد علي احد الجبينين فان تعذر فعلي ذقنه فان تعذر اوماء ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قائما بعد انتصابه ثم رفعه في الثانية اخري وعند انتصابه مطمانا وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد والتعزية للمجاد والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة علي راي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد علي يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا علي فخذيه ونظره ساجدا الي طرف انفه وجالسا الي حجره ويكره الاقعاء **تتمة** تستحب سجدات التلاوة علي القاري والمستمع والسامع في احدي عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وتجب علي الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبيرة ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة وبعفر بينهما **الفصل السابع** في التشهد ويجب آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل علي محمد وآل محمد

٣٩

ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفي بها او اضاف الآل الي الرسول او الآل الي المضمر فالوجه الاجزاء ويجب الجلوس مطمانا بقدره فلو شرع فيه قبل الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية اما الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوي عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ويجزي الجمع ويسلم المنفرد الي القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الي يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان علي يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام علي من علي ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحديهما الامام ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع ويتاكد في الغداة والمغرب واذون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولي قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الي باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء **الفصل الثامن** في التروك تبطل الصلوة عمدا وسهوا بفعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا بالكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين علي قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواء بطلت علي اشكال والسكوت الطويل المخرج بهمز كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين علي الشمال وبالعكس والالتفات الي ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء للدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمن يريد الصيام من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدي الراحتين علي الاخري وفي الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل علي قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة

٤٠

ويجوز حفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصي والتبسم وقتل الحية والعقرب والايماء بالتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث والتنحنح والفرقعة والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود فائدة المرأة كالرجل في الصلوة الا انها حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الي صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها علي فخذيها لئلا تطاطئ كثيرا فاذا جلست فعلي اليتيها كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا **المقصد الثالث** في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط وهي ستة زائدة علي شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فتجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما فلا تقضي مع الفوات ولا تسقط عن مصلي الظهر فان ادركها وجب والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجب الظهر **الثاني** السلطان العادل او من يامره ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية علي راي وفي الابرص والاجذم والاعمي قولان وهل يجوز في الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة التلبس ويقدم من تتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة نفر علي راي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجب عليه وتنعقد بالمسافر والاعمي والمريض والاعرج والهم ولمن هو علي راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وانعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب **الرابع** الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله علي راي ويجب تقديمهما علي الصلوة فلو عكس بطلت

٤١

بطلت واشتمال كل واحدة علي الحمد لله وتتعين هذه اللفظة وعلي الصلوة علي رسول الله والنبي صلي الله عليه وآله ويتعين لفظ الصلوة وعلي الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفايدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء والتحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته علي الفرايض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره الكلام في اثنائها بغيرها **الخامس** الجماعة فلا تقع فرادي وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان تعذر استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة الاولي ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط علي الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة فلو كان هناك اخري بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينها او لا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاوليين **المطلب الثاني** في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والاسلام والحرية والحضر وانتفاء العمي والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة علي فرسخين بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر تجب عليه ولا تصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد علي راي وتجب علي اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد علي الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام في عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه

ولو اتفق في يومه ويصلي وسقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد الصلوة لم تجب عليه ولو زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فيجب عليه **المطلب الثالث** في واجبها وادابها وهي ركعتان عوض الظهر ويجب فيها الجهر اجماعا على الاقوى والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على الاقوى وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سايغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في الثانية ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال وركعتين بعده والتوزيع ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز بين الفريضتين وما قبل الزوال منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره بعد تسليم الامام **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول في الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويجب الانصات لا عكسه ومع المطر يستحب الخروج حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على

٣٣ ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد رزقنا من بهيمة الانعام ووقتهما من طلوع الشمس الى الزوال فان فات سقطت **المطلب الثاني** في الاحكام شرايط العيد هي شرايط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال البعض يستحب جماعة وفرادى ويجب على كل من يجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزايدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين ويقدم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفايت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل ولو ما يكون في العيدين ثلثة اقوال كالجمعة على اشكال **الفصل الثالث** في الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ البعض بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل زوج ولو ادرك الامام في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية **الثاني** الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقت عن الواجب سقطت فلو شغل احد المكلفين الى الابتداء وخرج الوقت وعد الكل فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عليه القضاء وتقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان

٣٤ ووجوبا ان ضاق ما والا قدم المضيق والكسوف اولى من نافلة الليل وان خرج وقتها ثم تقضى ندبا ويصلي على الراحلة وما شيا اختيارا **الفصل الرابع** في الصلوة المنذورة من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الواجب اليومية وتجب الصفات التي عينها في نذره ان قيده اما الزمان كيوم الجمعة والمكان بشرط المزية كالمسجد فان اخرجها عنه فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزيه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير ذلك المكان فكذلك الا ان يخلو المعين عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعلها في ازيد مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق في الاجزاء الواحدة اشكال الاقرب ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسليم معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر احد المرغبات وجب ولو نذر النوافل اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر نافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعله معين صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم نوجب القيد واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس** في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام **الاول** صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله المطر ويستحب الدعاء المنقول والصوم ثلثة ايام متواليات آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجايز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم الخطب مبالغا في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار والآبار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات بعد المغرب وفي العشر الاواخر زيادة عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة

٣٥ جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلم في اول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم الذي تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب افضل الصلوات واكمل التحيات بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلم وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر الطيار عليه السلم اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصنع بلا استفتاح الى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ الاخلاص ويصنع كالفعل الاول ويدعو في آخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلوة بوقت وافضل اوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى آخر الآية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلم

٣٠ لما فيفتش بالي ويسال حاجته وصلوة ركعتين في الاولي الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة الخامس يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة ويقرء في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولي الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة ايام اخرها الجمعة الثالث يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولي الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعله وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليتركه وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها

الفصل الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة كل واخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا بزيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستها ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او نجسه ويصلي اذا وجد غيرها وكذا في مكانا فراده حتى او سهوا ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به ما دام في الصلوة وكذا لو ركع او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر انهما من ركعة او ركعتين

ادبار

او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية ولم يحصل له ظن او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثاني** فيما يوجب التلافي كل من سهى عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وصح صلاته الا ان لا يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا او ترك التشهد ساهيا ولم يذكره حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو الثاني ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي وآله لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم ويسجد للسهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث** فيما لا حكم له نسي القراءة حتى يركع او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة فيه او الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او الطمأنينة حتى يرفع او اكمال الرفع او الطمأنينة حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او الطمأنينة حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سهى سهوا وكثر سهوه عادة او سهى الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله وكذا الشاك في عدد النافلة تخيير ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يجب الاحتياط لو شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على رأي وتلتا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله تمم الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاحتياط بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او لثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال

٣٨ لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينها بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احدهما في الشك فهما بني عليه فروع الاول لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على راي وفي سجدة المنسية والتشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اشكال الثاني لو زاد ركعة في اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت الثالث لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا الرابع لو شترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ولو ركع المأموم اولا رجع الامام ويتبعه المأموم اذ انسي سبق الركوع واستمر ان تعمد الخامس يجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي السادس يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر السابع محلهما بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان الثامن لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على راي التاسع السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهوا نوى القضاء بعد الفائتة السابقة **الفصل الثاني** في القضاء وفيه مطلبان الاول في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة اداء نافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وشبههم ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بقدر لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره ووجب القضاء على كل من اخل بالفريضة عمدا او بغير ذلك كمن نام عمدا كان تركه

اكمتا

٣٩ او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد او باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة **المطلب الثاني** في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه او ندبه ولا يتاكد استحباب قضاء النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وهل يتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت تقصر والا فتمام والترتيب فيقدم سابق الفائت على لاحقه وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد ولو قدم صح على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته الى ... حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استانف اجماعا فروع الاول لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط تعليمه فيصلي من فاته الظهر والعصر من يومين الظهر بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر الثاني لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها كالكسوف لو اجبات ولا بين الواجبات الغير اليومية الاحتياط لو تعددت المجبورات ترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات الثالث لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة الرابع لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنين واربعا وينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنين ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اختص احدهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء

ولو نسيهما معا بنى على ما يغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائتة واتحاده دون عدده كلفنا واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء الخامس لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض السادس يجب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسع ويعيد لو بلغ في الاثناء

الفصل الثالث في الجماعة ومطالبه ثلثة الاول الشرايط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثى ولا يجوز ان يكونوا اجمع نساء الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان وللمرأة والخنثى ان يؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على رأي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء كان استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤما مثلهما ولا امامة الاخرس للصحيح الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدم المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كان جماعة او امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة لمثلها وكذا العاري بالمثله ويصلون ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا على رأي ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان تجب نية الائتمام بطلت ولو تمكنا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب الجواز الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كان في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض غنم ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة ولو تعددت الصفوف

صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلاة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحايل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فيبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدر ويجوز وقوف المأموم اعلى بالمعتد السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الائتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نوى الائتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الائتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار اماما او نقل الى الائتمام بآخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوقون واتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او مأموما

المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعا وتدرك تلك الركعة فان كانت آخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها وجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على رأي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبيرة في ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد موضعه

فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يؤم الحاضر المرضي الا في الجهر مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرا وجوبا مع غيره ولو سبق في الجهرية وجبت المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية يركع بها وتقديم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وتقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والاتمام ركعتين ونقل نية الفريضة اليها والاكمال ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو نقل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية ويجوز باكرمن مطلقا او اجذم او محدود تائب ومفلوج او اغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب المأمومون ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد ولو لم يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا فروع الاول لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل الثاني الاقرب عدم جواز تجديد الائتمام للمنفرد ومنع امامة الخنثى في حالات القيام للمصلي كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر الثالث لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس فالاقرب وجوب الائتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع امكان التعلم الرابع لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة بها الائتمام بها وفي استحباب على العالم نجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت الخامس الصلوة لا يوجب الحكم بالاسلام

الفصل الرابع في صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع الاول صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة الاول كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم

وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا الثاني قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين الثالث كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو الرابع عدم الاحتياج الى زيادة الفرق فيتحاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية ويجيء الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس فالاولى والاجود لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث ويخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام المأموم واتمام القائم بالقاعد الثاني صلوة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في وجه القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف الثالث صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني الحاسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا الرابع صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد

المطلب الثاني في الاحكام صلوة شدة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز الثالث

في المغرب سواء ويجوز ان يكون الزيد واحدا واذا عرض الخوف الموجب للاتيان في الاثناء اتم موجبا
وبالعكس استدبرا ولا ولو ظن سوادا عدوا فقصّر ولم يعلم بالحائل او خاف لصا او سبعا او هرب
من غرق او حرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصروا وتمّم
ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها
كال العيد وان قصرت الثانية ويغتفر التعدد لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد والكسوف
والاستسقاء والموحل والغريق يومئان مع الضرورة ولا يقبل لغير خوف او سبع ملاحم السهو
حال المتابعة بحالة الانفراد ومبدؤه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية
والاقرب البناء على الانفراد ولو سها الامام في الاولى لم يتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح
في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا **المقصد الخامس** في صلوة السفر وفيه مطالب
الاول محل التقصير وهو في الرباعية اليومية خاصة ولنافلتها والوتيرة مع الاداء في السفر
فلا قصر في فوائت الحضر وتثبت في فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا لو حضر
في السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة وحائر الحسين ... فان الاتمام فيها افضل فان ...

...

ذاهبا وعائدا او في البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلد
ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت
القرية في وهدة اعتبر نسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال والصحيح الاخذ بالشبه فتقصر في طريقه ان كان
مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور ولا يعيد مطلقا والناسي
يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر وتماما اعاد قصرا **كتاب الزكوة**
وفيه ابواب الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة
وهي اربعة الاول البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا
ملك الربح واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل
ومواشيه على راي قد ثبتا وكذا التكليف الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما
تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك سواء حكمنا بملكه او النصاب
وقلنا بالصحة او منعناه نعم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء فبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة

58

الثالث السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالساعة وسوا علفها لمالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسوا كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال حتى يستغني عن الامهات ويسوم حولا الرابع الا يكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي الاشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة الاول النصاب الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راي الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزراعة او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارعة تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها ثلثة الاول النصاب الثاني حول الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها ثم يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سوا كان بالجنس او بغيره وسوا قصد الفرار او لا وكذا لو صاغهما حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استونف حين العود ولو مات استانف وارثه الحول ان كان قبله والا وجبت

المقصد الثاني في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فصول الاول في النعم وفيه مطالب الاول مقادير النصب وفرائضها اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية فان لم تكن عنده اجزاه ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدا ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصارت امها لبنا ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدي وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدي وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدي وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما ويتخير المالك لو اجتمعا

59

ولا يجزي في ما بين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربع مائتين اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع نقص القيمة عنها بل عن شاة في الخمس مع نقص القيمة نظر واما البقرة فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان المطلب الثاني في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شي فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شي وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال الخليطين وان وجدت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا المطلب الثالث في صفة الفريضة الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربي وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك والواجب في البخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف الستة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنها او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون وبين الحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا لا مدخل للجبران في غير الجذع واسنان غير الابل الفصل الثاني في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا وفيه نصف دينار

60

ثم اربعة فيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدوانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم يختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او اجمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او آنية او الة او سبائك نقارا او تبرا وان تعدد ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب فروع الاول يكمل جيد الجوهرة برديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره الثاني لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج من الخالصة مثلما في المغشوشة منها الثالث لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان قل الرابع لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة والبواقي الخامس لو تساوي العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ التخيير الفصل الثالث في الغلات ولها نصاب واحد لو بلغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر وقسط مع التساوي ثم كلما زاد وجب بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكوة بعد المؤن اجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذ الساعي رجع بما نقص عند الجفاف فروع الاول تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق الثاني الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر

61

الثاني الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر الثالث العلس حنطة جيدة منه في كمام على راي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لانه في طبعها وعدم الانضمام الرابع لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية الخامس لو تخلل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الغلبة بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني السادس مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف ما كسر قسط السابع يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل ح ومع التضمين لو تلف من الثمرة شي بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤس النخل والبيع ولو ادعي المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعي الحاجة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا الثامن الرطب الذي لا يصير تمرا يجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف فان بلغ النصاب وجب ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب التاسع يكفي الخارص الواحد العاشر لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة مسائل الزكوة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التسليم الى الساعي او الامام تفريط ولو عزل المالك الاخراج عن النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال على ستة حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شي ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يجب في الميراث ولا الهبة ولا ما قصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب النقدين

طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومع عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة
سقطت الى ان يطلب احوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين
الابتياع والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول للتجارة استانف حولها من
حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه
ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغته باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين
فروع الاول لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين
سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي الثاني لو كان في المضاربة الربح ضمت حصة المالك منه الى
الاصل ويخرج منها الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينقص المال على راي لان الاستحقاق
عن الوقاية بنو الاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال الثالث
الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره الرابع عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة
للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى الخامس في كون نتاج مال التجارة منها نظر
فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت فالعشر يخرج لا يمنع من العقد وحول التجارة على الثمرة والاصل
ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة من الارض
المطلب الثاني في باقي الانواع الاول كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش
والارز وغيرها مما ينبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج
واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضراوات ونحوها ما زرع مرتين في السنة كالذرة بعض مع
بعض نظر الثاني الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول
وعن البرذون دينار الثالث العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت
ولا يستحب في شيء غير ذلك الفصل الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني
الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوء حالا فقيل الفقير
للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله من الفقر وسؤاله المسكنة

وقيل المسكين للتاكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ولمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها
لخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ولو يعطى صاحب المئة لمنع عجزه وصاحب دار السكنى وخادم الخدمة
وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راي ويصدق مدعي الفقر فيه
من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على
الدافع مالكا كان او اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب
اعلامه انها زكوة الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة
الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما سادات لهم
نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة
قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة
من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد
يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير حجة الى المكاتب ثم تدفعها ولا يمين مع انتفاء
التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرف في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع الى السيد الزكوة
الى المكاتب ثم تدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها
السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية والاقوى في المجهول حالة الاستحقاق وله ان يدفع الى المنفق
في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان
واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم
من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد
واعانة الزاير والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص بالجهاد ولو اعطى الغازي فصرفه في غيره استعيد
ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل
الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية
فان فضل اعاد المطلب الثاني في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر

والمخالف للحق والاولاد يتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله دون اعتبار العدالة
في قول ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر الحاصل له من الخمس عن كفايته مع حاجته
او تكون مندوبة وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في
الفقراء والمساكين ان لا تجب نفقتهم على المعطي كالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب
كالاخ وان كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى
الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل العدالة الايمان العدالة والفقه في الزكوة ولو رتبه
على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يحتاج وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما
المقصد الخامس في كيفية الاخراج وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود
المستحق ولا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتوزيع او بالدفع الى غيره او المستحق
مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان ح ولا يجوز تقديمها
فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على راي فان تم بها النصاب سقطت الا ان احتسبها عند الحول مع بقاء
الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب ولا استعادتها والصرف الى غيره او صرف غيرها اليه وان يعرف
وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق
وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع
والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف
ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل او علم الفقير ذلك وجب الدفع مع الطلب
ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة المطلب الثاني
في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام او الساعي والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في
الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك ح اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب
ان ينصب الامام عاملا ويجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التوزيع بغير اذن الامام فلو اذن جاز ان ياخذ
نصيبه وتصدق المالك في الاخراج من غير بينة ويمين ويجب دفعها الى الفقيه المامون حال غيبة الامام

ويبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والقول مع عدم
المستحق ودعاء الامام عند القبض على راي ووسم النعم في القوي المنكشف وكتبه ما يفيد التخصيص
ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغايب مع وجود المستحق ولا النقل
من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان بدون التفريط
ولو ظهر من غايب ضمن مع وجود المستحق فيه المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة
المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله وشرط التعيين كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط
اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغايب باقيا
فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل اجزأ ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او قال فهذه زكوة او
نوى عن مال معين ثم بان تالفا لم يجز ولو قال ان كان الغايب سالما فهذه زكوته فبان تالفا
فالنقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او الساعي او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع
الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب
وسقط اعتبار رضى المالك لمنعه وان اخذها طوعا لم يجز ويجب على الامام النية في الاول لانه حاكم ولو دفع
الى وكيله وفرقها ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو فرقت نية احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفاء
بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية او الساعي او الامام المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب
اذا ملكت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقير لم يضمن المالك ويبرأ ذمته حين القبض ومع عدم
هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي
استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط في الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع فرضا قبل الحول لحاز الاحتساب
بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تجدد سبب الاستحقاق جاز تجدد الدفع ولو فقد وارث الفقير فمن الزكوة
وريثه الامام على راي واجرة الكيال والوزان على المالك على راي ويكره ... الصدقة اختيارا الا بالميراث
ويشهد ويتعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لا اخذ الامام من ... ويحمل اخراج القيمة

حينئذ لتعلق الدين بالرهن او مع امتناع المالك من اداء الواجب فيبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتغل الواجب
كما يلي الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوطها بتلف العبد فلو باع قبل الاداء
صح وتبع الساعي العين ان لم يؤد المالك فيتبعض البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم
يأخذ الساعي العين فالمشتري بالخيار ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب [illegible] لاحتمال استحقاق الساعي
فيتبع الساعي المال. الفصل الثاني في الزكاة الفطرة وفيه مطالب الاول المكلف وهو كل كامل حر غني فلا تجب
على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا
او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها
ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله ثم يستحب له اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها
ولو بلغ قبل الهلال او افاق المجنون او استغنى او ملك العبد او ولد له ولد وجبت والا استحب ان لم يصل العيد والكافر
تجب عليه وتسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عن كل من يعوله
فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا فروع الاول الزوجة والمملوك تجب فطرتهما وان لم
يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجب على العائل الثاني زكاة المشترك على اربابه بالحصص
وان اختص احدهم بالعيلولة فيختص بها الثالث لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة
عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فالزكاة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهم او الاقرب
الوجوب على الوارث الرابع لو قبل الوصية بالعبد بعد الميت قبل الهلال فالزكاة عليه ولو قبل بعده سقطت وقيل
على الوارث الخامس لا تجب الزكاة على الموهوب له الا بعد القبض ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة
على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت السادس من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجة الضيف
الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجب نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها السابع الامة زوجة المعسر تجب
على مولاها ان لم يعلها الزوج الثامن لو خرجت زوجة الموسر عن نفسها باذنه اجزأ وبدونه اشكال
من القولين الاصالة التاسع المطلقة البائن الحامل فطرتها على الزوج ان جعلنا النفقة لها والا فلا العاشر لو وقفت امة او عبد

المؤثر بعضه وبين مولاه ولو وقع الهلال في نوبة احدهما في اختصاصه بالفطرة اشكال الحادي عشر يسقط
وجوب الفطرة بالاباق فيجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال ولو انقطع خبره فلم يعلم موته الثاني
عشر فطرة زوجة العبد على مولاه وفطرتها المطلب الثاني في وقتها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر ويجوز تقديمها
على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها اداء
بنية الاداء والا قضاها على راي ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم و
الحمل كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم وتقسم فيه [illegible] زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة
ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام
او نائبه ومع الغيبة الفقيه وتجب النية فان اخل بها لم يجز وتشترط قصد التعيين والوجوب او الندب
والتقرب الى الله المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز واللبن والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي ان شاء والافضل
التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راي ولا فرق في الجنس والجنين
والسمين [illegible] ولا يجزي المعيب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت ما لكي عبد جاز اختلاف النوع
على راي والاقرب اخراج المختلف مطلقا الباب الثالث في الخمس ومطالبه اربعة الاول الهلال الا ما يجب الخمس في
سبعة اشياء الاول غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا
كالارض الثاني المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد
والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت الثالث الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا
او في دار الاسلام ولا اثر له الواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن
والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البايع فان عرف فهو احق
به بغير بينة وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده
في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على راي ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها في ملكية الكنز

قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستأجر مع اليمين ولو اختلف البايع والمشتري
او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد الرابع ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والعنبر الخامس ارباح التجارات و
الصناعات والزراعات السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة
او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا السابع الحلال المختلط بالحرام المطلب الثاني الشرائط يشترط في الغنائم انتفاء
الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على راي وهو عشرون
دينارا وفي الكنز هذان الشرطان وفي المأخوذ من البحر بالغوص وبلوغ القيمة دينارا ولو اخذ منه بغير غوص
او ذلك قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد العوض في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في
عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص فكالغوص وان التقط من وجه
الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي المختلط بالحرام
الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف المقدار خاصة اخرجه ولا تعيين
للحلال فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف المطلب الثالث في مستحقه وهو ستة الله ورسوله
وذي القربى وهو الامام فهذه ثلاثة كانت للنبي صلى الله عليه وآله وبعده للامام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط
انتسابهم الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب سواء الذكر والانثى
ويعطى من انتسب بالام خاصة دون الاب خاصة على راي ولا يعتبر الغنى والفقر وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في
بلده وفقر اليتيم على راي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم والا يجب الاستيعاب ويقسم [illegible] والامام بعده الى ماتم
وللامام ما فضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصار وعليه المعوز على راي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق
فيضمن ولا ضمان مع عدمه المطلب الرابع في الانفال وهي المختصة بالامام وهي كل ارض مملوكة من غير قتال
انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات لو قدم الملك اولا ورؤوس الجبال وبطون الاودية وما بها والآجام وصوافي
الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من قاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من
الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والغائب [illegible]

الوفاء بما قاطع ويجب التعاقد وايصالها خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي المشتري والانسان ما يجب
فيه الخمس لا اسقاط الخمس في ذلك المتجر ومع حضوره يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بالوصية به الى
ان يسلم اليه او يدفن النصف الى اربابه ويحفظ الباقي او يقسمه حقه على الاصناف واما تولي قسمته حيث الحاكم
كتاب الصوم وفيه مقاصد الاول في ماهية الصوم لغة الامساك وشرعا
توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين
لوجوبه او ندبه متقربا الى الله به ويكفي ذلك ان كان الصوم متعينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو تعين الصوم
غير شهر رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر ولا يدفى التعيين وهو القصد الى انواع الصوم عن الكفارة او
النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا يشترط التعيين حيث تجب كالتعيين في المطلق ويشترط
فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان
لم يجز لعدم الجزم لانتفاء كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امارة صادقة وقت
النية مع التذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح لا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي
النفل الى الغروب ولو قدمت النية اول النهار اجزأ ولو نوى تسعة اشهر [illegible] ولا يجب تجديدها في كل
ليلة الاكتفاء ولا يتعرض لرمضان هذه النية والمحبوس الجاهل للاهلة يتوخى شهرا ويصومه متتابعا فان
وافق او تاخر [illegible] الكفارة وان ظهر التقدم قضى ولو لم يعلم [illegible]
صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتباه لم يجب في افطار شهر رمضان ولا العيدين ولو كان
ثلثين لم يكمله شهرا هلاليا ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجز على راي ولابد في كل ليلة من نية على راي
ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك
على انه من شعبان اجزأ وان كان من رمضان وان نوى الوجوب انه كان آخر رمضان والندب انه كان من شعبان
لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وتجديد النية واجزاه ولو كان
فتكبدا ولا اعلم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال

عمدا ثم ظهر انه من شعبان ففي الكفارة اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم

قبل الزوال لم ينعقد على راي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار لم يبطل ما دام نية الصوم على حالها

الفصل الثالث في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه وجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب

كذلك وعن الجماع قبلا او دبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة [illegible] ان كان عالما وعن ايصال الغبار الغليظ

الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمايع وفي الافساد نظر وبالجامد قولان

وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد بها نظر ولو اجنب ونام ناويا للغسل [illegible]

وان لم ينتبه حتى طلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع الفجر فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا

او امنى عقيب النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذور [illegible] الجاهل بالحكم والناسي [illegible]

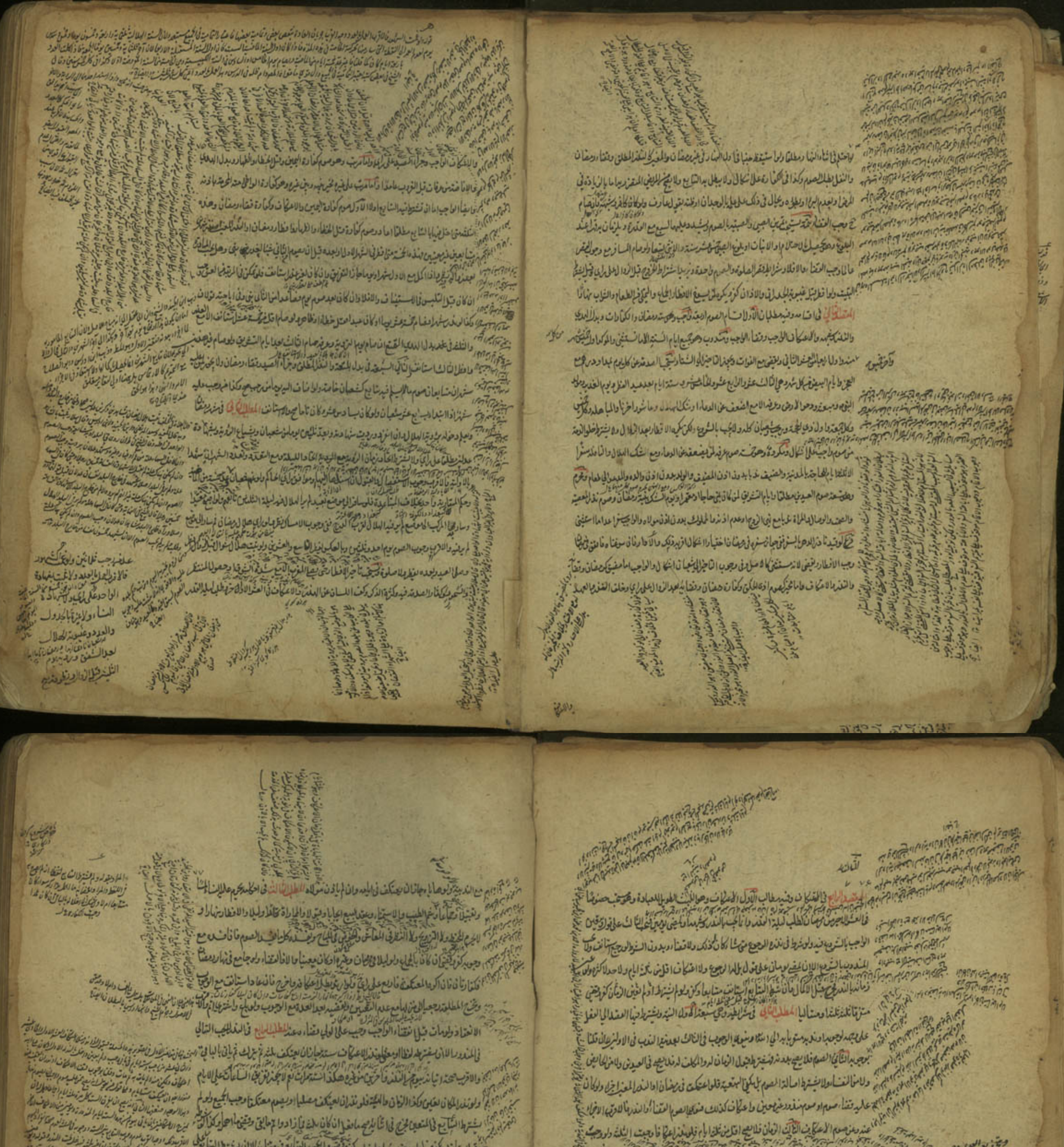
السواك للصائم ولو بالعود الرطب وغيره ويكره مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام [illegible]

للتبرد والاستنقاع للرجل في الماء ويكره للمراة [illegible] المطلب الثاني فيما يوجب القضاء وهو اما ان يوجب الامساك

عنه تعمد الاختيار اعني الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس على راي فيهما والاخلاد بعدم طلوع الفجر مع القدرة

على المراعاة وبالغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ولو ظن [illegible] في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة [illegible]

[illegible]



المقصد الرابع في الاعتكاف وفيه مطالب الأول الاعتكاف وهو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا
في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وإنما يجب بالنذر وشبهه

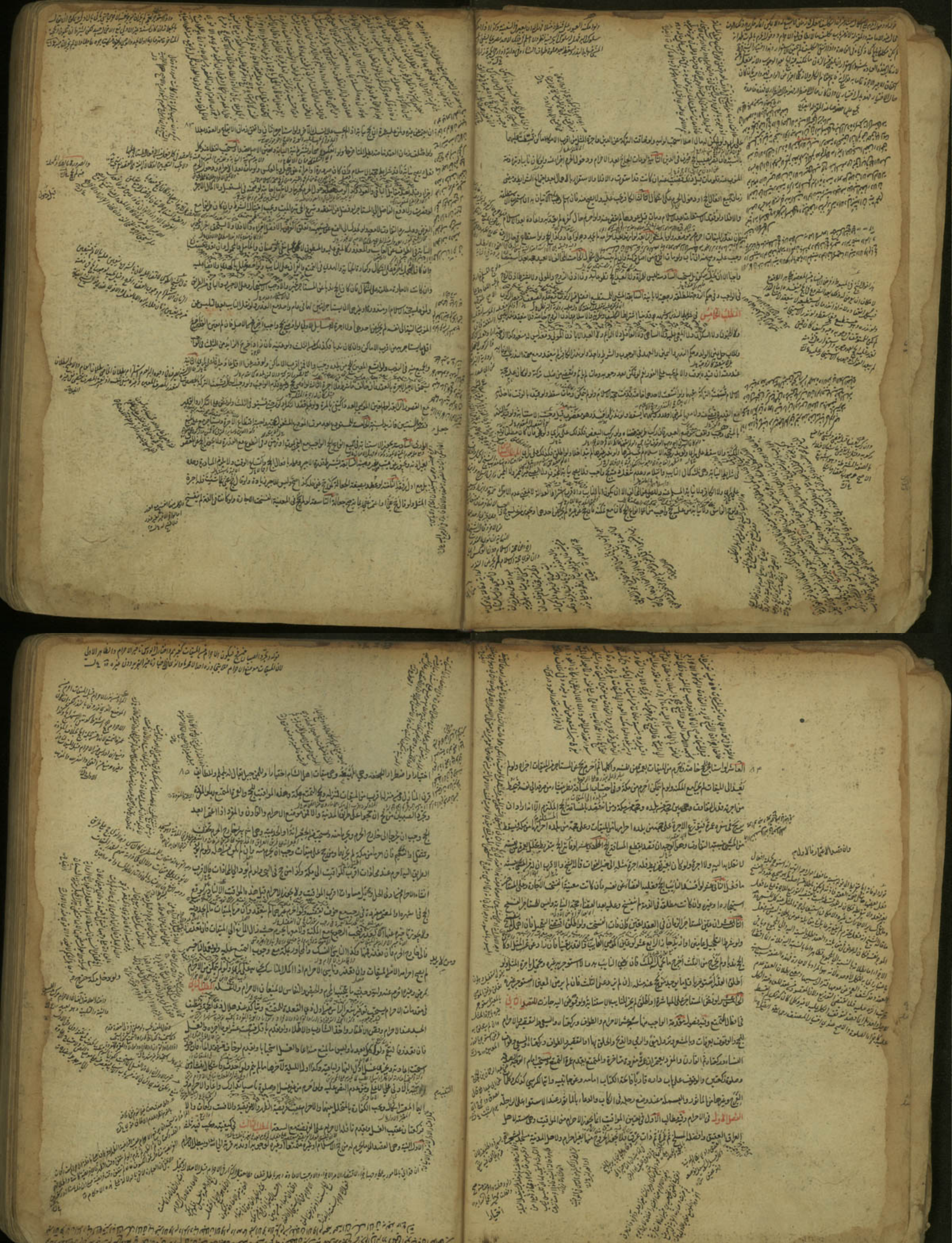
وهو واجب ومندوب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالمنذور شبهه
او افساد والاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه وكذا تكرر الشروط وهي الحج بذولا الشرط وشرط وجوبه
حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وشرط صحته الاسلام وامكان المسير وشرط صحة النذر وشبهه التكليف
والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بلا مال الا مع العجز
المنعين او الافساد والاستيجار المضيق ولو تحلف استقر عليه وجوب الحج عنه ولو شبا صحت نيابته وشرط المندوب
ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب

المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد واما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات
بالعمرة المتمتع بها في وقتها ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة بالحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب
يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق بمنى
فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها
ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء
والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من
كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه
وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من الحج ان لم
يكن في استطاعة الحج ولو احرم بها مع دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول ويجب تجديده ولو عدل هؤلاء
الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا فرض التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض
والنفاس ولو طافت اربعا ثم حاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك بعد الطهر ولو كان اقل
فحكمها حكم من لم تطف فتنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وامكنها
من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة المطلب الثالث في شرائط انواع الحج شرط التمتع النية

وو قوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام
بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا بحجة من غير مكة
فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها والاخلال وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم بحجة من غير مكة لم يجزئه
وان دخل به مكة وجب عليه استينافه منها فان تعذر استأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم
واذا احرم لعمرة التمتع ارتبط بالحج ولا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة
ولو حج التمتع يكفي عن المفردة ويجب التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس
يوم عرفة اذا علم ادراكها وشرط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله
ان كانت اقرب وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة ويلطخ صفحته بالدم ولو
تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه وهو مشترك وللقارن والمفرد
الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب الصلوة للطواف ولا يحلان ولو قصدا الاحلال بطل
المفرد خاصة وللحق بشرط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن
فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى الخارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه
الا اذا قام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوعي الحج وكذا العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين
بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاز على ميقات احرم منه لحجة الاسلام وجوبا
على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الآخر
ونية حجتين او عمرتين المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي
ولا المجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا
المشعر كاملين اجزءها ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجز به وللولي ان يحرم عن الاطفال غير المميز ويحضره المواقف كلها
تمكن الصبي من فعله فعله ويجب على وليه ان ينوب فيه ويستحب له ترك الحصاة في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات
والعقد على الولي الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي الا الصبي في الصبي بلا بعد

فاو اجة الاسلام مع وجوبها وجب ان يحج عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي
الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال او وكيل فلا سلام ولا يجوز الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة
على الولي الثاني الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه فلو تكلفه باذنه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يعتق قبل
عرفة او المشعر ولو افسد او عن له الفرض وجب البدنة ما لا يكمال وقضاء حجة الاسلام ويقدمها على
قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل الشعر فكذلك الا ان القضاء يجزيه عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع
في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى تحليله على اشكال والمدبرة تظهر في العتق قبل
المشعر والاحتياج الى التحليل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن والزوج والمولى معا منع الامة
المزوجة عن الحج ولو هاياه واحرم في نوبته ما لا يفي الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء
عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدونه الاذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرامه من الميقات
فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين
على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم يأذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه
الثالث الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب لعوده حاله الى الحج ومن الاياب
الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما
الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قربت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله ولو قدر على المشي فلا حج له
الا انه لو استطاع ... ولو تمكن من الركوب بدونه لم يجز الا ان ذو الراحلة وامكن الشراء
وجب والا فلا ومن ثمن المثل على رأي ولو منع من دينه وليس له غيره فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج الا فضل المال
فاضطر بان كان مؤجلا لم يبطل الاستطاعة وان فلا وتعرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه وكذا
راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بعد الحاجة المستثناة من الوفاء
ومعه فلا استطاعة لو قدر على التكسب او وجب بذل له الحج او بعضها ويده الباقي لم يجب الا مع البذل ولو بيدك له
او استوجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الغاية ايام الحج استطاع الحج

الرجوع الى الكفاية من صنعة او حرفة شرطا على رأي ولو وجد الزاد والراحلة في الاستطاعة ان افتقدت مع الحج
سقط الوجوب ويجب شراء المتاع وجود الثمن وان كثر ويعلق الهائم المملوكة ونشر فيها كالزاد والراحلة وليس ملك
عين الراحلة شرطا بل يكفي ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبين النفقة والمحتاج اليهم
اذا عاد لم يجب ولو بذل له الاستطاعة الحج من يطيق الحج مع الاستطاعة ويجب عليه لم يجزه ولا يجب
على الولد بذل الاستطاعة للاب المبحث الرابع امكان المسير ويشتمل على ابحاث الاول الصحة فلا يجب على المريض
المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم ولو زال وجب على المتضرر
للحاجة الى ان زاد وجب على الاعمى ان افتقر اليه فان لم يجد مع القدرة سقط والا فلا يجب على المجنون المستقر
وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المولى واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا
الثاني التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الضرر مع تمكنه الحج عليها ولو لم يستمسك خلقه
لم يجب الاستنابة على رأي ولو احتاج الى مرافقه سقط عنها فان مات قبل التمكن سقط الثالث امن الطريق
في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولم يجب الاستنابة على رأي ولو كان هناك طريق
غيره سلكه وان بعد الا ان كان العدو مع سعة النفقة ما يجوز ان يعاد به السلامة وجب والا فلا والمرأة كالرجل لا استطاعة
ولو خافت المكابرة واحتاجت الى المحرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنى شرطا ولو تعذر الا بالاجرة وجب مع
المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل فالوجه سقوط الحج ولو بذل له المال
وجب ولا يجب لو قال اقبل المال الا ان يدفع اليه ولو استأجر المكنة باجرة ولم يمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال
فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به بان بعد
ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع
وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات ح لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد
في المنازل يعجز عن ذلك ولو رده وجب مسائل الاولى اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ووجب
عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مات ح وجب ان يحج عنه من اصل تركته من اقرب الاماكن الى الميقات



المطلب السادس في تروك الاحرام ... ولا مع العذر ولا يسقط ... من الخمس بالحلال مع وجوبه ويسقط مع بذله

الاول الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا ذا او اكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا

وذبحا يكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يعيش

ويفرخ في البر لا يحرم صيد البحر ... بيض وفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي

ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع واجزائه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل الحرم في

لزوم الفداء والاعتبار في المتولد بالاسم ولو ... الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا الثاني النساء وطيا ولمسا

بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل ... وشهادة عليه واقامة على ... وان تحمل

محلا ... الاستمتاع ... الاحكام العقد

حالة الاحرام ... وجوب المهر ... الزوجية وبالعكس ...

لها المطالبة مع عدم القبض ولا لها المطالبة معه ولو وكل المحرم محلا فاوقع العقد فيه بطل ...

الرجعة ... النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المراة محرمة

...

وفدية دعوى الكاذبة ... الثالث عشر ... الخف وكذا كل ما يغطيه ... الا ...

الرابع عشر لبس المخيط للرجال ... الا السراويل لفاقد الازار ... الطيلسان ... الخامس عشر لبس الخفين

وما يستر ظهر القدم ... السادس عشر لبس الخاتم ... لا للسنة ولبس الحلي للمراة ...

او للزينة ويجوز المعتاد ... السابع عشر ... الثامن عشر تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس

... التاسع عشر التظليل للرجل سائرا اختيارا ...

ويجوز المشي تحت الظلال ... العشرون لبس السلاح اختيارا ... المنطقة وشد ...

على الوسط الفصل الثاني في الطواف ... المتمتع ... فاذا احرم ... دخل مكة لطواف ...

اما القارن والمفرد ... الطواف ... الاول في واجباته ... الاول الطهارة

... الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة ... الواجب ... المندوب ولو ذكر

في الواجب عدم الطهارة ... ولو طاف الواجب مع العلم

بنجاسة الثوب اعاد ... الثاني ...

٩٠

دون تمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو هنا فرض النسك المتمتع وغيره فان تقدم ساعيا الزيارة
والمقلا الانع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وفوات الشمار متقدم على السعي فان عكس اعاده سعيه ويجب على التمتع
اخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين وما سلكه من الوقوف والحلق لعذر الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام فيقدم التمتع
ويكرم الطارد [illegible] طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الا العذر [illegible] التقدم ولا يجوز [illegible] طواف النساء
ولا طواف الحج مع نيته ولو نذر الطواف على ربع [illegible] لم يبطل [illegible] **الفصل الثالث** في السعي وفيه مطالب
الاول في افعاله ويجب النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى
بحيث يحصل الكعبة [illegible] المروة ويجب [illegible] اصابع قدميه بما اسعى [illegible]
ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه [illegible] والخروج من الباب المقابل له والصعود
على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور
والمشي فيه والرمل للرجال [illegible] بين المنارة وزقاق العطارين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل
رجع القهقرى [illegible] الى موضعه والدعاء فيه **المطلب الثاني** في احكام السعي وهو ركن لو تركه عمدا بطل حجه ولو سها اتى به
ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير [illegible] واحدا
ولو لم يحصل العدد [illegible] في المبدا وهو في المزدوج على المروة [illegible] على الطواف اعاد ولو تيقن النقص
اكمله ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة واحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم اظفاره
او قص شعره [illegible] لحاجة ثم قطعه لعذر ثم تمم ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتم بعد الصلوة **الفصل الرابع**
في التقصير واذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر
ولا يجوز له الحلق فيجب عليه شاة مع العمد [illegible] يوم النحر [illegible] استحبابا ويأخذ من لحيته او اظفاره
والحلق [illegible] ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا يصير حجة مفردة
على رأي ويبطل [illegible] ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب
بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب الاول في احرام الحج والنقل

٩١

في اصطلاحه الاول في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال
بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان لم يتفق في غيره وانه ركعتان ويجوز التاخير الى ان يعلم ضيق وقت عرفة ويجب
ايقاعه واما المحل فمكة ولا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام فلو نسيه حتى خرج الى
منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو بعرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على
قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او
الندب والتقرب الى الله ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي ماشيا في
الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب تكراره
عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم به ما تقدم في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتداركه
مما يبطل حجه الا ناسيا على راي فيجب على المحرم من الكفارة على اخلاله ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى
فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام **المطلب الثاني** في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام
يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس
وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع
الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها
من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب لا نسك **المطلب الثالث** في الوقوف بعرفة ومباحثه
ثلثة الاول الوقت والمحل ولعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي وقت من ذلك
ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز
الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب الوقوف
في السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه واهله وان لا يقف تحت الاراك وهي بطن عرنة **الثاني** الكيفية
ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب ولو وقف في الحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب
عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب

٩٢

ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف
في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **الثالث** الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة
ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتداركه ولو قبل الفجر فان فاته اجزأه الوقوف الاخير بالمشعر والواجب ما يطلق عليه
اسم الحضور ولو سار ناويا به مع النية ومسمى الوقوف يرجع ولو لم يلحق الا في طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع
الشمس وان خاف الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وصح حجه وكذا لو لم يدرك وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر
قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم واما الوقت الاضطراري لعرفة فبعد الغروب ويستحب
للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم **المطلب الرابع**
في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل ويسمى المزدلفة ووقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولو وقف بغير المشعر
لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه
في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر للرجل فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان وقف به ليلا
صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة وللمراة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف
بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والتقاط الحصى منه [illegible] **الثالث** في احكامه يستحب
للمفيض من عرفة السير بالاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف
بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك
عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة
ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل حجه وتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه كما فاته
والاستيطان [illegible] لا يفعل عنه ولكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويجب [illegible]
ويجوز غيره لكن يستحب [illegible] المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد

٩٣

طلوع الشمس وللامام بعدها وان يهرول في وادي محسر داعيا بالمرسوم ولو نسي رجع لها **الفصل السادس** في مناسك منى
وفيه مطالب الاول اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله
من الحرم والابكار ويستحب ان يكون الحصى المنتقطة الكحلية المنقطة قدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعد عشرة
اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة في غيرها ويستحب
ويكره الصلبة والمكسورة [illegible] **الثاني** لو وقعت على شيء واستقرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم
لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز **الثالث** لو رمى بما رمى به غيره لم يجز **الرابع** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها
الخامس لو وقعت في غير المرمى على حصاة فوقعت الثانية في المرمى لم يجز **السادس** يجب الترتيب في الرمي فلو وقع
الرمي عليه دفعة واحدة وان كان بيده [illegible] واحدة ما لم يتلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الآخر حسبنا ويجوز التفاني
المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة الاول في اصناف الدماء ما يراق يوم اما واجب واما ندب فالاول هدي التمتع و
الكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل واما الثاني فهدي القران بالمحتسبة وما يتبرع به وما هدي التمتع يجب على كل متمتع
مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او غيره وما لا يجب على غيره ويكون صومه بدلا عنه فيه [illegible] بين الاهداء وبين امره بالصوم
لو تعذر الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزئ الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي ويجزئ في الندب
عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة
فان لم يجد فعن العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن ايضا انتقل الى الصوم عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعة اخرها عرفة
فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد في وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ان ياتي بها في ذي الحجة فان خرج
ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعد صومها قبل التلبس بالسبعة استحب الذبح ولو استقر الى اهله صام السبعة
بمكة انتظر الاتيان مضي شهر او وصوله الى بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة
على راي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي

عليه بدنة في نذر او كفارة [illegible] **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم

الابل او البقر او الغنم ثنيا فالثني من الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضأن لسنته [illegible]

[illegible] ولا العرجاء البين عرجها ولا المكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها

شحم [illegible]

[illegible]

البحث الثالث [illegible]

[illegible]



والا سقط ... لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف في القابل مع وجوب الحج لو كان بطلان عن تمتع ندبا تجزئ

ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك

احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد حجوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات

بعد البعث قبل الذبح تحلل بالعمرة ... في وجوب القضاء ... التحلل بالعمرة ... المتمتع المعتمر

بعد تحلله فيقضى العمرة واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن ... القابل

بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخيرا والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط

في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به ... واحدا ويروى ان من بعث

هديا من افق من الآفاق تطوعا يواعد اصحابه ... ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي

فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا **الفصل الثالث** في كفارات الاحرام

وفيه مطالب **الاول** الصيد وفيه مباحث **الاول** يحرم الحرم والاحرام الصيد البري فلا كفارة في قتل

السباع ماشية وطائرة ... الا الاسد اذا لم يرده ... الافعى والعقرب والبرغوث والفارة

ورمي الحداة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل في الحرم اشكال ويحرم قتلها

والكفارة ... في قتل الزنبور ... كف من طعام ... لا شيء في الخطاء فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة

الاول في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب

الزيادة على الستين ... الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يصام عن

الزائد لو كان ... على الستين فان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما ... وجوب الاكثر في الصوم

لو امكن ... فان عجز بعد صيام شهر ... وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ

النعامة صغير من الابل ... ومع العجز ... بدل الكبير **الثاني** في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة

اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلثين ... كما

الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام **الثالث** في الظبي شاة فان عجز قوم

وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد على عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام

ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي في الابدال على الترتيب على راي **الرابع** في كسر كل بيضة

من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض

فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام

الخامس في كسر كل بيضة من القطاة والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو من شانه

ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي

فان عجز ... فعن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص

واما الاربعة ... **السادس** الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته ويعب اي يشرب كرعا وفي كل

حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم

في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل ... وقبله درهم

على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم **السابع** في قتل كل واحد من القطاة والحجل

والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر **الثامن** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **التاسع** في

كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام **العاشر** في الجرادة والقملة ... كف

من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص **فروع** **الاول** يجزي عن الصغير مثله و

الافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن

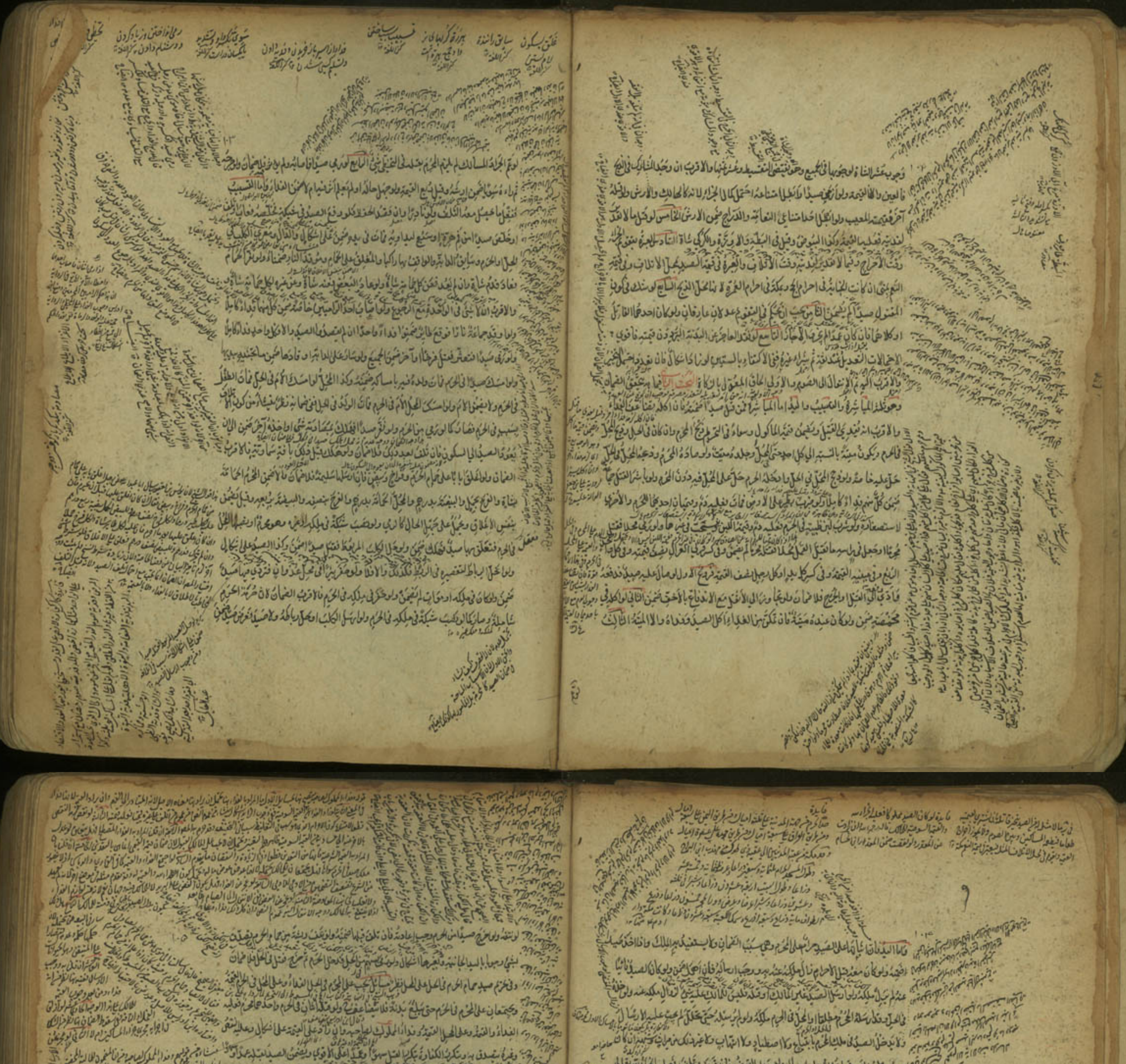
اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض

المارق ولا في الحيوان الميت **الثاني** يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري

بقيمة الحرمي علف لحمامه **الثالث** يخرج عن الحامل مما له مثل حاملا فان تعذر قوم الجزاء حاملا **الرابع** لو ضرب

الحامل فالقته حيا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا

من غير عيب فلا شيء ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل



١٠٦ ولو كرر جماعا لم يفسد حجا وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاءها ... في العام الاول
ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام وعليها مع المطاوعة الاتمام
والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه
ولو اكرهها فعليه بدنتان على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع ففي الحاق الاحكام بها اشكال ولو جامع المحرم
قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلثة اشواط
فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي عامدا عالما بالتحريم
بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر
الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا
ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى
وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع الى من يجامع او تسمع لكلام امراة
فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل فعلى كل منهما كفارة
وكذا لو كان العاقد محلا على راي ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه
قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ولا يتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة
الاسلام او غيره والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك **المقصد الثالث** في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة
وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال
الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء او استدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران
وبالفواكه كالاترج والتفاح وبالرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه
في مجلس واحد دم وفي يديه ورجليه في مجلس دم ولو كان في مجلسين فدمان ... اشكال ولو قلم يديه في مجلس
ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ولو تعدد المفتي ... وفي حلق
الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام ولو وقع شيء من شعره ...

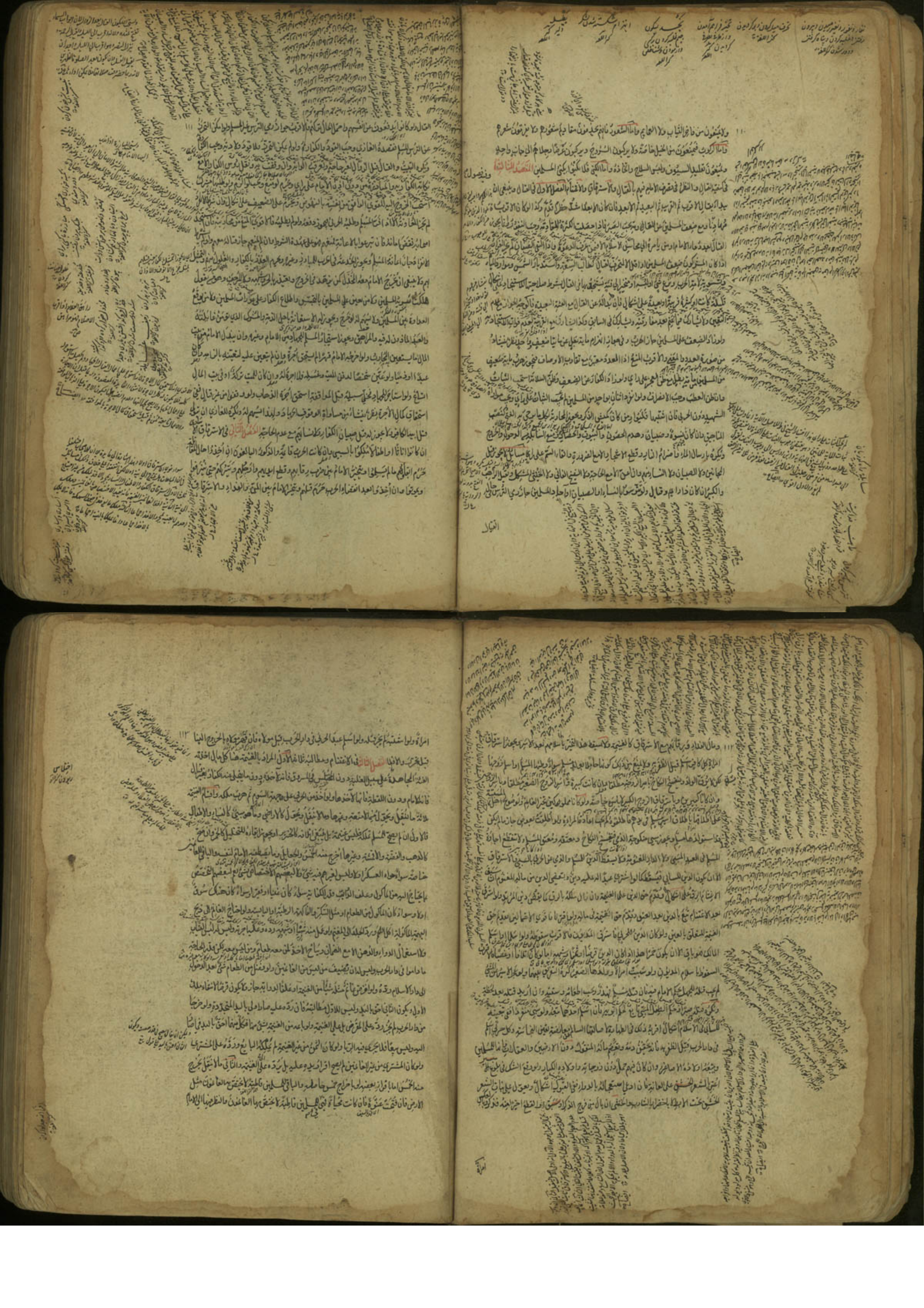
في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية
الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس في ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيديه
او بشعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة
وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها
قيمته وتضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قيل ضمنها
ولا كفارة ... وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا اكلا او باطنا كالحقنة والسعوط به
وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به
مسائل لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي
والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر
الوطء تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس
او اكل ما لا يحل له لبسه او اكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطارين المباشرين للطيب وعند الرجل
المتطيب اذا قصد ذلك ولو لم يشمه ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا شمه والشاة تجب في الحلق
بمسماه ولو كان اقل تصدق بشيء وليس للمحل ولا للمحرم حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو فعلا ولو
اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز ان تخلي الابل لترعى الحشيش في الحرم والتحريم المختص
يتعلق باللبس ولو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد وفيه مقاصد الاول

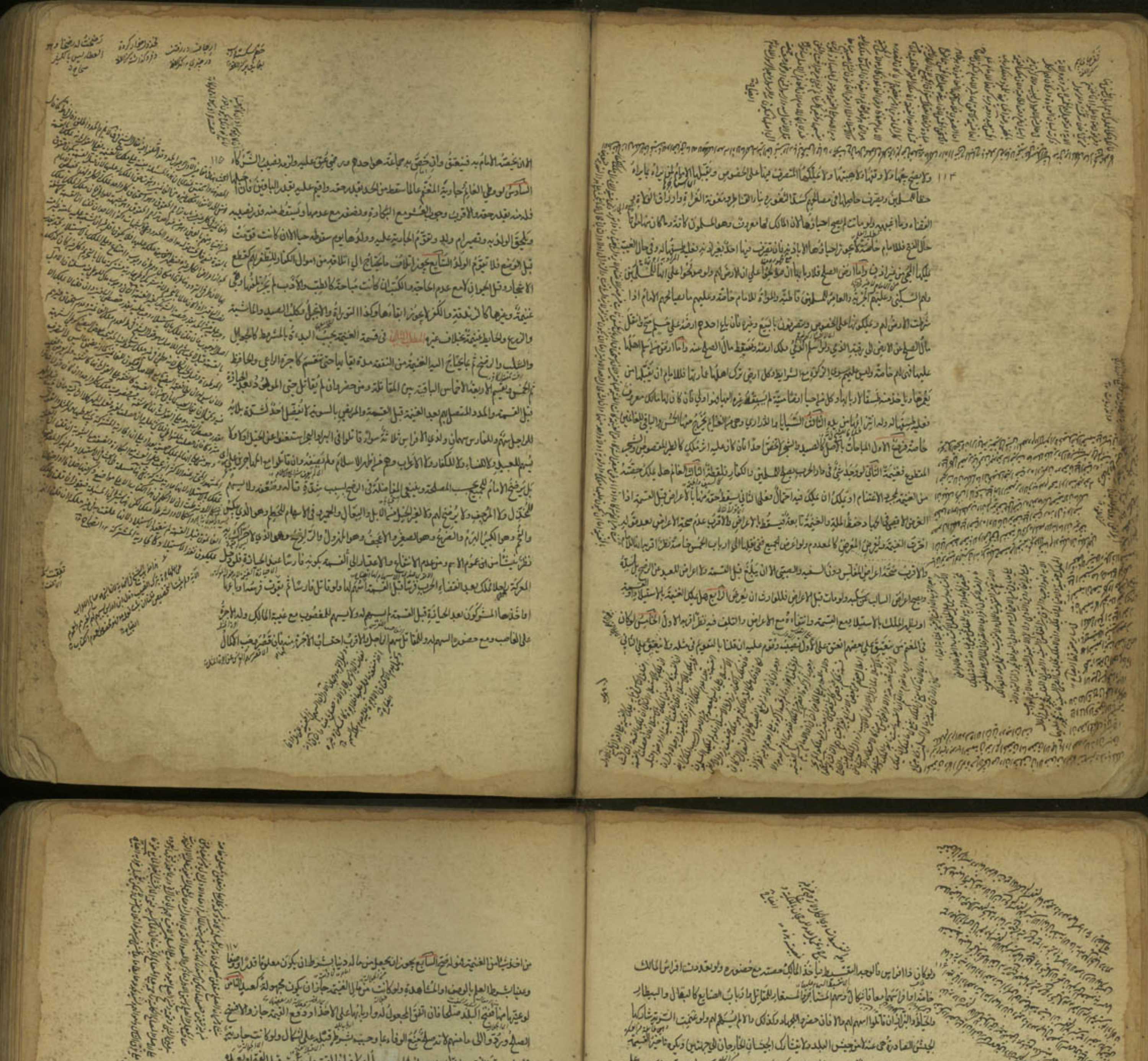
من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية بحسب راي الامام المنتشر في المناوبة بين
الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا
يعين من يتولاه ومن جملتها اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات
المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل منها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين
وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار

١٠٨ مع قصور الصدقات الواجبة والقضاء وتحمل الشهادة واداؤها وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى
ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وعن سلاحه فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون ولا على العبد وان انعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب
عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا
ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمديون
المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وللابوين المنع مع
عدم التعين وفي الجدين نظر ولا يجب الا بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز
القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب او دهمهم
عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بما عدا الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ
الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه
وعلى العاجز الموسر الاستيجار على راي ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى
والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير ما يحتاج
وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
الا ان يبدء العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف
عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين
على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفا قلة وهو ثلثة ايام وكثرة
وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او
اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستورا
وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه **المقصد الثاني**
فيمن يجب قتاله وهم ثلثة الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد

١٠٩ معبودا غير الله كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا
قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى
والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم الثالث البغاة والواجب قتال
هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة
المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني عربيا او
عجميا وشرائط الذمة ستة الاول بذل الجزية الثاني التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة
الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين الثالث ترك الزنا بالمسلمة الرابع
ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين الخامس ترك فتن مسلم عن دينه السادس قطع
الطريق عليه السابع ايواء جاسوس المشركين الثامن المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم
او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بفعل احدها والا فلا ثم يحد او يعزر
بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده التاسع ما فيه غضاضة
على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيه عليه السلام بسب ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما
بما دون السب او ذكر دينا او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر العاشر
اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام
ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد الحادي عشر احداث البيع والكنائس واطالة البناء
وضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط
لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا موجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل
والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة
في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار
فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته ويختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل

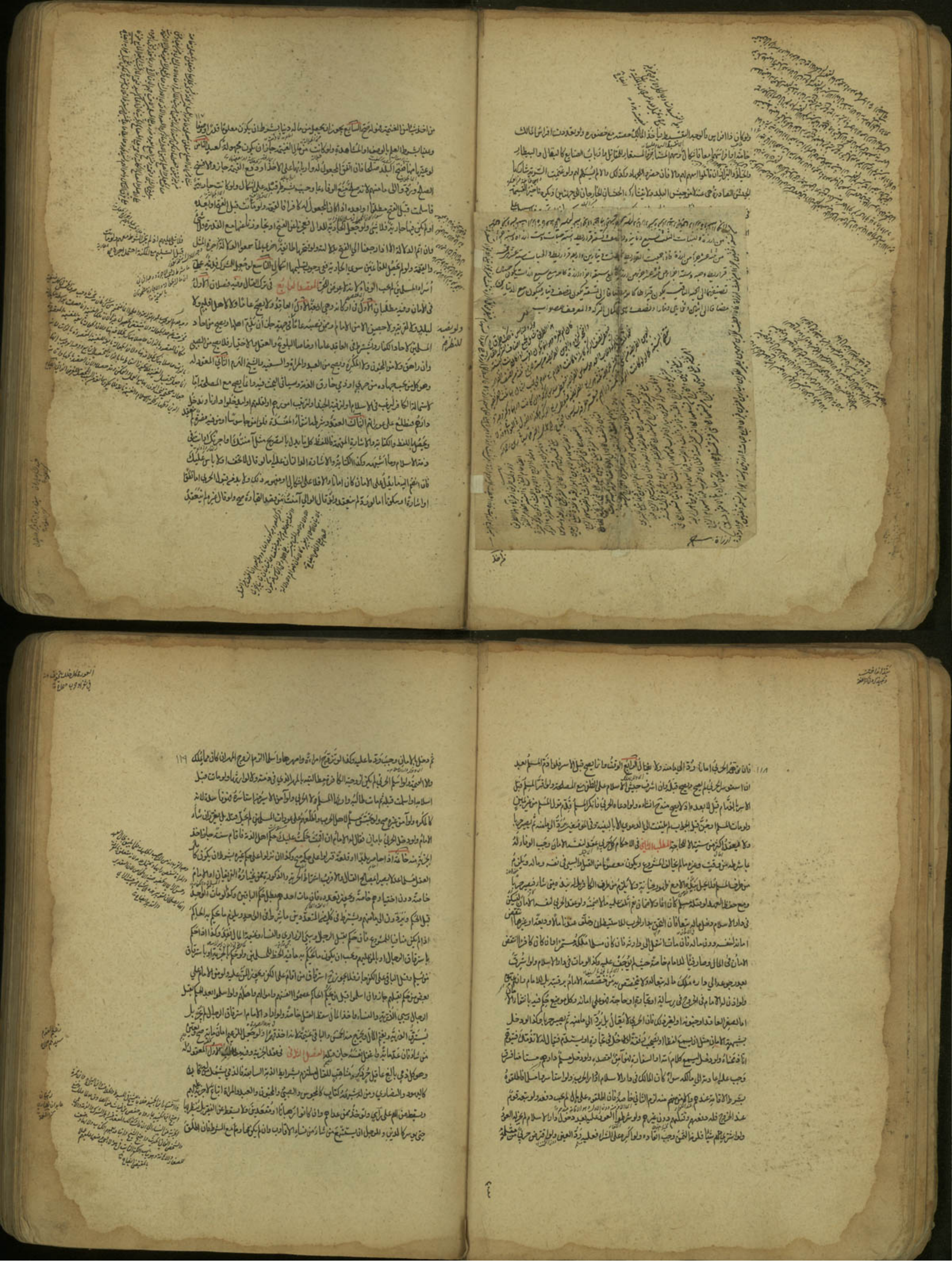


١١٠ ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمايم واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم
واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد
ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين التمهيد الثالثة
في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام الفصل الاول في القتال وينبغي ان
يبدا بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب



ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك
خاصة اعطى فرسين معا فاشكال وسهم المستاجر للمستعار للمقاتل وارباب الصنايع كالبقال والبيطار
والخياط والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا الجهاد وكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها
الجيش الصادر عنه لا من جيش البلد ولا يشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة
في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو رجعت فلا سبيل على
الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام
مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك وقت قبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان
قد حضر ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط المطلب الثالث في اللواحق الاول السلب المستحق للقاتل كل ما يد
المقتول عليه هو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن
وما لا يد له عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة
التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر الثاني انما يستحق السلب بشرط ان يشرطه الامام له وان يقتل حالة الحرب
فلو قتله بعد ان ولوا الدبر فلا سلب بل غنيمة وان تغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف
المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا
كالمخذل وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة او غيرها وغيرها فلا سلب الثالث لا يتخمس السلب ولا يحتسب
من السهم بل يجمع بينهما ولا يستحق السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط الرابع لو تعدد القاتل والسلب
بينهما ولو جرحه الاول وقتله الثاني فالسلب له والا فللاول الخامس النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة
بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون
مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو ويحتاج الى سرية او كمين ولا تقدير له الا بحسب نظره
وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداءة وهي السرية التي تنفذ والربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع
الاولى ليس ما للسادس يجعل النفل من سهم ... من اصل الغنيمة ... الاخماس ولو قال لا يقاتل العدو

١١٧ من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح السابع يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا ووصفا
ويشترط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كعبد الثامن
لو عين جارية من اهل البلد صلحا فان اتفق المجعول له وارباب الجارية على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ
الصلح وردوا الى مامنهم ولا يصلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على الكمال ولو كانت جارية ...



١٢٠ لم يبعد الاضعاف ولا دونه مجانبة فاذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلحق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان تعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد بها بشرط ان تجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا تشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يجز لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلب النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال وسألت النساء ان تعقد لهن الامان ليخرجن الى دار الاسلام عقد لهن بشرط ان تجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها فان عقدا قرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم يجد فيه الا النساء فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي منهم لم يكن الا الجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقدها صح وان اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه ولو اخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما والعجمي اهل حرب الله منهم قبل بذلهم الجزية ولم يكشف البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال واما غير اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم تقر ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمال التقرير لاختلاط درجة المجوس المترتب على تبديلهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفرتهم لم تقر وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير فني زوال الحكم التنصر عنه نظر فانا لا نقبل من المنتقل بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالنقل جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي يجري احكام المسلمين عليه الثاني العاقد

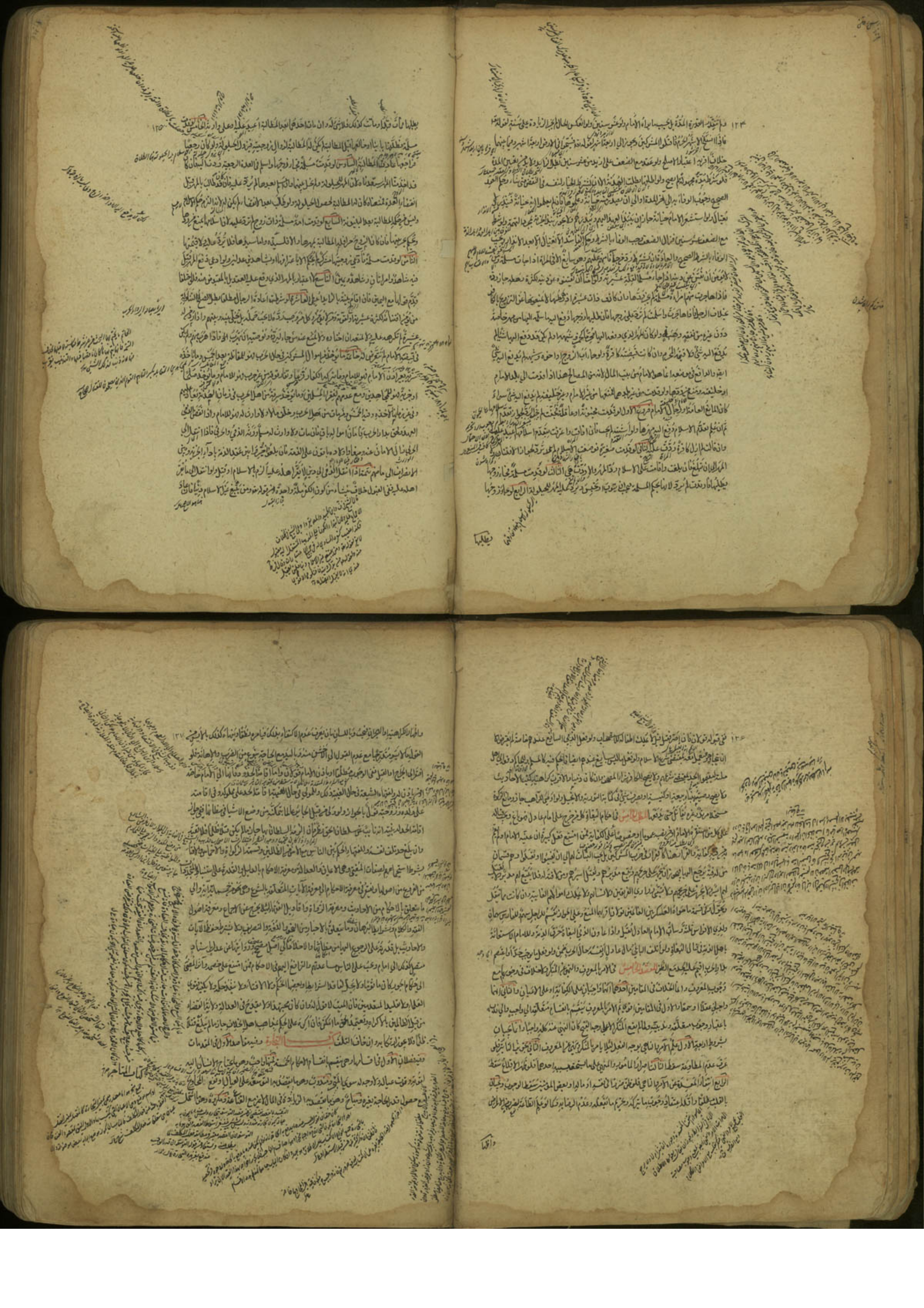
ولا بعقلهم

وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا ان يخاف غائلتهم من تجسس وكونهم عونا ١٣١
لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه فان اقام سنة لم يطالب بها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فيصح ان شرطنا لا يدرهم والباقي ان شرطت وجب وليصح العقد موقتا على انكار ان يشاء من اثبته بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل فيصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشيئة الامام على اشكال من حيث انه للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء اوما اقركم الله فالمتعلق بمشيته الكافر لانه لو عاد بالتزم بها دام باذلا للجزية ولا تقرر للجزية بل طلبه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضهم وله الجمع على راي ويوخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كانت بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول فالاداء اخذت من صلب تركته وان فسد العقد لم يعتد بل يلحقهم باهلهم فان اقاموا سنة عند ما اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم يأخذ منه شيئا لانه لم يعقد له لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة ان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيوتهم وبيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل لو ضاقت عنا فمن سبق الى منزل فهو اولى فرع الاول وضع علي عليه السلام على الغني كل حول ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان يبذل العهد ثم يرجع الى بذل الاقل ان نحوز به المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فان منعوا من بذلها وجب القبول بالاقل الثاني لو اجتمع عليه جزية سنين لم يتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا ولا تسقط بالتركة

بينهما وبين الذين الثالث ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تجب الضيافة من الدنانير وتختص بالدنانير اهل الجزية والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين ولا تختص بالمجاهدين الرابع الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما لاداء الجزية لو خوطب فانا بالمسلم تأخذ او يأمره باخراج يده من جيبه ويطأطئ رأسه الخامس لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية والتقدير الشرعي السادس لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردوا الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم وحكمهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو لم يسلم العبد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما يجب عليهم السابع يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة الثامن يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق الثالث حكم العقد يجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصومتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء الاول الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها عنوة فهدمها او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولم الاستمرار على ما كان في الجميع ورمّ المستهدم منها وتكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لم ننقض لاحتمال ان تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم

٧

١٣٣ لافتقارهم الى مجتمع لعباداتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها وكل موضع منعناهم من الاحداث لم نمنع من اصلاح القديم ولو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها الثاني عدم تعلية بنايهم المتجدد على جاره المسلم وان كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان تقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل في محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراي دار مرتفعة ولا يهدم لو ملكها نعم لو شراها من ذمي ظالم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من ذمي تحت هذا الظالم يهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة الثالث عدم دخول المساجد لا استيطانا ولا اجتيازا سواء اذن لهم مسلم او لا الرابع عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا وعرضا من جدة وما والاها الى اطراف الشام ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه فلا يمكن في الاقامة ازيد من ثلاثة ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش واخرج ولو تقطع وخيف منه شيء نقل الخامس التزام جميع ما تقدم من الشرائط فكل ما يخالفه حكم انتقاض العهد بالقتال والاغتيال ومامنه ويرد الى مأمنه ولو بيتنا انتقض العهد الحق بالمأمن ايضا ولو كذب نبيا او اسلم على سبيل الاسلام عزر فان كذبه فلو صرح او نسبها الى الزنا او وجد منه ان اسلم فلا ينتفي وان احتمل القتل الا حق قذف النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وجوبا كما في ان قذف النبي صلى الله عليه وسلم ارتدادا وقد يسقط حكمه بالتوبة بقي حد القذف المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم تكن حاجة ولا ضرر لم تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك ترك المهادنة وانما يتولاها الامام او نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الحاجة والتظاهر بالمناكر واعادة المهاجرات ثم انه لم يكن للامام استظهار الضعف المسلمين وقوة شوكة العدو

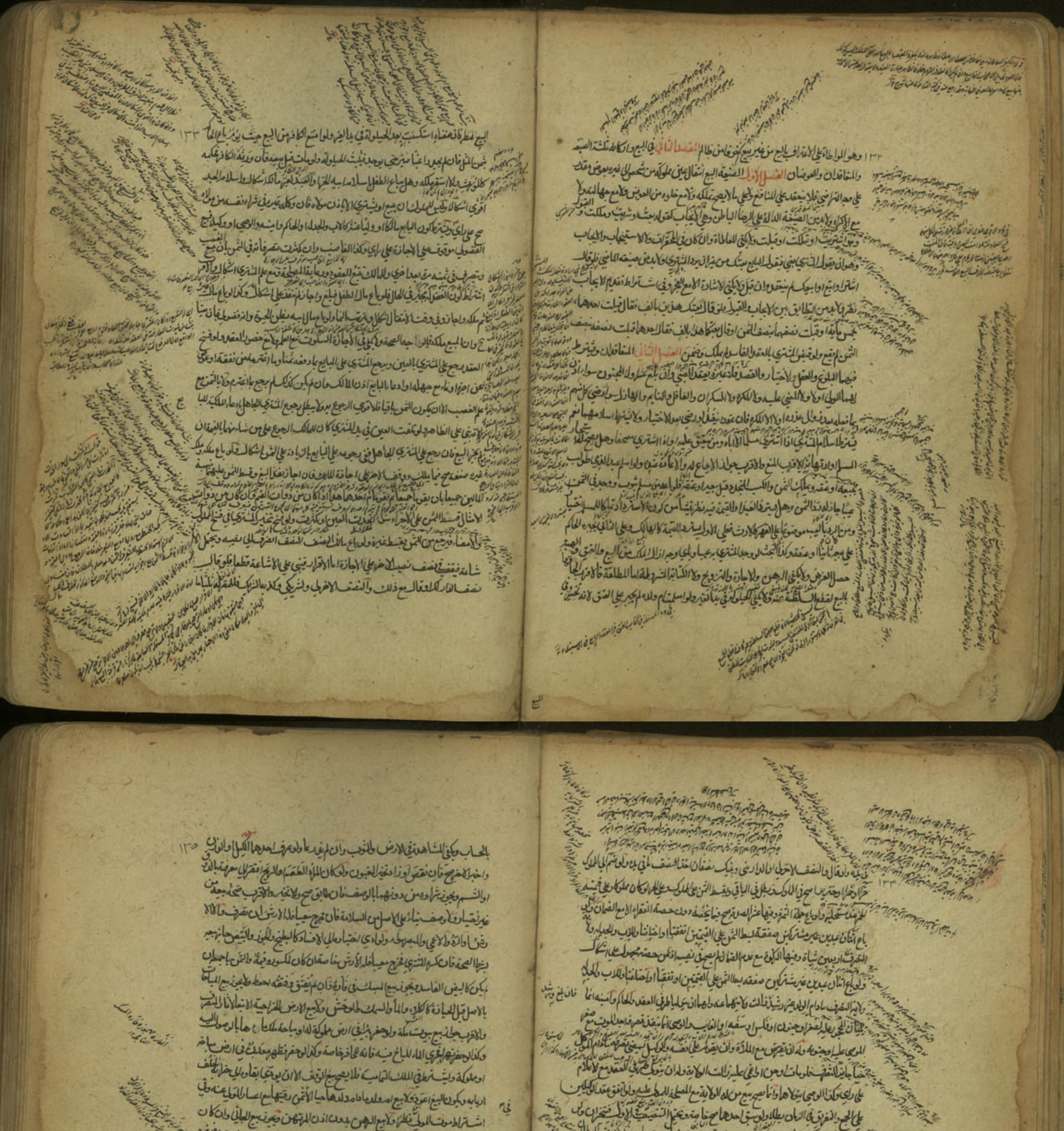


على وجه نهي الشرع عنه تنزيها كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح صنعة والحياكة
والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام واخذ الاجرة على تعليم
القرآن ونسخه وبيع الذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة ومعاملة الظالمين
والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة الحرام
وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر
والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يوكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية
كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت
نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به تحت السماء ويجوز
بيع ماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يوكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء
والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتناؤها وان هلكت الماشية
والتربية ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا
يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات
القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن
والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله بغير شرط والتوكيل
في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره
لذلك حرم ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة
السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح
للصيد كالاسد والذيب والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقردة وان قصد به حفظ
المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع
بجلدها ان كانت مما يقع عليها الذكوة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع

دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم
بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشايش و
النبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا ويجوز بيع لبن الآدميات نظرا فيه الحيوان على
بائعه واذا لا طريق اليها ولا يجوز بيع علم الشرى والانجر ٤ ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور
المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم يتكلم
بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجرة النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام حتى
لعب الصبيان بالجوز والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام و
معونة الظالمين بالظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمها
واخذ الاجرة عليها وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق
الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل
شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى
كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر والاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام و
الكاهن هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تا
ثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين
الشيء وشبهه لسرعة انتقاله منه الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع
الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة
وبيعها ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى
جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع ولا يحل له وطء الجارية وعليه مهرها للمالك ولو حج به مع وجوب
الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو طاف او
سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا
في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل ٥ ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم

ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز
اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الا
مامة والشهادة وادائها خاتمة تشتمل على احكام ا تلقي الركبان مكروه على رأي وهو الخروج الى الركب
القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور
على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا وانما كان الخروج لغير المعاملة وحده
اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة ممن واطأه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير
المغبون على الفور على رأي ب يحرم الاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والملح متربصا لاستبقائها للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها
ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على رأي ج لو دفع اليه مالا ليفرقه
في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز
ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم د يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او شاهد الحال
ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم ه الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز ح اعتماد ما يامره الا القتل
الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية ح و جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت
وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالمين لم اختيارا والذي
ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته الى اصحابه وان عرفوا ز اذا امتزج الحلال بالحرام ولا تمييز يصالح الحاكم بابه
فان جهله اخرج خمسه وان جهل المقدار وحل الباقي ح لا تحل للاجير الخاص العمل لغير من استاجره الا باذنه
ويجوز للمطلق ط لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع
فساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك فيه مطلقا جاز ي يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت

واجرة البكية يا يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة والخوف معا
التلف مع غنائه او انفاق ولده عليه وان كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر
ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا وقابلا وان يقوم جارية عليه
ويطأها ح وللاب الفقير التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا
الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال
ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ
المادوم وتتصدق به ما لم تجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة الا مع الاذن
ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يشتري به
جارية يطأها الا مع الاذن الفصل الثاني في الاداب يجب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا ويستحب
اقالة المستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا مع
الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له
فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البايع و
ذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم ما بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في المظلمة
والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم
المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي عليه السلام عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج
الناقة وعن بيع المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في
بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على
انه متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو
ان يقول له هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال عليه السلام لا يبيع بعضكم على
بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا
منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجية باطل



١٣٥ بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر الاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم والريح افتقر الى معرفتهما بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الا رش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن بأجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لآثار التصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملكها ... بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا يجري الماء للمباح فيه فانه اولى به خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف

١٣٦ من تسليمه شرعاً كالمرهون لم يصح الا مع الاجازة للمرتهن (ح) لو باع شاة من قطيع او عبداً من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعتك صاعاً من هذه الصيعان مما تماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحداً ولم يعين او بعتك عبداً على ان تختاره من ثلثه منهم ولو باع ذراعاً من ارض وثوب يعلمان ذرعهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد معيناً بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً من معلوم متساوي الاجزاء او مختلفها كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمهما قدراً ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف تحقق البيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا البيع صاعاً من الجملة غير شائع بقي البيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة (د) ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضاً محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح وثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال (ه) لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او على الاعلى من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السوق وله الزيادة ان كانت من فعله عيناً او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة (و) يكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا يتغير فيها عادة ولو احتمل التغير صح فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليهما غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمهما ويجوز بيع الصوف على الظهر منفرداً على رأي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعاً (ز) رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن مخالفاً تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجاً وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالاً ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح

١٣٧ ان دخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد (ح) لو باع عيناً غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اعني الاوصاف التي تعد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبائع او المشتري او لهما [illegible] فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة يتخير البائع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار الفسخ لم يكن للآخر منعه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معاً [illegible] بثمن المثل [illegible] ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها اجمع لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور (ط) يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار (ي) ولو باع بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل ونقداً مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر [illegible] من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادة ذلك (يا) لو باع الصبرة كل قفيز بدرهم صح مع علمهما بقدرها والا فالاقرب بطلان الجميع (يب) يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين ويكون للآخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة بأربعة الا ما يساوي واحداً بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقاً للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحداً فقيل يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لتوقف [illegible] المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرهما صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فالثمن خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فثلثا الثمن يعدل عشرة ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف

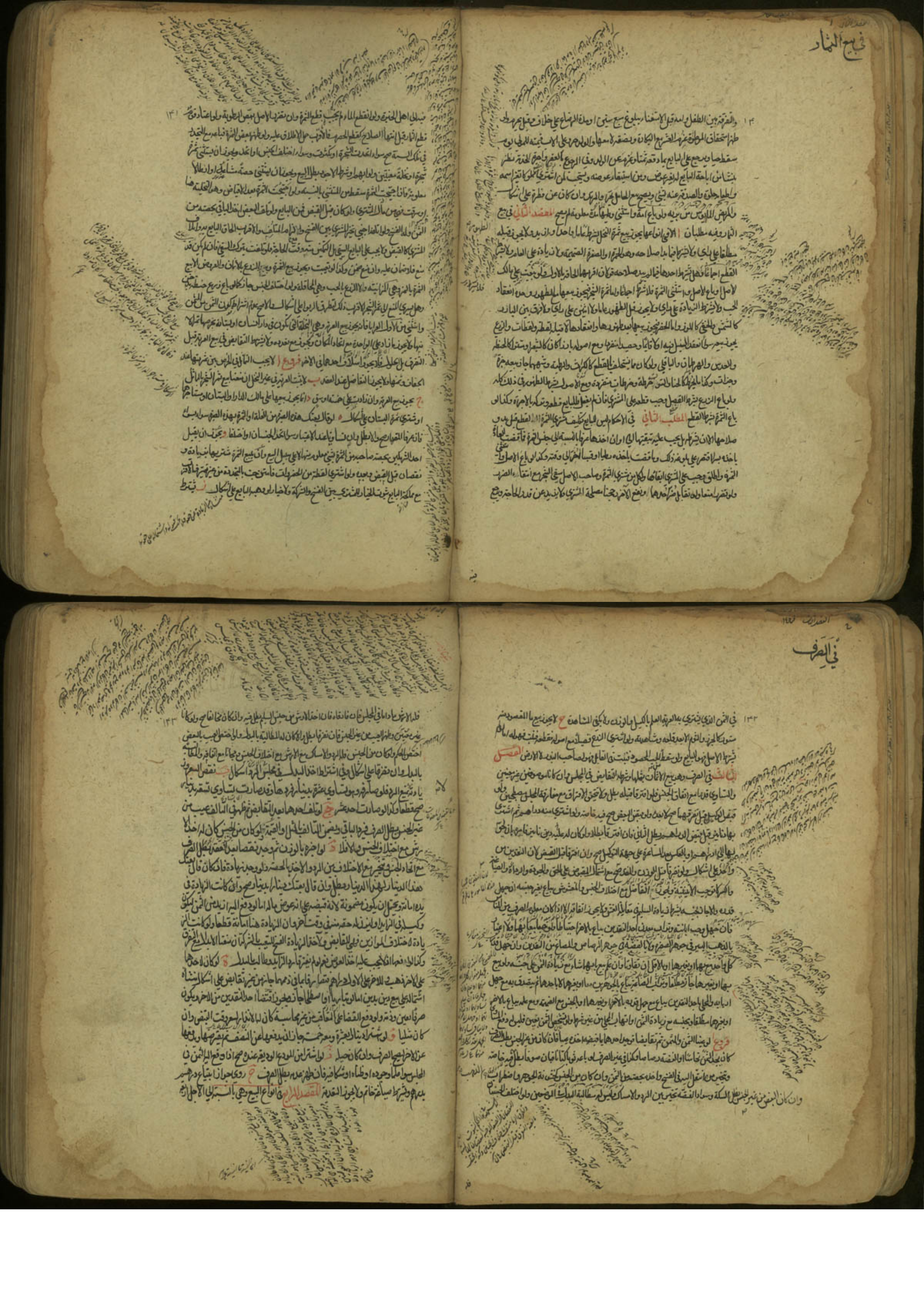
الفصل الثالث في انواع البيع وفيه فصول (ا) الحيوان وفيه مطلبان (ا) الاناسي من انواع الحيوان انما يملك بسبب الكفر الاصلي اذا استولى [illegible] ويسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط

ولا يملك

١٣٨ الطفل من دار الحرب ملك ومن دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغاً رشيداً مجهولاً وان كان المقر له كافراً ما لم يقل رجوعه ولو اشترى عبداً يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد وان نزل ذكراً وانثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المرأة كل احد سوى الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على رأي ويكره تملك القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي قهر حربياً فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته والتوهيد(?) على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فيلحقه احكام البيع حينئذ نظراً

المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً لا معيناً مع علم النسبة فلو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البائع الرأس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الرأس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما لشبهة فلا حد ويدرأ منها ما يخصه بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك [illegible] والعقد [illegible] وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الوطي على رأي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجاناً وبالارش على رأي ولو تلف بعده فمن ضمان البائع في الثلاثة ان لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالحادث قبل القبض [illegible] الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث فيه المشتري حدثاً منع من

١٣٩ الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع على رأي الا ان يشترطه المشتري فيثبت له فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله فوت في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيواناً بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الاداء عنه لزم الغرم له والا فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقاً على رأي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربوياً او كان واختلفا او تساويا [illegible] الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على رأي ولو دفع الى مأذون مالاً ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة وتحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فان اقام احدهم بينة حكم له ولو اقام كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملاً بمقتضى صحة البيع مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معاً ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معاً ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فأبق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبداً من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوماً قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او يائسة او حاملاً او حائضاً ويحرم وطء الحامل قبلاً قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا او غيره [illegible] فان وطئها عزل استحباباً فان لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطاً ويكره وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها وبيعه المملوك [illegible] في العزل



في بيع الثمار

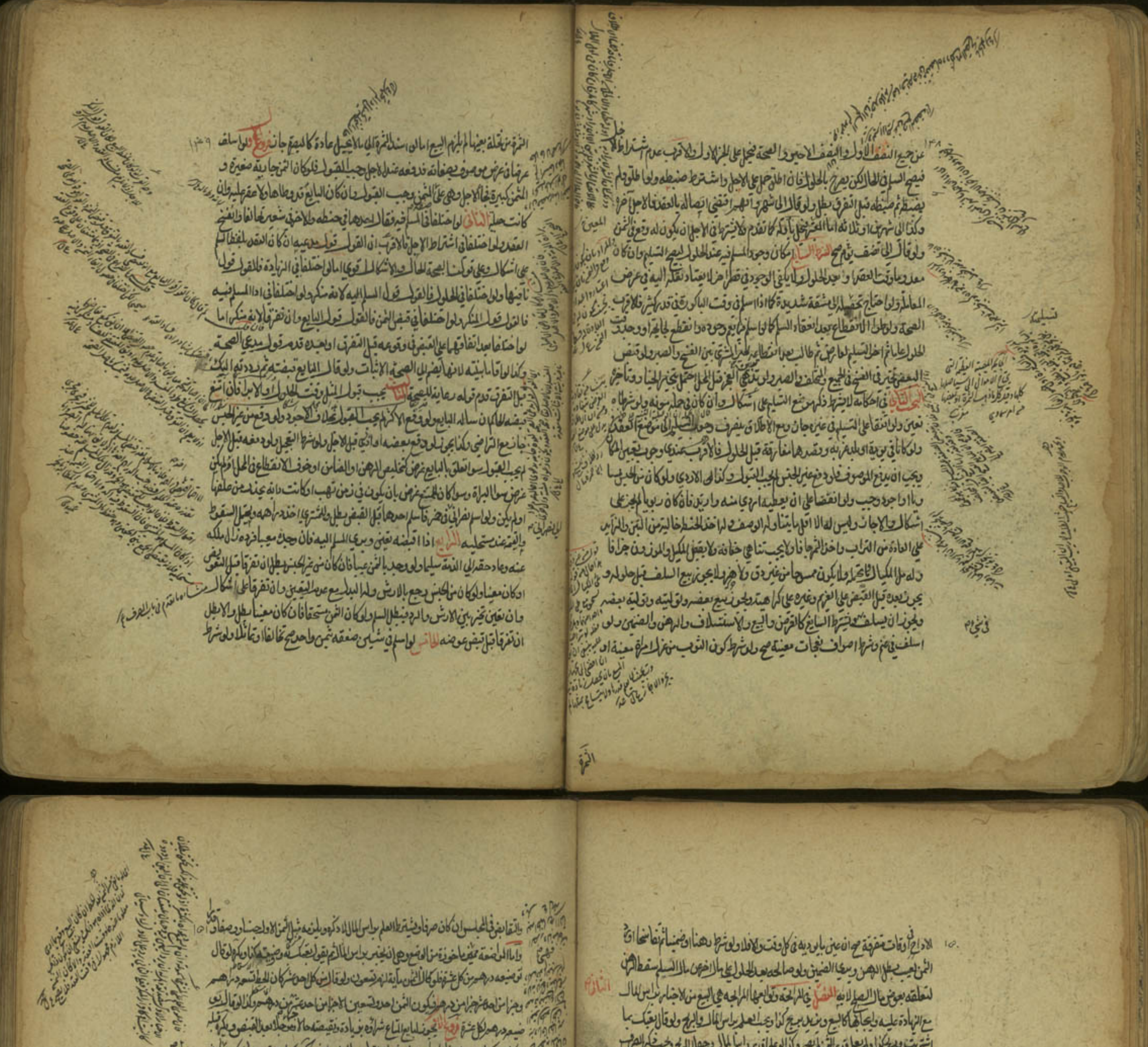
في الصرف

ولا الاجارة براس المال العقد ولي مساواة الثمن العوض فيهما فصول ثلاثة العوضان ان كانا
حالين فهو النقد وان كانا موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض حالاً خاصة
فهو النسيئة والعكس السلف والاول في النقد والنسيئة اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان
تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجب لشرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عينا
مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحال او قلة الاجل والزايد في مقابلة الحال
او كثرته بطل على راي ولو باعه نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او موجلا جاز ان
لم يكن شرط في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والا فان بالجنس كذلك ويجب الحساب
ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقد في
مدة معينة صح ولو شرط ان لا بيع ان لم يات به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال
المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب
كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد بلفظ الابتياع والبيع وقبلت مع وجوب قبض الثمن
المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او سلفت او ما ادى هذا المعنى والاقرب انعقاد
البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك
فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشا من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض
فيه اشكال ينشا من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطه اما لو قال ادخت ولم يتعرض
للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة
مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في الثمن والسلم ما بلفظ ظاهر
الدلالة عند اهل اللغة مرجحا اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية
لعز الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو تقصى في الاطناب الى عزة الوجود كاللالي الكبار الذي يفتقر الى
التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها او اختها مما يشبهه
لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللالي الصغار مع ضبط وزن

نها او وصفها الكثرته ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردي على اشكال ينشا من عدم
ضبطه ووجوب قبض الجيد لانتفى تعيينه عند العقد ولا الاجود وكلما يمكن ضبطه او صافه
المطلوبة فيصح السلف فيه وان كان مما تمسه النار فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول
والخضر والفواكه ما ينبته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان حتى الاناثي والالبان
والسمن والشحوم الطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسايطها
وجنسين مختلفين فيضبط كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل من شانها
وفي شاة ذات ولد او في جارية كذلك على راي او حامل على اشكال ينشا من الجهالة الحمل في الحمل لا
المقصود الاكمان اذا امكن ضبطها كالعتابي والثوب الممتزج من الابريسم والوبر والشهد اذا شمع
كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء
والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم
كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعظم ضبطها ب يجب ان يذكر في الحيوان النوع
واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الادمي زيادة القد كربا عي او خماسي او سداسي فيقول
عبد تركي اسمر ابن سبع طويل او قصير او ربع ويبني كل شي على اقل الدرجات ولا يجب وصف
كل عضو للغرر والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصا كالسمن والجعودة ودعج
في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد ان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف
النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه ج يذكر في الابل
الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاج مهرة او
عربي ان كثر وا وعرف لهم نتاج ولا يبطل كنسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع
كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث
الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد د يذكر في التمر ان يعرف اوصاف
النوع كالبرني والبلدان اختلف الوصف كالبصري والقبر كالكبار والحداثة او العتق

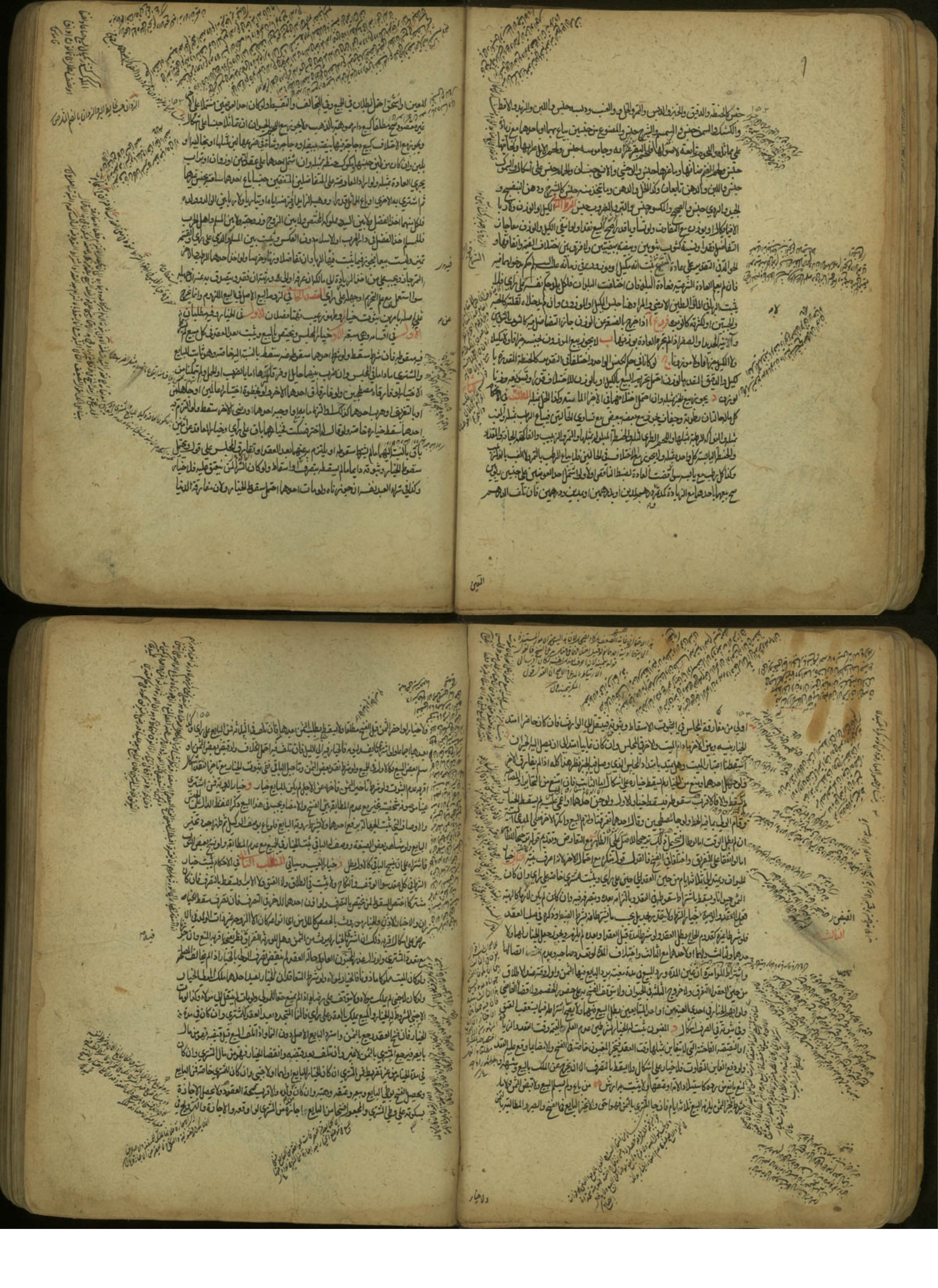
وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة او العتق والهرابة او ضدها وفي العسل البلد والحيني
والزمان كالربيعي واللون وليس له الا مصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر
والمرعي والحداثة او ضدها وفي الزبد ذلك فانه زبل يومه او امسه وفي اللبن النوع
والمرعي ويلزمه مع الاطلاق حلب يومه د يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون
والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او ضدها ولو ذكر الوزن بطل لعزته ولو
ذكر الخام الا ان شرط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة
او ضدها وفي القطن ذلك الا الغلظ وصح فان شرط منزوع الحب فله والا كان بحبه مع الاطلاق
كالتمر بنواه وعلى اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان
وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه التسليم نقيا من الشوك والبعر ه يذكر في الرصاص
النوع كالقلعي والاشرب والنعومة او الخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكره او انثى ولو
انضبطت الاواني جاز السلف فيها فيضبط الطست جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله
وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول او العرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى
طرفه بذلك السمك فالدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاد خيرا ولا يلزمه القبول
لو كان ادق وله ما يصح خاليا من العقد و الصفات ان لم يكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالا
دوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان غيرهما وهل يعتبر الاستفاضة ام
يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني الثالث الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدودات
بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان فانما يكفي في البيع بعدها للمعاينة اما السلم
فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعدا على
لقلة التفاوت ففي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيال العموم فلو عين
ما لا يعتاد كجرة ويكون يبطل ولو اعتبر بقدر الشهرة صح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عينا صخرة مجهولة بطل
ولو كانت مشاهدة ويحسن في الثوب ذرع اذرعها ولا يجوز في العصا طيا لو الخشب حزما لا المار

لمجرد نحو هذا وكذا شرط في الثمن علم القدر بالكيل او الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة مع تعذر احدها
ولو كان من الاعراض عند المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم مقدارا شاهده وجاريته موصوفة
فانه يجوز اسلاف الاعراض في الاعراض وفي الاثمان والاثمان في الاعراض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان
الرابع تعجيل الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبايع
الامتناع من قبض البعض للتبعيض بخلاف الدين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح
وتسليمها بتسليم العين ولا شرط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عينه في المجلس جاز
ولو اسلم مائة في حنطة وشعير ثم دفع الثمن قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس
رجع بالنسبة ويطلق كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من
المحال عليه في المجلس فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البايع بطل لانه
بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط
تعجيل الثمن وتاخير الباقي لم يصح اما غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادته
على الموجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة الموجل والزيادة مجهولة الخامس كون
المسلم فيه دينا فلا يتحقق عين ثم ينعقد بيعا ان كانت العين مشاهدة او موصوفة السادس الاجل
المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا
لو قال متى اردت او حتى اليسرة وتعيين التاقيت لمثل القرس والربيع وبالنيروز والمهرجان
لانهما يطلقان على انتقال الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويكون بفصح النصارى وفطر اليهود
ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى
ويحمل السنون والشهور على الهلالية ويعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان
عقد في خلاله اعتبر الشهر بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين على راي ويحتمل انكسار الجميع فكلها
فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله
في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه قد يعبر



الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تفاسخا او ح
الثمن بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن
لتعلقه بعوض مال الصلح لانه **الفصل** في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع من الاخبار براس المال
مع الزيادة عليه ويحاكيها كالبيع ونزيد بربح كذا ويجب العلم براس المال والربح ولو قال بعتك بما
اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف
والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحد
فان قال والثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان
البائع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا وهو علي او ابتعته او يقوم علي او راس مالي ولو عمل
بالزيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا او لو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول يقوم علي
او هو علي ونضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الا
استرباح مثل المكاس والدلال واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع عزمه
ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له
الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ
الارش من العيب السابق بالباقي ولو جني على العين فاخذ ارشه لم يضعه ولا يجني العبد في يده فكله
وضمن الفداء لا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الا
خبار بما طرأ في يده من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده او
غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة
الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت
او اختلفت سواء قيمتها او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت او اراد بيعها منفردة ولا يجب
الدلال الاشراء من تقوم التاجر بمجرد اعني البيع سواء ابتداء او لا واما التولية فهي اعطاء المتاع براس المال
فيقول وليتك او بعتك بما شئت فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة

والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال الا ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا
واما المواضعة فهي ماخوذة من الوضع وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتكه ووضيعة كذا ويكره لو قال
ووضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزم تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم
وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدى وتسعين الا جزءا من احد عشر من درهم وكذا لو قال ربع
ضعيف درهم لكل عشرة **فروع الاول** يجوز للبائع اتباع شراؤه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد القبض ويكره قبله
ان كان مكيلا او موزونا على رأي ولو شرط الاتباع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم
يشترطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة فيصح الاخبار بالزيادة ان لم يكن شرط الاتباع **الثاني**
لو ظهر كذب البائع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب
في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو لم يكن به بل
يقبل قول البائع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ والا
مضا **الثالث** لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح
ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما
نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفين **الرابع** لو باع تولية فحط البائع
الاول عنه البعض فالجميع ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية
لم يصح التولية ان كان بما ادى او بما قام في الربا وفيه مطلبان **الاول** في محله وله شرطان
الاول التماثل في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة الا الصرف
فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا وجب اتفاقهما قدرا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا
يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا اختلفا
احد المتقدرين على رأي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كا
لحنطة والارز لا الطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على رأي وثمرة النخل كلها جنس
وان اختلفت اصنافه كهي الدقل وجيد النوع وثمرة الكرم جنس واحد واصل كل شيء وفرعه



معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة الخيار البائع
او خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حبلت فالاقرب
الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا وان كان الخيار له بطل العتقان لانه
بعتق الجارية يبطل البيع وبعتق العبد يلتزم به فيعتق كل واحد منهما يمنع عتق الاخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية
لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة تقدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين و
اجاز الاخر فان الفسخ تقدم ويحتمل عتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار
للبايع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة
لان اعتاق البايع مع تقديمه للفسخ يكون نافذا على راي وكذا العتق العبد ان كان الملك فيه لمشتريه لما
فيه من ابطال حق الاخر فرع لا يبطل الخيار بتلف العين وان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمة
ب لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يأمرها ولو لمس
الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة ج ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع
على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصة ويصير ام ولد ولو
وطي البايع كان فسخا ولا يكون حراما د لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار ه البيع بالوصف قسمان
بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض
ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فلو اسلم اليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل
ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه فيه نظر
و لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول ان شرط الخيار لاجنبي شرط له وتوكيل
لاجنبي ز لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد يعني مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا
والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة ح لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع
فهي في يد المشتري امانة على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج
عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج

والقرن والعفل والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في المراض ام لا كالعارض ولو
حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنث وكونه خنثى والجب
والخصاء وان زادت بهما قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض في ستة اشهر وهي في
سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت او البزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان
الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص
او القطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب
من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج
ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة
بالطبخ ولا الخبز وغيرهما المطلب الثاني في الاحكام كلما شرطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد
فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب
او معرفة الطبخ او غيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا او لو شرط غير المقصود
وظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب
الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم
شيئا معلوما او الطحن للدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت
امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما يمنع الحمل عليه وعدمه للزيادة ولا يمنع الرد
[illegible] كالشرط واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا
على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرأ البايع من العيوب في العقد فان كانت
مجهولة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب
او بعده او حدث عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة
الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري
بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في

المبيع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس
للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا
اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد
على احدهما والارش من الاخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب
عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين ويحتمل قيمته حالين العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة
التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان
تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطي وكان العيب
غير الحبل فروع ا لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا
لو قطع في قصاص او سرقة فللارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق ب لو حملت من السحق فوطيها المشتري جاهلا
فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي الثيب ونقص العشر فيرد
ج لو كان المبيع غير الامة فحملت عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان
الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد د لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري
لم يكن له الرد بالسابق ه لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن
ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له و لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على راي
والارش على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ان كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن
الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية
القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش وكذا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو
اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن ز لو باع من ينعتق
عليه ولم يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية بسبب عليه فلا فسخ ولا ارش
وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره المطلب الثالث في التدليس التدليس بما يختلف الثمن
بسببه يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا ارش اذ لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه

ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع
دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو تعذر الا وصفه حتى الطراوة فالارش وان تعذر فالقيمة السوقية
ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا او الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقر والناقة
واما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية
ثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما
بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك
ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها
فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة
اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا
لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس المطلب الرابع في اللواحق لو ادعى البايع التبري من العيوب قدم قول
المشتري [illegible] العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان
السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب
قبل القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون
المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة
ويرد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض
ما لم يتصرف المشتري فان تصرف فتجدد احدها على راس السنة فله الارش ولو ورث المبيع ثم علم بالعيب
السابق فله الرد والزيادة المتصلة له والمنفصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرده بالعيب على الموكل
ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب ان امكن حدوثه فان رده المشتري على الو
كيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه
احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لانه حصل بقهر كالبينة ولو اشترط البكارة فادعى
الثيبوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله

مع اليمين ولو رده بالخيار فانكر البايع انه ماله فعن احتمال السابق تقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين تساويه جنسا وقدرا ثم وجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا او مع الارش واوجب الصبر على المعيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري القيمة من غير الجنس معيبا بالقديم سليما من الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البايع ويرد المشتري العين وارش النقص الجديد فان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم

المقصد السادس في احكام العقد وفيه فصول الاول ما يندرج في المبيع وضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا والالفاظ ستة ا الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل والبذر وان كان كامنا ولا يمنع بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابه او ما هو فيها او ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع ويدخل الحجر المخلوق في ضمان المشتري وبه بالتسليم اليه وان افتقر الى نقله ولا خيار ان كانت مخلوقة او مدرجة في البناء وخلقت وان كانت مدفونة لم يدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع ولا ارش للعيب مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار المشتري ب البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه المرشي الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ويدخل الجدار ايضا على اشكال ج الدار ويدخل فيه الارض والبناء على اختلاف فيه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة باستقلال الاعلى والثابت سواء من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق والاوتاد المثبتة والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحا المثبتة والخوابي المدفونة والكنوز المدخورة والاحجار المدفونة وكلما ليس بمتصل كالفرش والسرر

والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير تسمير والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل فان قلنا يدخل ففي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين د القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط بها السور والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن وثبوت بها بيع او يبذل ما لا يبطل الا الجميع ه الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون القرار ولو تجددت فللمالك الارض الازالة عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الثمرة للشجرة بحقوقها لم يستحق الارض ايضا بل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس ميتة الا ان يستخلف عوضا من فراخها المتروكة ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترط المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فما يوخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يوخذ رطبا اذا تناهي ترطيبه وما يوخذ تمرا اذا انشف تشافا تاما وكذا لو كان ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرط ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة والثاني الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او صداق او غيره لم يدخل فروع ا اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم يكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البايع ب لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبايع وان لم يكن تفتح ج انما يعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها فلا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع د لو ابر البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخل مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا

الثمرة ه لا يدخل الجريد اليابس ولا السعف اليابس على اشكال في ورق التوت نظر و لو كانت الثمرة حاجة ولو خيف على الاصول مع تبقية الثمن لثمرة يسير الحيف القطع وان خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر ز لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع ولو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض ولم يفسخ ح لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظاهره ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبايع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله لينزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البايع قلع العرق اذا كان مضرا كالعرق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الاولى وما بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصحيحي تستقلع والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم به البايع تخير ان قلنا به ط يدخل في الارض البئر والعين وماؤها ي لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر العبد لا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا او غايبا اما اذا احلنا تملكه فان باعه وما معه جاز صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرايط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه

الفصل الثاني في التسليم وفيه مطلبان ا في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالارض والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على راي فلو اشتراها مكايلة وباع مكايلة فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بالبايع له او غيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم له مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العروق المضرة كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاج الى هدم وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة

الكيال ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولو تولاهما الواحد فله اجرتهما معا على الامر بالبيع والشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة

المطلب الثاني في حكمه وفيه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راي والنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو حال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء الطعام وفي القبض قولان ولو كان المال دينا او الحال به قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه ولمالك العين بيعها والقراض والشركة كالبيع في المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فالخلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الآخر قبل القبض بطل الاول وعلى البايع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا او يجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخير ما عليه صح وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها ولو قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر اقربه الثبوت من الالف كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بينا بدينار فوجدها زاد فالزيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا فكل زيادة في يد البايع امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين

وصح النسية ان امكن حصر الكيل او الوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض
الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجب على راي لانه بيع الطعام
قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة
الحاضرة عند الاعواز **فروع آ** النما قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع
ولا ثمن على المشتري وله النما فان تلف النما من غير تفريط لم يضمن البايع **ب** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير
المشتري بين الفسخ والشركة **ج** لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي الزام
البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر وكذا لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع

الفصل الثالث

في شرط عقد البيع ما يلزم الشرط التي لا ينافيه فهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض
وخيار الحيوان فوجود هذه الشرط كعدمها او اما ان لا يقتضيها اما ان يتعلق لمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة وهو جائز اجماعا واما
الا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البايع كاشتراط خياطة الثوب او صياغة الفضة
او اشتراط عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض
منه او يوجره او يستاجره او شرط ما يبني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سايغة
واما ان ينافي مقتضى العقد كان شرط الا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع
عليه بالثمن او ان يعتقه والولا للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما يتلف المشروع او يودي الى
جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا والاجود في اشتراط ما لا يدخل تحت القدرة من شارع
البايع دون غيره كجعل الزرع سنبلا او البسر تمرا او لو شرط التبقية الى اوان معلوم صح ولو شرط الكتابة او التدبير
صح ولو شرط الاضافة لم يصح **فروع آ** لو شرط اجلا مجهولا ان يعينها قبله كان شرط تاخير الثمن الف سنة او الا
ينتفع بالبيع لكن الاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة احد العوضين
ب الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او
المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة ولو عينهم فلا اقرب التعيين

١٦٥

فلو شرط مغايرة الرهن للمبيع فيه نظر نعم شرط المغايرة في البيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان يبيعني اياه لم يصح
ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل الضمين تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو
امتنع الشاهد ان ان الذان عينا من التحمل تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به
عيبا قديما تخير البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **ج** لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري
صح والاقرب انه حق للبايع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضا فلا اجبار
المشتري فان تعيب عاطلها المشتري اعتق واجزاه لبقا الرق وان استعمله او اخذ من كسبه فهو له ولو مات اعتق
تعيب بان وجب العتق رجع البايع بما يقتضيه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا او بشرط العتق فيرجع
بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باع او وقف
او كاتب تخير البايع بين الفسخ والامضا او ادا عتق المشتري فالولا له ولو شرط البايع لم يصح **د** لو شرط ان الامة حامل
او الدابة كذلك صح اما لو باع الامة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا لكن المقصود
ويصح تابعا **ه** لو باع متساوي الاجزا على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير
المشتري بين الفسخ والامضا بحصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزا انقص تخير المشتري بين الفسخ والامضا
بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان البايع ارض عيب تلك الا ان الضم لم يكن للمشتري الاخذ منهما على راي ولو
زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبايع وله جملة الثمن ويتخير المشتري مع العيب بالشركة فان دفع البايع
الجميع سقط خياره والاقرب ان البايع الخيار يخطرف الزيادة بين الفسخ والامضا بالجميع ولو باعه عشرا ذرع
من ههنا الى ههنا صح ولو قال من ههنا الى حيث ينتهي الزرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي
من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى **و** كل شرط يقتضي
تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك
المشتري سوا اتصل به قبض او لا فيضمن المشتري فيه جميع او هبة او غيره او عليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة
مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطيها لم يحد وعليه ارش البكارة والعقر
وعلى ابنه قيمته يوم سقط حيا ولا شي لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح

١٦٦

وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع
فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده
وان رجع الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زادت في يد المشتري الاول ثم نقصت في يده الى ما كان احتمل الزام
رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لانه لم يدخل على ان للعوض في مقابلة
الزيادة فيقال ان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسد الثمن ثم افلس رجع في العين لان المشتري
اسوة الغرما **ز** لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسماية فباعه بهذا الشرط بطل لو وجب الثمن باجمعه
على المشتري فليس له ان يملك المعين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسماية او طلق امرأتك
وعلي ماية لانه عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط **ح** يجوز ان يجمع
بين شيين مختلفين فصاعدا في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح او بيع واجارة ويقسط العوض
على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احدهما اعراض من جملة قسط عليه
كذلك ويجوز بيع الثمن بطرفيه ويقول بعتك هذا الذهب بظرفه في كل رطل بدرهم

الفصل الرابع

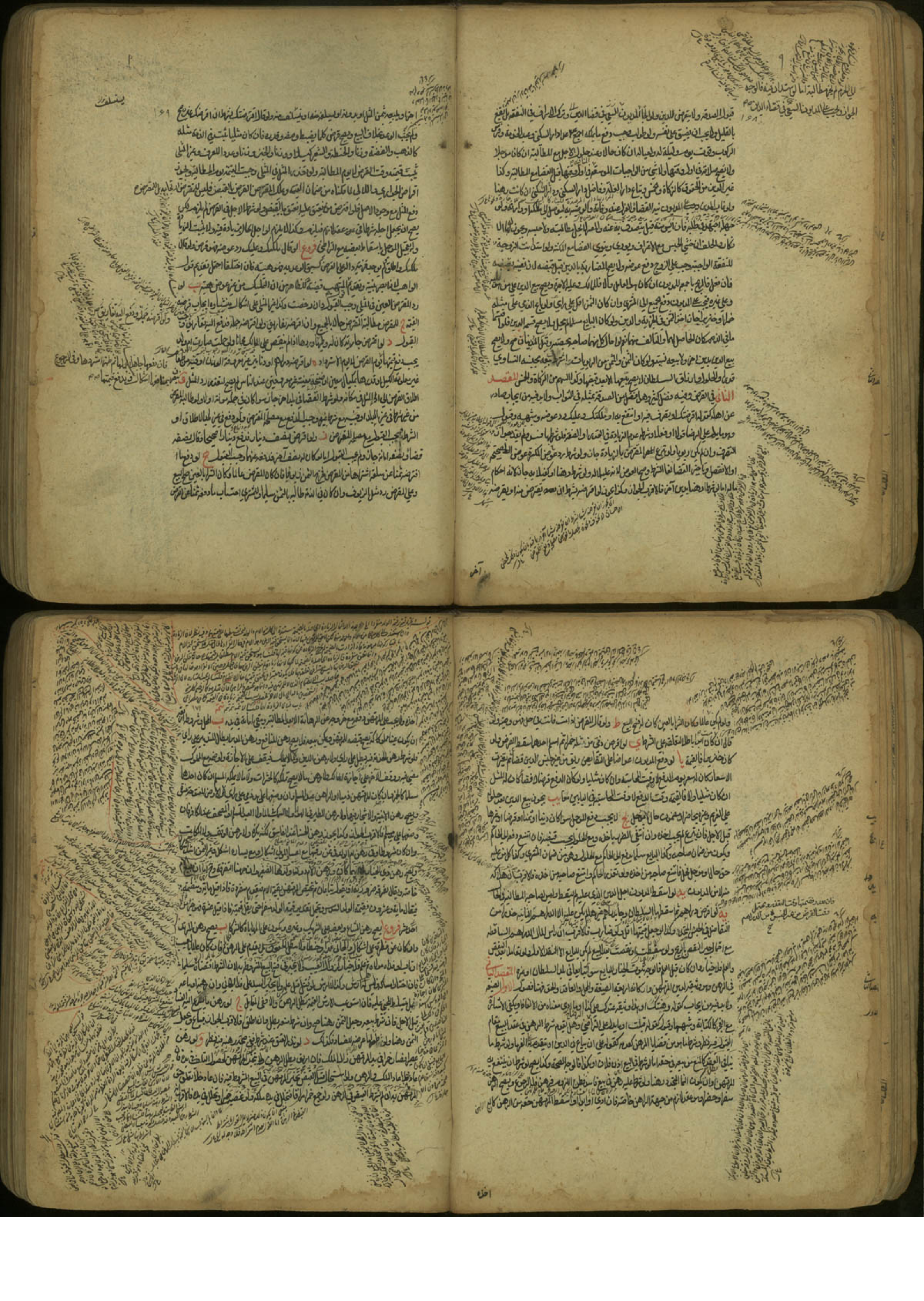
في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين
لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد
ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه
ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع
فيحتمل استحباب تقديم البايع في الاختلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه منكر الزيادة وينكر تملك
البيع بما يدعيه المشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات
فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي في
التساوي لان كلا منهما مدعي ومدعى عليه فان البايع يدعي الزيادة فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجا
معة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا
لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم

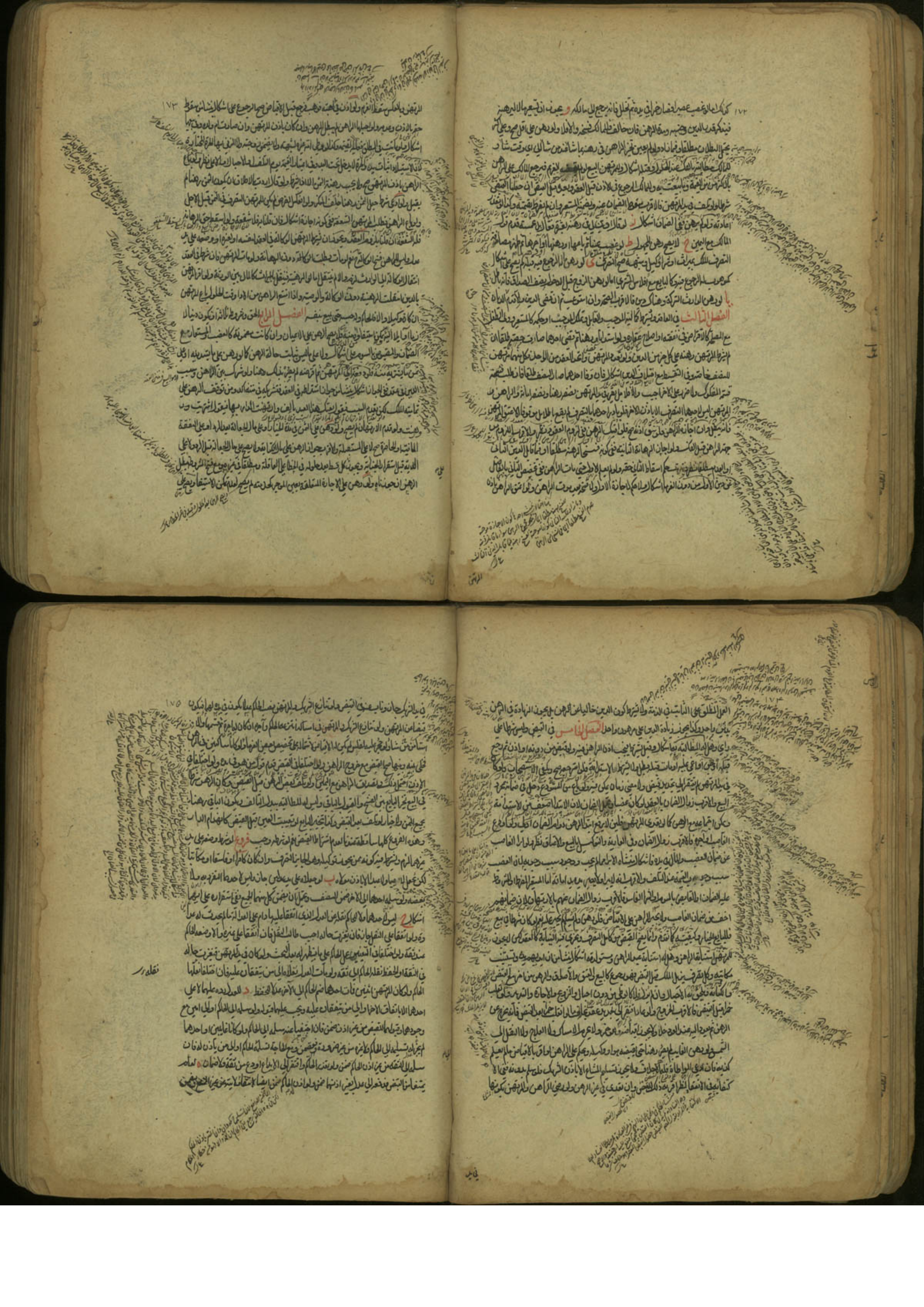
١٦٧

التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق واجره رجع بقيمة التالف وارش
العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستاجر وللبايع استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجارة
والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع ولو زال المانع بان عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة
بعد دفع القيمة فالاقرب رجوع ملك البايع الى العين فيرد المشتري القيمة والنما المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا
في قدر الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال
بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل
البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واحلف
الورثة كالمتعاقدين **فروع آ** لو قلنا بالتحالف اختلافا مع قيمة السلعة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها
فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه **ب** لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر
الثمن قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **ج** لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي
الصحة مع يمينه وتقديم البايع لاصالة البقا ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فكا
لصبي **د** لو قال وهبتني وقال بل بعته بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى
المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين **ه** لو قال البايع وجدت العيب المؤجل ثمنه وقال بل المعجل مع اتفاق
اليمين حسنا فالقول قول البايع مع اليمين ومع اختلافهما تحالفا وبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع في
حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بهما ويرجع كل عوض الى مالكه
ان كان موجودا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال بها على
البيع ويصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع
اليمين

كتاب الدين وتوابعه

وفيه مقاصد **الاول** في الدين وفيه مطلبان **الاول** يكره
الاستدانة اختيارا ويخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه بقدر ما يسد
كفايته ومؤنته عايلته على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان نزل
فلا يقيم عليه اكثر من ثلثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر به عادة من الدين وللامتثال للجماع





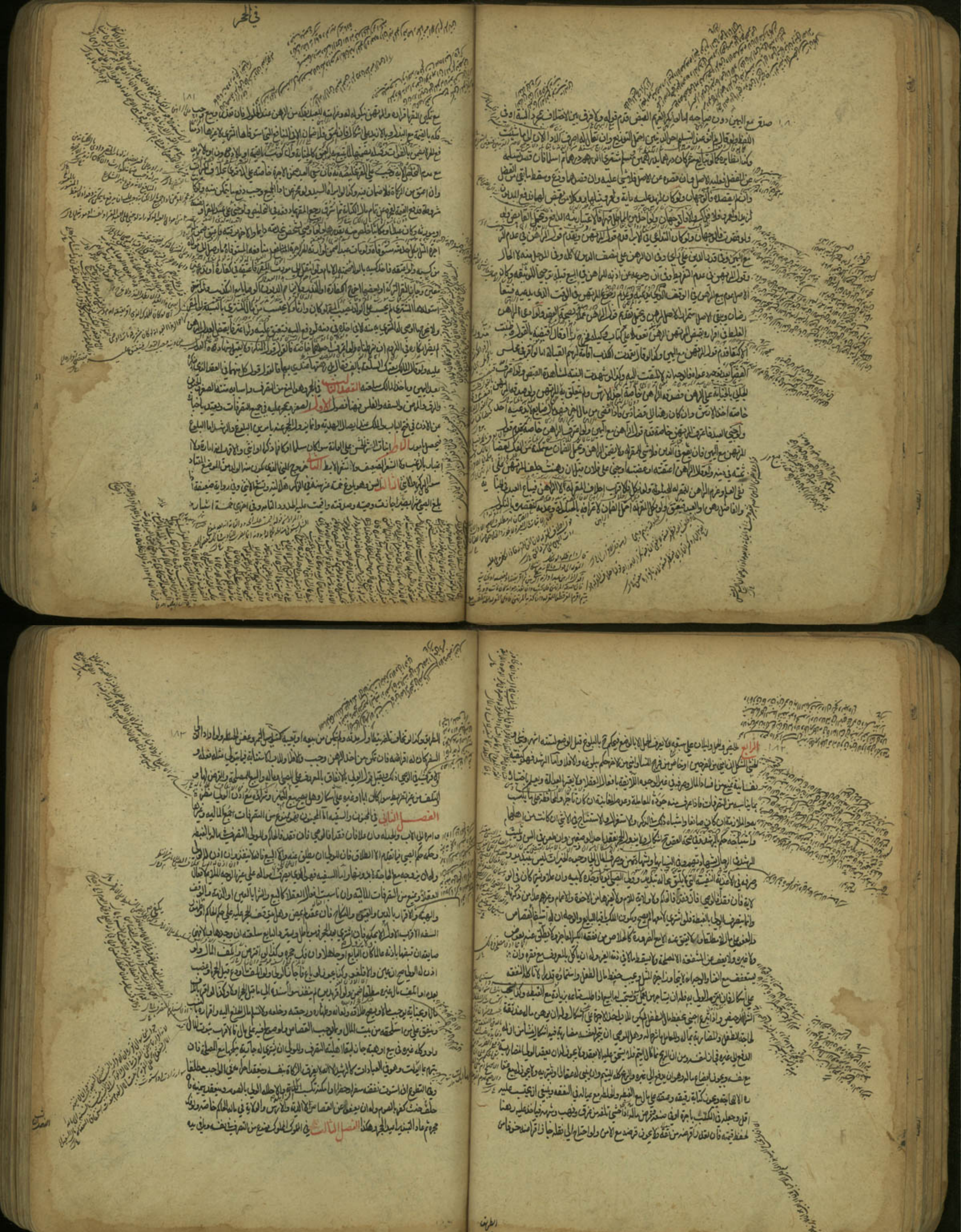


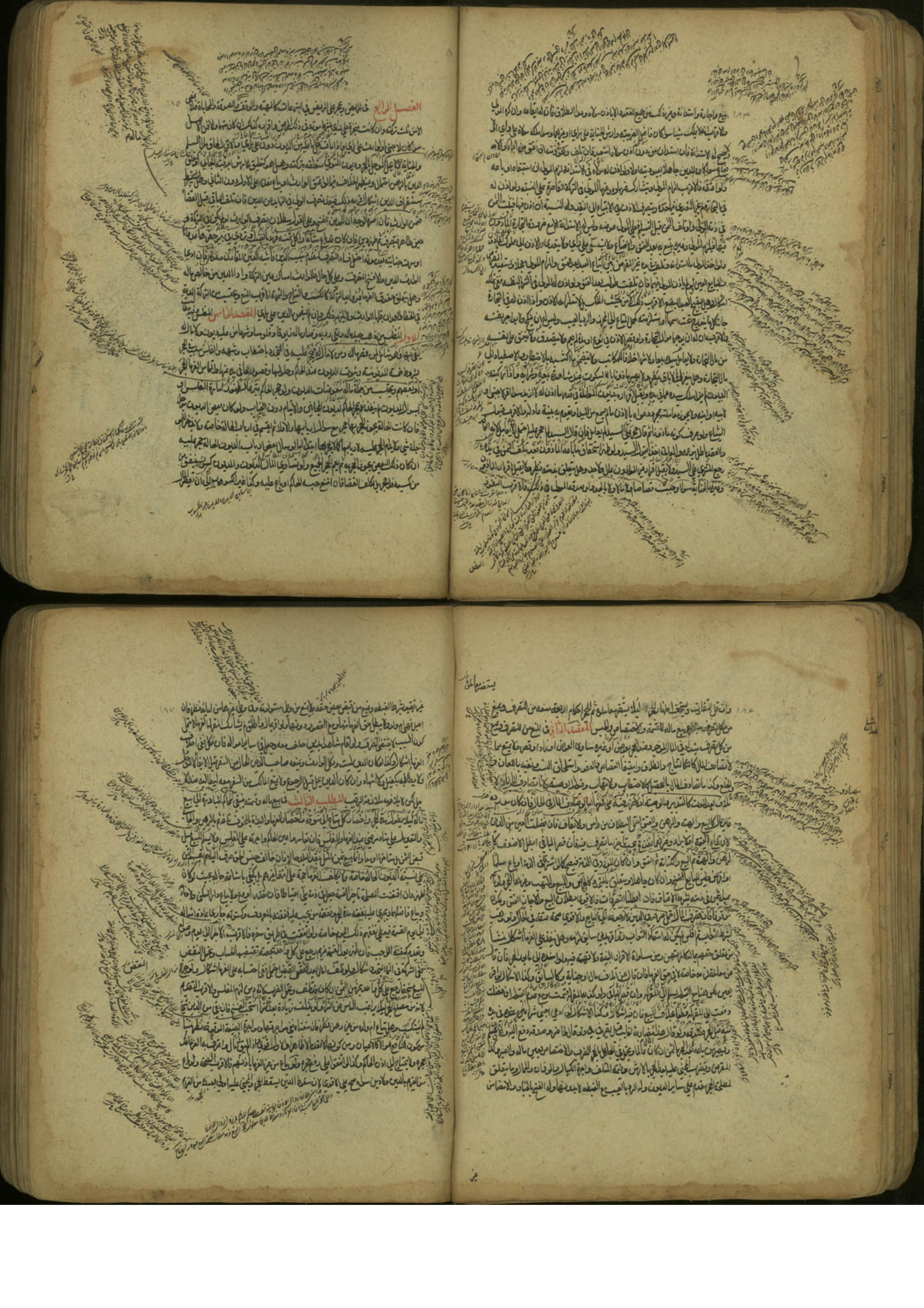
الفرع والصوف المتجدد على ظهر الحيوان واغصان الشجر يظهر والاقرب جواز اجبار الراهن على ازالته
ولو رهن ما يتسارع فساده كالقطعة من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز
على راي ويقدم حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن في العمد او تيسر في الجميع او تخيير يساوي حقه فالباقي ينقص
رهن وفي الخطا ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع ما يساوي جنايته
فالباقي حق رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن فان قتله فللوارث قتله والعفو فيبقى
رهنا ولو جرح خطأ لم يثبت لمولاه عليه شي فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك تخير المالك
القصاص او الافتكاك من الرهن فيه وفي الخطأ مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن ولو جنى
على عبد لمولاه مكاتب الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به
حق المرتهن الآخر ولو جنى بجناية على المرتهن او [illegible] فللباقي ولو [illegible] وتغاير
الدين [illegible] رهنا بالدين الآخر في الخطأ مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي بنسبة
رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي [illegible] او كالة ولو صار [illegible] فرخا او
الحب زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد على الراهن ومؤنة المرهون واجرة
الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان
ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب [illegible] فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع
المستودع والمستام والمستعير من الغاصب هذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما
ينبني الرهن ينتفي بدلالة الاجنبي بالجناية على المرهون ومع الخطاء الاستيعاب والمقابل مع عدمه
والباقي رهن والخصومة بيد الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الراهن
حلف المرتهن فان نكل في احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب [illegible] الحق المرتهن
فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح والاقرب [illegible] فان الابراء الفاسد [illegible]
ايتضمنه كالوهب الرهن من غيره لو اعتاض عن الدين [illegible] الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل
المرهون رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك الا ان يشترط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه

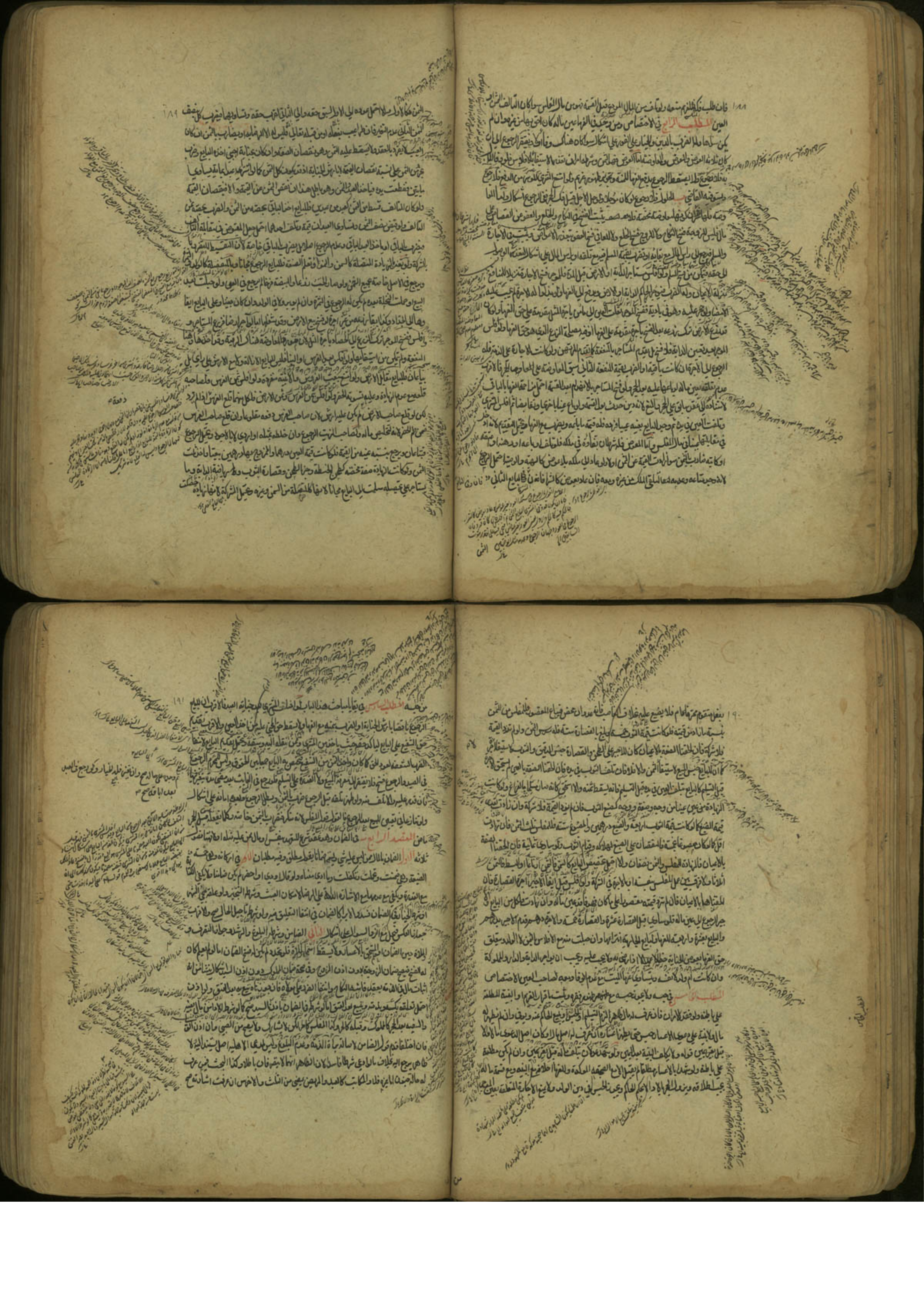
ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولا
بتعدد الوكيل وفي المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك
نصيبه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ لا رهن حقيقي
هنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فان طلب القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم
بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك
فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء عن نفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل
ولو قال استوف لنفسك اقتضى الامر تجديد [illegible] ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض
لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو
قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح

الفصل السابع

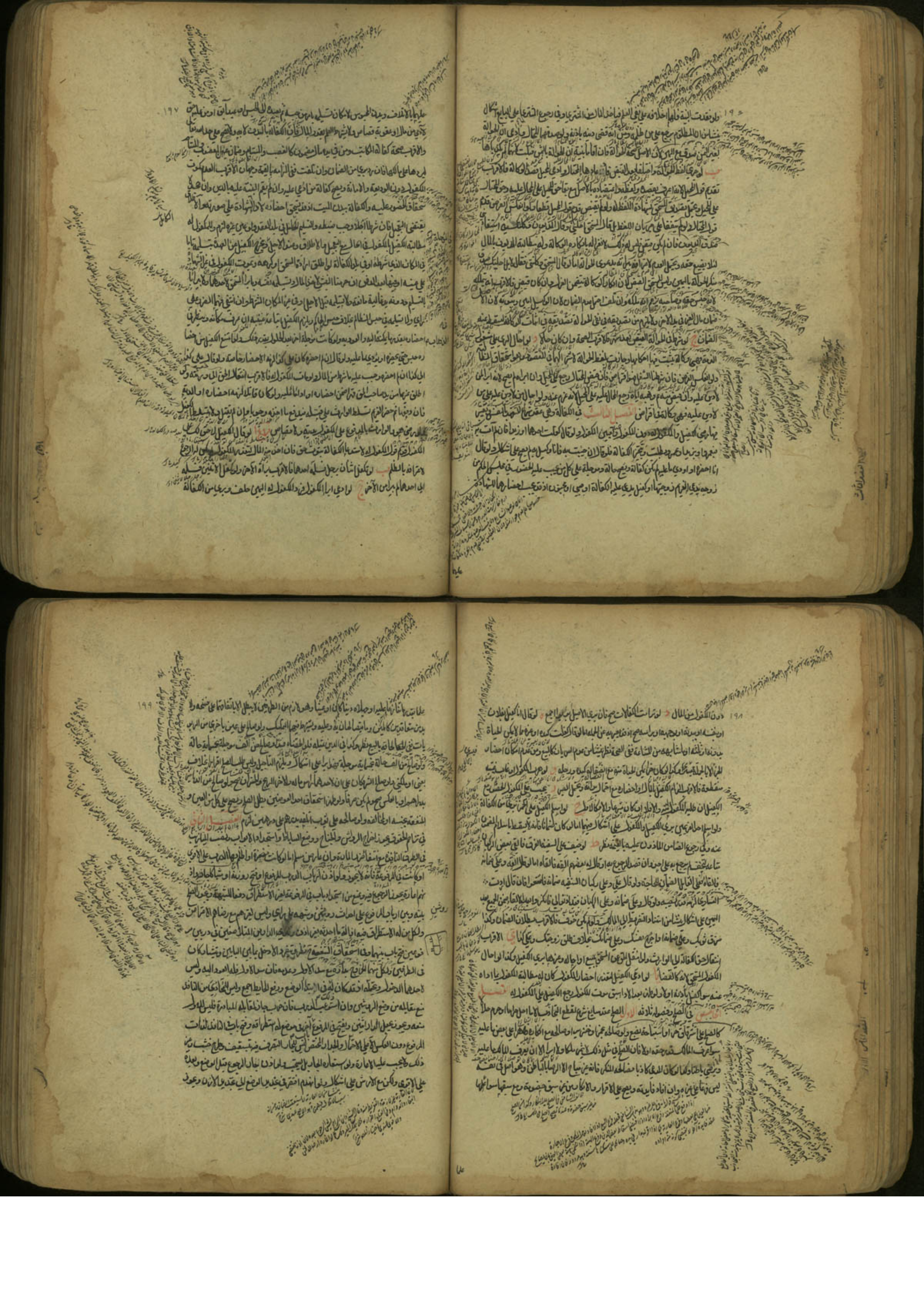
في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن
الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس فلا [illegible] كلا
وردت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فلا احدهما
اذا صدقه ان يشهد على الآخر ما لم يعترفا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما
على نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا ان يقول الصغيرة لا يقطع في
العدالة والكذب منهما ولو ادعيا على واحد رهن عبد عندهما فصدق احدهما خاصة فنصيبه
مرهون عند المصدق فلو شهد للآخر فالاشكال [illegible] من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق
الغريم احدهما عليه اولا فان قلنا بالشركة لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع وادعى احدهما
انه رهن وقال المالك هو وديعة قدم قول المالك مع اليمين على راي ولو قال الراهن العبد فقال بل الجارية
بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخلصا من الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط
رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ
البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدين

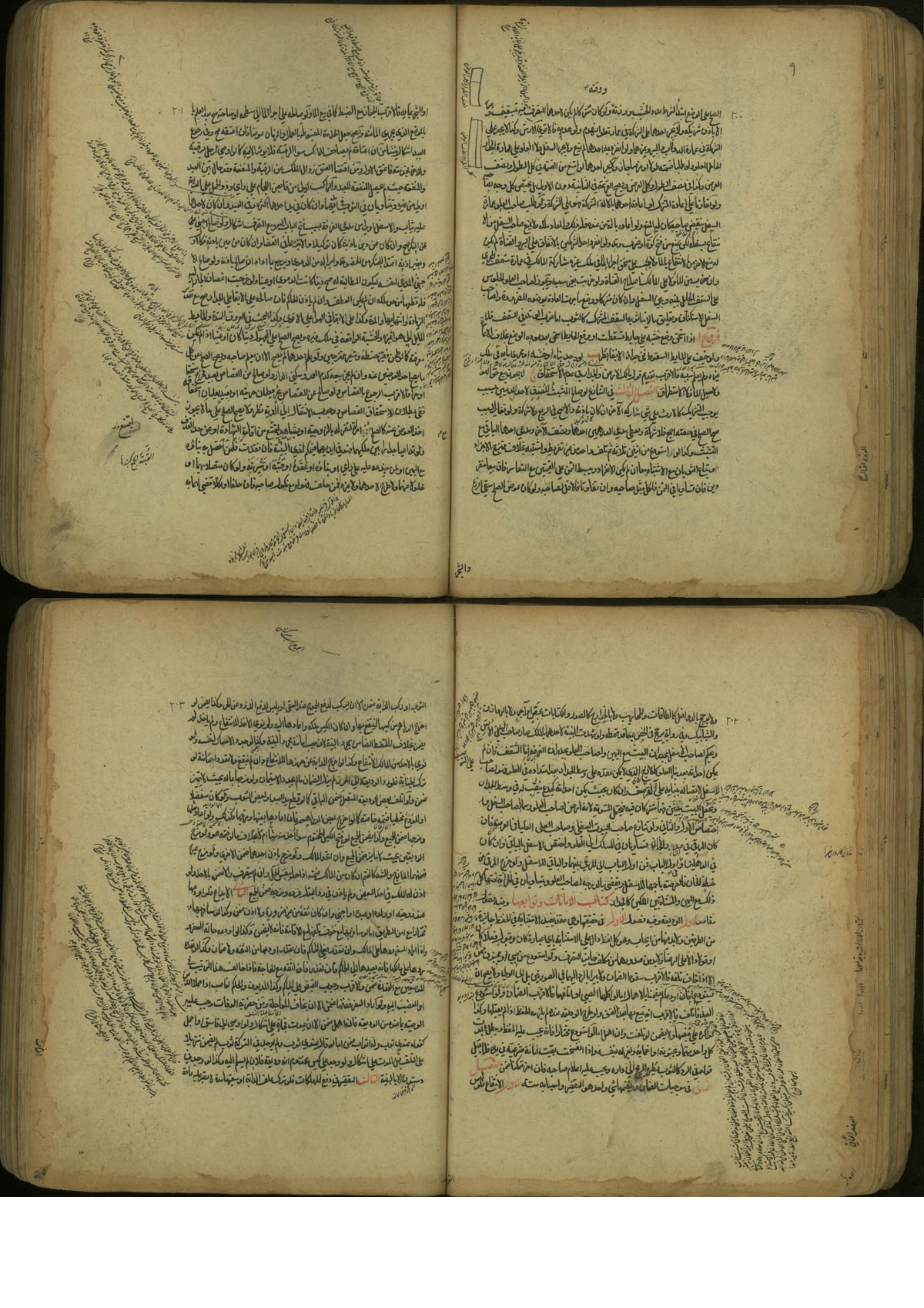












ووقته

الصلح على الوضع ابتداء الشرط الا للخشب ووقته ولو كان بينهما كما لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف او غيره
الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على
الشركة في عمارة الدولاب والبئر بينهما ولو انفرد به احدهما لم يمنع ولا يجبر السفل ولا العلو على عمارة الحائط
الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع من القسمة في كل الطول ونصف
العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بما يليه
ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالاله المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة
السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع
بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن
له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى
وان خيف ... على المالك اصلاح القناة ولو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس
على السقف الحامل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للفرش ونحوه ولصاحب
السفل الاستكنان وتعليق ما لا يضر بالسقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا
فرع اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة

فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه وطي الاقمشة في المواضع التي تفتقر اليها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر غلامه بالسقي والعلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من علفها وسقيها فيه وشبهه الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو على رأي وان تلفت بالنقل اليه كما لو نهاه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها الا وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها بما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز مثله وان تركها والحال هذه ضمنها سواء التلف بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى الناقل من المعين سبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وتقديم قول الودعي لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال له ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فتركها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد عن غفلة بخلاف الطرا ... بالبط اما لو اخذها غاصب او انسان فانه يضمن فان ربطها اشد الاخذ وحصل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغرى الطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فلا كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق معين فنقل عليها لم يضمن ولو قال احفظها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده ولو دخل البيت او غيره ولو قال احفظ الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعها حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل منه وان كان الى ادون منه ولو كانت في

الطرار لكونه استيثاق بالاوان ... بالربط الخيط لو كان ... (ليس الا فرد)

بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لانه معه **خامس** التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او اقربها الظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع نسيانا فاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم ولو سلمها الا قرب ... ولو طلبه الظالم ... وجب عليه الحلف ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكرهه على التسليم واليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب للضمان الا ان يكون مع المالك ويجعله لاحتياطه عند في سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا يمينا على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع اليمين وبدونه ما في الاجر في الاول على رأي ولو اقر بعينها له فبلغها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينة بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار

الفصل الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس تمام غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب يطيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة الملكين ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان تلفت نعم لو سافر بها بغير اذنه او لحاجة كانت مؤنة الرد عليه ولو كانت الوديعة مما لا يجوز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة الى من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا ردها على اشكال ولا يبرأ المودع بالرد الى المغاصب بل الى المالك او باجازته ولو ادعى الودعي الوديعة او ادعى التلف فان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين

في الرد نظرا اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالقول قول المالك مع اليمين فان صدقه الا في الاذن ... التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم يوجد الوديعة في تركته فهي كالدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في قيمتها للمدعي فان نكل غرم ولا يمين على نفي العلم ويترى به حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احلفا على علمه فيغرم القيمة فيجعل مع العين بينهما وان سلم العين الى احدهما ودفع نصف القيمة الى المودع دفع على الثاني الرد لانه استحق يمينه ولم يقر عليه المبادرة لو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع فان سلم الى بعضهم ضمن حصص الباقين

المقصد الثاني في العارية وفيه فصلان **الاول** في الاركان وهي خمسة **الاول** العقد وهو كل لفظ دال على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا بل يكتفى بالفعل قطعا **الثاني** المعير وشرطه كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لفلس او سفه ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه او بوكيله **الثالث** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون **الرابع** المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء وفحل الضراب ... فان منفعتها في استهلاكها ولا ... جاز اعارة الدراهم والدنانير ان فرض لها منفعة حكمية كالتزيين بها والنظر الى طبعها **الخامس** اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان تلف في يده ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس له يد ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع** **ا** لو تلف الصيد في يد المستعير من المحرم لم يضمنه للمحل لعدم ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة ما لا يجب ارساله **ب** لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة لكن لا يجب ضمان على احدهما اجرة اما لو لم يعين الثاني فلا تصح بل اجرة ولو قال اعرتك الدابة لتعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم **ج** لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **د** ...

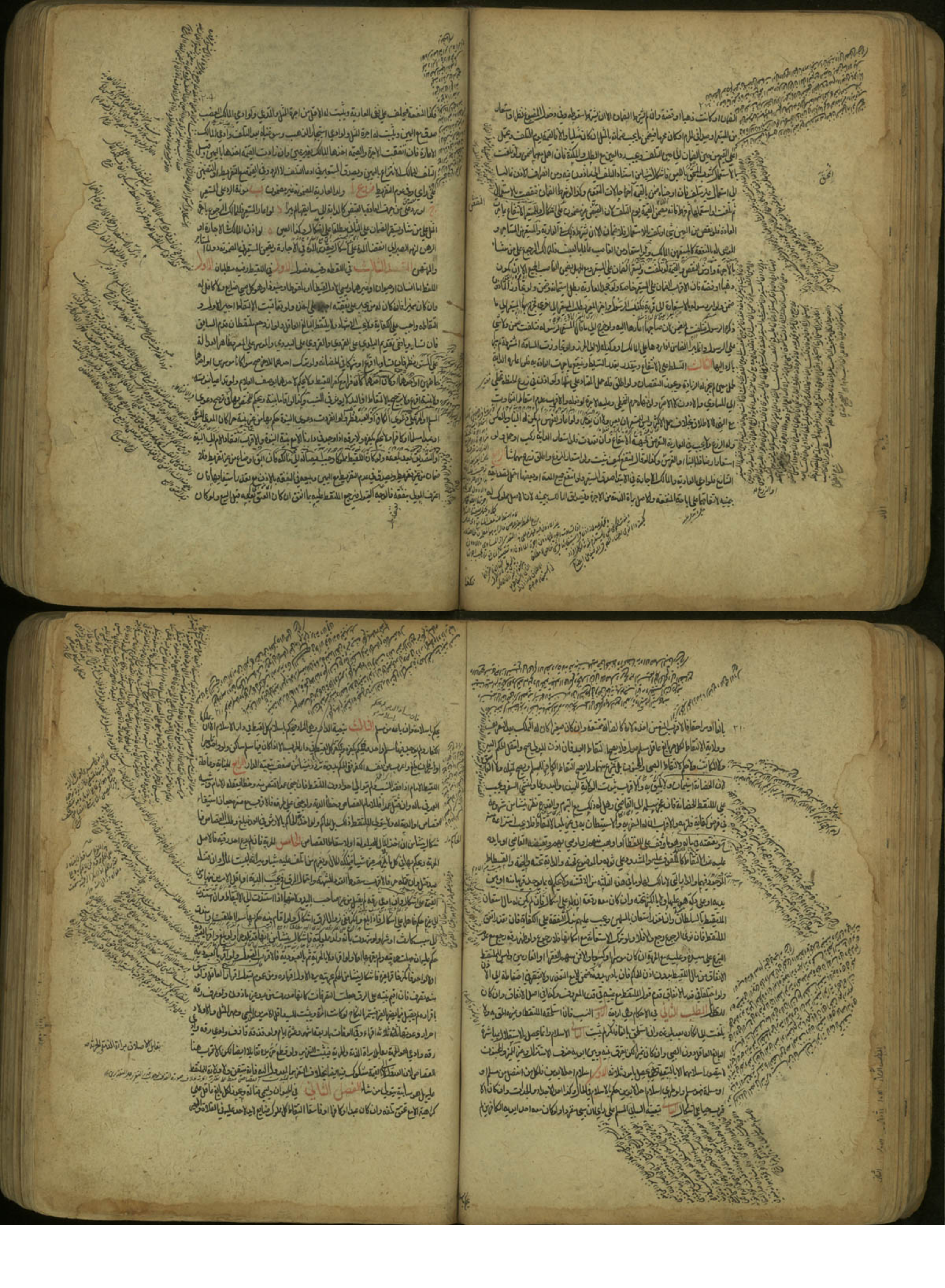
الضمان

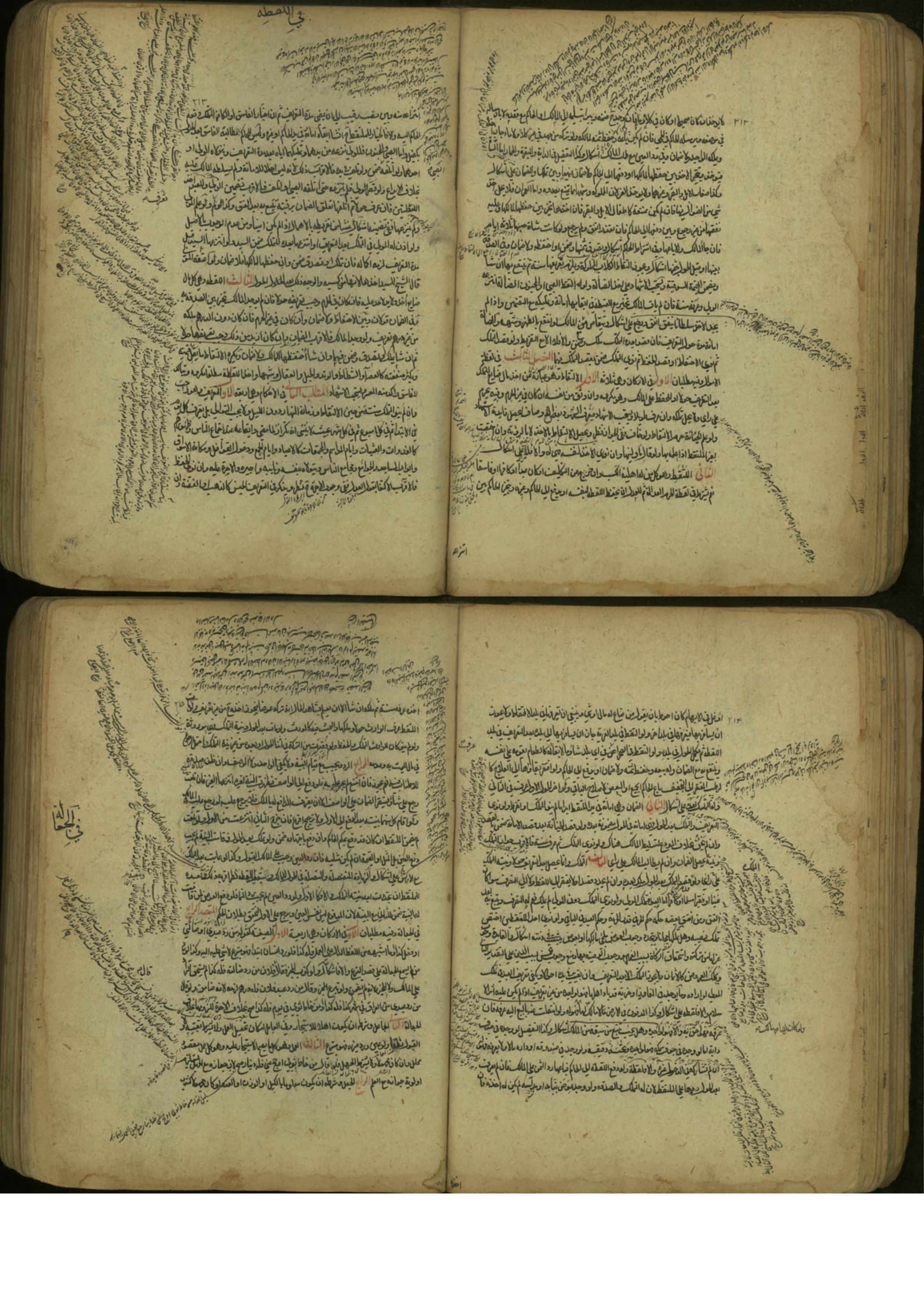
لزوال

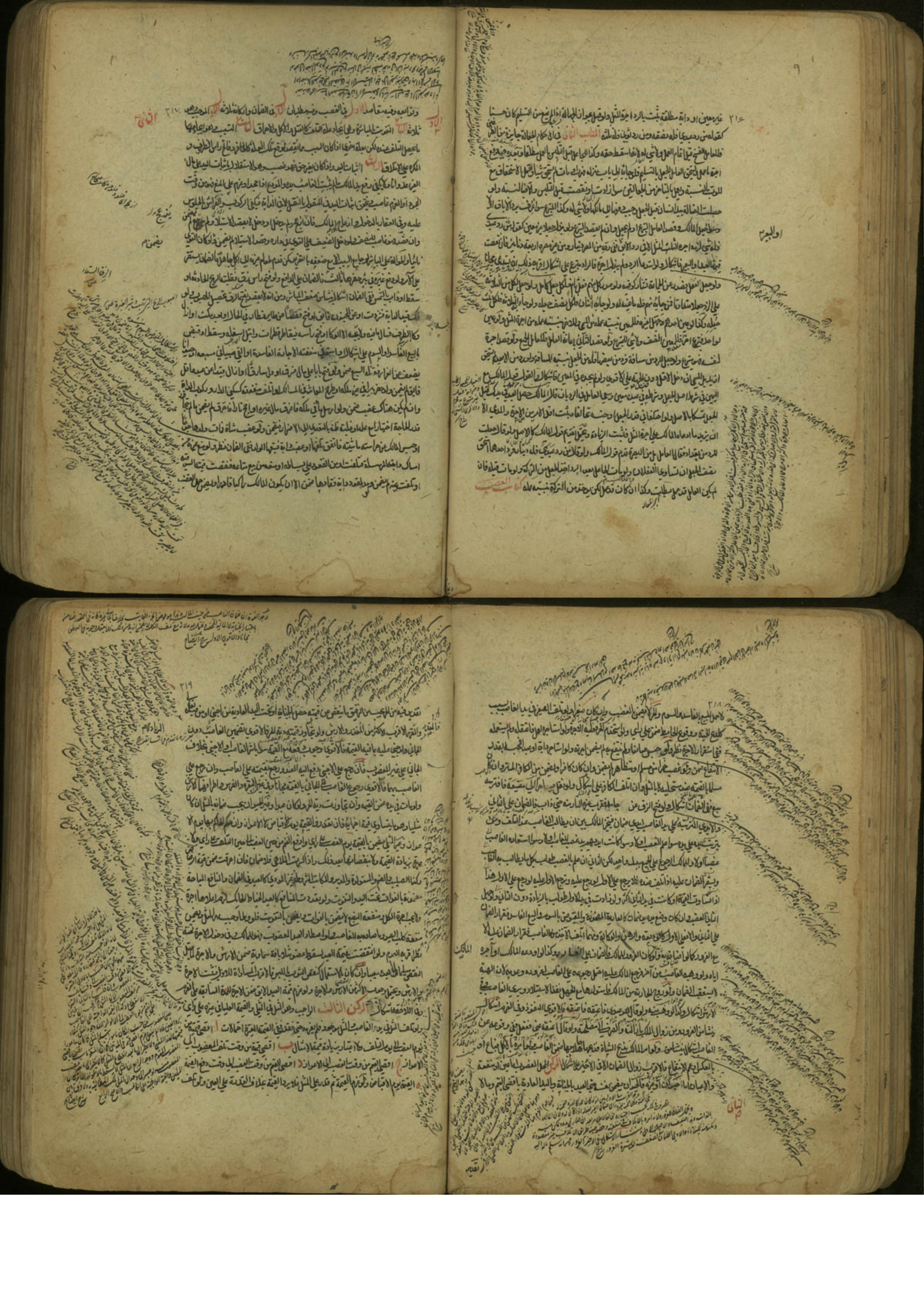
يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والهر واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده ضمنه وكذا غيرها

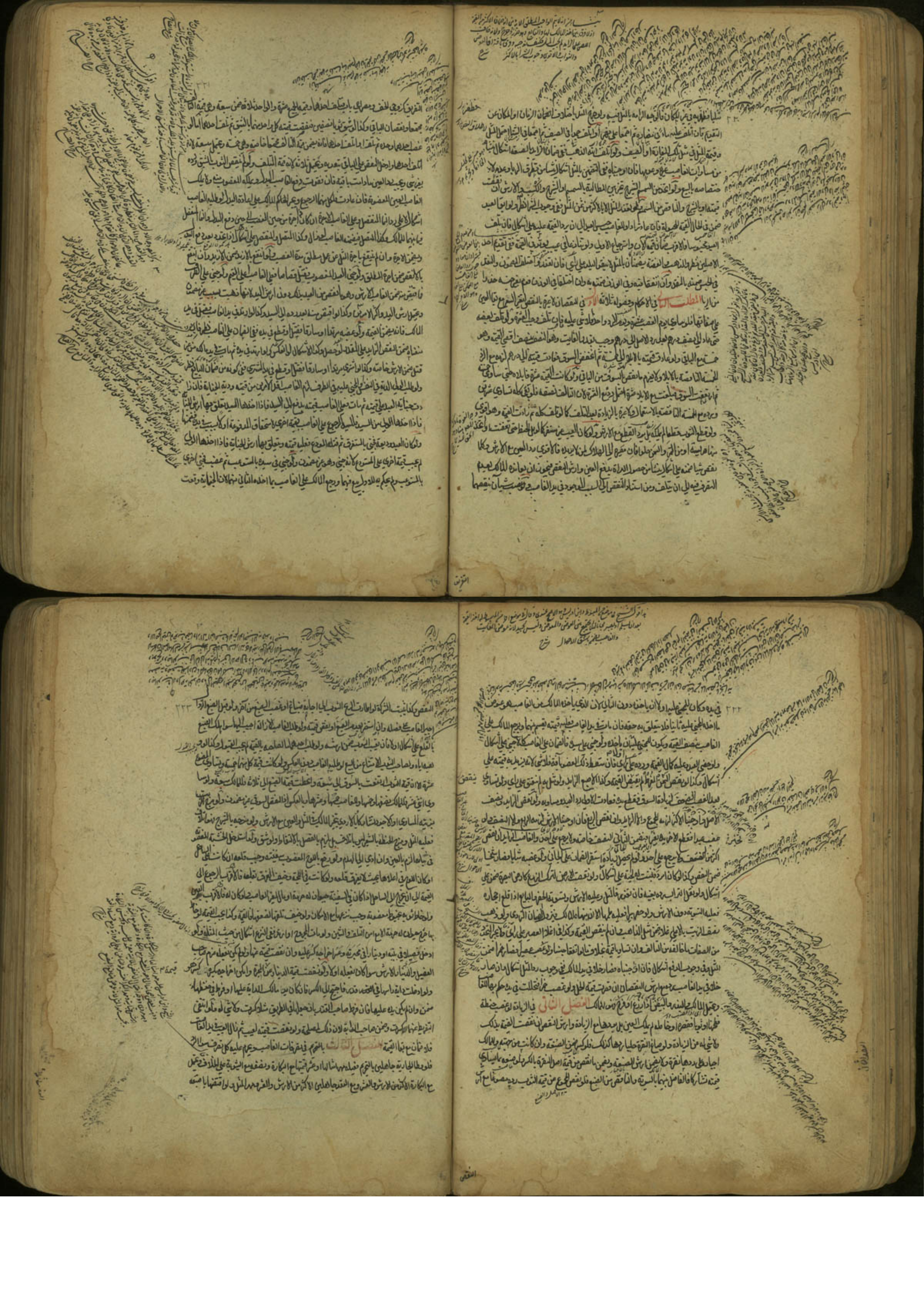
الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة **الاول** الرجوع العقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمنع من القلع الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع اذن البناء والغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس او بنى فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن يشترط دفع ارش الغرس والزرع ولو طلب ادراكه ولا ترتب توقف تملك الغرس بالقيمة او بالابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب فله ذلك وتعين على الاقوى ... طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير دون القطع مع دفع ارش النقض وان ادى الى خراب ملك المستعير للخشب باختياره او بالكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سوا بنى الحائط بالته او بغيرها ما لم يجدد له الاذن **فروع** **ا** لو رجع في اعارة الدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز **ب** لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواه فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا **ج** لو رجع في اذن الزرع وقبل القصيل وجب تبقيته مجانا لانتفاء الضرر مع نقص الارش **د** لو شرط القلع عند الرجوع وتسوية الحفر الزم الوفاء لا الارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية **ه** لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فله رد الارض كما كانت **و** ويجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكذا لا يمنع البناء والغرس وللمستعير الدخول للسقي والحفظ للشجر ومرمة البناء دون التفرج **ز** لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي **ح** لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا او فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد والزرع مدة ينتظر فيها الرجوع قبلها **الثاني** الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط

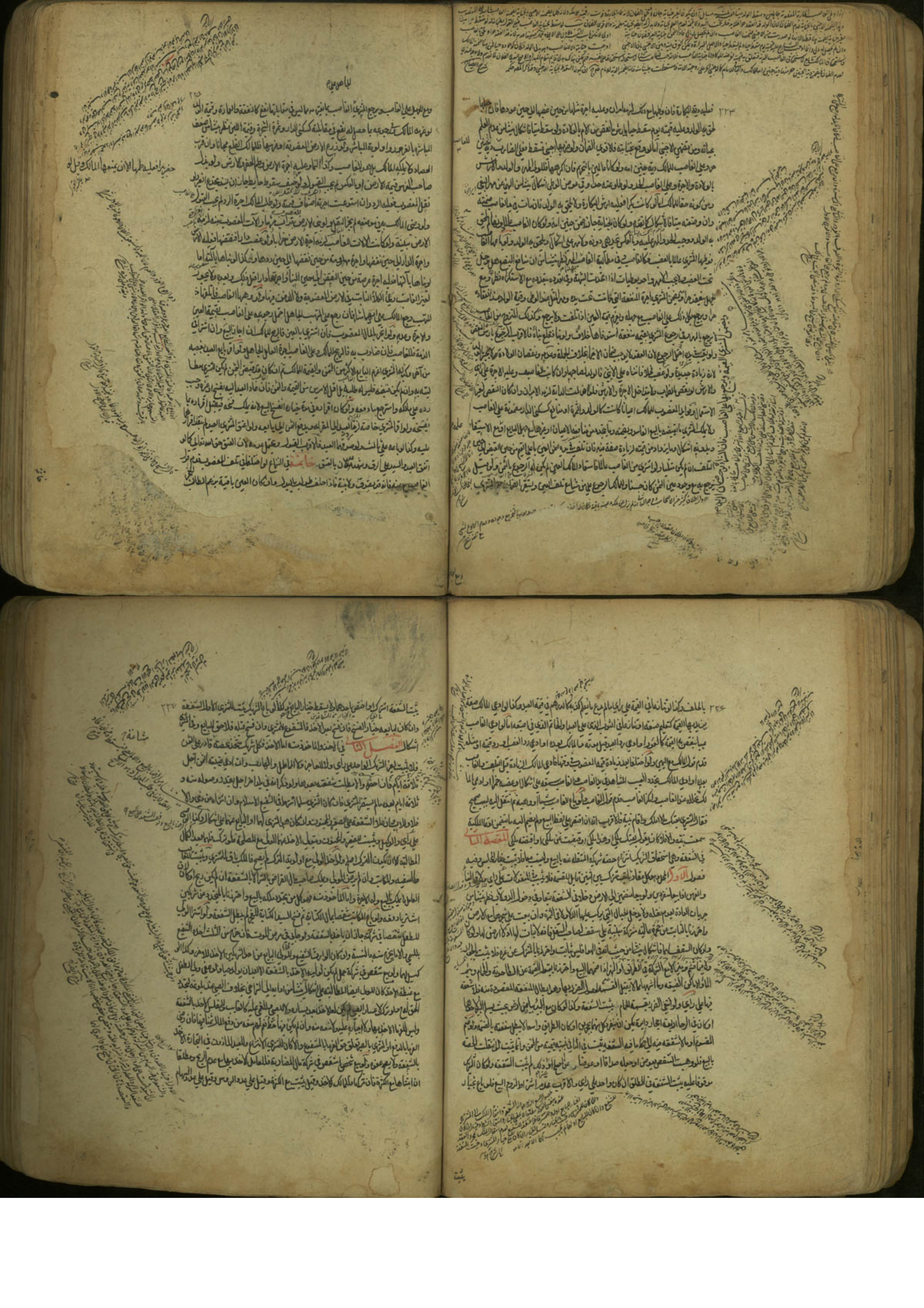
لكون الاطراف ... عليه ... انهدم الحائط او السقيف

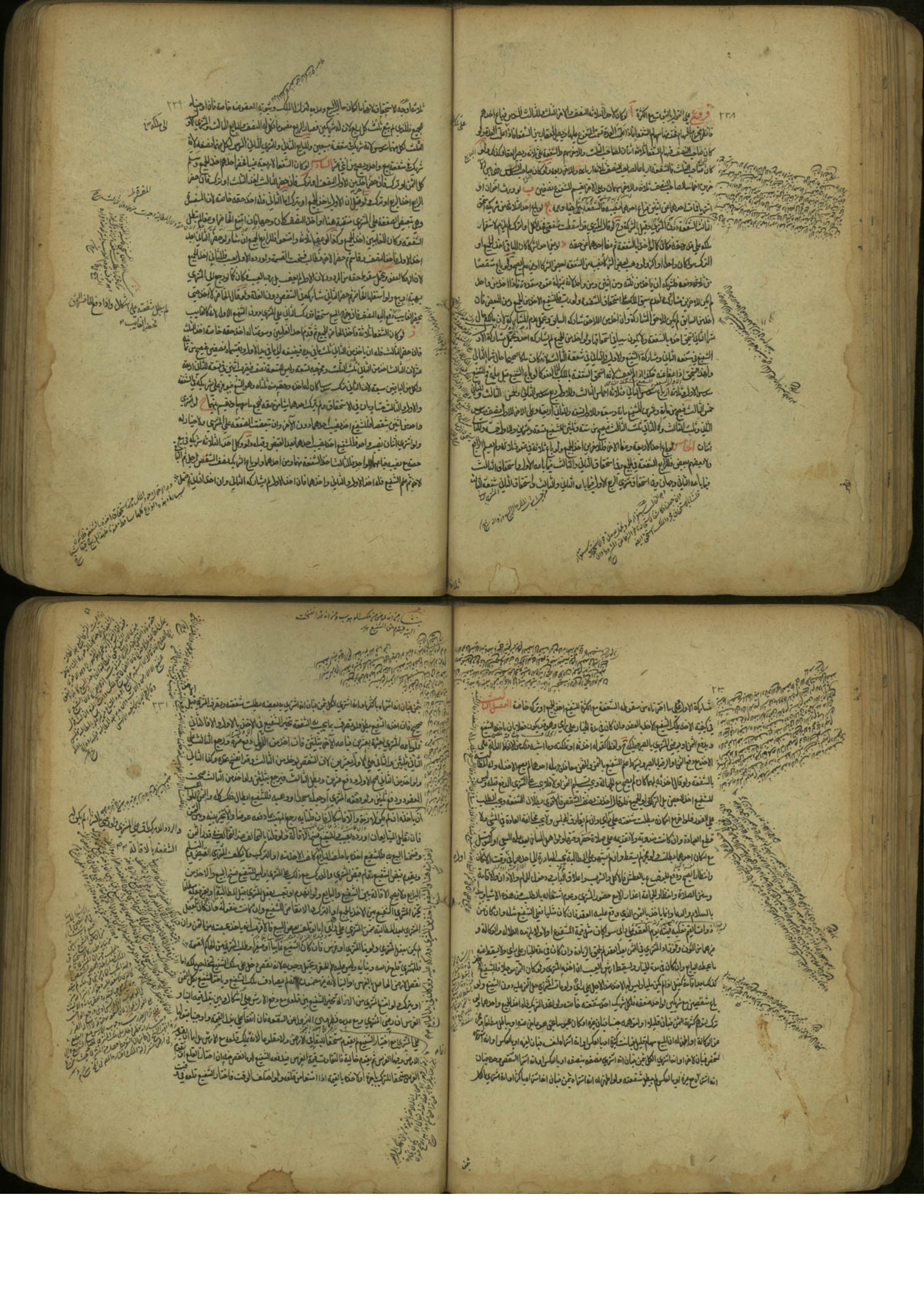


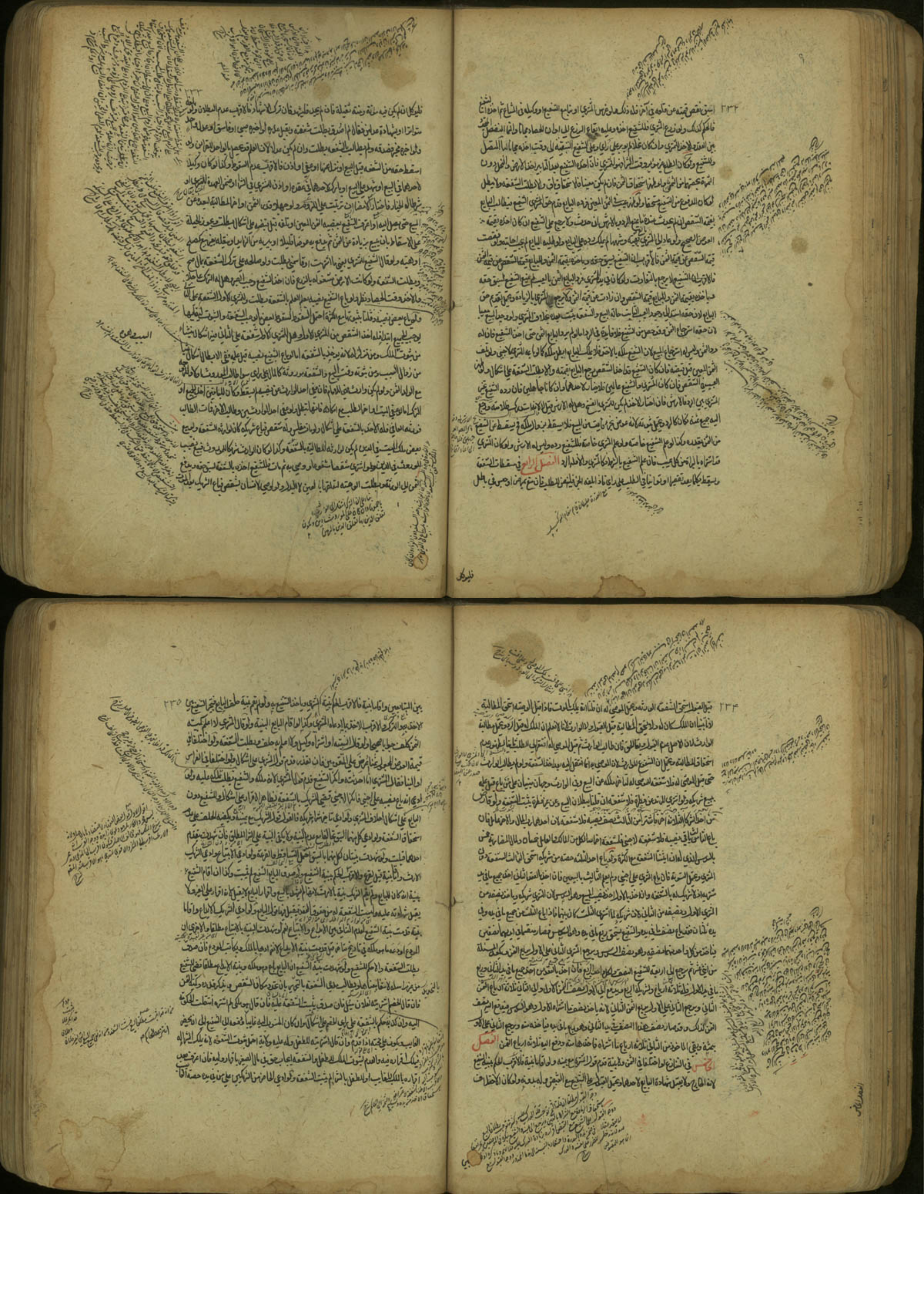


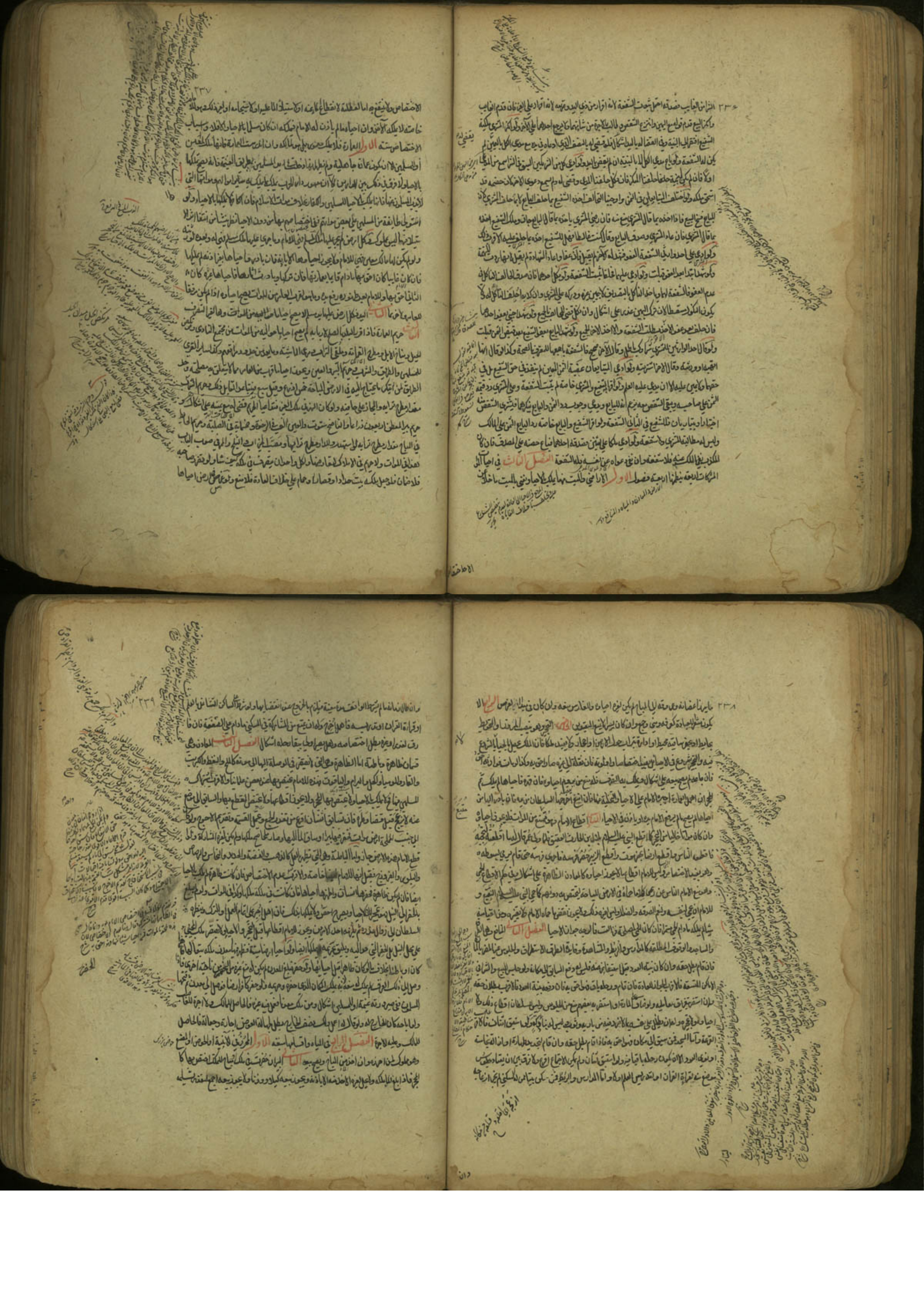










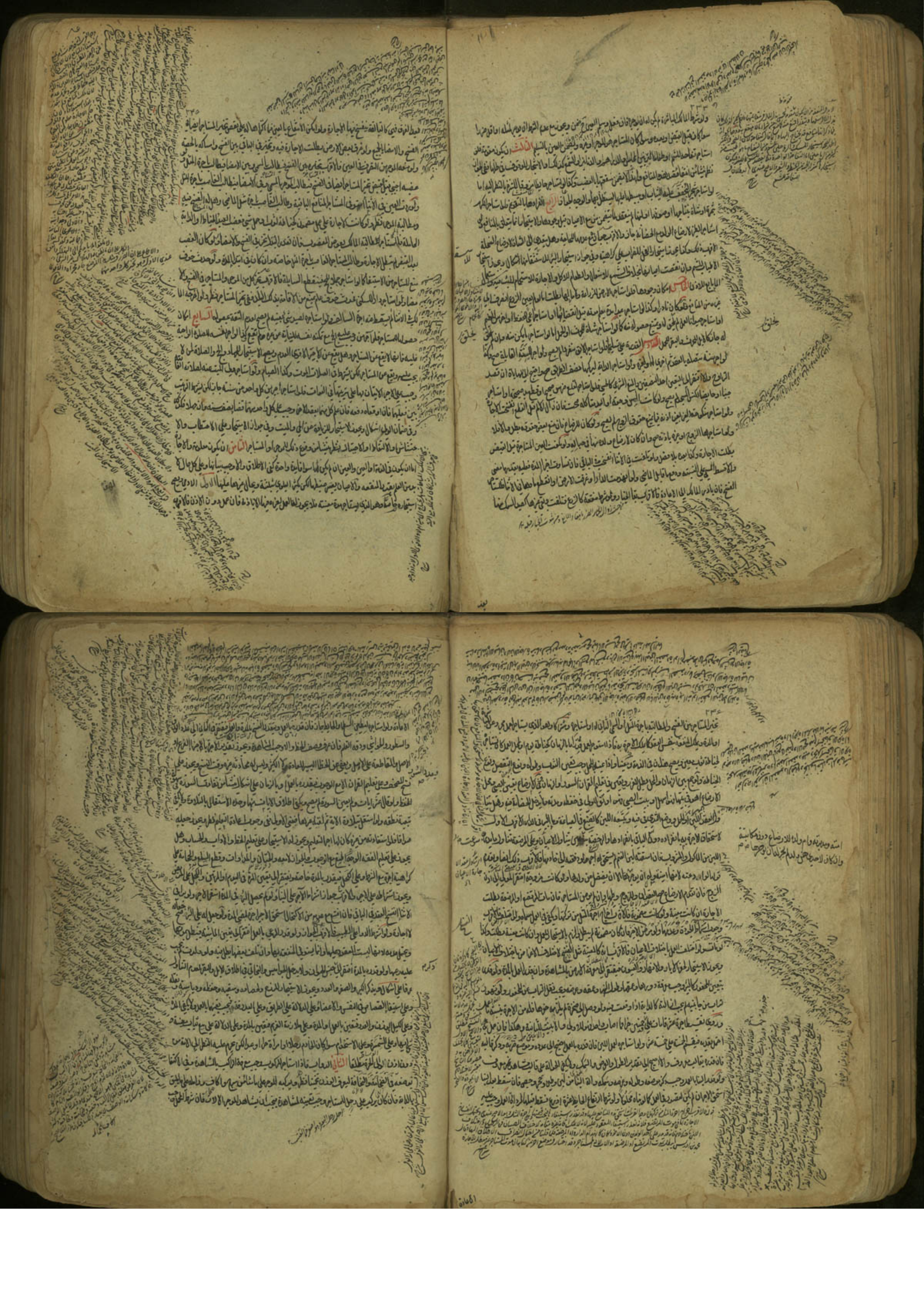


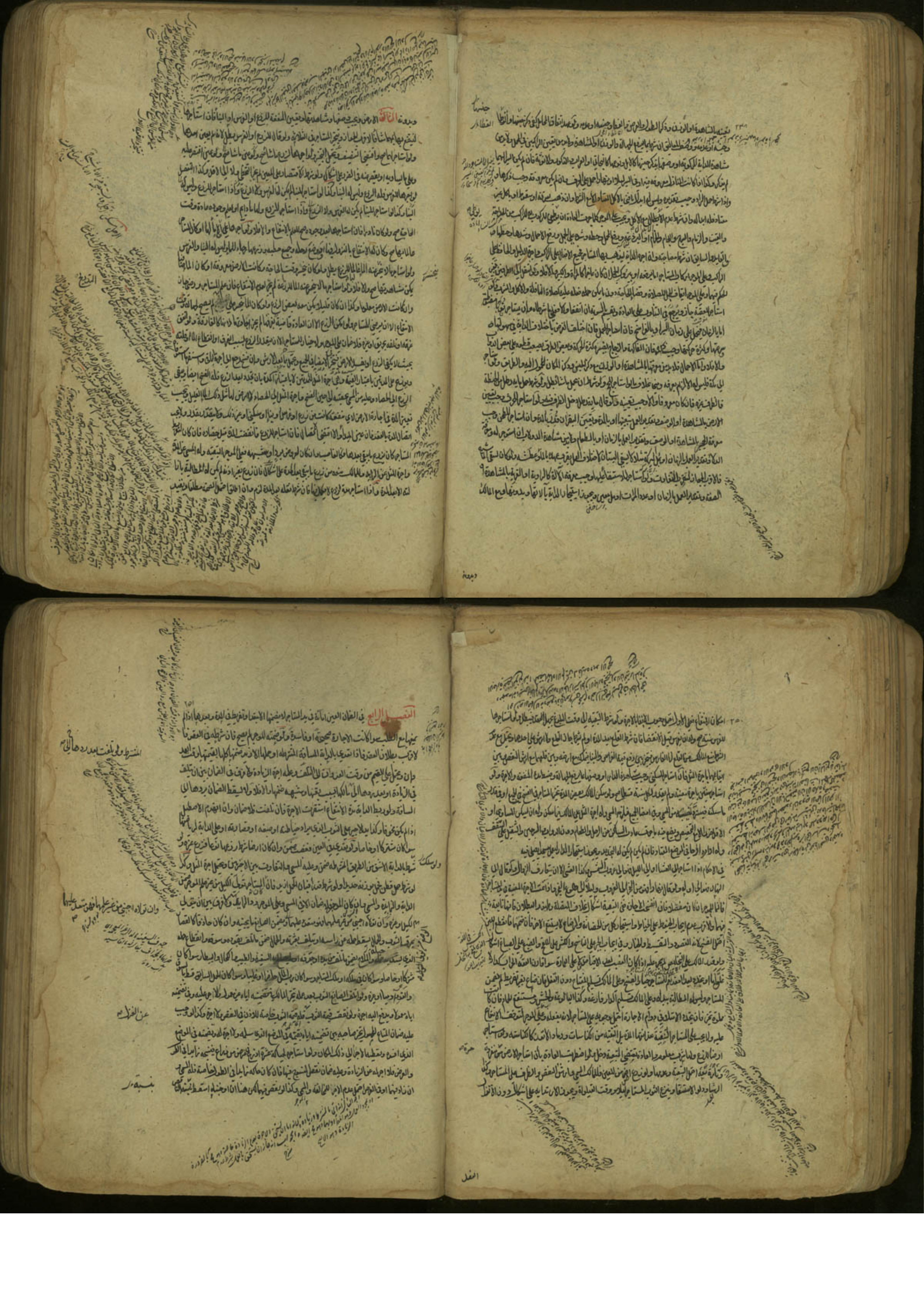
في اخرى لو لصاحب الحبس ثقب فيه صح الحيلولة وليس لاذمة واذا احمل انفسا انسان في ساقية سقى به ماشاء
سواكان له شرب من هذا النهر اولا وكذا البحث في الدولاب له ان يسقي نصيبه ملسا وكل واحد
يتصرف في ساقيه المختصة به بما شاء من حمل منه الماء او عمل رحى او دولاب او عمارة ونحو ذلك وليس
له ذلك في المشترك ولو ادعى من هذا النهر الى ساكن انسان فهو مباح كالطاير يعشش في ملك انسان **المبحث** الثاني
الملوك الجاري من ما يملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجراء نهر يملك لهم على حسب النفقة والعمل و
يجوز لكل احد الشرب من الما المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهته ولا يحرم على صاحبه
المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم عليه البيع ممن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم
على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصل الادنى منه او لهم ثم لا شي عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني
وهكذا ويحمل التشريك **تتمة** المرجع في الاحياء الى العرف فعامة السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب
وسقف الحظيرة بكشف الحايط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير لساقيه او مسناة او بدرد سوق الماء
ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت ساجة فبغضن شجرها
وقطع المياه الغالبة وهيئتها للعمارة فقد احياها ولو نزل شرط انصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء
وكذا لو احاطه بالشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء العادون بنحو
ذلك **كتاب الاجارة وتوابعها** وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه فصول **الاول** الماهية
وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولابد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل
الجايز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز وان اذن له الولي على الاقوى والايجاب اجرتك او اكريتك
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا
ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سوى نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لنقل الاعيان وهي
لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العتق ان امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راي الا ان يكون الموجر موقوفا
عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق به خيار
المجلس ولو شرط خيار لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا

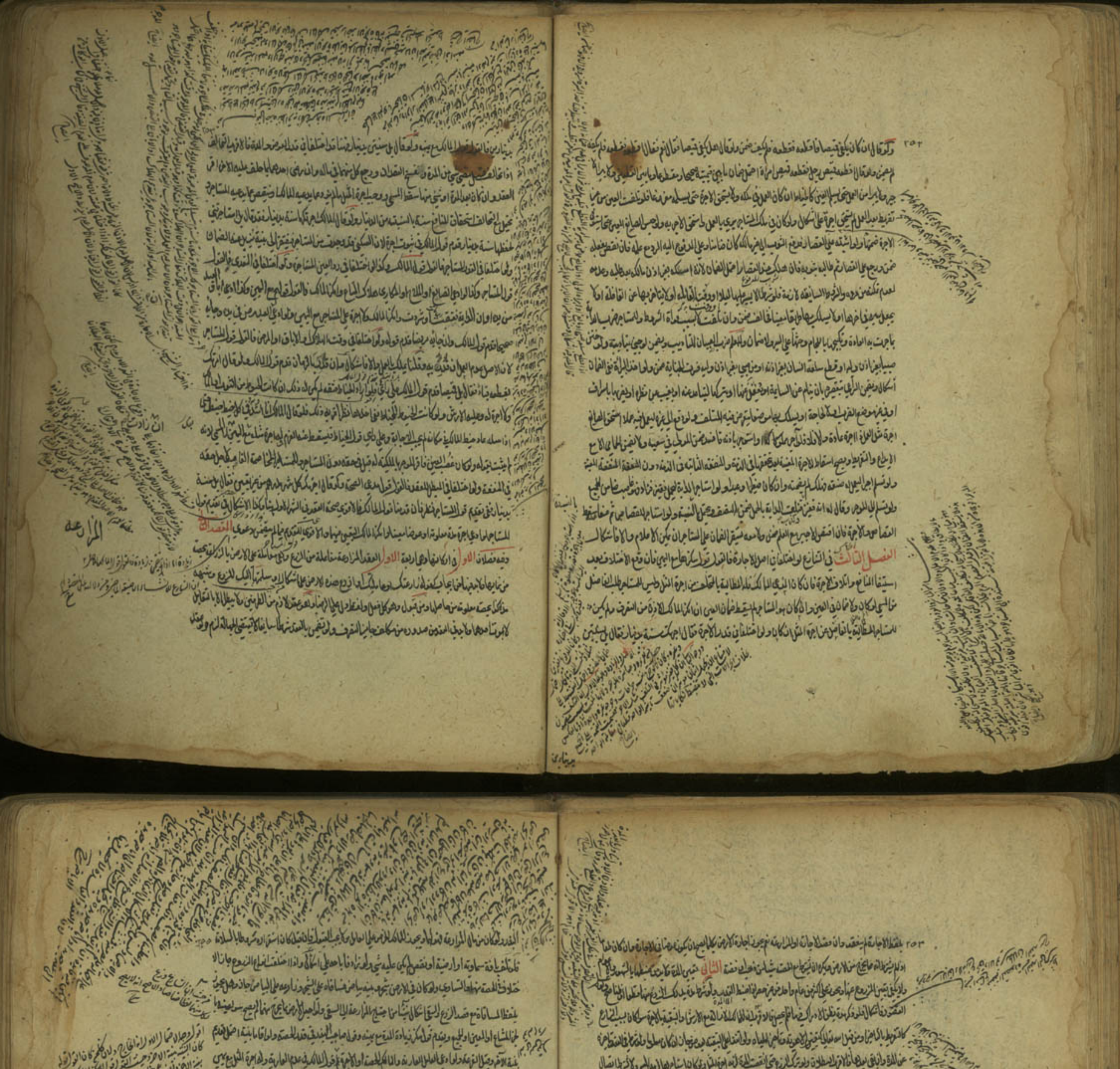
والبير الحادثة اذا ماتت وذهب ماؤها فاستحدثها انسان ملكها ولو حفرها في المباح لا بقصد التملك بل الانتفاع ذو حقيقة
بمدة نزوله عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته ومنه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع
ولا يختص بها احد ولو حفرها جاعة تملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر مثل
في ملكه وان كان يسري الماء اليها ويلك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل او الخرج **الثالث** مياه العيون
والغيوث والابار في الارض المباحة لا التملك شرع لا يختص بها احد فمن انتزع منها شيئا في اناء ونحوه ملكه ويقدم
السابق مع تعدد الجمع فان اتفقوا اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع **الخامس** الانهار
الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه فانه يحبس
ليسقي ما عليه دفعة فانه يسيل الماء الاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك
وللنخل الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارسال شي قبل ذلك وان تلف الاخير ولو لم
يفضل عن الاول شي او عن الثاني فلا شي للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط يسقي كلا على
حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقي من اخرجته
القرعة بقدر حقه ثم يتركه للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الاخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم
بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزايد مساو في القرب ولو احيا انسان
ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل من كفايتهم وان كان كالاحيا في راس النهر وليس لهم منعه
من الاحيا ولو سبق انسان الى الاحيا في اسفله ثم احيا اخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الا .. سفل في
السقي ثم بعده في الاحيا ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يحفر انسان
نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فانه لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحيا فاذا وصل فقد
ملك بالاحيا سواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحيا التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه
ويكون الماء الجاري فيه على ما كان فان وسعه او نقص او الافتراق على قدر ما لا فيتنصب خشبة صلبة ذات ثقب
متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه ولاخر
ثلثه ولثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان ثقبان

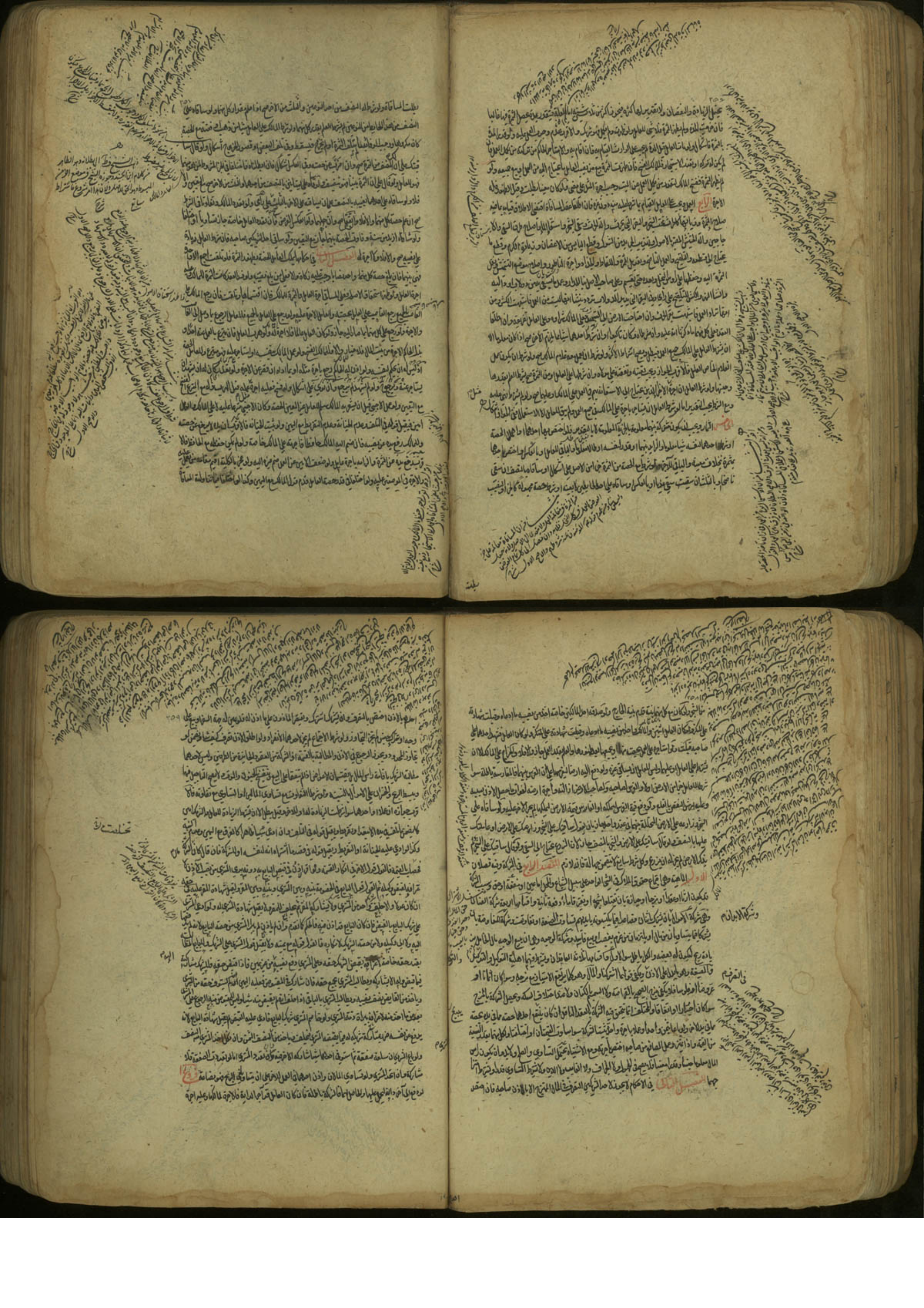
كان او منفعة مالك او غا الغت ولو استاجر دابة ليحار بها اوله بيع البهائم وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا
باللبن او الصوف المتجدد او النسل او الطحان بالنخالة او بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب
الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل
والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه
نقص من اجرته شيئا صح ولو احاط الشرط الجميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة المثل ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين
او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب
البطلان او الاجرة فان الراي باطل وملك المعين الاجرة بنفس العقد فان اشترط الاجل لزم وتعجل فيه الحلول اقتضاء
او اعقد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تعجيلها مع شرط التعجيل او الاطلاق فان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل
الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمها الاجرة فيه نظر فان استوفى المستاجر المنافع استقر
الاجرة فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجرة وان لم ينتفع ولو كانت
على عمل في الذمة كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقرت الاجرة ولو كانت
الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيما ولو بذل العين فلم يأخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كا
الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط استيفاء العمل في وقت ومضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا
يكن فيها الفعل لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير المؤجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر
فالفسخ والرضا بالارش ولو وجد المستاجر عيبا في العين بالكل مما استاجرها له وان لم يحدث شيئا
مقدما او كان العيب واحدا على ذي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزايد وكذا لو نقص ولا يثبت ذلك قبله
لو خرج باقي واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد وجب اجرة المثل سواء زادت على المسمى او نقصت منه ويكره ان يستعمل
الاجير قبل ان يقاطع الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث** في المنفعة وشروطها ثمانية **الاول** ان يكون
مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيعه فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا او الكاتب للمسلم او كان امه جارية للغناء
او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كتب الضلال او اساير الكافر مسلما لخدمته او مصحفا للتنظر فيه لم يصح **الثاني** ان يكون
مملوكا اما بالتبعية كالمالك للعين او بالاستقلال كالمستاجر فلا يصح اجارة الغاصب او عقد الفضولي وقف على الاجازة

الفصل الثاني في اركانها وهي ثلاثة الاول المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي
وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب الاول** المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جايزة كالمقسوم
وكذا اجارة العين المشاعة ان لم يشترط الكل للتخصص ولابد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان
امكن فيها ذلك والا وجب المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا
مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة
بعيب يبطل فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موضوعة ثم
يفسخ العقد على الوجه الابلاد ولو تعذر فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت
العين مطلقة موصوفة لم يفسخ العقد على الوجه الابلاد ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد
البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة
بما قابل المتخلف وكذا لو طرا اتحادا او سكن الضمان على الموجر مع جهل المستاجر فسخ الزايد من اجرة المثل على اشكال
ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لان المدة معرفتها اللام الى مشاهدة البيوت والحد والماء والاشجار
ومطرح بهاد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو
استاجر اجيرا للسعي في حوايجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترطا على الاجير فان شرط قدره فله ان يطعم مثله ويكره
ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فان شرط على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف فان
استغنى الاجير عن الطعام بنفسه سقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو احتاج الى ان يستفضل
بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل والاتمام معه ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا
لكن اتفق البلوغ في بعض المدة ثم تخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انعقلت الولاية لم يبطل
به ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم يبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع الى المدة ولا يرجع بعوض على مولاه
باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه او الا فعلى الاقرب لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه
المطلب الثاني العوض وشرطه ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا
او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفا بالمشاهدة نظر وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا









٣٦٠

مثل العامل فان فسخ المالك عقدهما تحاصا ان كان بسبب العامل والا فالجميع وان دفع حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا
مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها ب لو دفع دابة الى سقاء واخر راوية على الشركة في
الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة ولو كان من واحد دكان ومن الاخر رحا ومن ثالث بغل ومن
رابع العمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة
المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام
بكذا فالاجرة بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجرة ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر
مثله ولو قال استاجرت منكم هذا الدكان والبغل والرحا والرجل بكذا لطحن كذا فالاجرة بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد
من المسمى بقدر حصته ج لو صاد او احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل
يفتقر المحوز في تملك المباح الى النية اشكال المقصد الثاني في القراض وفصوله ثلاثة الاول في اركانه وهي خمسة
الاول العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت و
شبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او
قماشا معينا او ما يعز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد
مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت
المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال اخر او
يأخذ منه بضاعة او قرضا او يعتق عنه عبدا فالوجه صحة الشرط الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ و
العقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما او اتحادهما او تعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له ولو ضارب
العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل ولو ضارب بغير اذن
بطل الثاني فان لم يربح [illegible] على المالك [illegible] فان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول
رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال [illegible] وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على
اشكال [illegible]
[illegible]

٣٦١

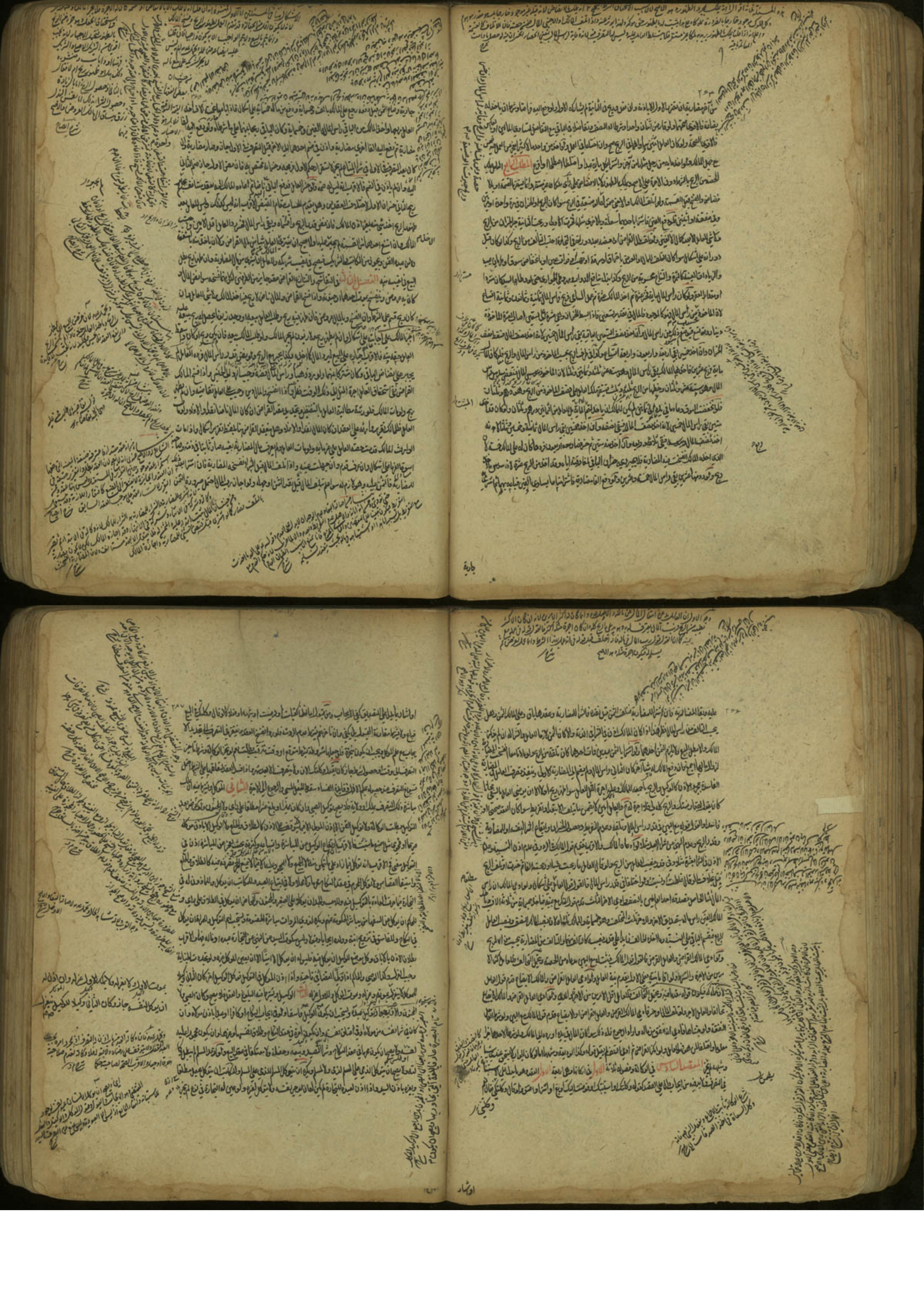
والقسمة بينه وبين العامل الاول [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] اشكال [illegible]
وعلى المالك للعامل الاجرة [illegible] الثالث [illegible]
المال وشروطه اربعة ا ان يكون نقدا [illegible] المضروبة [illegible]
ب ان يكون معينا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ج ان يكون معلوما [illegible]
[illegible] د ان يكون مسلما في يد العامل [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس الربح [illegible]

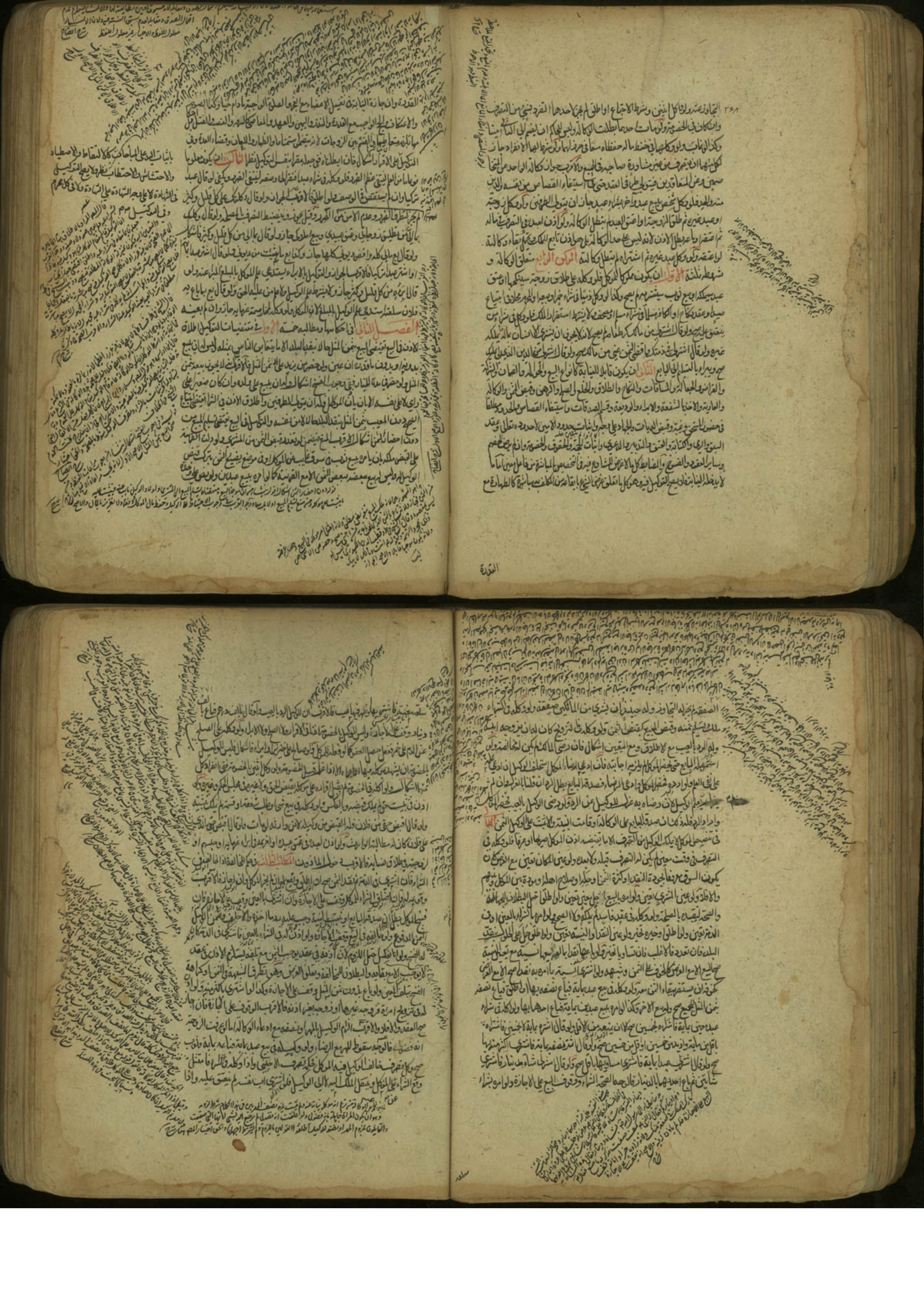
٣٦٢

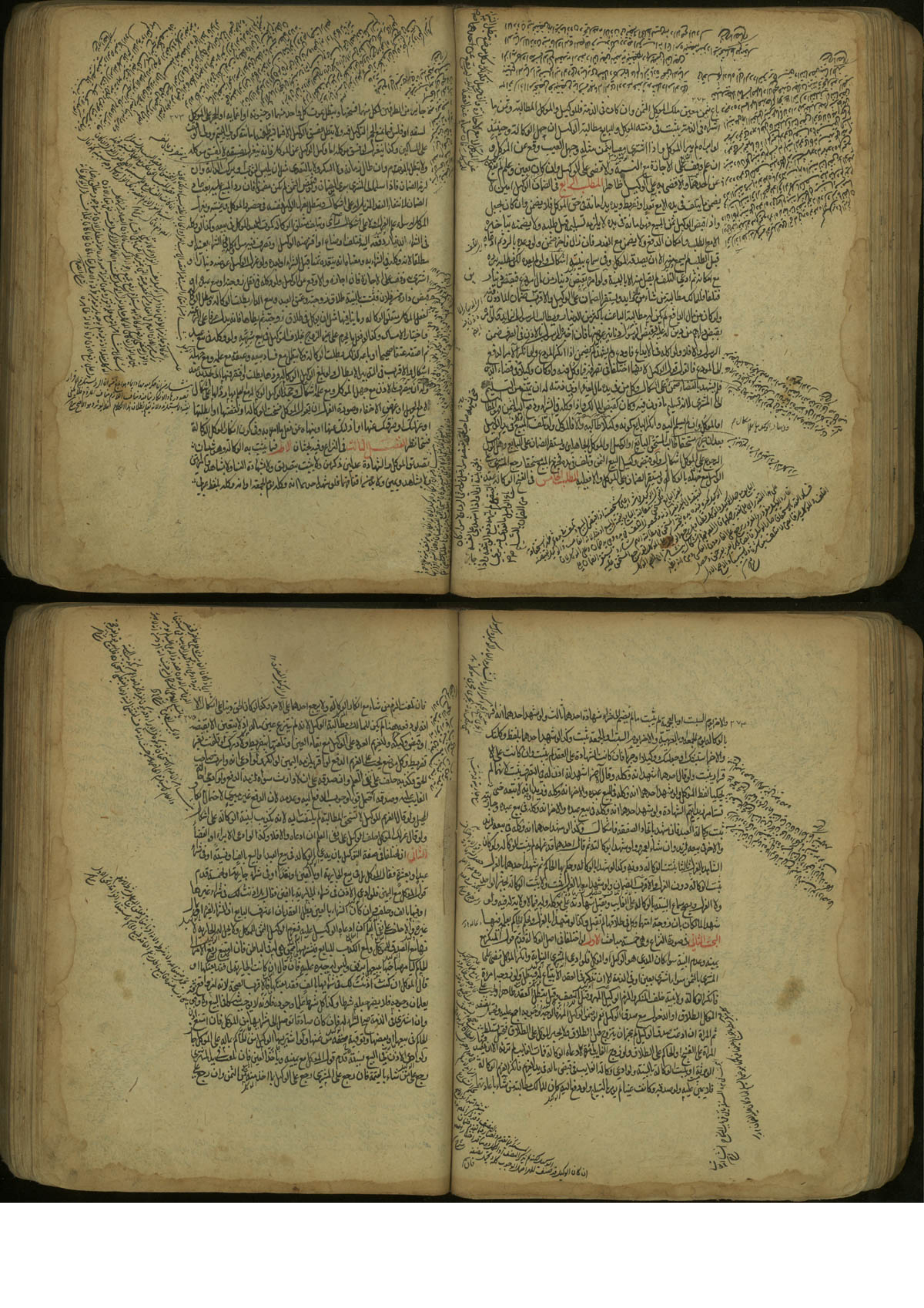
الاول ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط الغلام
حصة معهما صح سواء عمل الغلام ام لا الثاني ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لي بطل ولو قال خذه
فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال لي كان بضاعة الثالث ان يكون معلوما فلو قال على ان لك
شيئا او جزءا [illegible] بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو نصفان وكذا اخذه على النصف او على
ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال
على ان لك النصف وسكت عن الباقي صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع صح وكان تقدير النصيب للعامل
ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع [illegible] ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف
ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلا لانه امر معلوم الرابع ان يكون
مقدرا بالجزئية فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذا
الالف او ربح الاخر او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او لك ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة
شهر بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ولو قال على ان لك ربع نصفه او نصف ربعه
المقصد الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة الاول العامل كالوكيل في تخصيص تصرفه بالمصلحة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة
الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او تخصيصه فان خالف ضمن ووقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم
بالبيع [illegible] او زيادة الثمن [illegible] وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر
منه مما يتغابن الناس به فان خالف [illegible] ضمان النقص [illegible] البطلان لو [illegible]
ولو لم يكن الرد وجب رده ان كان باقيا او قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري
على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري ولو طلب المالك المطالبة بعينه دون العامل
[illegible] ان اطلق الشراء ولم يجز المالك كان
للمالك [illegible] وليس له ان يبيع [illegible] وليس له ان
[illegible] باكثر من راس
المال [illegible] وان اشترى في ذمته صح له [illegible] المالك والا وقف على

٣٦٣

الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والامساك قدم جانب
الغبطة فان انفسخ [illegible] بطلت المضاربة في ثمنه فان
كان كل المال بطلت المضاربة [illegible] الاقرب البطلان
ان كان [illegible] ولو اشترى من ينعتق على المالك
[illegible] ولو اشترى زوجة المالك [illegible] والبطلان ولو اشترى زوج
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطلب الثاني
[illegible] لانه مخالفة للتجارة
ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل ضمن [illegible] ويستحق الربح [illegible]
[illegible]
[illegible]
كال [illegible]
[illegible] المطلب الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]





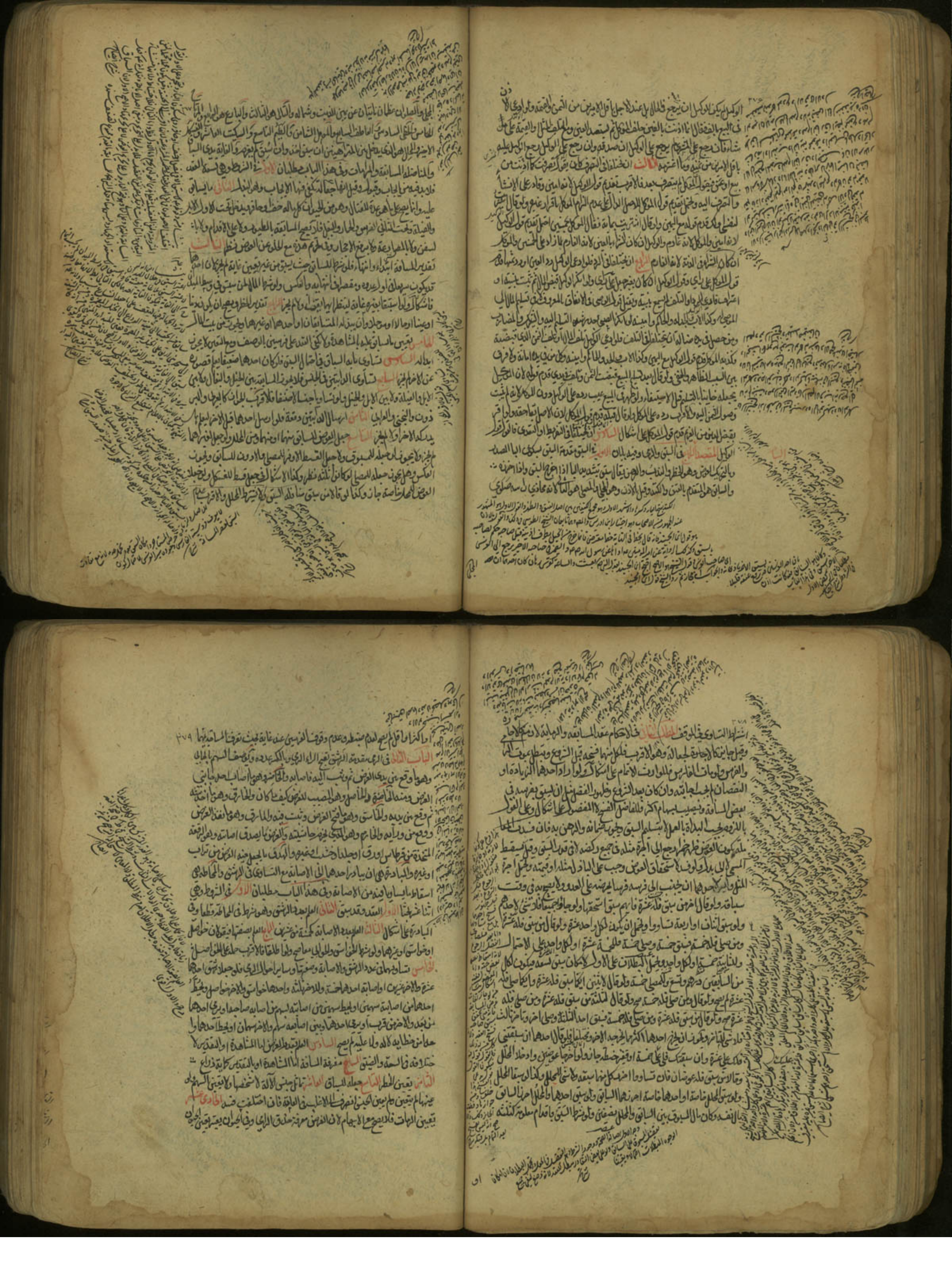


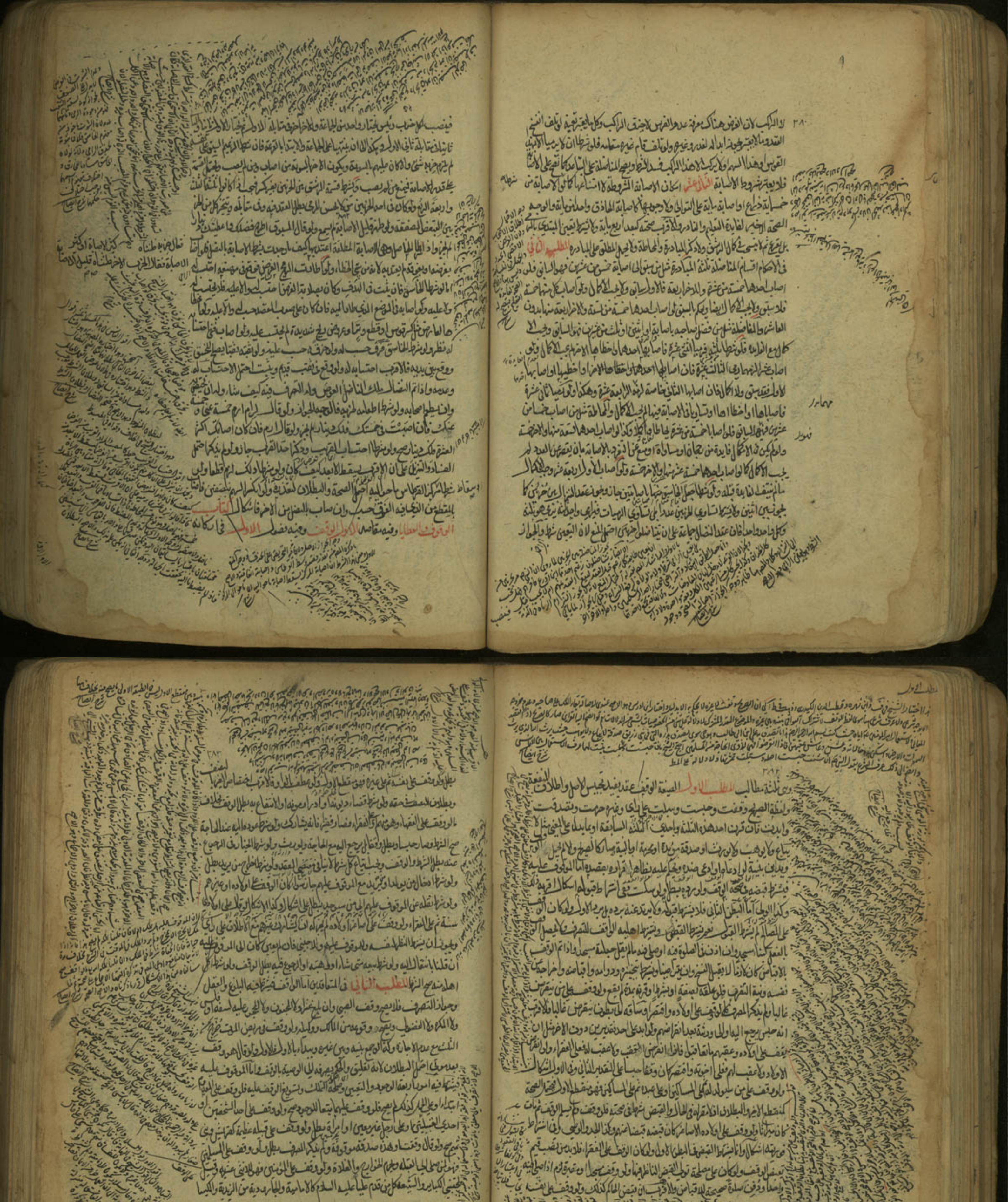
٢٧٢ باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة وثمن ما
اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحينئذ
لو ابراه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل و
ان علم وقف على الاجازة مع النسية ولا قضى على الوكيل وان كان بعين وعلم لم يقع
عن احدهما والا قضى به على الوكيل ظاهرا المطلب الرابع في الضمان الوكيل امين لا
يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد لما تتفق حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل
واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهلك ما له في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره
الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه
قبل الطلب لم يسمع غيره الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته اشكال ولو لم يعده لكن طلبه برده
مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين
فتلفا فللمالك مطالبة من شاء من الآخذ والمودع ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه
ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزايد ولو امره
بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبر الرسول بالاذن في العوض ضمن
الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر بالدفع
الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين
فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال الغير او في ذمته له ان يمتنع من التسليم
الى المشتري لانه تسليم مأذون فيه وكان كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن
اما الموكل وانه لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه فالقول ولو تلف المبيع في يد الوكيل
بعد التسليم مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع ويرجع الوكيل
الجميع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على
الوكيل مع جهله بالوكالة ويستقر الضمان على الموكل والا فعليه المطلب الخامس في الفسخ الوكالة عقد

٢٧٣ جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل
لسفه او فلس فيما منع الحجر التوكيل فيه ولا يبطل بفسق الوكيل الا فيما شرطه فيه الامانة كولي اليتيم وولي الوقف
على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله
ولا يبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان
لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد
الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال ويبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل
الموكل له سواء علم او لا على اشكال وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله
في الشراء بالدينار فدفعه اليه فتلف وضاع او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او
مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه انه يشتري بعينه او مطلقا ثم ينقده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا و
اشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع من الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبد او
قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق زوجته وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وكذا تبطل الوكالة
لفعل الموكل ما تعلق الوكالة به وما ينافيها مثل ان يوكل في طلاق زوجته ثم يطاها فانه يدل عرفا على الرغبة
واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف ما لو وكل في بيع جارية ثم وطيها ولو وكله في بيع عبد
ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله
اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو وكله بالوكالة وبعدها ابطلت
ولو ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال وجحد الوكيل الوكالة
الا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة الفسخ ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها
او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او نهاه عن فعل ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة
فسخا نظر الفصل الثالث في النزاع وفيه بحثان الاول فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان
تصديق الموكل والشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بتصديق ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي

٢٧٤ والآخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما آخر ولو شهد احدهما انه اقر
بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك
والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم يثبت وان كانت على الا
قرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم
يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله فيه وزيد انه لا تبيعه حتى
تستأمرني لم يتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته
ثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد
والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بالوكالة ثم قال احدهما قد عزله لم يثبت الوكالة ولو كان
الشاهد بالعزل الثاني ثبت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل
ثبت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا يثبت الوكالة بخبر الواحد
ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغايب وتقبل شهادة الوكيل على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو
شهد المالكان بان زوجة امتهما وكل في طلاقها لم تقبل وكذا لو شهدا بالعزل وحكم الحاكم بعلمه فيهما
البحث الثاني في صورة النزاع وهي خمسة مباحث الاول لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع
يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على
المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان تذكرها في العقد الابتياع فيبطل ولو تزوج امرأة
فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر ولزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على
الموكل الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل ثم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوب جميعه عليه ويحتمل نصفه
ثم المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط
المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغايب لمدعي الوكالة فمات الغايب لم ترثه الا ان يصدقه
الورثة او يثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغايب في قبض ماله في يد الغريم فانكر الغريم الوكالة
فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها

٢٧٥ فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا
انه لو دفع ههنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه
او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين وتلفها بتفريط وكذا يرجع لو تلفت بغير
تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب
الحق وكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى الحوالة
الغايب عليه وصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار
المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال
ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء
الثاني ان اختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد والبيع بالف او نسيئة او في شراء
عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالعين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم
قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت لك في شرائها بغيرها
او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البائع ان الشراء لغيره والا
غيره واحلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فغرم الوكيل الثمن للموكل ولا يحل له الجارية لا
نها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى
الحاكم ليأمره ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او
قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع
يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه
وان اشتراها في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع
الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز
ولو ادعى الاذن في البيع بنسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري
رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذ منه من الثمن وان رجع





وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او على بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل فيدخل فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل من يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه وعلى ام الولد والمدبر والميت ولا على الملك ولا الجن ولا الحمل كاتب ولو عتق بعضه صح فيما يقابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس او معونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وقفه على الذمي خلافا ولا الاقرب المنع في الحربي والمحقق المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفقير ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية والاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب والتفضيل والاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على المنتسبين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر **المطلب الثالث في الموقوف** وشرطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع

بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الجواز ولا الارقه ولا ما لا يملكها الواقف كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ويتحقق على الموقوف عليه فيقبض وقفا وقبضه كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والالات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون وقف المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز

الفصل الثاني في احكام الوقف اذا تم زال الملك الى الموقوف عليه ثم ان كان مسجدا او مقبرة فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الاخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والعبد وكون نتاج الدابة في الوقف فهو مختص وكذلك الحمل الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز البيع ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابها بل كان البيع انفع لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاقرب المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند الضرر به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان في ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت الاتلاف بكسبه ان

بعدم الاستقلال وكذا ان كان على المساكين او على الفقراء لا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشا من ان المولى لا يعقل عبده ولا الاقرب الكسب فليس للجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جني عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد بها يكون وقفا سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو حينئذ ولو جني عليه عبد بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن قصاصا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو عتق من مولاه على الفداء فهل يختص او يشترى به ما يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذه السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على الورثة الموجر بما قابل الباقي من الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي مصيرها ام ولد اشكال والموقوف عليه يعتق بموته فلو اخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقت الولادة على راي ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان لشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي **المطلب الثالث** في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على راي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولادي ولا ليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولاد هاشم ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على راي ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد البنين والبنات بالسوية

وقف الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقراء والمساكين ما يتم به عناه والغارم قدر الدين والمكاتب



قال علي من انتسب إليّ لم يدخل أولاد البنات على كل رأي ولا يدخل تحت الولد الجنين إلا بعد انفصاله حيا
ولا يدخل الخنثى تحت البنين والبنات إلا مع الجمع ولو قال على ذريتي أو عقبي أو نسلي دخل الأحفاد من
أولاد البنين والبنات ولو قال على أولادي وأولاد أولادي فهو للتشريك ولا يختص الأقرب إلا بالشرط
ولو عطف بثم أو بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الأعلى فالأعلى ولا يحوز البطن الثاني شيئا حتى ينقرض
البطن الأول أجمع فلو بقي واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا
على أن من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الأدنى ووالده والتشريك بين الولد
وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرّك فيمن شرّك بينهم ورتّب فيمن رتّب كقوله وقفت
على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم أولادهم ما تعاقبوا الأعلى فالأعلى وتناسلوا أو وقفت على أو
لادي وأولاد أولادي ثم أولادهم ما تعاقبوا الأعلى فالأعلى ولو قال وقفت على أولادي الثلاثة
ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف فلو خلف أحدهم ولدين
فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين أثلاثا ثم إن مات أحد
الولدين عن غير ولد فنصيبه لأخيه وعمه ولو مات أحد الثلاثة عن غير ولد وخلف أخويه وابني
أخ له فنصيبه لأخويه خاصة فإن مات أبوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الأول أثلاثا
ولو قال وقفت على أولادي على أن يكون للبنات ألف والباقي للذكور لم يحز الذكور شيئا
حتى تستوفي البنات ولو شرط إخراج بعضهم بصفة أو رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب
له فلو تزوجت سقط نصيبها فإن طلقت عاد وإن كان رجعيا على إشكال وإذا وقف على الفقراء
انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب أحدهم لم يجب التربص به بل يجوز قسمته على غيره والأقرب
أنه لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة وكذا على كل قبيلة منتشرة أما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو
أمكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالأقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لأن الوقف أفاد
التسوية والتعميم فلا ينقض إذا تعذر بعد ذلك فيجب العمل بالممكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحقي
الزكاة فرق في الثمانية وأعطى كما يعطى هناك فيعطى الفقير والمسكين ما تم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب

افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله

الفصل الثالث في الهبة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي ثلثة العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض وشرطه صدوره من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء ولا يشترط فيه القبول ولا يصح قبض الصبي على راي وللولي عن الطفل القبول مع القبض فلو وهب ابوه الفقير ما عنده لم يصح قبوله خوفا من وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايقاع نعم يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا اخلاله عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا الثاني الموهوب وكل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا تصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع وتصح هبة الصوف على ظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة والحمل الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والآبق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان سوغنا البطلان وان انفك ظاهرا من الخيانة [illegible] حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ويصح هبة الدين لمن هو عليه وغيره من عليه لا تباع قبضه وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل وتصح البراءة من المجهول ولو علم القدر وخشي من عدم الابراء لو علمه لم يصح الابراء ولو ابرأ من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال الثالث القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو قبضه الموهوب لا للهبة وقبل تولية القبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله احلاف ولو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صح ولم يفتقر الى تجديد القبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب الولي الطفل ماله الذي في يده ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال

قوله والاقرب ان الاخذ ليس فسخا اقول اما اذا لم يوجد قرينة تدل على عدم الرجوع فلا يحكم بالرجوع قطعا لان كل فعل يكن وقوعه على وجوه غير متلازمة فانه لا بد في تجرده على احدها الا بدليل من خارج وهو القرينة الدالة على قصد الفاعل لانه اعم كل واحد من تلك الوجوه ولا دلالة للعام على الخاص وان علم انه قصد الفسخ وهو المراد ليحيث ليس فيما يفيد الا بعد الاجتهاد لانه يعقد لفظي ترتب عليه مقتضاه والاصل البقاء الا بانضمام الشارع اذ مبطلات العقود للفظ التي ترتب عليها مقتضاها لم تكن الا بالنزاع ابطالها مع تعارضها بمجرد الفعل واللفظ ما يدل عليه بلا واسطة كقوله رجعت او بواسطة كعقد البيع الدال على اثبات ضده ويحتمل كونه رجوعا لضعف الملك فيه ولان لفظ الرجوع انما كان رجوعا لدلالته عليه فكذا كل ما يدل عليه والاصح الاول شرح ايضاح

قوله في الارش اشكال اقول ان الترجيح على جواز الرجوع مع التصرف وتقرره انه صبغ الموهوب الثوب ثم رجع الواهب بعد الصبغ فلكل منهما قلع الصبغ لان لكل منهما انفصال ملكه عن غيره فيدل على القالع ارش ما نقص من ملك الآخر فتوت العيب اما في الصبغ او الثوب وعلى كل تقدير فالقالع اما المتهب او الواهب فان كان القالع المتهب والعيب في الصبغ لم يكن له ارش وان اوجب ارشا كان عليه الارش عيب ملك غيره لتخليص ملكه ويحتمل عدمه لانه دخل في اذن المالك ضمانا كان العيب في الثوب فلا ارش لانه بفعله فان كان في الصبغ احتمل الضمان لما قلناه وعدمه لانه من فعل المتهب وتفريطه لعلمه بجواز الرجوع وصبغه فهو اقرب اطلاق المصنف لفظ البلط والاصح الرجوع في كل موضع يكون النقص بفعل غير المالك لتخليص ملكه شرح ايضاح من تقابله انه للشيخ في الدين

قوله والاقرب عدم انتقاله اقول وجه القرب انه قد ملكه اياه وانما جوز الرجوع لخصوصية الواهب لاصالة انتقال عو وليس يحتمل انتقاله لانه حق له فيتقدر على موضع النص وهو الواهب شرح ايضاح قوله ويحتمل الاول لانه كالخيار وله حق هو الرجوع والاولى الاستيفاء هو حرمة كلها مع النظر من حيث جعل ارادته وقصده والاصح الاول شرح ايضاح

قوله فاذا باع الواهب الخ اقول وجه القرب ما تقدم وهو الاصح وذهب الشيخ في المبسوط الى انه لا يصح البيع لانه صار لكالمقبوض وقد تقدم قوله ولا يستلزم الهبة العوض الخ اقول هذا مذهب ابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط الهبة التي هي عوض اليها المرغبة هبة المساوي او الاعلى والادنى يقتضي الثواب عندنا وقال ابو الصلاح الهبة التي لا يعوض في العوض عنها الا في مخصصه هبة الادنى للاعلى في الدين ان قبلها لزمه العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها وما يعوض عنها احتج الشيخ بقول النبي الواهب احق بهبته ما لم يثب قال الشيخ اثبت الواهب حق الرجوع قبل ان يثاب واسقط حقه من الرجوع بالثواب وجعل ثوابا على الحقيقة وهذا اشعر ان مراد الشيخ انه لا يلزم بالثواب مطلقا تنزيلا على القول بوجوب الثواب بالذات في عقد المثل او القيمة وهو اختيار ابي الصلاح لانه قبض يقتضي العوض الا انه في العقد ولما كان كذلك وجب المثل في المثلي والقيمة في غيره ويتكيف ما يرضى به الواهب والا ردها لما روي ان اعرابيا وهب النبي ناقة فاثابه عليها وقال ارضيت قال لا فزاده ثم قال ارضيت قال نعم الحديث قلنا ان صح السند لم تتم الدلالة لانه تبرع شرح ايضاح

افتقر الى القبض بخلاف ما في يده وكيله ولو وهبه غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم ويقبض المشاع هنا كالقبض في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية وفي المنقول فيما ينقل وفي المشاع تسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قبل المتهب وكل الشريك في القبض له ونقله وان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك ففي اعتداده نظر وكذا في كل قبض نهي عنه

المطلب الثاني في الاحكام الهبة كالهبة لازمة بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا او عوض وان كان بعضها او قصد الاجر او تلف العين او تصرف على راي وان لم يكن لازما فللواهب الرجوع ويكره احد الزوجين الرجوع على راي وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الجناية اشكال اما جناية الهبة فالاقرب انها لا تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزا ابطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا الا قبض او فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله او سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز الرجوع الولي مع الغبطة ويكره التفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم ويتاكد في الوالد والولد وكذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كانت فاسدة

وجه القرب ان الفسخ انما يثبت بحق العقد فلو كان باطلا لم يترتب عليه حكم ولانه باول اجزائه يفسخ الهبة فيبقى الملك قابلا لجميع العقد وهو الاصح ويحتمل عدمه لانه وقع في غير ملكه واستحالة الواحد المتضادين ومما يخصص متضادان وقال الشيخ في المبسوط ببطلان البيع شرح ايضاح

صح اجماعا ولو باع الامر نه معتقدا بقاءه او اوصى بابن اعتقه وظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر
القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك لو كان
اعتقد ذلك ولا يستلزم الهبة العوض من دون شرطه مطلقا على رأي فان عوض لم يكن
للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب ان يعوض مع الاطلاق فان دفع عوضا علم شرطه فهي هبة
اخرى فان شرطه صح مطلقا ومعينا وله الرجوع لو لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان
امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع ففي الضمان
نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا
اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض
تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه
ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض
دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او المعين او ما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا
الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو
ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زاد عن
العوض او خلت عنه ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال انشاه الاشكال في
الغاصب واخذ اضما اليه ولو فك الرهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف
ولو عاد الملك بعيد زواله احتمل الرجوع **المقصد الثالث** في الاقرار وفيه فصول **الاول** في اركانه
وفيه مطالب **الاول** الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه
ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا او ما ادى سبباه بالعربية وغيرها ولو علقه
بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو قال ان لزم ولو قال
ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق فالاقرب صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته
او لزمني او اديته لم يكن مقرا ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا

٢٩٦

لا يخشى فى بيع فيعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولا للمشتري فان مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن
والفاضل يكون موقوفا الفصل الثاني في الاقارير المجهولة وفيه مطالب ا اذا قال له علي شيء الزم البيان
ويقبل تفسيره وان قل وان فسره بما لم يجر في العادة بملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يملك في شرع الاسلام
مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او الكلب العقور والسرجين النجس فالوجه ان امتنع بهما او برد السلام او
بالعيادة لم يقبل ولو فسره بما فسرها الخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت
نفسه لم يقبل وكذا لو قال غصبته نفسه لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته
ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غصبته لانه قد يغصب ويعني في غير المال ولو قال له عندي شيء ثم
يقبل بهما لافادة اللام الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو
طلب بحق فاثبتا وقتل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره برد سلام فقال المدعي بل اردت قولك
عند ثم لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس الحق والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم
ولو مات قبل التفسير طولب الوارث ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره ولم يدع شيئا بطل
الاقرار ب لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل تفسيره بمثل حد القذف والشفعة والكلب العقور
ويقبل بالمستولدة ولو قال له علي مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل
ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عددا او قدرا الزم
بمثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو
شهد بالقدر ثم اقر بالاكثرية لم يسمع ولو فسره بالبقاء او النفقة او البركة وكان اقل في العدد والقدر
بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع في السماع نظر ولو قال له علي اكثر من الف
دينار فقال الكل على اكثر من ذلك لزمه الف وزيادة ولو فسر بالاكثر فلوسا او حنطة او دخن فا...
عدم القبول الثالث اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا
لزمه درهم وقيل للتمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك وتقديره شيء هو درهم ويحتمل الكسر
بعض من كذا ولو جر لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره ما اقتضى جزء درهم وكذا الكناية عنه وقيل الزمه

٢٩٧

مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر
يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الاخير الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا وكذا
وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما
فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما
بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما
يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى الاول على ابهامه
وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او درهمان والالف مبهم يقبل تفسيره بالقليل
والكثير ولو قال الف وثلاثة دراهم او خمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او
خمسة عشر درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال علي ثلاثة دراهم والف
او عشرون درهما والف فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على الثاني
الرابع اطلاق الاقرار بالكيل والموزون ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة
ينصرف الى نقد البلد الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد
الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره
بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال له علي دريهمات او دراهم صغار وفسر
بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال الخامس الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء كان جمع قلة او كثرة
وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة او لا فلو قال له علي دراهم
لزمه ثلاثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة فلو قال ثلاثة آلاف واقتصر
الزم تفسيره بجنس يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد السادس لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه
ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما ودخول الغاية ولو قال اردت
المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع
في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال له درهمان في عشرة

٢٩٨

واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه اثنا عشر
هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريد هذا المعنى ولو
قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال له درهمان في دينار لم يحتمل الحساب
وسئل فان فسره بالعطف لزمه درهمان ودينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره
لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او
سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف
ولو قال عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم فيه فص او عمامة على
راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق دخل الفص ولزمه الخاتم بفصه على اشكال والظاهر انه لو
قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل دخول الحمل لصحة استثنائه بخلاف الولد ولو قال له خاتم
وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له عندي دار مفروشة او دابة مسرجة او
عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال دابة بسرجها ودار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته
لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا
احتمل الزامه الاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف
وجهان ولو قال له في هذا العبد الف فسر بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء
عشره الفا او اشتريت انا بالف والباقي بالف لم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا
ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد
اقر بالثلث ولو قال له اوصي له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الالف ولو اراد اعطاء الالف من ماله
غير الثمن لم يجب القبول ولو قال جنى بالف فتعلقت برقبته قبل ولو قال له في هذا المال الف ثم قال اي الف
لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي السابع لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال
درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقدير فدرهم لازم ولو قال درهم
ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم ودرهم ثم درهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال

اردت

٢٩٩

اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلاثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف
حرف العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه
درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلاثة اذ القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال
له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال
فوقه درهم لي او في الجودة الثامن لو اقر بدرهم في مجلس او بلغتين او شهد عليه
بذلك في تاريخين لزمه واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في
الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين
بقيد يضاد ما قيده في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقراره بتاريخ وآخر في تاريخ آخر جمع
بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال التاسع لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي
في يده الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر فان اقر للاخر غرم للثاني الا ان
يصدقه الاول ... احلاف الاول ... والثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق
اقراره لعمرو وكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا
علمه ولو قال لزيد او الحائط كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة
النصف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة
في النصف وعند اشتراك السبب فهل لهما ... يجب الشركة لو ادعى ... الاخر فان اقر الجميع لاحدهما
فانا تعرف المقر له للاخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له العاشر لو قال احد
هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل وان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في
يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما ويطالب
بالتفسير ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد
هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف الحادي عشر لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة و
نصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد

استقاط الربع عشرة لزيد ثلث اربع شي فلكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لانه لزيد ثلث
ولعمرو مائة وثلث شي فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شي بعد اسقاط تسع شي عشرة فلكل مائة وثلث شي
بعد ثمانية اتساع شي فالشي مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث
ما لزيد فلزيد شي ولعمرو عشرة وثلث شي فلزيد خمسة عشر وسدس شي بعد اسقاط السدس
جملة شي خمسة عشر بعد خمسة اسداس شي فالشي ثمانية عشر هي ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو
قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون
ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وقواعده خمس
الاول حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي الثاني
الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه و
بدونه يرجع اللاحق الى السابق الثالث الاقرب عود الاستثناء للجملة الاخيرة الا مع القرينة
الرابع الاستثناء الى الجملة من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى الخامس الاستثناء المستوعب باطل
ويجوز انتفاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا
ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت جميعا
فالمترد الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحد فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين
لزمه ستة ولو قال الف الا درهمين فان سوغنا المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا ابقى بعد الا
ستثناء شي ولو لم يبق شي لم يبطل التفسير والاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان
سوغنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير وطالب بغيره او
الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوب بالتفسير فان سوغنا المنقطع وجب الالف والا طولب
بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير وطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا
كلف تفسيرها ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما ولو قال درهم ودرهم الا درهما

قيل ان حكم بعوده الى الاخيرة بطل في الاصح وليس ببعيد اما لو قال له ثلاثة ودرهمان الا درهمين فلو
يصح والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهما ودرهما او درهما اصل فيها بطلان الاخيرة
ضيقا الجميع ولو قال له ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المتفرع عليه
وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتها
فلزمه درهمان لان ثلاثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء
من العين صحيح كقوله هذا الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال هذه العبيد
الا واحدا قبل التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم
بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا
بشي ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء
مثل له علي عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو
رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة
الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شي ولبكر ستة الا نصف شي فلزيد ستة الا ثلاثة
بعد ثلاثة ارباع شي لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا اجبت وقابلت صار ستة بعد
ثلاثة وثلاثة ارباع شي فاذا اسقطت ثلاثة بمثلها بقي ثلاثة بعدل ثلاثة ارباع شي فالشي اربعة فلكل
منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شي ولبكر عشرة الا ثلث
شي فلزيد عشرة الا خمسة بعدل خمسة اسداس شي فاذا اجبت وقابلت صار عشرة بعدل خمسة وخمسة
اسداس شي فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة بعدل خمسة اسداس شي فالشي بعدل ستة فهي لزيد و
لبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شي ولبكر خمسة عشر
الا نصف شي فلزيد عشرة وسدس شي الا خمسة بعدل شيا يسقط السدس بمثله بقي خمسة بعدل خمسة اسداس
شي فالشي ستة هي لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الآخر وعطف احدهما بالنصف واستثناء من
الاخر على العطف ثلاثة امثال ما للاخر **المطلب الثاني** في تعاقب الاستثناء وهو سبعة

الاول اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الاثنان ولو كانا مطلقين او احدهما
لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان
ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم درهمين
ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لامتناع الاضراب المغايرة ولو قال له
درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال قفيز
شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه
ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة الثاني اذا كان في يده
شي على الظاهر التملك فقال هذا الشي لزيد بل لعمرو قضي للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته
من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وغصبها
زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد
بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد غرم قيمة واحدة لهما
ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل لعمرو وخالد غرم لكل ثلث ولو قال بل لزيد وخالد
فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع
الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو
ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني
رجوعا عن الاول فلا ينفذ فلذا قلناه ولو حكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد اخر ويحتمل الضمان
وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال الثالث هل يصح
البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة او لو قال
له هذه الدار عارية او سكنى فهو نظر نشأ من كونه دفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة الاشتمال لغة ولو
قال له هذه الدار ثلثها او ربعها فيه اشكال الرابع لو قال كان له علي الف وقضيته او قضيته
منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال له عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب

لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها ما يدعيه ولو قال اخذت منه الفا قرضا من دين او من وديعة
عندك فانكر السبب فادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف الخامس لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او
ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن بيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على ان بالخيار لزمه الالف ولم
يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه
لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال والا فلا
ولو قال الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة
او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل
قبل قطعا ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو
اقر العجمي بالعربية ثم لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا السادس لو قال له عندي دراهم وديعة قبل
تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة
ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل
قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف واحضرها وقال
هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها
وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى
التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال
لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف وديعة ثم قال كانت
وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل
ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا او
قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل
مع الاتصال على اشكال السابع لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة حلف قبض
فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا العاقد بالاقرار ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض

٣٠٤ حلف المقرّ له لو شهد الشاهدان بشاهدة البعض في الموضعين لم يسمع دعواه ولا يمين على المدعي

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب المقرّ به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به

عدم تكذيب الحس والشرع والمقرّ به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو

او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او لمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها

او ببنوة مشهور النسب بغيره او من كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة

او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه

لم يلتفت الى انكاره ولو بلغ ثبت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة

مجهول النسب ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون ولا يعتبر

تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية الام وان كانت

مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا اذا لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه

وعينه لحق به وكان الآخر رقا وكذا لو كانا من ام واحدة وان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقرّ به قدم قوله

مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات

او لم يعين اخرج بالقرعة وكان الآخر رقا ويثبت الاستيلاد للام من اخرجته القرعة ولو كان لها زوج

جاز بطلان اقراره ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى الولد الآخر واما غير الولد فيشترط التصديق او

البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بابن او اخ او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقرّ به توارثا بينهما ولا يتعدى

التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا واذا اقر احد الولد

خاصة ولا وارث غيرهما بأخ لم يثبت نسبه في حق الشريك ولا المقرّ له ولا يشارك في التركة بل يشارك المقر

في حصته ان كان معه ... وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بمن هو اولى

به ولو اقر بمن يحجب المقر كان له كل حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب الميت وكانا عدلين ثبت النسب

والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز التركة

ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب فانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة

٣٠٥ رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين فروع لو اقر الولد باخر ثم باخر ثالث

ثبت نسب الثالث مع علمهما ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف والاول

الثلث فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاول لا يعلم بحال النسب لم يلتفت الى

انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول ولو كان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره ولا

فله النصف للاول والسدس ان صدقه الثالث الثاني لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو

اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان

صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا

فاشكال الثالث لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان

كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول والثاني

فالتركة للثاني ولا يغرم الرابع لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا

وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه ولو كذبا الاخوة فالمال للولد وكذا

كل ولهم ثلاثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن الخامس لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن

نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو

اقر احد الاخوين بولد وكذبه الآخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر الكذب باخر دفع اليه ما في يده

السادس لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده وان لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم

يقبل وان كذب بقراره الاول اغرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر

من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان

اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسما والا غرم من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها

الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره

بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن او لا السابع لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين

الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان ويسلم اليهما الاخ من الاب ثلث السدس ولو كذبه ... منهما وصدقه الاول اسلم الاخ من ... شيئا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب

٣٠٦ فعلى الاول للاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا الثامن لو اعترف الولد بالزوجية بعد

اعطائها الثمن فان اقر باخرى يعطيها نصف الثمن اذا كذبه الاولى فان اقر بثالثة واعترفت الاوليان

بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيدفعه ثلثا الثمن

يسلم الى الثالثة سدسه ثلثاه ويبقى له ثلث آخر ط لو كان احد الولدين عبدا او كافرا او قاتلا فلا مسلم باخ من

العبد او اسلم الكافر قبل قسمته شاركه والا فلا ولو كذب بعد قول البائع او قبله البائع فلا شيء له

الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف واقر المكلف باخ غرم البائع الكامل النصف فان اعترف

بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المقرّ له ولو مات قبل الكمال وقعد مكلف السبب

خاصة فان كان تدافره الحاكم للايقاف فهو المقرّ له والا فللشاهدي ولو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني

ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحمل العدد لكن ياخذ من التركة الميت الفضل

عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة للميت اخرى فان صدقه الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم على

اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او منهما وكذبه الاخ من الاب فللمقر حصة كلا وكذا لو

اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث

لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منهما ودفعا اليه ... بيدهما

سواء صدقه الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما خاصة دفع ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب

او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا **المقصد الرابع**

في الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها ومطالبه اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت

وايجابها ... وهو كل لفظ دال على ذلك المقصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي

ولفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقرنه

بما ينفي الاقرار كان يقول هو من مالي له فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية ينفذ مع النية ولو قال

وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة العقد لانه بمنزلة ملكت وقبل بعد الموت ولا اثر له لو

تقدم ... ينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت بعدم القبول او العكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي

٣٠٧ الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحياة صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي

جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض

وقبله لا يبطل وان كان قبل القبض على رأي ولو كان بعد لم يبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله وفي رد البعض

العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان اقراده فيبطل الرد والوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول

الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالجاريه وحملها من الزوج له فمات قبل القبول وقبل الوارث لم ينعتق

عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا ان يكون جاهلا ولو انعتق على بعضهم كما لو

كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى انعتق ثلثاها وورث ثلثي سهم بنت مما عداها خاصة بخلاف ما لو انعتق

ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الآخر صح في نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق عليه

وتقوم الثاني ويصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او

سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برأ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده ثم مات بطلت المقيدة

لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان

عمل الورثة ببعضها على راي سواء شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب وصيته وقال

اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه

او يقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأ الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالا

قرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان خص بالرد واحدا وقصد تخصيصه

بالمردود لم يكن له ذلك المال ولو في موضع يمتنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء هبة ويحصل الرد بقوله

رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كما في التمليك الا ايجاب والموت

ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك

عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى الى الموصى له بعد الموت او سبب اشكال فينشأ من انتقال

من الثلث عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها فلو لم ينتقل الى الموصى له

بقي او نما التشبيه من كون القبول اما جزء من السبب او شرطا كقبول البيع واستقالة الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل

وكالمديون وكالناصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها لمن بعد الوصية يوصي بها
والاول اقرب ويمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمصلي والمديون لا يملكان
لكن الدين يتعلق بالدين والتركة تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول
للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه
ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فاذا قبل وارثه ملك
الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني وعلى الاول ينعتق ويكون الجارية ام ولد ويرث
الولد اباه ويحجب القابل ان كان اخا على الاول وعلى الدور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل
قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول الا كالاقرار ولا يرث على الثاني
ولا تصير ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات قبل ابنه فعلى الاول تثبت حريته من حين الموت فيرث السدس
ولا دور من حيث انه لو ورث لا عبرة بقبوله ولا يحجز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا ورث بعضهم يعتق فيؤدي
توريثه الى ابطال توريثه لانه اذا جميع الورثة وهو ابن للابن يشارك فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني
يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضى منه الديون والوصايا ويعتق من
يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا يعلم ولو احبلها على الاول
دون الثاني وزكوة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال بين الموت والقبول على الاول دون الثاني

المطلب الثاني

في الموصي وشرائطه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على رأي ولا
وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن
رشده بعد الجرح كان وجها وحمل الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال المال الوصية لم تنفذ فانها تمضي ويمضي
وصية البذر والسفيه والمفلس ولو اوصى العبد لم تصح فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا
بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال الا وصاة كنيسة ولو اوصى لعمارة قبور انبيائهم جاز وتنفذ وصية الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو عقل لسانه فقرئت عليه وصيته فاشار بها فهمت اشارته صحت وصيته ولو
صلى العقد ثم استفاق صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز كل من عليه حق

من مال او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت

المطلب الثالث في الموصى له وشرائطه

البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا امران الوجود وصحة التملك فلو اوصى للمعدوم لم يصح
وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح للحمل
الموجود بان يلد لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات زوج
او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات
بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي المصلحة فالاقرب
بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصى له
اشكال وغير الموصى وان اجاز مولاه وان اعتق عند الاستحقاق ولا يكون وصية للمولى فلو ادى المطلق البعض
صحت بنسبة الحرية وفي الوصية لجزء العبد اشكال وتصح بالجزء الشائع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده
يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وان كان الموصى به للورثة وان كانت
قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على رأي وفي المعين اشكال
ولو اوصى للدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على
قبول المالك ومنع الدفع اليه الا ان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي
وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة اولا ولو اوصى
لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على رأي واطلاق الوصية يقتضي التساوي الا ان في المتعدد فلو
اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله
فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا
او فقيرا من قبل الاب كان او من قبل الام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له
في الاسلام والى فرعه [illegible] ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان فلو قال لقرابة النبي
فهو لولد عبد المطلب [illegible] ومن بني عبد [illegible] والاقرب دخول بني المطلب ولو اوصى لاقرب
الناس او لاقرب قاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق والذكر مثل الانثى والمتقرب بالابوين المتقرب

بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم للاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ
من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة من الناس اليه فانا ادنى درجة واحد
اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثه به دون الاثنين نظر ولو لم يوجد ثلثة في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة
فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن
الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيته
فلا تدخل فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته
ويحتمل من تلزمه نفقته والذرية والاولاد واولادهم ذكورا واناثا والختاني والاختان ازواج البنات
والاصهار اباء زوجاته وامهاتهن والال القرابة والعشيرة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعترة
القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا على رأي ولو اوصى لمواليه وله موال من
احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له موال ففي
استحقاق موالي ابيه نظر ينشأ من كونه ليس مولى له ومن الصرف الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه
فلو كان له موال ولابيه موال فمات مواليه قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه
وله ابن وابن ابن فمات الابن في حيوته فان لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قرية او
للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية دون الكفار ولو كان جميع اهل القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة
ولو كان الاكثر اهل الذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو
اوصى لاهل قرية وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم
ولو اوصى للحائط صح وان سرق ولا يبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق
وكذا المدبرة والدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او الخمس فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية
والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى على الفقراء
بعشرة والمساكين بخمس وجب التميز ولو مات الموصى له قبل الموت قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له
فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء

ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة وتجب الوصية للقرابة وارثا او غيرهم
فروع الاول لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير الثاني لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه
كالعبد ويحتمل الاقرب اعتبار الاقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساوى المال الموصى به عتق الثالث لو اوصى
لحمل امراة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين وكذب النسبة
والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها الرابع لو اوصى بمعين لحي وميت او للملك او للحائط مع علمه احتمل تخصيص
الحي بالجميع والنصف او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما قبل الوصية له او قال اوصيت
لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان للحي النصف الخامس لو اوصى لشخص لزيد وللمساكين احتمل ان
يكون لزيد النصف والربع ولواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثه السادس لو قال اشتروا بثلثي
رقابا واعتقوهم تخير الصرف الى المكاتبين السابع لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر فان ولدت
اخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية الثامن لو اوصى للمسجد صرف الى
مصالحه سواء اطلق او عينه الا ان قصد التمليك فانه يبطل التاسع لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو
لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان
الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن
المثل نفذ العاشر في اشتراط التغيير اشكال فان لم يفعل به لو اوصى لاحد هذين تخير الوارث
والشريك بعتق ولو اوصى لمكاتب جاز تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالطوي بالنسل
كالرجل والمرأة منهم الحادي عشر لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه
الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او اوصى لابائه وله اجداد الا في نحو الدابة فانه
لا يصرف الى البليد الا بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية
وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم احتمل الوصية للمولى على المجاز وهو ارادة
المعين على الاقوى والفرق بين المولى وبين احد هذين ظاهر فان الثاني عشر لو اوصى للحمار
صفة حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة

٣١٢ وما شاكلها من البيان **المطلب الرابع في الموصى به** وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان
يكون موجوداً مختصاً بالموصي منتفعاً به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالاً
معلوماً ولا معيناً ولا مقدوراً على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجوداً بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده
فلو اوصى بالحمل الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او ابداً سكنى الدار السنة المستقبلة صح لانها
في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالاً لانها الاشياع ولو اوصى
بالجمل او الآبق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ... ولو
اوصى بالشراب صح في نفسه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح
ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمرة المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل لتعليم الصيد فالا
قرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل والمجهول كاحد العبدين او القسط او النصيب فكل ما ينتقل الى الوارث
الا القصاص وحد القذف فانه لا يقع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفي للوا
رث دونه ولو اوصى بكلب من كلابه ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقاً والا اشتري له ما يصح
بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجهان اعتباره من الثلث تقديراً لقيمته لما ويحتمل التقدير بتقويم
المنفعة واعتبار العدد وينفذ الاول لان لو اوصى بمال الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل اللهو بطل
وطبل اللهو ونقد الخمر باحدها ولا مال سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من
صنف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل اللهو بطل الا انه يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم
ولو لم يصلح الا برضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل ولو كان الرضاض
من ذهب او عود وكان هو المقصود نزل الوصية عليه كانه اوصى برضاضه صح فكانه قال بكسر الطبل
ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى زائداً على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع
افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت
وان منعوا بطلت وان اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الاجازة ولو اجا
ز بعض الزائد صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة

تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض ويكفي اجزت او انفذت وشبهه ولو اعتق عبداً ٣١٣
لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون الوارث ولا فرق بين ان يكون
الموصي مريضاً او صحيحاً وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعاً وفي نفوذها قبله قولان
ولا يصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون والصبي والمحجور لسفه ويصح من المفلس
ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بعين او بجزء مشاع الا فلو اوصى
الغني ثم افتقر او العكس ثم استغنى فالحكم بحال الموت ولو قتل خطأ استحق ارشاً اخرجت الوصية من ثلث
تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضيا بالدية ولو اوصى للمضاربة بتركته اجمع على ان
نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب و غيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث
ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفى الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس
ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى لزيد بثلثه ثم كان رجوعاً على اشكال فان اشتبه الاول
اقرع ولو اوصى بعين زائدة عن الثلث لاثنين ولم يجز الورثة قسم ما يحتمله الثلث وان رتب اعطي
الاول وكان النقص على الثاني ولو اوصى لكل منهما بشيء منه او لكل منهما بنصفه ولو اجازوا الوصية
النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا ظن انه الثلث او ما
زاد يسيراً او ان المال كثير وانه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول ولو اوصى بالثلث لزيد كان له من كل
ثمنه ولو اوصى بعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة وان كان ما
هو الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف
وان كان مستحقاً بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف ما يتسلطه وهو غير ممكن هنا **تنبيه** لو
اشتمل الوصية والمنجزة في مرض الموت على كل تقدير المتبرع به على اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية
بعد الموت والصحة وتكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو كان قيمة العبدين ثلثين ولا شيء سواهما
وتبعت بالتشقيص الى عشرة او باعه او اعتقه فرجع بالشركة في اقل جزء الى عشرة فكذا الاشكال لو اوصى

٣١٤ باحدهما معيناً ... او زوجي خف قيمتهما ستة وكل واحد ثلاثة ويحتمل البطلان لا عبرة بما
نقص العبد انه انما نقص القيمة لتشقيص الورثة فكالاتلاف في الارث في الوصية فيصح وتوثر الاجازة
المقصد الثاني في الاحكام ومطالبة ثلثة الاول الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه مباحث
الاول الموصى به لو اوصى بالحمل لم تدخل الام ولو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو سقط بجناية جان صحت
وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتاً ولو سقط ميتاً بطلت الوصية
به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد حمل حال الايصاء وجوده حال الوصية فلو شككنا
في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع اما البهائم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع
فيها الى العادة اما لو اوصى بالحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على الحلال والحرام صرف
الى الحلال ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سوى غيره اشتري له ولو اوصى بطبل من طبوله
وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح لآلة بطلت وكذا لو اوصى
بالمحرم ويمكن ازالته عن صفة المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فانها تبطل اما لو قال الطبل الذي فانه
له طبل حرب ولو اوصى له بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء او عود قوس بطلت
لانه في عود اللهو ظاهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعاً متساوياً اما لكونه مشتركاً
او لكونه متواطياً فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤا ولو حمل في المشترك اقوى ويحمل على الظاهر كالجبهة
دون الجان ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فا
رسية لما يرمى من قصب يجعل فيها سهام صغار ترمى بها دون قوس الندف ودون قوس
الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجد قرينة حمل عليها ولو قال قوس الرمي
الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوساً من قسيي وله قوس ندف اعطي منها اما لو قال قوساً فالاقرب
انه يتعين ... والاقرب دخول الوتر ان كان موجوداً اولا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة
انصرفت الوصية اليه اي الاجناس كان ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء
الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاقرب فان

شاء وعاد الوصية وكذا لو قال اشتروا له من مالي راساً ولو قال اعطوه راساً من رقيقي وماتوا او قتلوا ٣١٥
على اشكال قبل الوفاة بطل ولو قتلوا بعدها لم يبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث
ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت لما لو قال
اعطوه راساً من الرقيق او اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه عبداً
من مالي وله عبيد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقاً صرفت
الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبداً من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الوفاة احتمل الصحة
كما لو قال اعطوه الفاً ولا مال له ثم تجدد له او اعطوه ثلث مالي وله دراهم ثم ملك الاكثر والمنع اعتباراً بحال
الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك آخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين والا تخير
الوارث ولو لم يكن سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى بشاة اجزأ
الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير وفي
الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة والانثى بمنزلة الفتاة والبكرة بمنزلة الفتى
وفي الثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الكلب
ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس ونحوه حمل عليه
ولا يحتمل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار فانهدم ما في يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي ابطال
الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن حصول الوصية والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم
تبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو فادى ... لم يكن رجوعاً بخلاف طحن الحنطة
والجمع يحمل على الثلثة فلو قال اعتقوا عني رقاباً فما دونه ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث
اشتري البعض على اشكال فان وفى وتحجم وبعض الثالث اشكال او بنفيسين فالاقرب الاول **تنبيه**
الجمع بصيغة القلة تحمل على الثلثة مطلقاً وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب الازيد
اذا احتمله التقييد وان كان آخر يجب حمله على الحقيقة ولو قال اعتقوا عني الاربعة النفيسة المساوية
قيمة **البحث الثاني** في الموصى له لو قال ان كان الذي في بطنها غلاماً او ان كان الذي في بطنها غلاماً فان كان لمن في

والبكر ... | ع | علم

بطنها او كل حملها فاعطوه كذا فولدت غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان
كان في بطنها غلام استحق الغلام دون وان ولدا ولم يعلم وولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف
حتى يصطلحا فانه متداعى بينهما ولو قال اوصيت لاحدهما ثانيا قبل البيان وقيل الفرق هنا ولو اوصى بمعين او
ثمن لمن حفظ جميع القران فالاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء تنزل على العلماء بعلوم الشريعة في جميع
التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طرقه ولا الاطباء والمنجمون ولا المعبرون ولا الا
ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام او للمسجد والريح او لزيد والحائط فلزيد النصف والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد
في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط لغو بخلاف جبرئيل عليه السلام ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد
فيكون ذكر الله تاكيد القربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فالنصف محل حقيقة ولو اوصى لاقارب
علي عليه السلام في زمانه ارتقى في بني الاعمام الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيرتقي الى بني هاشم دون
بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زمانه لا يصرف الا الى اولاد ذلك العلوي في زمانه لا الى الاعلى ولو اوصى
لاقاربه قاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلاثة ولا يجب
تتبع من غاب عن البلد ويجوز التخصيص على اشكال ولو اجاز التفضيل ولو اوصى لثلاثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى
لبني فلان وهم محصورون اختص الذكور ولو كانوا منتسبين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن
ازواجهن من غير سبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب
ولو اوصى لبني فلان ومات من غير وارث بطلت وفي المولى اشكال ولو قال اعطوا زيدا للموصى
وزيد حي اعطي عينه ولو قال الوصية بطلت ولو اوصى للشيخ صرف الى من جاوز الاربعين والشباب
الى من جاوز البلوغ الى الثلثين والكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان لمن لم يبلغ ولو اوصى
لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم تتبع العرف

المطلب الثاني في الاحكام المعنوية لو اوصى
لخدمة عبد او اجرة دار او ثمرة بستان صح من الثلث ايضا وهي تمليك لا عارية فلو مات الموصى له ورث عنه وله اجارته
واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك الكسب المعتاد والاصطياد والاحتطاب
فان اتهب فاشكال وفي تمليكه ارش الجناية اشكال ينشأ من بطلان الوصية بانعدام المنفعة وكون الولد جزءا من الام

تتبعها في الاحكام ... ذلك كلاهما من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطي
احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد لو حملت من الوارث الاشبه الموصى له او استقل بملك الولد
فالاقرب سقوط الخدمة عنه ولو وطيت للشبهة فمهر الواطي العقر للموصى له على اشكال فان اتت بولد فمن حر
وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر
وعليه القيمة وفي التحرير ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى به بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج
الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ابدا او وجب القصاص بطلت الوصية وكانت المطالبة
بالقصاص للوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء العمر وشراء العبد يكون مكانه ذلك
وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة الموصى بها والعين المسلوبة ويقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارش النقص
واختصاص الوارث ولو لم ينقص بها المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد تقدم حق المجني عليه على الموصى له
فان بيع بطل حقه فان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال
ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية
بالمنفعة الخدمة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخيير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فرض بطلت ولو
قيدها بوقت مطلقا كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث
لانه لا ينتفع بها حتى تنتهي منفعتها ولا يملك الوارث بيعه من الموصى له نظرا ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج
استحقاق الموصى له في الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الكسب عليه لنفسه
ومن امكان اقتناء المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته ولو اوصى برقبته دون هذه
المنافع تحسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين وان كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت
ولا تقع ... فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث والتقويم لها
اذا كانت مسلوبة والحيلولة مؤبدة لانها التالفة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها غالبا وتقويم الرقبة
على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة وعلى قيمة مسلوبة المنفعة فاذا
قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قدرت مع المنفعة تلك المدة وبعدها فينظر كم

قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالقرية والساحة واوصى لاحدهما صح والمكرهما المنع والاقرب اتباع العادة في
استيفاء احدى المنفعتين ... وقسطه على استيعاب الاوقات اشكال ولو اوصى بالمنفعة دون
الصرف ... المنفعة خاصة ... العين منتفعا بها وهل يحسب قيمة الرقبة على الورثة من التركة فيه
اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد الموصى بخدمته وفطرته على الوارث والموصى
اشكال ... على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او من ... فللوارث ولو اوصى لاحدهما ... في
... صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة للمال وعدمه اذ لا يجبر على
الانفاق على النفس والمال عنه ولو اوصى لاحدهما ... ولا بد ... الانتفاع بدون صاحبه
ولو طلب صاحب ... اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدابة الموصى بمنفعتها الى العلف
لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر ثبتت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى
بمنفعة دار ... بدينار ... دينارا صح فان اراد الوارث بيع ... النصف الذي اجرة دينار كان له
... الاجرة عن الدينار ... لو لم يخرج الدينار من الثلث ... ترك الثلث
كانت غلة دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر ... دينار ... ولو اوصى بعتق مماليكه وعليه
دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ... بطلت ... الباقي ولو لم يبق شيء
بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثة للديان وسهمان للورثة
ان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق مماليكه ... كالمعتق
عليه على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ... بالواحد
الثلث ولو اوصى بعتق عدد من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث
ولو عتق ثلث عبيد ... عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا ... اجمع
عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب ان تعتقد ... يعرف بنصب ... عن البيان
... الموصى ولو اوصى بعتق رقبة بثمن ... لم يجد ... ازيد ولو وجد ... دون
الغرض ... عتق ويعطى الباقي ولو اوصى ... البيع ... والثمن ... ماعداه

ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او
او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصى فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى
علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على الثمانين ولو قال اعطوه جزءا من مالي احتمل
سبع السبع او عشر العشر وما يعينه ولو اوصى باشياء ففني الوصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر
وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخل الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له بسفينة
او صندوق او جراب دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون
فالزيادة وصية للغائب فان كانت معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو اوصى المبين ... احتمل
البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا فوجد عشرة اجود ... بثمانين فالعشرون
للبائع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء
بلد الموصى او غيرهم اجزأ ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب
عتق ثلثه الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص له وجه
والا صرف الى الورثة او يتصدق به اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى
بعبد ولآخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني ولو حدث في العبد عيب قبل تسلمه الى الموصى له
فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف نقصه ولو مات
العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته تمام الثلث
بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانه يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا
لم يخرجه بل القبول ملكه وانعتق تبعا للملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على
الاقوى والاقرب الاستيعاب ... كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض ... ولو اشترى ابنه وهو
... المحاباة ... حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهو من الثلث ولو كان واجبا فهي
كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة
ولا تقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال فيدخلها الدور

٣٢٠ كانت الورثة التركة تمليش وكل فرد جزء المثل والوصية عشرة الا ثلث شي فظهر ان حصة الاسداس شي وكذا في
خمسة فاما [illegible] التي صاحب خمسة وخمسة اسداس شي يعدل عشرة فالشي ستة فظهر ان له اربعة

المطلب الثالث

في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه عنوان الاول [illegible] وفيه مطالب الاول اذا كان الموصى له واحد
او اوصى له بمثل نصيب احد ورثته والمطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم
زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم [illegible] مزادا على فريضتهم ولو اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا
على الفريضة فاذا زاد على الثلث ولم تجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فاجازت
فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى بمثل
نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا والطريق ان يصحح مسئلة الفريضة
ويزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله
سهمان من خمسة ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع فلو كان ثلثة بنين وثلث بنات فاوصى له بمثل
نصيب البنت او احد ورثته فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب الزوجة
فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن وقع لو اوصى بمثل النصيب
فاجازت الورثة فتصح الوصية من اثنين وثلثين تضيف اليها ثمانية وعشرين وهي سهام الموصى له فيصير ستين
ولو اوصى الاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا
مطلقا [illegible] ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب الوارث مقدرا اعطي مالو
كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان
يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلث بنين فالثمن او
التسع ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة فان ردا فالفريضة من تسعة وان
اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت
نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة
فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى

٣٢١ سبع عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حاصلة من
ضرب اربعة في خمسة والموصى له ستة عشر وهكذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخرين ولو اوصى
بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية فان انكسر فاضرب احدى
المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان
شئت صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى الباقي وزد على سهام الورثة
مثل تلك النسبة فما بلغت صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية
ثلثة سهم للموصى له وما بقي اثنان للورثة توافق الفريضة في النصف فيضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة
في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صحت الفريضة اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية
وهو ثلث يخرج من ثلثة فيا خذ جزء الوصية وهو واحد ينسبه الى الباقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه فتزيد
على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه ليصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الام [illegible]
يا خذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على العدد لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة تبلغ سبعة
وعشرين ومنها تصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر ستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل
نصفها لانها نسبة جزء الوصية مع ما بقي من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف فتضربه في مخرج النصف يصير ثمانية
عشر فتزيد عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت
او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات الاول [illegible]
الثاني [illegible] على ما للوارث الاخر الثلث [illegible] الاجنبي الربع [illegible] يخرج الثلث ويقسم الباقي
على الورثة ويسقط الثلث على [illegible] الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله اخر فان اجاز الابن
تقاسما النصف بالسوية وللاخر النصف والاوضح ثلث حصته على الاول وعلى الثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع
والى الاخر نصف السدس وعلى الرابع [illegible] الاجنبي بالربع وهي ثلثه من اثنى عشر
ووصية الابن تكمل النصف [illegible] سهمان والتسوية لان [illegible] الميراث للاخر [illegible] او وصية
وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلثة الاول كما تقدم وعلى الرابع [illegible] ستة

٣٢٢ على ثمانية عشر بين البنت والموصى له فتضرب [illegible] في الاخرى تبلغ مائة وسبعة عشر ويعطي البنت سهمان من تسعة
بالوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حقها في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس
ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوجهان فالوصية بالسدس والتعدد فبالربع [illegible] فيما لو اوصى
لاخر بكمال الثلث ولو اوصى بضعف حصة الابن [illegible] ذلك للابن شي والموصى له [illegible] شي و
للبنت نصفها فالفريضة تسعة والثنى اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو
قال ضعفا فهو ثلاثة امثاله وقيل اربعة امثاله ولو قال ثلاثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال خمسة اعطي
ستة وهكذا ولو قال ضعفي [illegible] ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا لو قال اعطوا ضعف الضعف
وقيل ثلاثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة ونقص منه الزوج فصحح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة فانقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزدها على اربعة
وعشرين للموصى له اربعة وللمرأة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من ثلث ماله [illegible] ثلث المال
او ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس [illegible] الا نصيبا يبقى من الثلث ربع المال الا ثلثة انصباء رده على ثلثي المال
يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء يعدل انصباء الورثة وهي اربعة وعشرين نصيبا فاذا
جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك
في مخرج الكسر وهو اثنى عشر فيكون المال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها يصح والنصيب احد عشر المقام الثاني
في المتعدد ويصح مرتبا وشركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان
مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فهو له قبل موت الموصي
فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي قبل قدومه فهي
للاول سواء قدم او لا وقيل يختص القادم بالعين ما لم ينصف ولو اوصى له بثلث ولاخر بربع ولثالث بخمس ولرابع
بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة ولاخر بمائة
بعدهم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والتركة تقتضي التسوية
وفي الجميع شركة ولو قيل له الربع في الجميع كان وجها ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم

٣٢٣ فالمال على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة ولو اجاز للواحد وردوا على اثنين فللمردود عليهما
السهمان ويحتمل ان في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فيا خذ السدس
والسدس من مخرجها وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فتضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان يضم
المجاز له الى البنين ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للاخرين احتمل
لكل واحد تمام السدس ويصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون من
ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمون على خمسة تنكسر فتضرب خمسة في ستة وثلثين تبلغ مائة
وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجاز السدس ثلثة في ثمانية عشر وللباقين [illegible] يبقى
للموصى لهم تنكسر ثلثة في ثمانية عشر ولو اجازوا لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم
من ثمانية عشر فتضربها في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى بجزء مقدر ولاخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء
الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث وكان لا وصية
غيرها فلو اوصى بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث
والباقي يقسم ارباعا بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان ردوا ابطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث
وللاخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل جعل الثلثين وهو ان
يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين حق الورثة لا يوصل منها شي الا باجازتهم
فصاحب النصيب الثاني ربعا للثاني والورثة ويصح ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى
الربع بين البنين ويصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب الوارث ولاخر بجزء مما يبقى من المال احتمل ان
يعطي صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطي مثل نصيبه من ثلثي المال [illegible]
مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخله الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة ولاخر
بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي ويبقى للبنين ويصح من ثمانية وعلى
الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين واما الثالث فله طرق احدها ان تاخذ
مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصل اربعة تضربها في المخرج يصير ثمانية

نبقصها سهما بقي سبعة في المال للموصى له بالنصيب وللاخر بنصف الربع وهو ثلثه ولكل ابن سهم الثاني ان تزيد على سهام
البنين نصف سهم وتضربها في المخرج يكون سبعة الثالث ان تاخذ سهام البنين وهي ثلاثة فتقول هذا نصيب مال الا
نصفه واذا اردت تكميله رد عليه مثله ثم رد عليه مثل سهم يكون سبعة الرابع ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع
النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى سهم للبنين بعدل ثلاثة فالمال كله سبعة وبالجبر تاخذ مالا تلقي منه نصيبا يبقى
مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبر
بنصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصفا كاملا يعدل ثلثه ونصفا فالمال كله سبعة مسايل الاولى لو اوصى له
بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولاخر بنصف ما بقي من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منه واحدا
يبقى خمسة في النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين تنقص منه ثلثه يبقى احد
وعشرون في المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان يدفع منهما سهما الى الموصى له الاخر يبقى
خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج يكون احدا وعشرين او تجعل الثلث
سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين الى
ابنين يبقى خمسة من المال في النصيب فاذا بسطتها كانت احدا وعشرين او تاخذ ثلث مال يدفع منه نصيبا الى
صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا يدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف
نصيب تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب فالمال يعدل انصباء الورثة ثم تجبر وتقابل يبقى خمسة
اسداس مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت كانت احدا وعشرين والنصيب
خمسة الثانية لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة ولاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه
ان تجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة اسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان
من ثلث المال نضمهما الى الباقي منه اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان
نضم اليها ما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث
عرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فتعود الى راس المسالة فنجعل ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وتعدل
النصيب المجهول ثمانية فان ثلث المال احد عشر فنخرج النصيب ثمانية يبقى معناه من الثلث ثلثة فيعطي الموصى له ثلثها

بقي من الثلث سهمان احد ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهما اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير
اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما يصح هذه الوصية بالثلث بما بقي من الثلث اذا لم يكن
النصيب مستغرقا الثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية وانما يتصور في ثلثة بنين او اكثر
او تقول نعمل ثلث المال عددا واذا اعطينا منه نصيبا بقي عدد له ثلث فرضناه اربعة واعطينا الموصى له
الاول نصيب ابن واحد ويعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو ثمانية
صار عشرة فاعطينا كل ابن واحد كما فرضنا للموصى الاول يبقى سبعة من الخطا الاول فان جعلنا ثلث
المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين بقي ثلثة للموصى له الثاني واحد يبقى اثنان
ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين بقي ستة وهو الخطا الثاني الزايد
اقل الخطائين من الاكثر يبقى الواحد وهو المقسوم عليه ثم يضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة
في الخطا الثاني وهو ستة فيصير اربعة وعشرين ثم يضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطا
الاول وهو سبعة فيصير خمسة وثلثين تلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب
وتمام المال ثلثة وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو الواحد في الخطا الثاني
وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطا الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من
الاكثر بقي ثمانية وهو النصيب المطلوب او تقول ناخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيتين فيسمي الوصيتين
وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فياخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فيد
فع الى الموصى له الاول وصية نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فيدفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك
وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية وتزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية
اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء تسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية
اتساع وصية تعدل نصيبا فكمل الوصية وهو ان يزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شي اسقطت
تسعه فمن بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء
ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فتبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب

ثمانية او تقول المال وصية واربعة انصباء ان زيد نصيب الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية
الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية تدفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى
ثلث نصيب وثلث وصية تدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث
بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية تزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا
وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية وتعدل ذلك انصباء الورثة
وهي ثلثة انصباء فتسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب تعدل
ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا المال
اربعة انصباء فهو ثلثة وثلثون الثالثة لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الثلث
المذكور من المال على النصيب ولاخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فتاخذ ثلث المال وتدفعه الى الموصى له بالتكملة
وتستثني منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى
بها ثم تدفع الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلثه نصيب فيبقى من الثلث ثلثا
نصيب ثم تزيد ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا المال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي
ثلثة انصباء فيقابل بان تسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا المال يعدل نصيبين وثلثا فيكمل المال وهو
ان تزيد عليه ما معناه مثل نصفه بان تضرب ذلك في ثلثة وتقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة
انصباء ونصفا فابسطها ايضا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فتضرب ثلثه
في سبعة فيصير احدى وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة فدفعنا
الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلثي المال ستة دفعنا الى الموصى له
الثالث ثلثه سهمين يبقى اربعة تزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة
ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى وبطريق الخطائين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحد
يسلم الى الاول والى الثاني اخر ويزداد الباقي على الثلثين ثم نقسم الحاصل على الورثة ونضم التكملة الى
نصيب احدهم نصيبا اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطا الاول ثم نفرض خمسة

والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضمهما الى الثلثين ونقسم الجميع على الورثة لكل اربعة فنضم
الى التكملة فالزايد واحد وهو الخطا الثاني فاذا انقص منه الاول بقي ثلثان هي المقسوم عليه
ثم يضرب الخطا الاول في العدد الثاني فاذا انقص منه يكون واحدا وثلثين والخطا الثاني في
الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت
التكملة الاولى في الخطا الثانية يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط
يبقى ثلث هي التكملة والمال سبعة وبعد التقسيط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا ايضا و
نصفا الرابع لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث والثالث
بربع المال تجد المخارج وهو اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض تبلغ وعشرين وزد
على عدد البنين واحدا تصير اربعة فتضربها في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها
نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثني عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الى الاربعة
والعشرين فانقص منها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الاولى يبقى اربعة عشر
في النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة
والى الثالث ربع المال احدا وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر فيصح من اثني عشر
لا ان تدفع ربع المال الى الموصى له بعد ما اخذ ثلث المال وتدفع منه نصيبا الى الموصى له يبقى ثلث
المال الا نصيبا تدفع نصفه الى الموصى له به وتضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي
من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاذا جبرت
وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء ونصفا فا
لنصيب سبعة والمال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة
ولخمس الباقي من ربعه بعد النصيب ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد
الوصية الاولى تجد ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس
مال الا اربعة اخماس النصيب نزد عليه نصف نصيب سدس مال وهو فضل ما بين الثلث على الربع

ليكون باقياً من الثلث واجعل المال ستين والذي بقي من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس
النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا ردت عليه نصف سدس المال وهي
خمسة اسهم وصار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا
للثاني بقي سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك
اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وذلك على ما بقي من الثلث يكون احدى وعشرين سهما و
ربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين
وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاجبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء
وربع نصيب تضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب
تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال وامتحانه ان تأخذ
ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون تخرج خمسها عشرة
اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون
سهما بقي من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني بقي اربعة وعشرون سهما استثن ربع ذلك
ستة اسهم بقي من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم وسهمان اذا
اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون الخامس لو اوصى لرجل
بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بثلث ما بقي من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء
فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى ابنين
بقي سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثانية درهمين فالنصيب
ستة والمال سبعة وعشرون السادس لو اوصى بثلث ماله ولآخر بمائة والثالث بتمام الثلث على المائة
ولم يزد الثلث على المائة بطلت وصية التمام فان زاد على مائة واجازت الورثة مضت الوصايا فلو كان
ثلثمائة فاوصى لرجل بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللآخر خمسون ولو اوصى
للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز السابع لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال ان قدمت

احدهما على الاخرى فان الاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجهتين فلهما نصفه
من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجازوا لاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد ومسئلة الاجازة
واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة
الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة
الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسم الباقي بين
الوصيين على نسبة ولو كان المال ثلثمائة فاوصى لرجل بعبد يساوي خمسمائة ولآخر بجارية تساوي الفا ولكل ثلث
بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به الثامن لو اوصى له بنصف ماله
ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا صحته مع اجازة
الورثة فيحتاج الى قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة واعطاء
صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب
النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين ... اليه و... صاحب الربع كل واحد منهم
بسهم فيأخذ فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر
والربع ثمانية التاسع لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة من خمسة لان
للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب تعدل نصيبين فاذا
جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول اربعة للثاني
نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما خاصة ضربت ثلثة
في خمسة فللمجيز الخمس والاجنبي الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة يأخذ ثلثه مع ... خمسة
فاذا اجاز احدهما نقص منه ... والثاني الثلثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة
سهاما فيصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا وللآخر نصيب كامل فالمال
يعدل نصيبين ونصفا للمجيز واحد من خمسة ولكل من موصى لهما واحد وللآخر اثنان ونصف يأخذ
اكثر من الثلث ... من ستة ... النقص ... الوفاة ولو لم يكن مراد الموصي يكون للاول الثلث

ولغير المجيز سهمان بعد الوفاة ولو لم يكن مراد الموصي فيكون للاول الثلث وسهم للثاني والحق الاول
لكن لكل من المجيز الاول اثلاثه ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى بمثل نصيب احد اولاده
وهم ثلاثة ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان تقسم جميع المال
ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب سهم للموصى له بالثلث بقي سهمان لا
ينقسمان على ثلثة فتضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب بقي
تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمسئلة من
احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او تقول اذا دفع نصيبا الى
الاول ... ثلث الا ثلث نصيب بقي ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاجبرت
وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا اكملت المال بقي مال يعدل خمسة انصباء
ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم
تجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول
نصيبا والى الثاني تمام الثلث بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال
يعدل البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد
عشر ثم ثلثة في المجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وتسعة واربعون وللمجيز
اربعة وخمسون ولكل الآخرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا
وناخذ للثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب ثمانية ويضعف بما تقدم وعلى الثالث للاول
تسعة من ستة وثمانين وللثاني تمام الثلث ثلاثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الآخرين ثمانية
ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية
عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقية واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية
عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم تجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي
الجمع ... التوزيع ... الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على

خمسة وسهمان للورثة لا تنقسم على ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع يصير خمسة واربعين ستة
للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن عشرة العاشرة لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الخمسة
ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان تجعل ربع
المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا لا تعطي واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان تضمهما الى ثلثة ارباع المال
وهو تسعة وثلثة انصباء فيصل احد عشر سهما وثلثة انصباء فيدفع الانصباء الثلثة الى الثلثة بنين يبقى احد
عشر للابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول
من راس كما قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب المجهول خمسة ونصف فالربع
ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له
بثلث ما بقي من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصباء فيصير
احد عشر سهما وثلثة انصباء ندفع الانصباء الثلثة الى الثلثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقيين لكل
واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول من راس كما قد جعلنا ربع
المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطها ايضا
فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما بقي من الربع
سهمان يبقى اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون يصير خمسة وخمسين تقسم على خمسة
بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم
ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فيأخذ الاول ويعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا
يعطي بعده للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال بعد النصيب فيأخذ الاول ويعطي صاحب
النصيب منه نصيبا بقي ثلثة ارباع مال الا ثلاثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة
ارباع نصيب ورد مثله على انصباء البنين يكون ثلاثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلثة ارباع
نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء
والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية تعطي سهمين للثاني يبقى ستة

لكل ابن سهم او نصيب ستة الا انصباء وثلاثة ارباع النصيب في مخرج المال وهي ثلثة في هذه
الطريقة تطرد في جميع المسائل مثاله لو تركت ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس
ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه
للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس المال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء البنين وهي
ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب ورده على الانصباء يعدل اربعة اخماس مال تعدل
ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه فزد ما معك على ربعه
فيصير المال يعدل احد عشر نصيبا ... النصيب ... الى الاول يبقى عشرة ندفع خمسها الى الثاني
يبقى ثمانية من السدس او نصيب ... الاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة
يحصل اربعة اربعين ومنها يصح والنصيب الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة
من ستة بالطريق الاول تب لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة ولآخر بنصف باقي الثلث
بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا انقص نصفه للثاني
يبقى من الثلث سدس المال الا نصف نصيب نزيده على ثلثي المال يبلغ خمسة اسداس مال الا
نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبر يكن خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل اربعة انصباء
ونصفا فكمل المال بان تزيد ما معك خمسه يصير المال يعدل خمسة انصباء وخمس نصف فابسطها
اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة تج لو تركت ابوين وابنين وبنتين واو
صى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الام
ولآخر بثلث ما بقي من الثلث يعدل الانصباء الوصايا فالمسألة من ثمانية عشر للابوين ستة
وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تجعل التركة شيئا ثم تأخذ السدس وهو سدس شيء فتدفع
منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى
ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية
ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون

ثانية

خمس

خمس شيء وسدس الا انصبا فالق ذلك من الثلث يبقى نصيب الا ثلث عشر شيء تحفظه ثلثا الا
تسع عشر شيء يبقى ثلثا نصيب الا تسع عشر شيء زده على ثلثي المال وهو ثلثا شيء يصير ثمانية عشر فالق
وخمسين جزءا من شيء ... نصيب تعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب يبقى
سبعة عشر وثلث نصيب تعدل ثمانية وخمسين جزءا من شيء فاضرب جميع ما معك في
المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء الف نصيب وخمسمائة وستين والاشياء ثمانية وخمسين
فاقلب ... واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا اخذت
لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان ثم تأخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق
من ذلك نصيب البنت وهو مائة وستة عشر يبقى مائة واربعة
واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم تأخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب
الام وهو مائة واربعة وسبعون يبقى مائة وثمانية وثلثون فهي التكملة الثانية ثم اجمع
ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث
وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثلاثة من موصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة
ردها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك من
الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما اخرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة
وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلثون وللابنين اربعمائة
واربعة وستون تد لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء عن مستوعبة تخرج من الثلث لجماعة فابسط
الباقي على تلك النسبة فابسط الثلث على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث
عبد ولآخر بربعه وللثالث بسدسه وللفاضل بينهم على النسبة بسطت اثناعشر فان الاجزاء تخرج
من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل فبسط العبد
اثنا عشر للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل
ليعطيهم في النسبة ايضا ... ثلثة وفي تسعة مع اثني عشر فيها مقسمة ستة وثلثين للاول سبعة

وعشرون وللآخر تسعة ته لو اوصى بمثل احد بنيه الستة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب
وثلث نصف ما بقي من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا الا وبقي ربع مال الا
نصيبا انقص ثلاثة للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا
ثلثي نصيب زده عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا
فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو ثلث الباقي
من المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثلث الا ثلث نصيب زده على
ثلثي المال فيكون ثلثي المال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا اجبرت
وقابلت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد
على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير المال يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها سهمين واعط
الاول نصيبا يبقى الربع سهما اعط ثلاثة للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم
وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم
فان اردت نفي الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة
والوصية الاولى ثلاثة والثانية واحد والثالث اثنان البحث الثاني فيما يشتمل على الاستثناء
قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسألة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب
الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى بمثله ويضرب في
مخرج المستثنى ثم يعطى كل من مستثنى له من نصيبه ما استثني ويعطى كل واحد من باقي الورثة بحساب
ذلك ثم المستثنى وما بقي قسم على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بحسب سهامه فانظر
ان كان من استثني يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا تصح القسمة على الباقي فلا تتعرض للقسمة فانها لا
تصح ذلك طريق في بيان استخراج ما يحتاج في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات المقام الاول
اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل أ لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل
ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل ابن والست سهم وكل ابن سهمان فيضعف سهمي الابن

جبي

حتى نضرب الثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين يعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ما يعطى
كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطى البنت بحساب ذلك من هذه الاشياء اربعة وللاب اربعة
فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي من الثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له
لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب
واحد للموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي
عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك وللموصى له اثنان مثل ما للابن عشرة الا ثمانية
الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او نقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال يبقى مال
وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة فيصير بعد الجبر مال وربع مال يعدل اربعة انصبا
فالمال يعدل ثلاثة انصباء وخمسا فاذا ابسطته صارت ستة عشر والنصيب خمسة انسترد منه
اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا
اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة ب لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلاثة
الا ربع المال فالوصية صحيحة وليس هو الاستثناء مستغرق من حيث انه لولاه لكان له
الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال
فيجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل واحد
على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فنضربها اربعة في الاصل فهي ستة عشر
لكل ابن اربعة يقسم ارباعا فلكل ابن سهم فيكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة وهي
الربع اذا ضم الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فاستثني مثل نصيب الابن ربع المال فالجبر كالاول
ولو كان فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين
وخص الابن باحدهما ويقسم الآخر عليهما فللموصى له الربع وهو سهم من اربعة بمثل نصيب المال الا
نصف المال فالوصية لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل الواحد بنصف المال ولو كان
ابنان فاوصى بمثل نصيب الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد

فضل واحد بنصف المال اذا اسلمنا الى كل واحد ما فضل من نصف المال وكذا لو اوصى
بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال له الا السدس من المال ضربت خمسة وهي العدد
في مخرج الاستثناء يبلغ ثلثين لكل ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد
من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة تقسم بينهما اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له
اثنان فلا يتم سبعة الا سدس المال وانقول لخرج من المال نصيبا وننقص منه سدس مال يبقى
مال وسدس الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة
انصبا فالمال يعدل اربعة انصباء وسبع نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة الثامن
لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة
من ثلثين ونضيف اليها خمسة ونضرب المجموع في ثمانية يصير مائتين وثمانين فكل من الا
بوين ما استثني وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل
المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة خمسين سهما ولكل بنت
ثمانية وعشرون يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة
وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية
وللموصى له عشرة فلم يعط لاحد الابوين الا ثمن المال اذ لكل من الابوين له في اصل المستثنى
وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى
وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول ناخذ
مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل
انصباء الورثة وهي ستة انصباء فاضرب ستة في سبعة يبلغ ثلثة وثمنين فاسقط
تسع ما معك وهي سبعة يخلف ستة وخمسين وهذا هو المال وهو يعدل ستة انصباء
وتسع نصيب فتعطي النصيب للموصى له ويبقى اربعة وخمسون وهي حصة الورثة لحصة
الابوين منها الثلث وهو ثمانية عشر لكل واحد تسعة ويبقى ستة وثلثون لا يصح قسمته

على ابن وثلث بنات لانها ينكسر في مخرج الخمس فنضرب خمسة في ستة وخمسين يبلغ
مائتين سهما ومنها تصح انصباء الورثة وهي ستة تصير المال بعد الجبر والمقابلة وخلف
الثمن الزائد يعدل ستة انصباء وتسع نصيب فالوصية تسعا نصيب الرابع لو وصت
بمثل نصيب زوجها مع اب وابن وثلث بنات الا السدس من المال فالفريضة من اثنا
عشر ونضيف ثلثة ونضرب المجموع في ستة تصير تسعين فللزوج ما استثني وهو السدس
ثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل
بنت سهمان وللموصى له خمسة يبقى ثلثون يقسمه على الورثة والموصى له بعدد سهامهم
وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل
ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فيكمل للزوج في القسمين احد وعشرون وللموصى له
مثله الا السدس من المال وهو خمسة عشر فيختلف منه الخامس لو خلف ابوين وزوجة
فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد عليها خمسة للموصى له ثم تضرب
المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا في خمسة ثم ياخذ سبعة
عشر من الموصى له هي خمس المال وتسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب ثلثون
فله مثل نصيب الاب الا خمس المال السادس لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس
المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين
للزوجة ثلثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلث ونصف
اربعة ونضربها في اثنا عشر مخرج نصف السدس تصير ثلثمائة وستة وثلثين
فيعطى الورثة ما استثني لكل واحد بحصته فلكل ابن لحصته في المستثنى اربعة وثمانية
وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين
ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر نقسم الباقي وهو مائة
وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة و

لكل اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت
اثنى عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن
الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له وعشرون
السابع لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة ستة عشر ونضيف
اليها سبعة ونضرب المجموع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها يصح للموصى
اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة لانا ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا
ونستثني منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان او
سبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير مالا وربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبع
نصيب فالمال يعدل نصيبان وخمس نصيب واربعة اخماس سبع نصيب فالنصيب
خمسة وثلثون لانه مضروب خمسة في سبعة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثني
اربعة وهو ثلثة وعشرون من النصيب بقي اثنا عشر لكن قطينا البت المصري قال اذا اعطيت
كل ابن بسهام السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون انكسرت
السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب
صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن لسهامه
السبعة الربع فانه واحد وستون يعطي الزوجات بحساب سهمها ستة واربعين
يبقى اثنان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون
لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة
وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل احد الابنين الا ربع المال الثامن لو
اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم الوصية جعلنا المال
ثلثة انصباء ووصية فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان نقصان
كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث يعدل انصباء البنين وهي

وهي ثلثة انصباء فتقابل نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة
والوصية ثلثة وللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة المقام الثاني ان يكون
الاستثناء من الباقي وفيه مسائل الاول لو اوصى له بمثل نصيب احد ولده الا ثلث ما
يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال كله ثلثه اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلنا
ثلثه اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كالمد فانه ثلث المال و
نضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم تقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب
المجهول سهمان لانه بقدر النصيب ثم نعود ونقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب
سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلثه نسترد منه ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم
فان الباقي بعد النصيب ثلثه ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد
سهمان مثل النصيب المخرج ابتدا الثاني لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد
الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان
يجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا لحيث اذا اخرجنا النصيب
يبقى من المال ما اذا اريد عليه مثل نصفه يصير ثلثه حتى نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد
النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلثي الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا
مجهولا لاسترجعنا من النصيب سهما كالمد فصار معنا ثلثه ونصيب مجهول فنقسم الثلثه على الا
بنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المجهول كان سهما ونصفا
ثم نعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثه اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فيصير سبعة
والنصيب منها ثلثه فنصرف الى الموصى له ونسترد منه مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد
النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنستردهما ونضمهما الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل
واحد ثلثة فقد حصل الموصى له على ثلثه الا مثل ثلث الباقي بعد تجريد الوصية وهو سهمان
فبقي له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد الولدين الا ثلث ما يبقى من المال

ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد الثاني
لما استثنى جزءا معلوما من جزء معلوم كان يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلثة الا ثلث
ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل ثلث المال شيئا ونصيبا مجهولا ثم يسترد من
النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم و
نصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين ويبقى عشرة اسهم للابن
الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا
وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال
تسعة وثلثون فناخذ عشرة من ثلثة عشر سهما لصاحب النصيب ويسترد منه ثلث ما بقي من
الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال
فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابدا ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية
فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلثة
اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين نعطي ابنين فيبقى
سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة الى النصيب
سبعة نخرجه الى الموصى له ونسترد من النصيب فاذا ضم الى الباقي كان ثلثة وهو سهم واحد
ونضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا
وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابدا والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل
نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردناه او نقول نجعل
المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا
فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف المال الباقي سدس وصية فيحصل معنا
نصف وصية فنضم الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا
نصيبان ووصية وسدس وصية يعدل ثلثة انصباء القِ نصيبين بنصيبين فبقي وصية

وسدس يعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال
مثل نصيب احدهم الا ما انتقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا
وشيئا والشيء وهو ما انتقص كل ابن من الثلث والمال ثلثة انصباء وثلثة اشياء وانقص
من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء يعدل انصباء البنين
وهي ثلثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء ربع
نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشيا
فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلثة اسهم والشيء وهو ما
انتقص احدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم
وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين وان شئت اخذت مالا
ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا انصباء وهو ما انتقص احدهم من
الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل انصباء البنين
وهي ثلثة فاذا اجبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرد ما معك الى مال
واحد بان ينقص من الجميع ربعه فيبقى مال يعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسط
ارباعا يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال
الا انصباء بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لآخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث
مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال
الا انصباء وزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثا مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى
له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال
الا نصيبا ونصف نصيب زد على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب
يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا اجبرت صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصباء
ونصف نصيب فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلثة

انصباء وستة اسباع نصيب فابسط اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة
المقام الثالث ان تكثر الاستثناء فاعلم انه اذا كانت الوصية لاثنين فما زاد فبسط المسألة
على سهام الورثة ونضعف لكل واحد من الموصى لهم مثل من ذكر له مثله كما تقدم ونضربها
في مخرج المستثنى الثالث وهكذا الى ما بلغ ثم نأخذ جميع المستثنيات ونجمعه جملة واحدة
ونقسمه على من استثنى له من سهامه بنسبتهم ونعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام
ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت
في المستثنى المفرد ونجمع سهام الموصى لهم جملة ثم ننظر في سهامهم واحدا واحدا فمن استثنى من حقه
بشيء فيسقط وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فنعطيه من تلك الجملة التي عقدناها
للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض
فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية
الاخرى سدس فان مخرج الثمن يدخل في مخرج السدس ويدخل فيها ايضا الربع والثلث
والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا وغاية ما يمكن في مخرج النصف
نضربها في اثنين وفي الربع نضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان تضرب في جميع المخارج
لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل الاولى لو خلف
ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولآخر بمثل ما للآخر الا ثمن المال
اصل الفريضة سهمان ونضعف لهما للوصية اخرين ثم نضربها في ستة ثم نضرب المجموع
في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم نأخذ سدسه وثمنه جملة نعطي كل ابن نصفها
وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون نقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون
وللموصيين ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال ثلثون لان لنظيره من الوالدين في
القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون ويتخلف له
ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان لنظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال

وثمنه اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان يضرب
ستة في اربعة وناخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين تضرب اثنين
في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف اربعة وثلثون لا ينقسم ار
باعا فنضرب اثنين في ثمانية واربعين يصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس سبعة
عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي
اجتمع له من القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر
سهما للآخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهي اثنا عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه
نصيبين ونسترد منهما اليه سدسه وثمنه يصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيب يعدل
نصيبين فاذا اجبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة
وعشرون والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثمن ثلثه وثلثة ارباع سهم
وللثاني اربعة وثلثة ارباع ويصح من غير كسر من ستة وتسعين الثانية لو اوصى له بمثل
نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال ولآخر بمثل للآخر الا ثمن المال نضعف سهمين الى
ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجموع في ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير مائتين واربعين ثم نا
خذ سدسه وثمنه للوالدين لكل ابن خمسة وثلثون وللآخر كذلك وتقسم الباقي وهو مائة
وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل له بالقسمين اثنان وستون وللمستثنى
منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللآخر
اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي ما ذكرناه ويصح
من مائة وعشرين بان يضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الآخر ثم يضرب الخارج في
اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين تقسم اخماسا ثم ناخذ من المستثنى منه السدس عشرون تقسمها
اخماسا وناخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر نقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون
وللاول احد عشر وهي مثل النصيب الا سدس المال وللآخر ستة عشر وهي مثل النصيب الا ثمن المال

اربعون اه

٣٣٤ او تقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس والمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس ويسقط سبعة للثالث لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني بمثل الا سدس المال وللثالث بمثل الا ثمن المال فلنضعف ثلثة الى ثلثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في اربعة ثم الحاصل في ستة ثم القايم في الثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن نقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم ونقسم الباقي وهو خمس مائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له في القسمين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد نعمل على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اوائل هذا المقام من مائة واربعة واربعين او نقول ناخذ مالا ونخرج منه ثلثة انصبا ونسترد منها اربعة وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس للاول اسدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى عشر ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا وللاخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصبا الورثة وهي سبعة فخذ ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول فخذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب وزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصبا الورثة وهي سبعة انصبا فاذا جبرت صارت مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصبا وثلثة

٣٣٥ اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج المال وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما وهو تسعة والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان تخرج من المال نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين الرابع لو اوصى لمن بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة ونصف اخر للوصية ونضربها في ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستماية وثمانية وثمانين فناخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثماية واثنان وتسعون ونقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم الفان وثلثماية واثنان وخمسون ويبقى ثلثماية وستة وثلثون نقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن وتمكن قسمتها من الثماية وستة وثلثين اذا اضربت للاصل وهو ستة وخمسون وستة على الطريقة الثانية وكذلك لا ما نضرب ستة في ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهي ستة في ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فانكم تضربه في ستة لكن بعض المسائل لا يتاتى فيه ذلك فحينئذ لكل من الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل اسهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالا وثمنه

٣٣٦ وسدس ثمنه يعدل سبعة انصبا والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم فللموصى له ستة اسباع سهم فالمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في سبعة ولو خلف اربعة بنين واوصى لواحد بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر يضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها يبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم يضرب سهام الورثة الموصى لهما وهي ستة في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة تبلغ سبعة وسبعين وهو ثلث المال فما بقي من الثلث سدسه وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه سبعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم تكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا استثناء بتلك الكسور وننقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الواحد من الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ نزيد عليه الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فنضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او نجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجماع الثلث والربع واعطى الثاني نصيبا ونسترد منه ثلثه يصير ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصبا الورثة فالنصيب احد عشر وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث فالمال تسعة وتسعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلثة للكسر وقد يتحد المستثنى منه ويكثر الموصى لهم مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على الموصى لهم واعط الوارث

٣٣٧ المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى الجميع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملة ما استثني من كل واحد منهم واحدا فما فضل من جملة نصيب المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور حقه مثله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولاخر بمثل له نصيب الا ربع المال ولاخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز والولد فاصلها سهم ونضعف اليه ثلثة ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القايم في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة ثم نضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون تقسم على ثلثة ويعطى الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى سبعمائة واربعة واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم فيحصل الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلثون سهما نضيفها الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون وللمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى منه حصة الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية تخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد يصح من ستة وسبعين بان يضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع فيه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون في الفريضة وهي اربعة ثم وكذا الكل من الثلثة ثم نقسم ما في يد المستثنى منه الربع ارباعا للابن ربعه وكذا للابن والباقين ثم ستة عشر مما في يد المستثنى السدس ارباعا ثم نقسم اثنا عشر من يد الثالث فكل للابن سبعة وثلثون وللمستثنى منه الربع ثلثة عشر هي مثل ما في يد الابن الا ربع المال

وللمستثنى منه السدس احد وعشرين وهي مثل ما في يده الاسدس المال وللثالث خمسة و
عشرون وهي ما في يده الاثمن المال او نقول ياخذ مالا ويدفع منه ثلثة انصبا ويسترجع منها
الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والجميع سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع وللاول
خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت الا
ربعة في اربعة وعشرين السادس لو اوصى لم بمثل نصيب احد بنيه الاسدس المال ولاخر بمثله
الاثمن المال ولاخر بمثله الانصف سدس المال فالفريضة من اثنين يضيف اليها ثلثه
للاجانب ويضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في نصف السدس يصير
الفين وثمان مائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما تقسم
على عدد الاوصيا وهم ثلثة كل سهم ثلثمائة وستون يعطى كل ابن سهما فالجميع سبعمائة وعشرون
يبقى الفان ومائة وستون تقسم اخماسا للابنين والاوصيا فلكل ابن اربع مائة واثنان
وثلثون فيكمل مع الاول له سبع مائة واثنان وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثمائة
واثنا عشر وهو مثل النصيب الاسدس المال وهو اربع مائة وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربع
مائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الاثمن المال وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى
منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون هو مثل النصيب الانصف سدس المال
وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية يقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون
سهما وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول ياخذ مالا
ويدفع منه ثلثة انصبا ويسترد منها سدسه وثمنه وهو سدسه فالجميع بعد انصبا الورثة
وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل الجميع خمسة انصبا والمال اربعة وعشرون والجميع ثلثة وثلثون
والنصيب ستة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين السابع لو
خلف ثلثة بنين وبنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الاعشر المال ولاخر بمثل اخر الانصف سدس
المال ولاخر بمثل بنت الاثلث خمس المال ولاخر بمثل الاحد بنيه واحدى بنات الاسدس المال

مخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهي ما يخص ثلثة بنين وبنتين وهم
الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه بنت اخرى ثلثة ومن يبلغ ثمانية وثمانين ويبقى احد
وثلثون وسبعة اثمان يقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة وثمن فيبلغ خمسة
وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم محمد بثمانية اسهم منها خمسة
عشر وللموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت
الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول
ياخذ مالا ويخرج منه اربعة انصبا ويسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف
سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة
انصبا يعدل انصبا الورثة وهي اربعة ونصف فالجميع بعد الجبر يعدل ثمانية انصبا
ونصفا فالمال ستون والجميع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف
الكسر اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة الثالث لو اوصت لاجنبي
بمثل نصيب ابنها الاثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنتها الاعشر المال وللثالث سهام
الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة يعدل ثلثي المال فهو ستة ثم
يضرب وفق مخرج الثمن فما يبلغ اربعة وعشرين ثم يضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ
مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا البنت وللموصى له الاول
اربعون يسترد منها خمسة عشر للثاني عشرون ويسترجع منها اثنى عشر فيبقى من الثلث سبعة
فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثة وللثالث اثنا عشر لانه استثنى من وصيته
عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب
البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي والاول اقلها الثامن لو اوصى له بمثل نصيب احد
بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب احد الانثى الا ثلث ما يبقى
من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس جميع المال فلتسم الوصايا وصية يكون المال

خمسة انصبا ووصية فياخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية ويدفع منه الى الموصى
الاول نصيبا فبقي من الثلث نصيب وثلث وصية ويسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب
وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب
وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية اذا اضيف على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فيدفع
ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فبقي خمس نصيب وخمسا وصية ويسترجع من النصيب الثاني
ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية زيد ذلك على الباقي من
الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية فيجعل معنا اربعة اجزا من خمسة عشر جزءا
من نصيب وثمانية اجزا من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد
من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلث اجزاء من خمسة عشر جزءا
كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمسي وصية هما سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية
اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا
من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من
ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصبا وثلثا وصية
فيحصل اربعة انصبا واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية
اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثا وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا
من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فيدفع من المجموع وهو اربعة انصبا واربعة اجزاء
من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال
وهو نصيب ونصف سدس وصية فبقي ثلثة انصبا ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا
من نصيب ووصية وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس
وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم
من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فاحتجنا الى نصف نصيب من

نصفهم

خمسة عشر التي جعلناها انصبا لنكسرها فضربنا اثنين في خمسة عشر فبلغ ثلثين فالنصيب ثلثمائة وثلثين
جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي
بعد الوصايا ثلثة انصبا وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب
قد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان خمسة
عشر فهي الان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب وبقي معنا ايضا
وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية قد كان سهما وثلثة ارباع سهم في خمسة عشر فيكون
من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة انصبا وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين
جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية يعدل انصبا الورثة وهي ستة
انصبا يسقط ثلثة انصبا وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب بمثلها فبقي نصيبان
وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاقل
الوصية يعدل نصيبين لان عدد الانصبا مثل ضعف الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد
والمال ستة انصبا ووصية فهو اذن ثمانية فيضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان
يكون لنصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهو يوافق الثمانية بالربع فيضرب ربع احدهما
في الاخر فيصير اربعة وعشرين فاخذ ثلث المال ثمانية يدفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو
ثلثة فبقي خمسة يسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا ستة يدفع الى
الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فبقي ثلثة ويسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد
فيحصل معنا اربعة ردناه ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين
يدفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين يبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له
الاول سهمان فهو مثل النصيب الاخمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني
سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان هي نصف السدس
العاشر لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد

منهم ولآخر بمثل ما يبقى ولآخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلاثة عشر يضرب اربعة في اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين ينقص منها ثلاثة عشر بنصيب الموصى لهم يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم تضرب السبعة في اثنا عشر يبلغ مائة وثمانية ينقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثمانية ثلثمائة وثمانون وقد يصح من ستة وسبعين بان مخرج الكسور وهي اثنا عشر فيعول الى ربع المال الا انصباء فالحق به نصيب صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب صار الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة انصباء وخمسة وثلثون يدفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم يقسم خمسة وثلثون على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء العايل من اصل المال ولو حصره في الربع فالطريق ان يجعل المال ارباعا يدفع ربعا الا انصباء الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع ونصيب للورثة بعد اربعة انصباء فالربع سهمان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب تضرب مخرج الكسر على ثلثة في عشرة وثلثين يبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة يقسم على ثلثة عشر يضرب ثلثة عشر في اثنين وثلثين ورجاطول لنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اعطوا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فمن حصل لها اليقين الكلية الحاذق لا يتحرج مما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل الثالث** في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المعلقة بالموت واما المعجلة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب اخراجها من الثلث ان مات في مرضه وان برئ نفذت اجماعا فهنا بحثان الاول في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت

معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت له طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة فهي اعتبار نطقه اشكال ينشا من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله ح دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكم حكم الميت **الطرف الثاني** المقابل وهو ما له حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاول زمانها فهذا ليس بمخوف واما الواسطة وكل مرض لا يؤمن معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليها برسام او رعاف دايم او ذات جنب او وجع صدر او رية او قولنج وكاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة يطفي الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى الجوف او الدماغ او البدن الى العضو الواصل اليه كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل منه انتفاخ والم ضربان او تاكل وعلة فمخوف والا فلا اما ما يتصل بالموت ولا يسمى البدن فلا يعدي المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال المراهات وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت الموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في بلده وكالحامل قبل ضرب الطلق او بعده الا وقت الولادة معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به **البحث الثاني** في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة تجري الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته

عادته ذلك او لا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على اقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل وفيها مطالب **الاول** في التبرعات وفيه مسايل **الاول** الهبة والعتق والوقف والصدقة المنذورة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرا عن دين وكانت عبدا له زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل وقد يكون الزايد من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديون ولم يرو من الجنايات سواء وقعت في الصحة او في مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزايد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يمض ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال **الثاني** لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من راس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما او لا فلو باع الوارث بثمن المثل وان ثمن المثل من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان متبرعا وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكمن بالمتعين مضى الزايد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزايد من الثلث وكذا لو اشترط اقل من عوض المثل في الهبة **الثالث** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزايد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو تزوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي او فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المراة ان مات في الحول

من ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث في الاقرب انقضاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجة بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورثه الجميع وهكذا ولو اعتق امة في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح النكاح والعتق وورثت ان خرجت من الثلث والا فالنسبة ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث والا بطل العتق في الزايد وما قابله من المهر **الرابع** لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو اجر دابته وعبده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب **المطلب الثاني** في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه تزاحم بها الوصايا في الثلث وامتنع الاجماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبول لها على الفور واشتراط ما يشترط لها في العلم والتنجيز وانها متقدمة على الوصايا وانها لازمة في حق المعطي والوارث لو برأ واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي والا اخرج ما يحمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من اخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق الشقصين دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الاخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كالوارث نفذ العتق

بعتق من صلب المال وورث ولو استقل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشترى اباه بتركته
اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت
المحاباة من الثلث واستسعى القريب بالباقي ولو اوصى له بمن ينعتق عليه فقبلها انعتق من صلب
المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا
المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين
وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كانت قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين
ولو اشترى ابني عم بالف لا يملك سواهما ثم اعتق احدهما ووهبه الاخر وخلفهما مع مولاه
ولا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث بثلثه ثلثي قيمة التركة
فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه
بالاعتاق يصير وارثا فلثلثي التركة تنفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له
الميراث ولو ملك برقه ممن لا ينعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة
ان لم يكن هناك وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه
في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا
لو كان قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه
كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل والتلف بالاجرة مطلقا او غيره والنكاح
بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبل احدهما
في الجميع والصحة ولو اعتق بيرعانم اقرب بين فان كان بينهما النفذ السق احدا وان لم يكن منهما
فالاقرب تقديم الدين ولو باع محاباة فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا واختار المشتري
الفسخ فله ذلك لتبعيض الصفقة وان اختار الامضاء قال علماؤنا ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة
من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي لان فسخ البيع في البعض
يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع

مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة
فعند علمائنا يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الاخر
بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة
بعض المبيع بقسط من الثمن عند اخذ جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي اثنين بقفيز
يساوي ثلاثة ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه
بالجميع وطريق هذا ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك
النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي
فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او ينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع
في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه
بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا فيأخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه
بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او ينسب الثمن الى المثمن فيخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها
العبد والثمن فيقول في الاولى صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء
فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد يبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في
تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه ويرجع اليه من الثمن خمسة
وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة
شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء يبقى لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو
ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون
وفي الثالثة يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن
وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة
وعشرون وثلثان المطلب الثالث في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع الاول
العتق الاول اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية والا فما

يحتمله الثلث فان نمى العطا او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على نسبة ما لهما فيه فيما افضى الى الدور
فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد
مال السيد وتزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريقه
استخراج قدر الحرية ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف
ما عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من سبيل الوصية بل من الحرية فالعبد وكسبه
نصفان بين الورثة والعبد فيجري نصف العبد ولهم نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان
فصار له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان فيصح العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب
ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم
الثلث منهما فان اقرض سيده مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعف قيمته فان ابرأ العبد عتق كله ...
كسبه والا عتق خمسة اسداسه وله من كسبه بقدر ما عتق بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف
شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف فيبسط ايضا فالثلاثة فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع
كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة وكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله
من كسبه تسعة اشياء ولهم ما يساوي فيعتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه تسعة
اشياء ولهم ما يساوي مثل ذلك ولهم ما يتاجر من نفسه وما يأتي من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة
والكسب صرف الجميع في الدين فالاقرب ان العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يعتم كامل كسبه
ولو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا
باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر قسمنا العبد ثلثي قيمته على الاشياء الاربعة فلكل
شيء ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباع العبد وله ثلاثة ارباع كسبه لو اعتق عبدا قيمته عشرون دينارا
ثم اخر عشرة وكسب كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان
ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر ويعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة
ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو عاد الاول في عتق كله واخذ كسبه لم يحتج الى القرعة

الاخر وكسبه ثلثا المعتق وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين
فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويسترق ثلاثة ارباعه ويتبعه ثلاثة ارباع كسبه ولو كان مثلا ما اعتق
ثلثه قيمتهم سواء وعليه مساو لاحدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت
على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير
المكتسب عتق كله ورق الاخر وماله لهم وان وقعت رقعة الحرية على المكتسب عتق ثلاثة
ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه وباقيه وباقي الكسب والعبد الاخر للورثة وان وقعت قرعة
الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخر للحرية فان
وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاكمال
الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب جزء العبد وكسبه مثل ما
للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل لو اعتق عبدين متساويين دفعة فمات احدهما
فان وقعت القرعة عليه فالحي رق ويتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة ثلثي نصفه وان وقعت
على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا ليس له سواه قيمته عشرة فمات قبل سيده
وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه
شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة بعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق
والعشرة بينهما للسيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا فما قابل رقيته شيء
من كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فيقسم العشرة على ثلاثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها و
تبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا
يحسب للجارية من تلك العشرة وصية ثم يزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد نصف وصية
الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين بنصف العشرة
وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمساها فاخرج من العشرة خمسيها
هو اربعة هي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية واخذ ان يرفع من العشرة التي هي تركته

اربعة للوصية يبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية
وورثة السيد نصفها للزوج واثنان ونصفها للسيد اثنان فزدها على الستة التي كانت في ايديهم
فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين ولم يكسب شيئا
لوارثه وقيمته شيئان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان ويتبين انه عتق نصفه فان مات
الولد قبل موت السيد كان ابن معتقة وورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا ولان سيده
عشرين وهي مثلا قيمته فعتق جر ولا ابنه الى سيده فورثه ولم يكن ابن معتقة لم يجر ولاءه ولم يرثه
سيد ابيه ولكن ابيه لو خلف الابن عشرين لم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة
كانت فانه يرث الولد ولعلمه علك عشرين لم يجر ولا الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه
جر ولا ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شي ويجر من ولا ابنه
بمثله فيحصل الى من ميراثه شي مع خمسة وما يعدلان شيئين ويبقى العشرة لمولى امه فقسمها بين السيد ومولى
الام نصفين ويتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه ولو كانت له خمسة
وذلك مثل ما عتق من الاب لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجا او
اوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون وناخذ خمسمائة ونرفع منها وصيتها الزوج وورثة
السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة للسيد ثلث وصية فردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع
منها للسيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى
اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فيخرج من اربعمائة وخمسين
ثلاثة اثمانها وهي مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع فذلك وصية الجارية وسعايتها تمام
القيمة وهي ثلثمائة واحدة وثلثون درهما وربع درهم واسمانه ان يجعل السعاية في يد ورثة
السيد وهي ثلثمائة واحد وثلثون وربع ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلاثة ارباع
درهم فادفع ثلثها الى وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فبقي مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج
نصف ذلك وهو ستة وخمسون وربع ولورثة السيد باقي وهو ستة وخمسون وربع فزدها

دينه

علي ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة
وثلثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين   المحاباة اما النكاح فلو تزوج و
اصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت
قبله فورثها ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور فيصح المحاباة في شي فيكون لها
خمسة بالصداق وشي بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليه بالميراث
نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شي صار لهم سبعة ونصف الا نصف
شي يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشي ثلاثة فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج
نصفها اربعة صار لهم ستة ولو ورثتها اربعة فان الزوج خمسة اخرى يبقى مع ورثة
الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شي يعدل شيئين فالشي خمسة فيصح لها جميع المحاباة
ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها فلو كان للمراة خمسة
ولا شي للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شي يعدل شيئين فالشي اربعة فيكون لها
بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي
لهم صار لهم ثمانية ولو ورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلاثة
ونصف ونصف شي صار لهم ثمانية ونصف الا نصف شي اجبر وقابل يخرج الشي ثلثة
وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس واما الخلع فلو خالعها
في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة تخرج من الثلث فلو خالعته بثلثين مستوعبة وصداق
مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة
فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة
وهي تركتها فلها مهر مثلها وشي بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شي بالمحاباة فصار
بايديهم مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج ثلاثة اثمانها وهو سبعة وثلاثون
ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير

لورثته خمسة وخمسون وهو مثلا المحاباة واما البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا يساوي مائتين
قيمته ثلثمائة بمائة فانا نقول ما اخترناه مثلا الجمع فيما تقدم صح البيع في شي من العبد بثلث شي من
الثمن ويبطل في ثلثمائة الا شيئا فللورثة ثلثمائة المحاباة ولان الجائز بالمحاباة هو بقدر ما يحمله الثلث
وهو مائة الا ثلث شي وعلى الورثة دفع تمام المائة لان البائع الزمها فصار دينار هو مائة
الا ثلث شي فبقي للورثة مائتان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شي فاذا اجبرت
وقابلت صارت مائتين يعدل شيئين فالمائة يعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك
ثلثه بثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد
الرد مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة
اسباع بجميع الثمن وقد حصل له في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة اسباع وهو مثلا المحاباة
بالمحاباة او نقول الربا لما تباين هي ثمن ثلث العبد ولم المحاباة ثلث الباقي وهو سبعا العبد فيجمع له خمسة
اسباع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اسباع وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا
قيمته ثلثمائة بمائة بقابله ومات المشتري ولا شي له سوى العبد فظاهر ان تصح الاقالة في شي من الثمن
بثلثة اشياء من العبد فبقي ثلثمائة الا ثلاثة اشياء ويرجع اليه شي من الثمن فبقي ثلثمائة الا شيئين
يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء فبعد الجبر والمقابلة ستة اشياء يعدل ثلثمائة
فالشي خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فصحت الاقالة في نصف العبد بنصف
الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف
الثمن بفسخ البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا تجوز الاقالة في ثلثي العبد
بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد محاباة فيجمع لهم الثمن كله وثلث
العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه
قد حصل لهم الثلث مائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة تنبيه تنفذ
المريض لعقلا ولعمل ... كالسداية وان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار

فللمشتري بدر

له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع صحيحا بالخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه
اعتبر ما جازه من الثلث على اشكال اما اجازة الوصية مورثه اذا اجازها في المرض فمن
الثلث قطعا   الهبة والعتق وفيه مسايل الاول لو وهب عبده المستوعب في مرض
وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحة الهبة في شي وتبعه من كسبه نصف
شي وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا يعدل
الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشي الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع و
هي ثلاثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهي
ثلاث اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان
ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد
وسبعون وثلاثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب
وما ثانيا ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شي وتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئان
ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شي فزده
على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة
وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار ثلثمائة يعدل ثلثة اشياء فالشي الواحد مائة
وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف
العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة
وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة و
هو مثلا ما جازت فيه هبة المتهب لو وهب لاخته مائة لا يملك سواها واقبض فماتت عنه
وعن زوج فقد صحت الهبة في شي والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف شي
الذي جازت فيه الهبة صار معه مائة الا نصف شي يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشي
خمسي ذلك اربعون ويرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون

ومن طريق الباب ناخذ عدد الثلث نصف وهو ستة فناخذ ثلثه اثنين ونلقي نصفه سهما
يبقى سهم ثم لا تحتسب يبقى للواهب اربعة فيقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع
على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه لو وهب مريض في مرضه مائة لا يملك سواها ثم
مات الموهوب له قبله والواهب وارثه ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء ثم الثابت ثلثه يبقى للموهوب
له بلا ولد ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين و
نصفا رجع الى الواهب اثنا عشر ونصف يبقى للموهوب خمسة وعشرون ومن الطريق الباب نضرب
ثلاثة في ثلاثة وتسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم اثنا عشر ونصف ثم
خذ ثلثها ثلاثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب له وذلك هو الربع ولو خلف الواهب
مائة اخرى فقد يبقى مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة اثمانها وذلك خمسة
وسبعون رجع الى الواهب ثلثها يبقى مع ورثته خمسون لو وهبه جارية ستة عشرة قيمتها
ثلاثون ومهر مثلها عشرون فوطئها الموهوب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه
من مهرها ثلث شيء ويبقى للواهب اربعون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فبالجبر والمقابلة يخرج الشيء
خمسة وذلك عشرة وهو اثنا عشر خمس الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلاثة اخماسها وله على الموهوب
ثلاثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه ثلاثة اخماس المهر للواهب وخمساه
للموهوب الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر الى الحي فان لم يحصل شيء لم يزد
الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه
من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء فيبقى معه ثلاثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين
فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وتبقى اعشارها لورثة الواطئ وعليهم عقرها الذي جازت
الهبة فيه ثلاثة فان اخذت الجارية بقدرها صار له خمساها لو تزوج على ستة عشرة ومهر
المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا يعدل مثلي ما جاز بالمحا
باة وذلك شيئان اجبر وزد فيصير ثلاثة اشياء يعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهي

الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة والمثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلاثة
وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان كانت قبله دخلها الدور فان ماتت
قبله دخلها الدور فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون
وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئا ورجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف
شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا
جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين فالشيء ستة وثلثون
وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع
الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه
اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو
اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللموصى له ثلثه وهو ستة وثلثان
وثلث شيء فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فزده على
ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء يعدل
مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثي
شيء يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا يصير الاشياء ثمانية والدراهم
مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف
وهو شيء وذلك هو المحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين
ونصفا فاعط ثلثها للموصى له وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة
عشر ونصف الزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير
معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها
بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج منه ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها
ثلثة وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلاثة وثلث شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون

الا شيئا فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير
بعد الجبر والمقابلة ثلاثة وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا ابسطت الجميع اثلاثا
صار قيمة الشيء احد وثلاثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير
احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية
وذلك ثلاثة عشر وثلاثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع يبقى
الصداق ثلاثة عشر وثلاثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل هذه لورثة الزوج ثمانية واربعون
وثلثة ارباع نقص الصداق ثلاثة عشر وثلاثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف
وهو مثلا ما جاز بالمحاباة لو وهبه جارية ستة عشرة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها
رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فيتقدر صحة الهبة في شيء من الجارية ومن مهرها من
العقر مثلي نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلاثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجا
رية والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلاثة
اسباعها للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل
نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا
ما يحصل فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء ويتم من العقر مثل
نصف فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما يحصل فيه الهبة فالمجموع ثلاثة اشياء ونصف
فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع
وهو ما يحصل فيه الهبة وسقط مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة
الورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويستحقون من العقر
مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فياخذ ونها من الموهوب له فمجموع ذلك
خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة في
شيء وسقط مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهي مائة ويسقط باقي

وفيه صحت الهبة من الجارية وسبعه
من الجارية العقر احد وعشرون وثلاثة اسباعها
صح

العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج لزمن القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك
قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان او ار
بعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا
الهبة ولو وطئاها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيء
وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر
ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون
الا شيئين وهي يعدل مثلي ما فيه الهبة وذلك شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار
صار معك اربعة اشياء يعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل سبعة وثلاثين ونصفا
وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقرها
وهي نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلاثة ارباع وعلى الموهوب له عقرها وهو خمسون
الا نصف شيء وهو احد وثلثون وربع فاذا نقصنا ما بقي على الموهوب له اثنا عشر
ونصف فزدها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز با
لهبة لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل سقط
المسمى والادار لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف
على بطلان المسمى لتخرج من الثلث ثم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يثبت الا
قل منه ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان بقدر الثلث صح العتق في شيء ولها
مهر المثل بامرائه وللوارثة شيئان باداء ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشيا و
شيئان للجارية وشيئان للورثة فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي
للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي ستة عشرة عتق منها شيء ولها بعد اقتها نصف شيء
وللورثة شيئان فبسط الجميع سبعة فلها ثلاثة ولهم اربعة فيخرج ثلاثة اسباعها ولو
اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهي سبعها ويعتق منها سبعاها ويسترقوا

خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلاثة اسباعها
وله ثلاثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانه لما اخذت ثلاثة اسباع مهرها نقص المال فيعتق
منها ثلث الباقي وهو ثلاثة اسباعها وطريقه ان يقول عتق منها شيء ولها بمهرها نصف
شيء وللورثة شيئان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها
وهو ثلاثة اسباعها فهو الذي عتق منها وتاخذ بنصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلاثة
اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ويبقى للورثة
ثلاثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثل ما عتق منها وطريقه ان تجعل السعة
الاشياء معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهما اربعة اسباعها وتحق سبع الجميع
بمهرها وهما اربعة اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتق كلها وصح نكاحها لانها
تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها كان يملك مثلي قيمتها عتق كلها وصح نكاحها لانها تخرج
وان لم تسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو
خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج
امته عبدا وحتى قبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر
ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو وصى له بنته فمات قبل القبول وخلف اخاه
فقبل عتقت ولم يرث ولا يحجب الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق النوع الرابع الجنايات
لو وهبه عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفع جميع نصفه
بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فيبقى بجهة
الهبة في نصفه وان اختار الفداء فخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت
قيمته دية فنقول صحت الهبة في شيء ويدفع اليهم باقي العبد وقيمة ما صحت فيه الهبة وذلك
يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية فاختار فداءه بالدية
فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثي فصار ربع الورثة عبدا وثلثا شيء يعدل شيئين

فالشيء ثلاثة ارباع فتصح الهبة في ثلاثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون
وثلاثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو
ترك الواهب مائة دينار ضممناها الى قيمة العبد فان اختار دفع ثلثه وربعه وذلك
قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة و
هو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت انه اذا لم يترك شيئا
فدى ثلاثة ارباعه فزد على ذلك ثلاثة ارباع المائة فيصير فيفديه بسبعة اثمان الدية
ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة قطع اصبع سيده خطأ اعتق نصفه وعليه نصف
قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق وجبا نصفا للسيد لان
عليه من ارش جناية بقدر ما عتق منه فيقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار
مع السيد عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بقي ما معه من العبد يعدل شيئا
مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد ما يبقى منه عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف
شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقيته يعدل
شيئا ونصفا وهو ثلاثة اخماسه والشيء الذي عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين
فما دون عتق كله لانه لا يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين قلنا
عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد
اذا ثلاث فعتق منه ثلاثة ارباعه وعلى هذا القياس الان ما زاد من العتق على
الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما يقابله من القيمة كما لو دبر عبدا وله دين فكلما
قضي من الدين شيء عتق من الموقوف بقدره فرع لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما
مائة والاخر مائة وخمسون فجنى الاخر على النفس جناية يقتصه ثلث قيمته وارشها كله
في حق مولاه ثم مات اقرع بين العبد فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة
اخماسه وعليه ربع اخماس ارش جنايته وللورثة سبيله خمسة وارش جنايته والعبد الاخر

وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان يقول عتق منه شيء وعليه نصف
شيء لان جناية بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شيء وبقية العبدين يعدل
شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شيء ونصف فاذا اضيف ذلك الشيء الذي
عتق صار اجمعا يعدل شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمساها وذلك اربعة
اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق
برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر فيقضى بقدر ما فيه من
الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى
لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر
ثلاثين فجنى الادنى على الاعلى جناية صادفت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على
الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء يعدل الثلث وباقي العبدين شيئين فطهر ان
العبدين شيئان وثلثان فالشيء ثلاثة اثمانهما وقيمتهما ثمانون ثلاثة اثمانها ستة
وعشرون وربع وهي من الادنى ونصفه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق
ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه بها او يفديه المعتق ولو جنى
عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم مات ولا شيء له سوى موجبها فان
السيد الدفع فلا يجب لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه
وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا يفديها
السيد بمثلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي ما
جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير اربعة اشياء يعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون
وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته وهو نصف
الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في
شيء ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي

شيء يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار ثلاثة اشياء
وثلثا شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلاثة الاف يعدل احد عشر شيئا فالشيء
الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار و
ذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزائه من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل
ثلثيه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار
وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله ومثل
ثلاثة اسباعه فيصير الفا الا شيئا وثلاثة اسباع شيء يعدل الفا فالشيء الواحد سدس
الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو
ثلثه وثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلاثة
اسباعه وذلك خمسمائة وثلاثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد
ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة
اجزاء من ثلاثة عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا
من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء
من ثلاثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد
بالعفو هو خمسة اجزائه من ثلاثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز
في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلاثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي
السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل التسعة من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو
ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته
الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه
بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى

على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويحصل للموهوب بنصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جاز فيه الهبة وبطلت في ثمانين ورجع على الجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ورجع نصفه بالجناية يصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ورجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية ويبطل الهبة في مائة الا شيء ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا اراد ان يبقى مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئاه فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا اراد ان يبقى في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه الهبة والفروع كثيرة وكذا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم اجمعين لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق

في الوصية بالولاية

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد

ولا تصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا البيعة وكتبة التورية فانهما معصية الثاني الصيغة وهي قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل ليتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون لو جعل له النظر في تعيين شيء لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في المتجدد من امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال الطفل او المجانين شرعا كالاب والجد له اما الوصي فليس له الايصاء الا ان يأذن له الموصي على رأي فان لم يأذن كان النظر للحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثته صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم تصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها ان لم يكن له اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله حمل اطفال لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم بل اذا لم يكن وصي الرابع الوصي وشرطه ستة الاول العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا الثاني البلوغ فلا تصح التفويض

الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يمنع البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر الثالث الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما وتصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا الرابع العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى عدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته والاب تعود ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون الخامس الحرية فلا يصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه وتجوز الوصية الى المرأة والاعمى والى الوارث السادس كفاية الوصي واهتداؤه الى معرفة ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك ضمه الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال المانع فالاقرب البطلان

الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة شرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان يقترض عليه بالمعروف وليس له ان تزوج الاطفال

ولم تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يتهب للاطفال لحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيتهب بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال لا في غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه او في تكثير النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المتفق وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه يتفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان اتفقا ويجوز لهما ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفي ما في يد صاحبه كما يجوز له الانفراد قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولا يكون الوصي هو الضعيف ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر شرط ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة من الاولاد او في المال خاصة وللاخر في الباقي او الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو تفرد

ويدفعه لو قبل ثم رد ضم الحاكم اليه آخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التفريق
على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يديهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلماه
الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد
اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك
فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة
المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق مال لم
يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده
مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رايت فله ان ياخذ
كما يعطي غيره من غير تفضيل واوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في
يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده ان تجانس المال او اختلف وله ان يقضي ما
يعلمه من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة

فيما به تثبت الوصية واحكام الرجوع

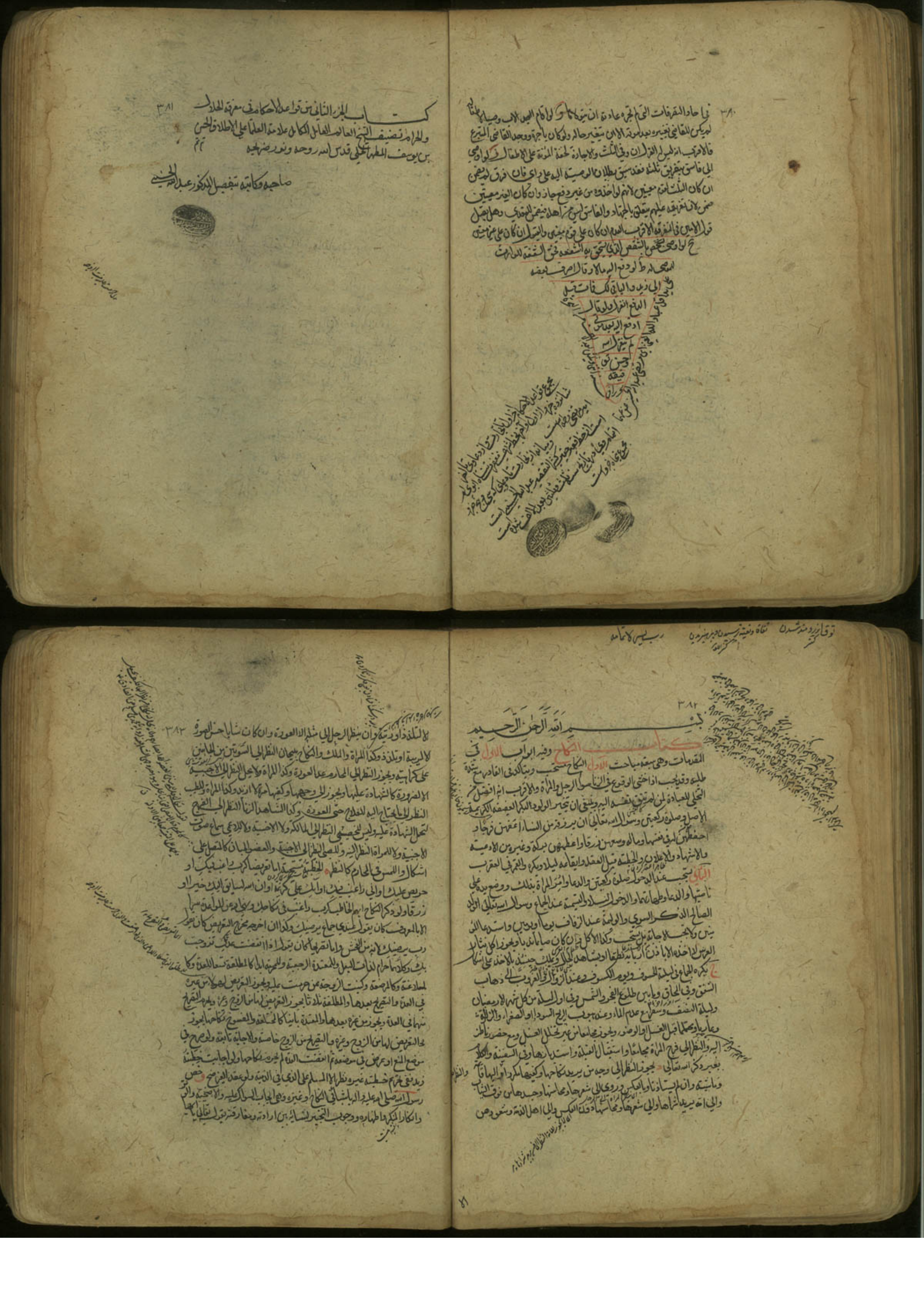
تثبت الوصية في المال بشهادة العدلين ومع عدم عدول
المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشهادة واحد مع اليمين ومع امراتين ويقبل
المراة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف
وثلاث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير
يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم توجب اليمين في طرف المراة والاقرب وجوب
اليمين لو شهد ذميا ولا تثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء وان
كثرن ولا بشاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم
القبول ولو شهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما واخذ
التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ورجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان الشاهد ولاية والوصية

عقد جايز من الطرفين فيجوز للموصي له الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق
الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وينظمها امور اربعة أ التصريح بالرجوع
مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس بر
جوع على اشكال ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث
فهو رجوع ب ما يقتضي الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض
وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او بالكتابة ولو
اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي
اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث
ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن المعين
بان اوصى بمعين لزيد ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى بالاولى لبكر فالاقرب
تقديم وصية عمرو ج مقدمات الامور التي لو تحققت نافت الوصية كالعرض
على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما
وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع الاعتزال ليس برجوع وبدونه دليل على نقض
الرجوع لانه تسرّ ولو اوصى له بسكنى داره سنة ثم آجرها سنة لم ينفسخ فان
مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة د الفعل المبطل
للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او قطن فغزله او بذر
فبذرها او زيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هنا مع التعيين اما لو اوصى بصاع
من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان
اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو كانت اردى
لم يكن رجوعا ولو انثالت عليه حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة
اوصى بها فهو رجوع وكذا الغرس فيها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب

فنحته بابا او نقل متاعه من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى
له بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشى به فراشا او برطب فجففه تمرا او لحم فقدده ففي كونه
رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهو واحدة وكذا بالف معينة ثم
بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالعبد فهي بالاثنين والرجوع في البعض ليس
رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا
او انهدمت الدار فصارت براحا في حيوة الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم
يكن الانهدام مزيلا لاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكال ينشأ من انه
عقد فلا يبطل بالجحود كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له

خاتمة تشتمل على مسائل متعددة أ لو اوصى بعبده لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم
يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد
الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مايتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ
الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا عايلا من العبد وهو ربعه وللاول ثلثه ولو
رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد على الثاني ويحتمل على الاول ايضا وللثاني
سدس التركة فياخذ سدس العبد وسدس الباقي فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن
باقي التركة ثلاثة وثلثون وثلث ويحتمل قسمتها على الاول اقساما الثلث حالة الرد على
حسب ما لهما في الاجارة فوصية صاحب العبد اقل لانه يشارك معه في وصيته ولم
يشترك في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث الباقي من غير مزاحمة ويثبت
كان في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيصير ارباعا وفي حالة الرد ترد وصيتهما الى
ثلث المال فيضرب مخرج الثلث في مخرج الربع فيكون اثنا عشر ثم في ثلاثة يكون ستة وثلاثين
فلصاحب الثلث ثلث الباقي وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلاثة اسهم
صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلاثة ارباعه وهي تسعة تضمها الى سهام صاحب الثلث فا

لجميع عشرون ففي الرد تجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو
ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلثه من العبد
وهو عشره ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجارة ضم سهامه الى سهام الورثة وبسط
باقي العبد والتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس الباقي ب على التالي لو خلف عبدا
تساوي قيمته مائة واوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول
قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب
السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث
اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخرين دونهما فللاول ثلاثة ارباع وللثاني
السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مايتان
واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا
العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس
الدراهم ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث بها وصاحب السدس
بخمسين ويختص حق صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول
ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلاثة
من باقي التركة ج لو ترك ثلاثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم وللاخر
بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلاثة ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث
العبدين الاخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مايتان والثلث وهو مثل
نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل
عبد ويحتمل ما تقدم د اذا كان مال اليتيم غايبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده
لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب الديون غريبا لم يكن لقاضي
بلد الموت استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على الوارث ه للوصي ان يوكل



٣٨٠

لو اجاد التصرفات التي لم تجر به عادة ان يتولاها ولو اقام الحبس الاب وصيا لم يكن للقاضي تغييره بعد لموته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفي الثلث والاجارة لحفظ المؤنة على الاطفال ولو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على راى فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان الغير معينين ضمن لان تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين

ح لو اوصى يختص بالشخص الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث

لم يصح له ط لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه

الى زيد والباقي لك فات قبل

الدفع انفرد ولو قال

ادفع الى زيد من

لم يتعد اليه

...

٣٨١

كتاب الجزء الثاني من قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام تصنيف الشيخ العالم العامل الكامل علامة العلما على الاطلاق الحسن بن يوسف المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه

تم تم

صاحبه وكاتبه تفضل المذكور عبد الله الحسيني

٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث الاول النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا ويستوي الرجل والمراة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب

الثاني يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعا وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعا وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعا المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس ولا اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال

ج يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعاريا وبحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل الغسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله تعالى د يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا او الى قائمة وماشية وان لم يستاذنها وبالعكس وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها وكذا العكس والى اهل الذمة وشعورهن

٣٨٣

لا للتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة لا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد على الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر ه الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك واني راغب فيك او انك على كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ويحرم عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب يرضيك لانه من الفحش واما التصريح كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهما من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد فقيل تحرم خطبة غيره نظرا الى المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح و خص رسول الله صلى الله عليه واله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والاضحية والوتر وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله تعالى يا ايها

النبي

النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وهذا التخيير كناية عن الطلاق اذا اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهي الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء ما يختاره واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه واحلت له الغنيمة وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفا[عة] بالنجم وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا رفع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها واقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين والبدأ بالدائم ويتبعه بالآخرين انشاء الله تعالى

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي ثلثة **الصيغة** ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء فالاقرب يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل انشاء فقال زوجك جاز على رأي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ الانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان تزوجتك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز بقوله

التعجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة وكذا الهبة والاحلال والاباحة ولا العارية ولو قال الا[خ]ر زوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجني ابنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في ابنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح والقائل لو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا الولي افتقر الى تعينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح وان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن راهن بطل العقد **الثاني** المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات انشاء الله تعالى **الثالث** العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها كما يجوز للمرأة ان يتولى عقدها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا وامرأة ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواصيا الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق و

عقدها فكذا الهاتوطيه

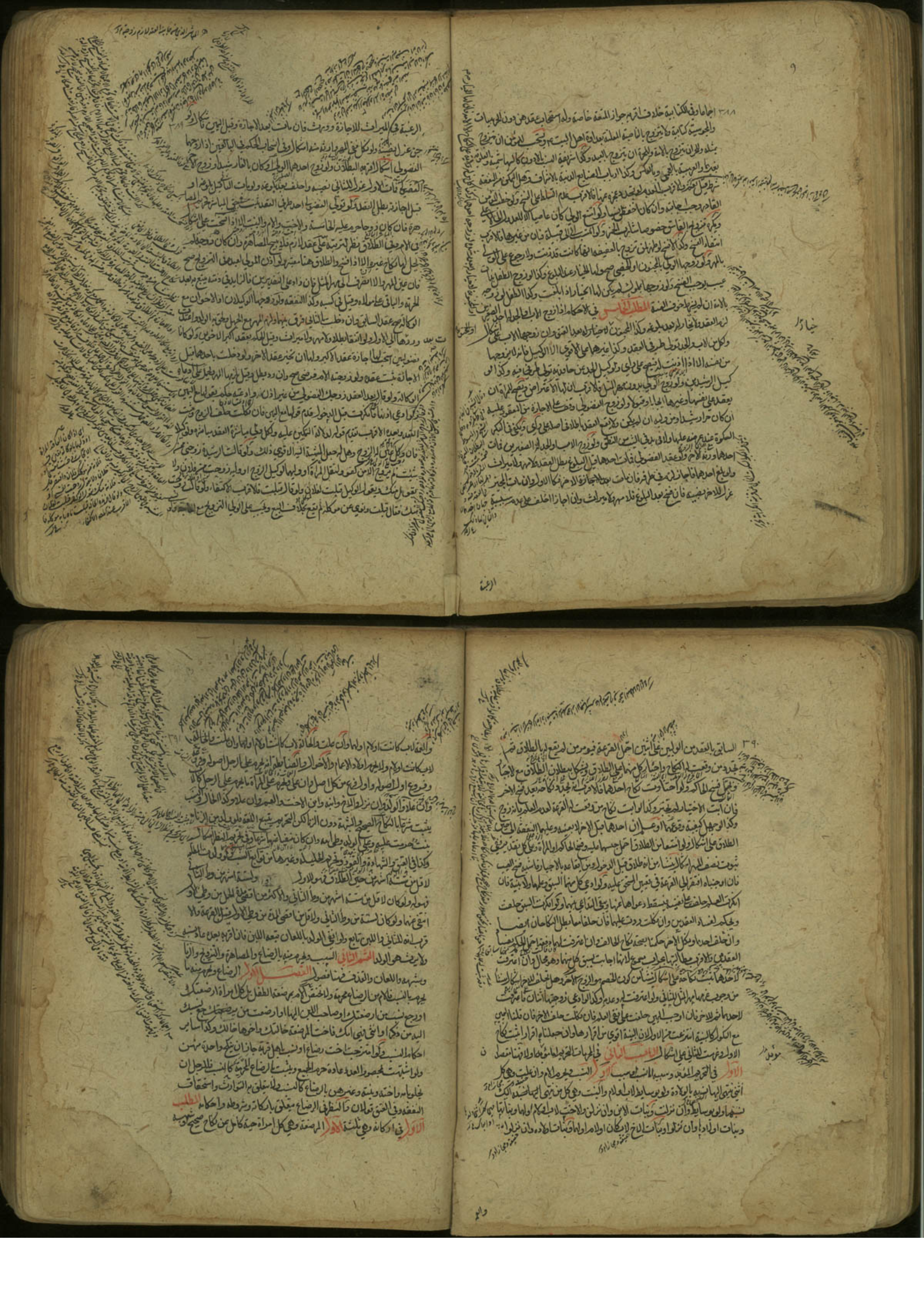
انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره ام لا

الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب **الاول** في اسبابها وهي في النكاح لا القرابة او الملك او الحكم **اما** القرابة فيثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا لعصبة ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما يثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا بل يثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ **اما** الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى امته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللمولى تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال **اما** الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيد وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه لسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة باذن له الحاكم فيه مع تعين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزايد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد وان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق **المطلب الثاني** في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول** الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وبغيره **الثاني** النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية **الثالث** الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا كان او انثى ولا تسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر

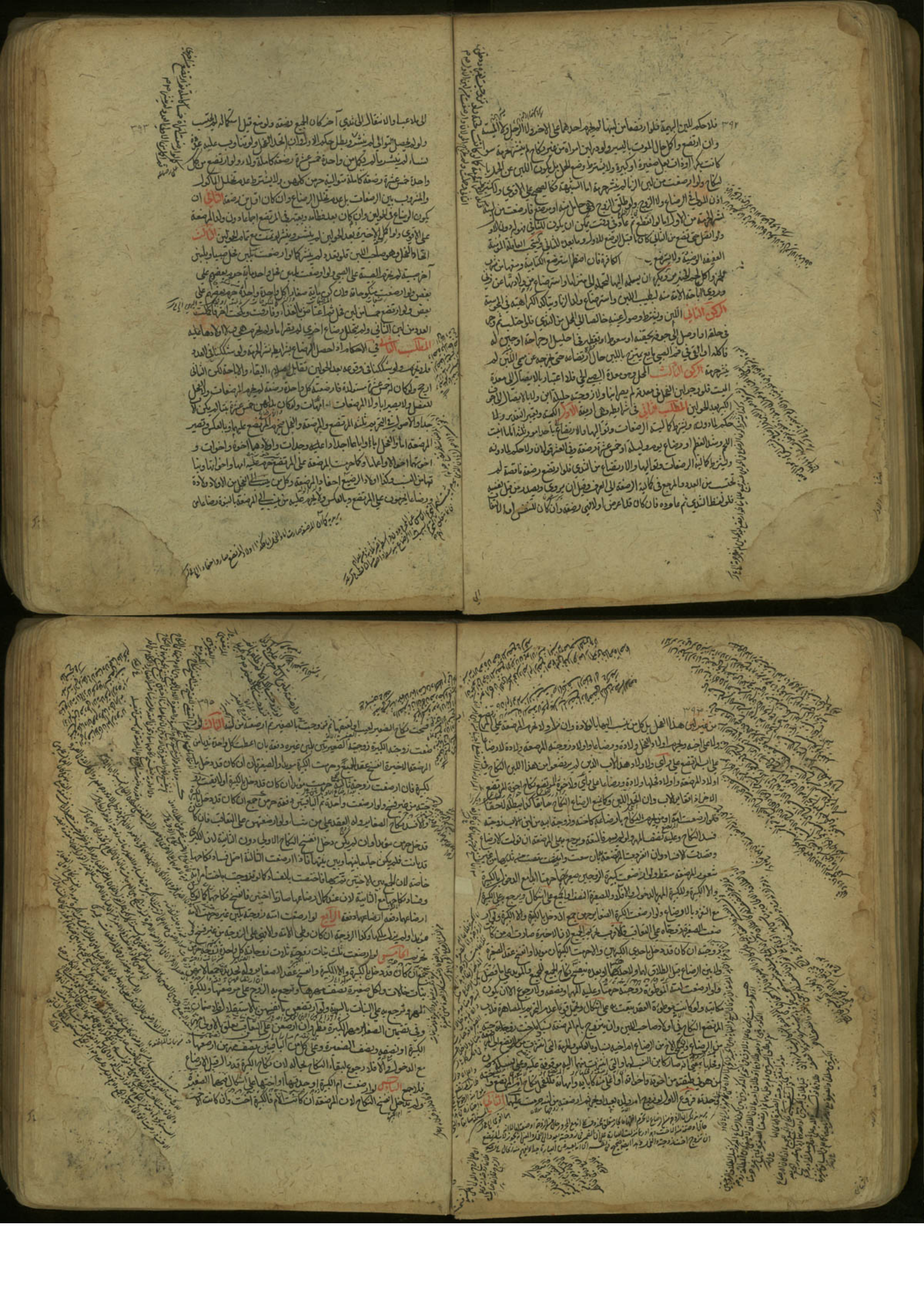
سواء ار

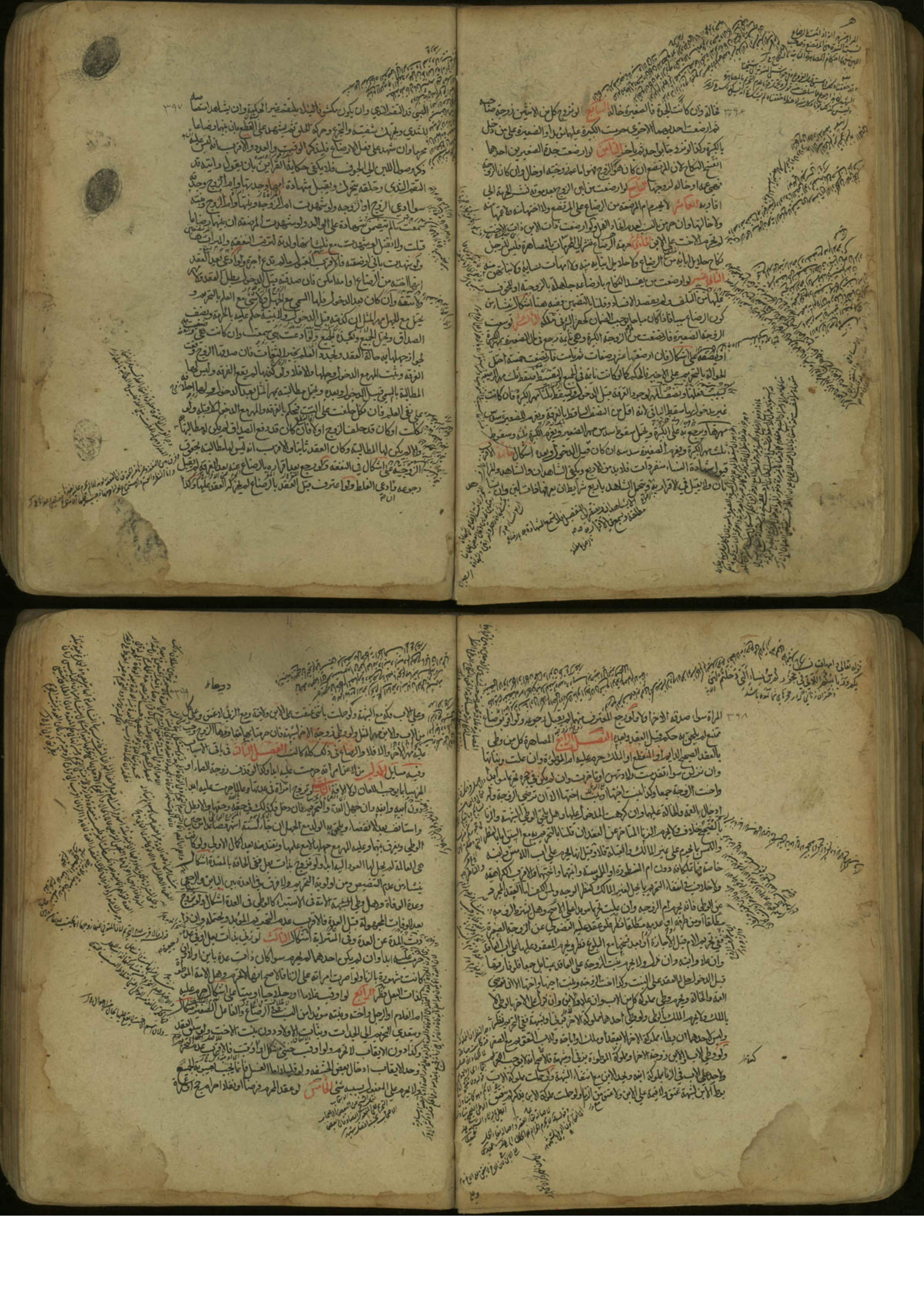
والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس **الرابع** الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادة محلين اليست منها لكن يمنع الحرم ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولا ينتقل الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والعتق **المطلب الثالث** في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهرها ماله ولو نكح بغير اذنه فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا ظهاره ولا خلعه ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة المرأة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من دون اذنها سوى المتعة والدائم على رأي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت بعضها ردا بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا الا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل بالتزويج دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرة لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو الا يزوجها بالكفؤ مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفؤ والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حرة

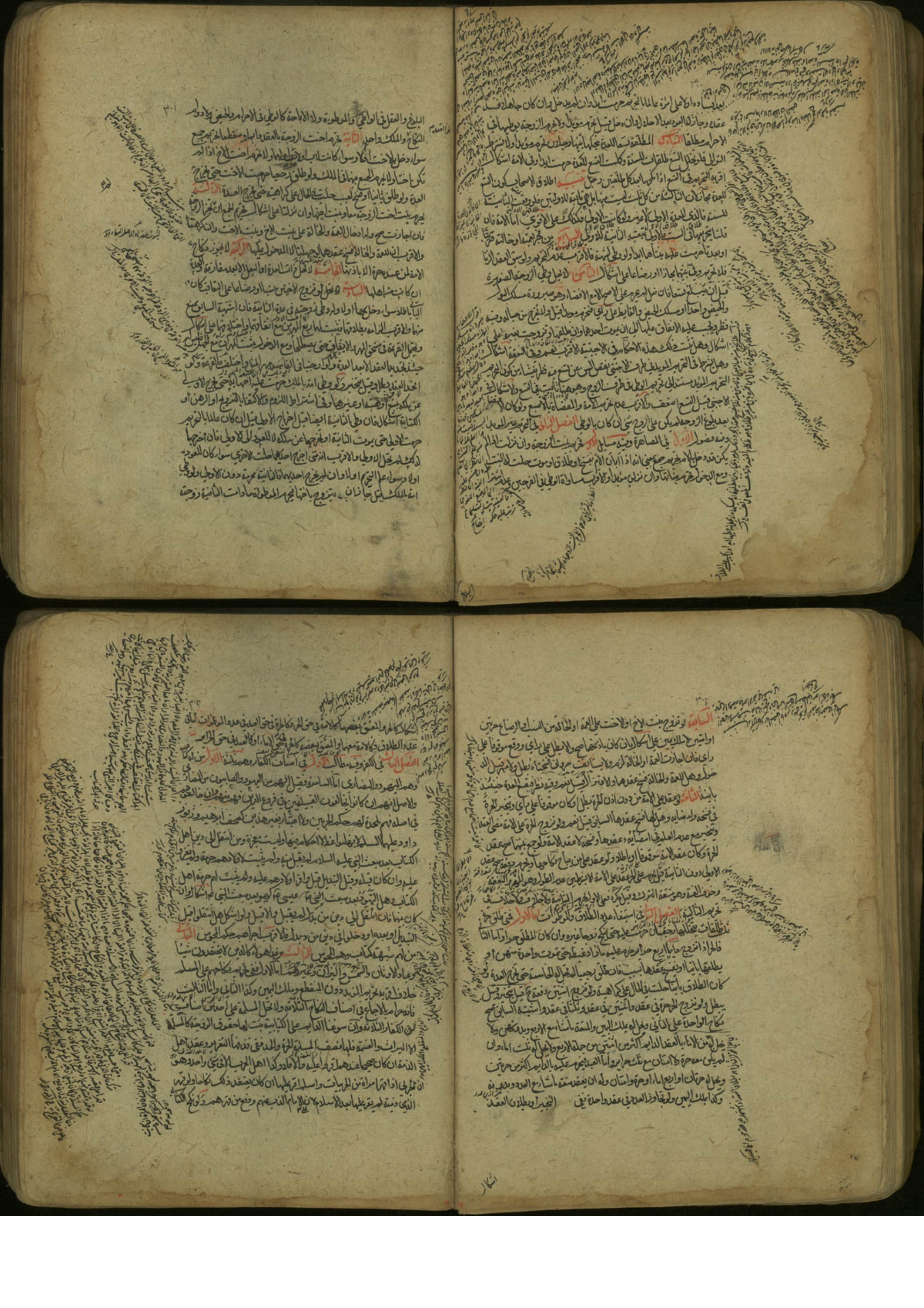
اذا الشهادة

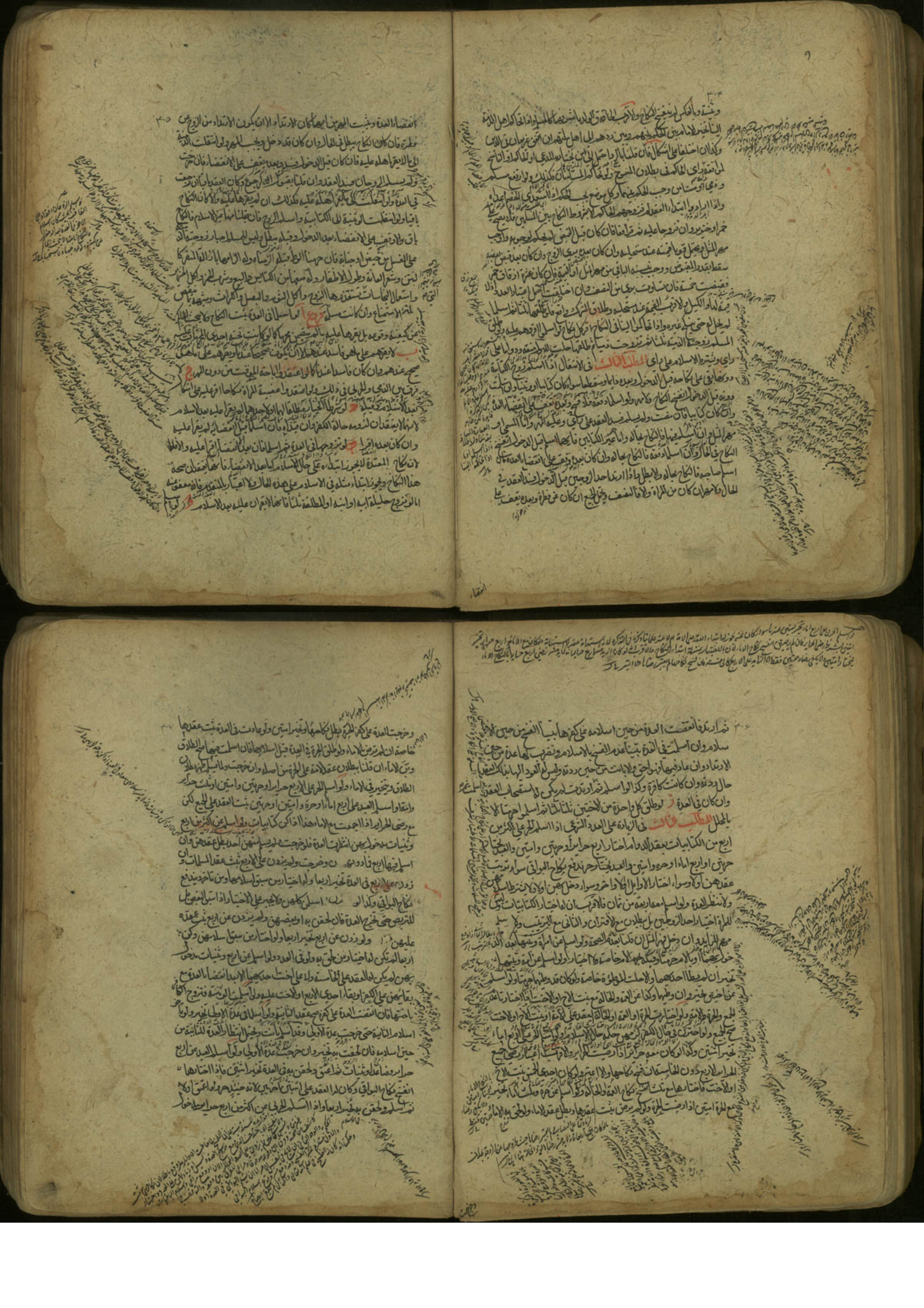


٣٨٨ اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استحباب عقدهن دون الوثنيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم لو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فلا ارب استقاء الفسخ وكذا الانثى ولو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم يخش العنت المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له الصغيرين لزم العقد ولا خيار لهما بعد بلوغه وكذا المجنون لا خيار له بعد العقد وان زوجها الاب على اشكال وكل من الاب والجد يتولى طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له بنصه على وليه ولو كيل الجد عن حافدته تولى طرفيه وكذا لو







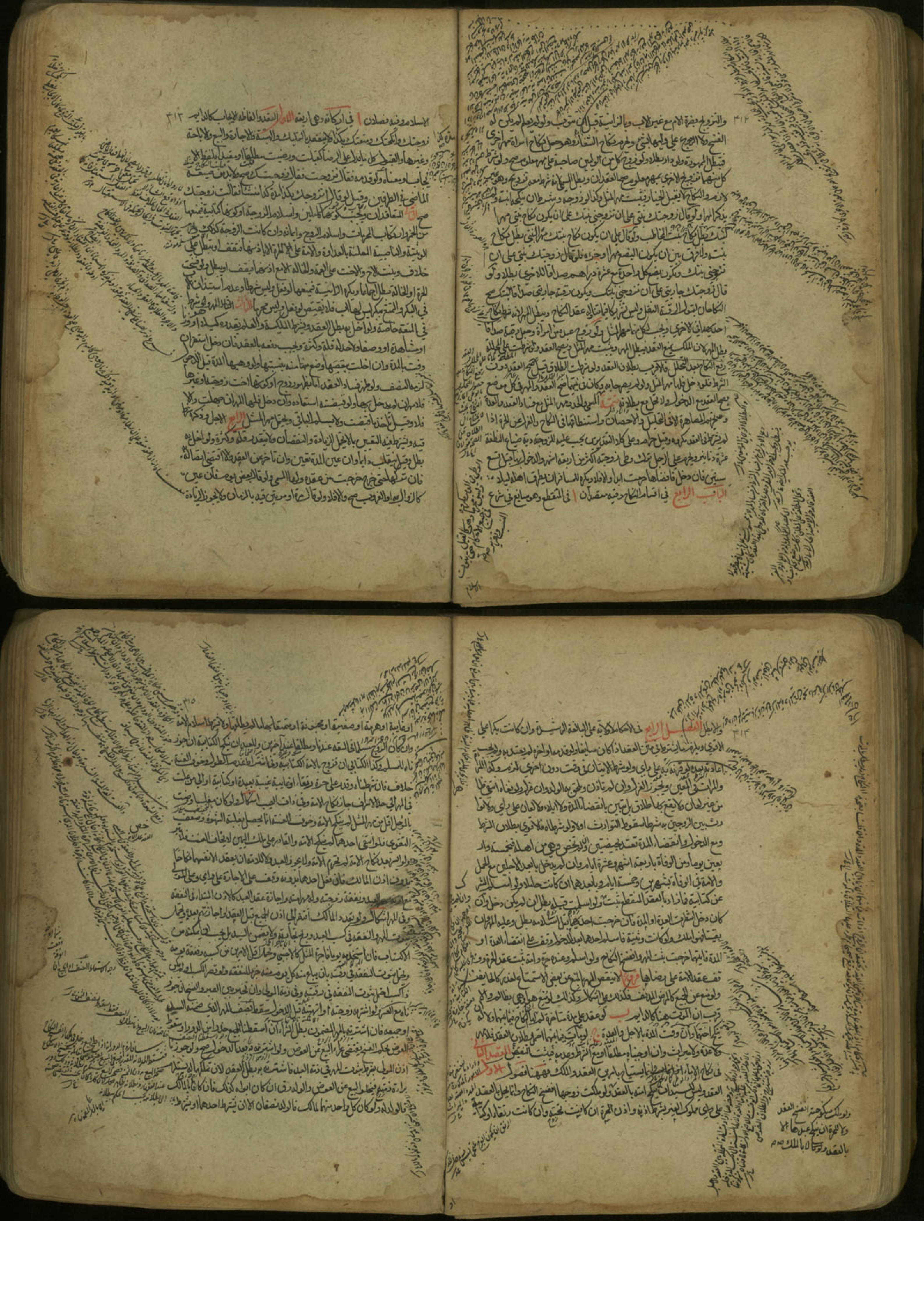


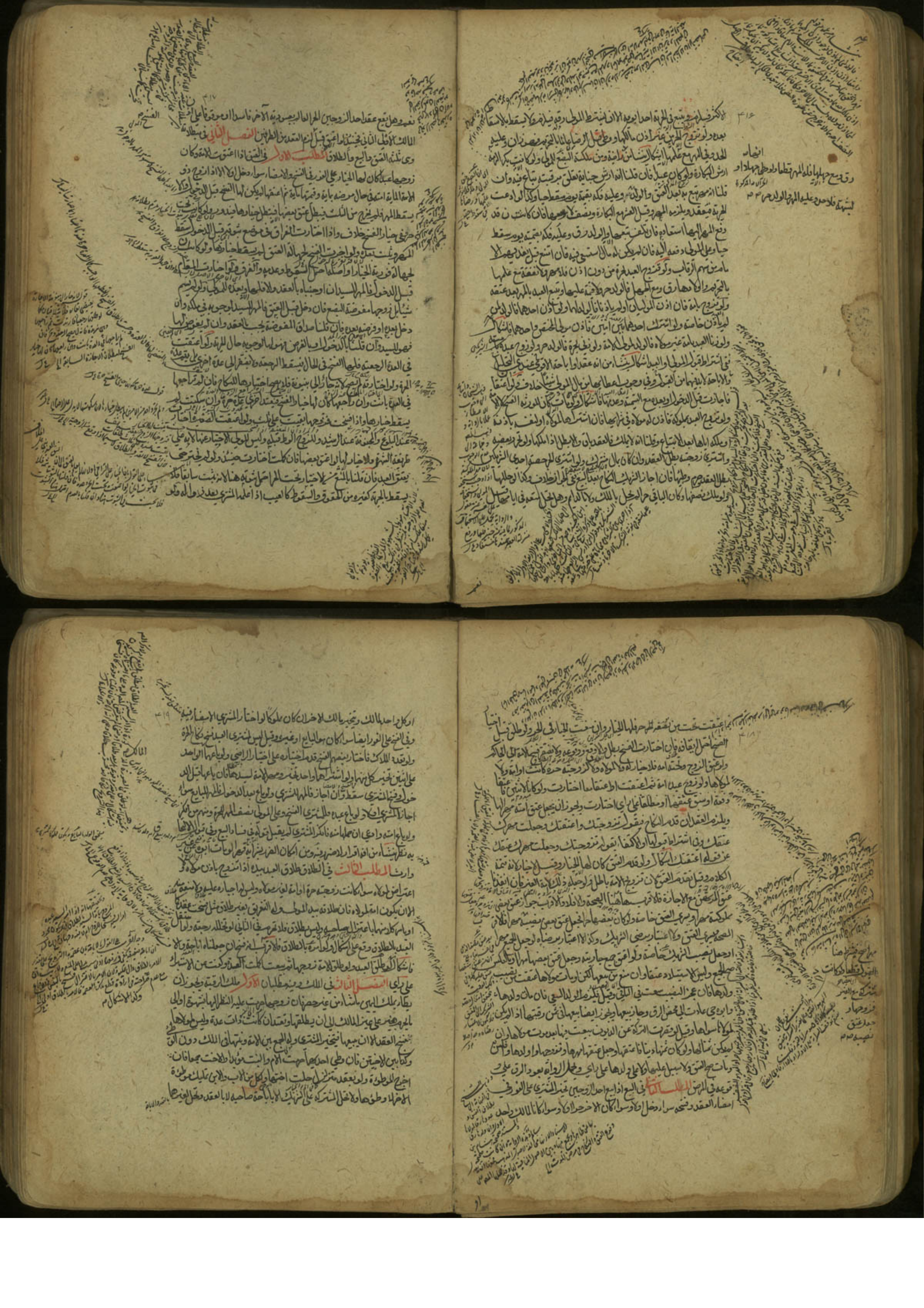
بعض وثنيات انقضت العدة فلا يلحق به اربع كان له الاختيار فان اختار المسلمات
انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره
للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى الانقضاء علمت
البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت
العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عدتهن انقضت وان الاول قد
لزمه نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز جمعه وان اسلمن
في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتددن من وقته
فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت
العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات
لم يصح الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن فاختياره ... ويلزمه نكاح المسلمات
فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار
فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزائد والاوائل وان ... اختار
الاوائل احتمل الصحة لان فسخ الاوائل لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان
الفسخ انما تم لو اقام البواقي على الكفر اذ لا تبين نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي
فاذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة
فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا من نكاح
الامة القادرة على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو
حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ اماء وان اسلمت الحرة وان تاخرت
حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو
اعتقن قبل اسلامه ثم اسلمن واسلم او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن لم يلزمه
كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهو حينئذ حرائر فان اختار

هن انقطعت الخامسة فلو اسلم عن خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلث وانتظار الخيار
في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على التردد وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع
اذ به يلزمه نكاح ثلث منهن قطعا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح
الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتق قبل اسلامه كان لهن
الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكفين
عدة الحرائر وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن
الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخترن الفسخ وان اسلم في العدة
واخترن فرقة فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار اثنتين ولو اخترن
المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه على اشكال ولو اسلم
واسلمن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن
الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام
فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن وتجب النفقة عليهن ولو
اسلم ابو المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم المطلب الرابع
في كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه ان يقول اخترتك
وامسكتك او اثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبتته وشبهه وفي نحو اخترتك اشكال اقربه
على الاقوى ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ
نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر منها
او التي آلى صح ويكون العود عقيب الاختيار ان يقاربها ومدة الايلاء من حين الاختيار
ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد وسقط بالبينة خاصة ولو اختارها
اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى صح ويكون او قذف بعد اسلامه
حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة

خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق واما الظهار والايلاء فان اختار من وقع
عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان او البينة
وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال
اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو وقع طلاق ... ولو قال كلما اسلمت منكن
واحدة فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح
للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال ... على اربع
اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان
الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال
لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا
ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطي الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل
او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح
وهل يكون اختيار الفسخ عقدها اشكال ولو كان تحته ثمان اختيار في ست الحرائر
ولو اسلم عن اربع ولحقه اربع وعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان
الاواخر وثنيات والاصح وتحمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح والنكاح لا يصح الا ان
جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها
تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته
فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحائل
بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة
ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احداهن منه شيئا لم يعط
ولو طلب خمس دفع اليهن ربع النصيب ... ولو كانت احداهن ... عليها ...
لوليها ان ياخذ لها اقل من الثمن ... ولو كان فيهن وارثات وغير

وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم
مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل
القسمة فلا اقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كل الحصة وكذا لو كان معه
كتابية ومسلمة وقال احدكما طالق ومات قبل التعيين المطلب الخامس في النفقة اذا
اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات
وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن اربعة منهن قبله وهو على كفره وان امتنع
التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز ... السلطنة فيه كالسكنى ...
موقوف وللحرة يدفع لها النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي ...
اسلم او لا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن
ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة البراءة ولو ادعى السبق بالاسلام
قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق وقدم
قوله لندور التقارن في الاسلام على اشكال ولو اسلم بعد اسلامها بشهر فقالت
بل بشهرين وقال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ في المطلقات
وان ساوا في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان صحيحا
والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى
او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو ...
بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من المهر لم تقبض
وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم توقف على التعيين حتى يبين وروي
ان اباق العبد طلاق زوجته فانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان
جاء وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل اليها والطريق ضعيف خاتمة يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وتزوج ابنه بنت امرأته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحها



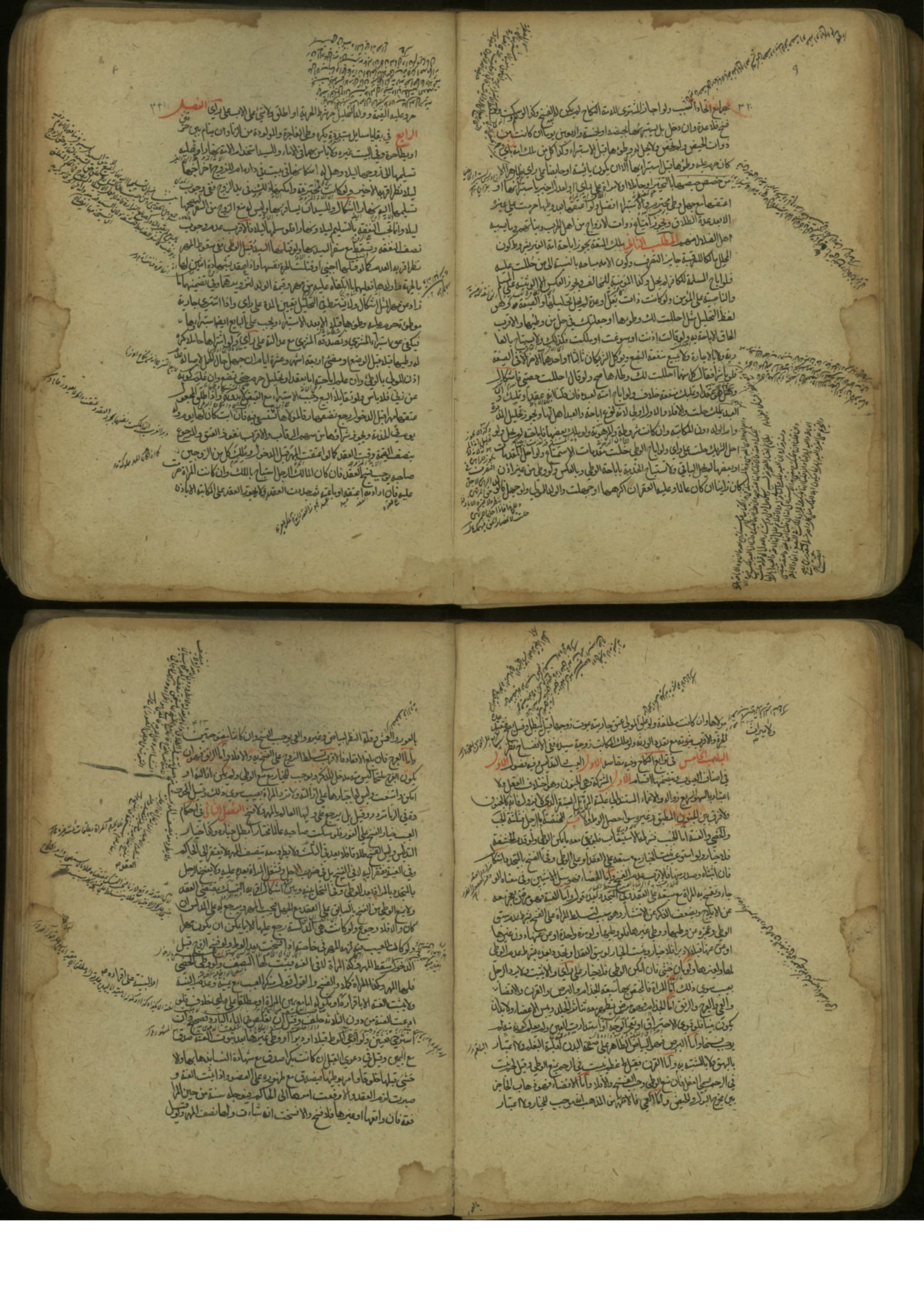


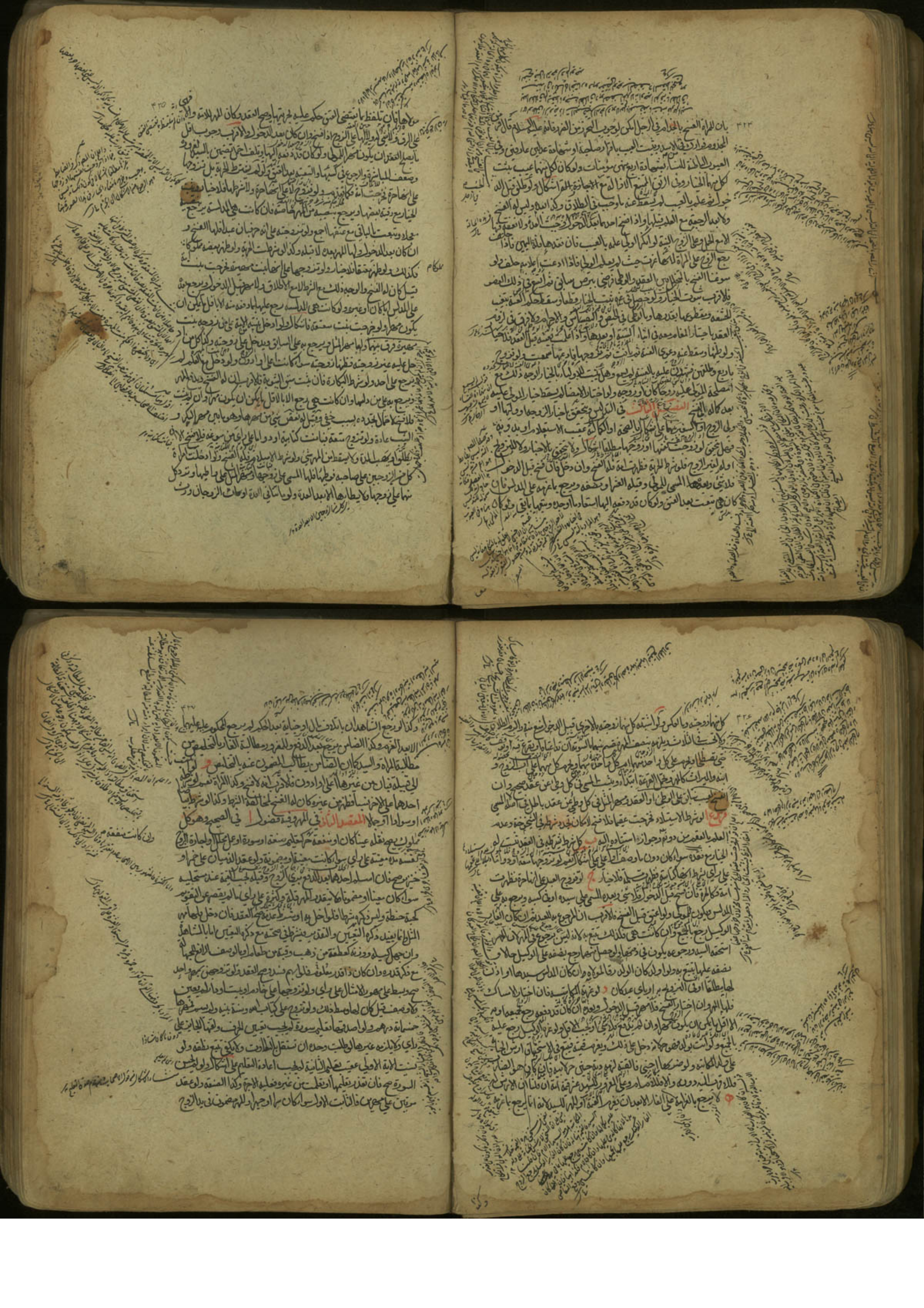
الاكثر فيلزمه ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقه فيلزمه ولا يسقط بالاسقاط
بعده ولو تزوج الحر بغير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه
الحد ويثبت المهر مع علمها اشكال ان شاء ان امة ومن ملكه البضع للمولى ولو كانت بكرا فعليه
ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه وان
قلنا انه مهر يتبع به بعد العتق والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت
الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كانت قد
دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط
حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديهم الا
مام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها
بالتحريم والاولاد رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه
ولو تزوج بامة فان اذن المولیان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن
لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال
ولو زنا العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته
ففي اشتراط قبول المولى والعبد اشكال ينشا من انه عقد او اباحة الاقوى عندي التحليل
والاباحة لا تلزمهما من العقد وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف فلو اعتقا
فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ
ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في ابتياعها فان اشتراها للمولى او لنفسه باذنه
وملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه
واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى المحصن احد الزوجين
بطل العقد وحرم وطيها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها
ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالدوام وهل تحل بالمتعة في ايامها قيل

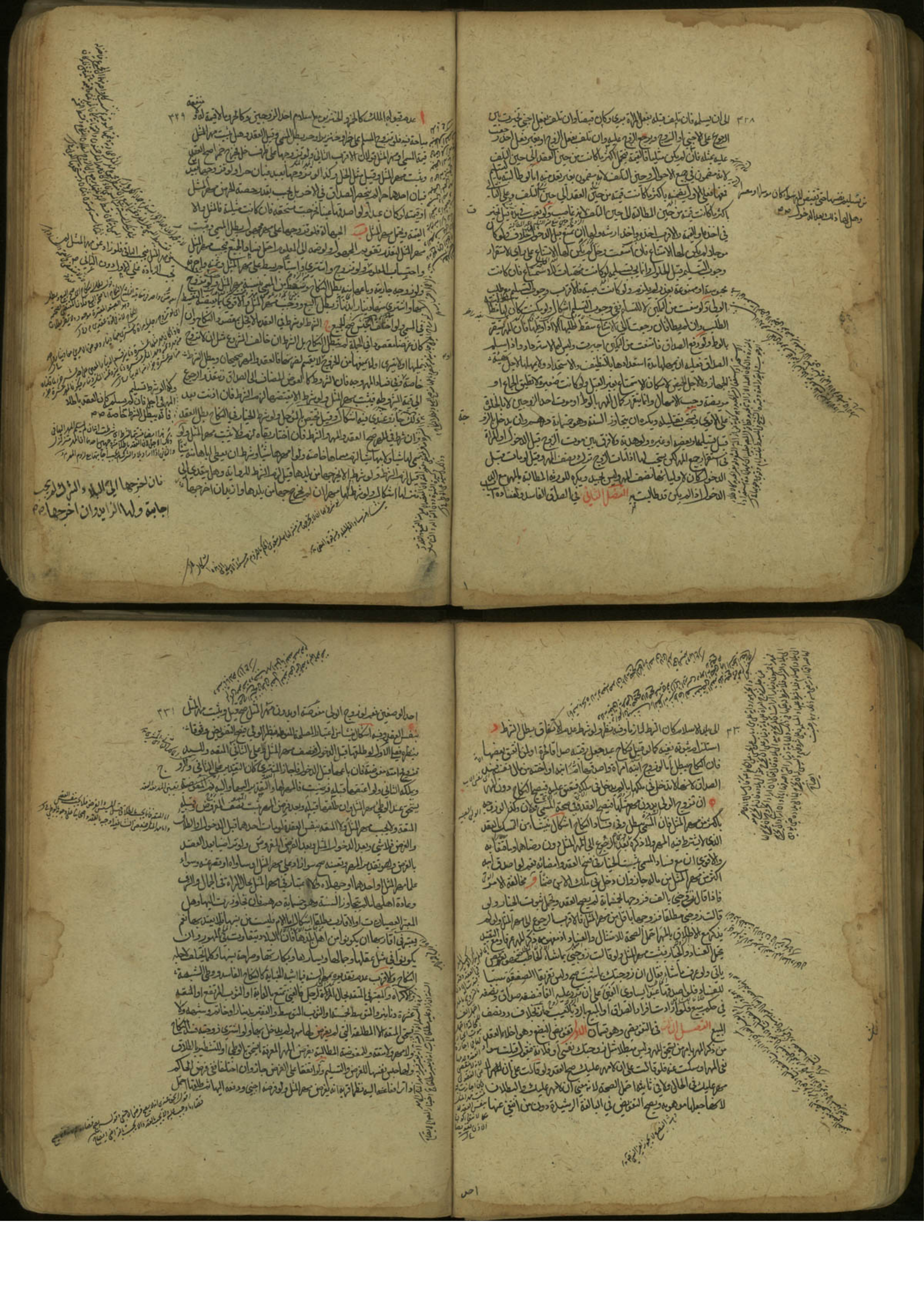
نعم وهل يتبع عقد احد الزوجين الحر العالم بعض دية الاخر فاسدا او موقوفا على اذن
المالك الاول الثاني فحينئذ لو اعتق قبل لزم العقد من الطرفين **الفصل الثاني** في مبطلاته
وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق اذا اعتقت الامة وكان
زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو
الامة المائة استيفى حال مرضه بماية وقيمتها ماية ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول او لا
يسقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيه ولو كانت تحت
حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط
المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كانت
لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام
قبل الدخول فالمهر للسيدان او جنباه بالعقد ولا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم
شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان
دخل بعده او فرضه بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها
فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت
في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة
الحرة ولو اختارت لم يصح لانها جارية الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم تراجعها
في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم
يسقط خيارها واذا فسخت فزوجها بقيت على ثلث ولو اعتقت الصغيرة اختارت
عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطء قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على
طريقة الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى
يعتق العبد فان قلنا بالفسخ لا اختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا
يسقط بالجهة كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو

اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان حبث الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيا
الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع وعدمه ولا يفسخ بيع الامة الى الحاكم
ولو عتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا
لمولاها ولو زوج عبدا امة ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا
دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها
ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك
عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة
الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعله ذلك لامة الغير فان انفذنا
عتق المريض مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز عتق بعض
مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق بعض نفسه مهرا فلا في
الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضى الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا
او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس
صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب
ولدها فان عجز النصيب سعت في الكل وقيل يكره الولد السعي فان مات ولدها
وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن
لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان
لم يكن ثمنها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها اولدها وافلس
ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي وفي الرواية يعود الرق على
قوعد في المرض **المطلب الثاني** في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في
امضاء العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الاخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد

او كل واحد لمالك وتخير مالك الاخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه
وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البايع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة
ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما الواحد
على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الد
خول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبايع سواء
اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومنهم من انكر
ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبول الالحاق
به نظر ينشا من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بنزاعه فيه لو مات ابوه عن غير
وارث **المطلب الثالث** في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه وليس
اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه
الا ان يكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخ عقدها
او يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس طلاقا فلا تحرم في الثاني لو تخلله رجعة ولو امر
العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا
فاشكال ولو طلق العبد او طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء
على راي **الفصل الثالث** في الملك وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان
يطا بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرم عليه النظر اليها بشهوة او الى
ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها
فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطء
وكذا بين الاختين فان وطي احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان
اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ولكل من الاب والابن تمليك موطوءة
الاخر لا وطؤها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحل لغيرهما



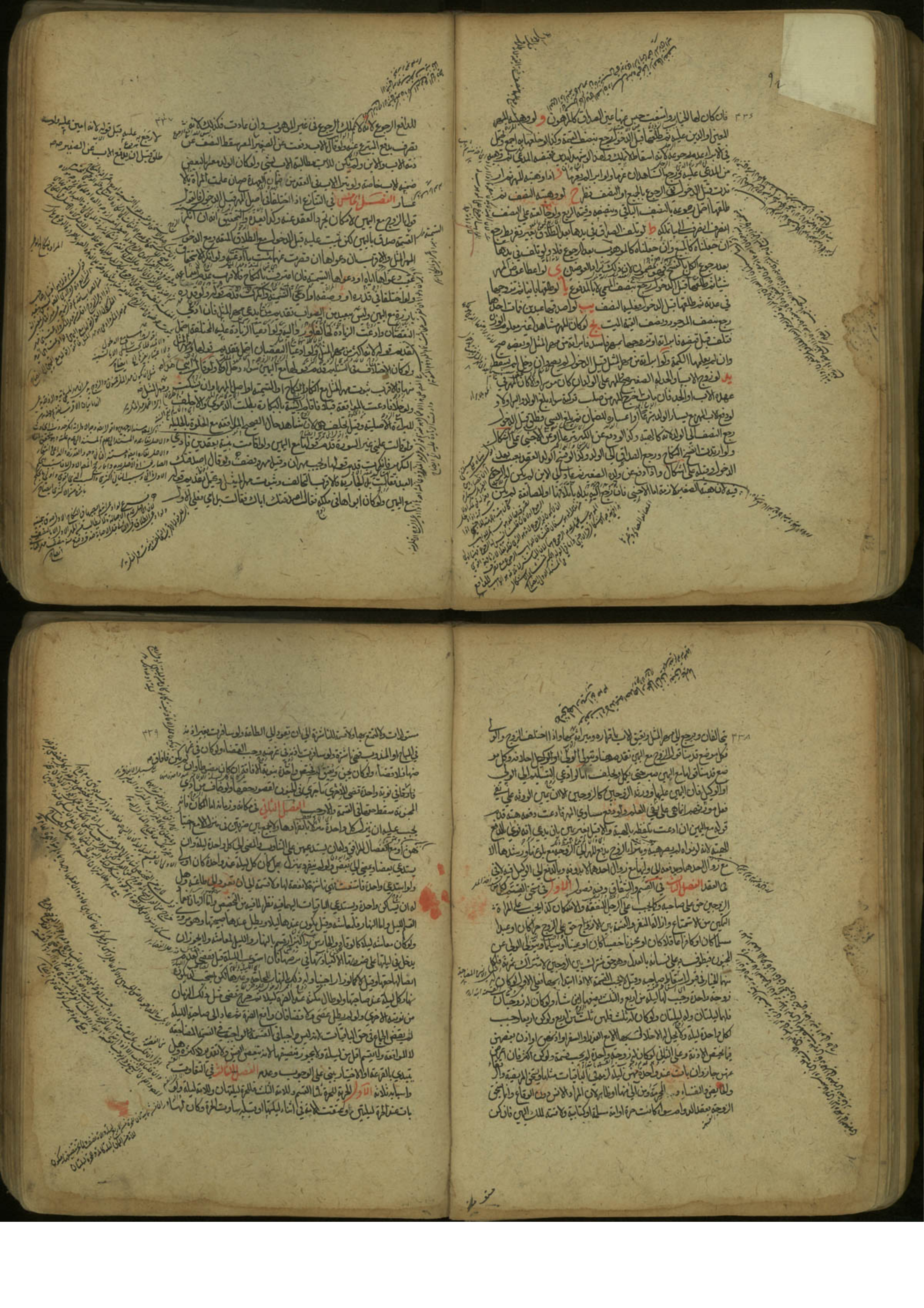




٣٢٨

الى ان يسلم فان تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين
الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت
عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف
لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم
فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني
باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده تخيرت
في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمنع قبل الدخول خلاف ولو كان
موجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي للاستقرار
وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه لو كانت مهيات للاستمتاع فان كانت
محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت حبيسة فالاقرب وجوب التسليم مع طلب
الوطء ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها مطالبة
الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر
بالوطء ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا اسلم
الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة



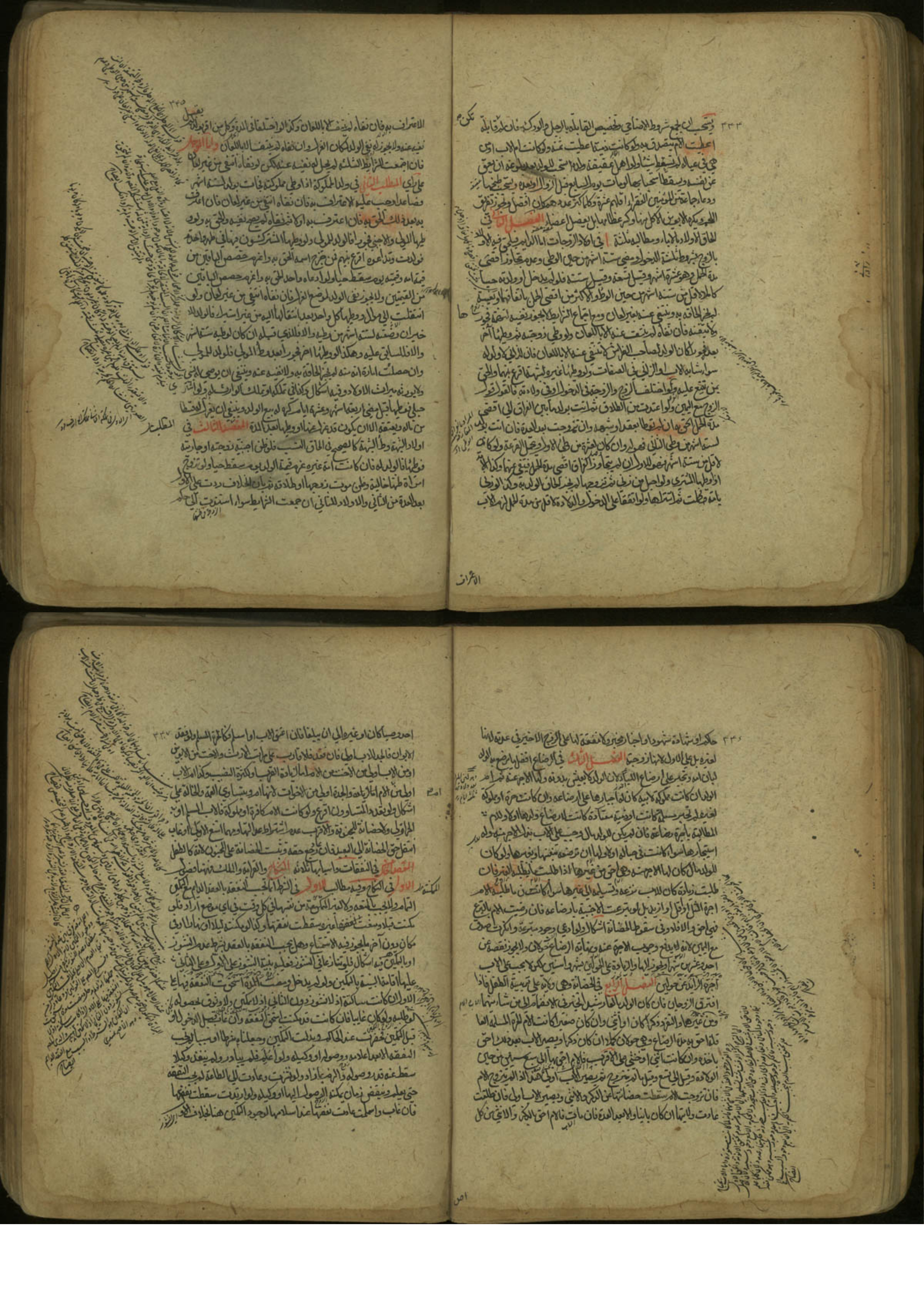


ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها الليلة ثم اعتقت
اخرى لكن يستانف القسمة ولو بدأ بالامة فبات عندها الليلة ثم اعتقت قبل تمام نو
بتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها ثم وجب للحرة ليلتان ثم يسوي
بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يسقط اشكال **الثاني** الاسلام
فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والمتجدد كالاسلام ولحدوده
كالعتق ويتساوى الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة
منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت
المسلمة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة
كانتا او امة او كتابية وان شاء عنا ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف
القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد السبع الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو
سيق اليه زوجات ليلة ابتدأ بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء
لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين
عشرين بات عند الثالثة عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عند المظلومة الجديدة بل
يقضي حق الجديدة بثلث او سبع ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند الجديدة ليلة
ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وبثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او الى
مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم بات
عند الاخرى نصف ليلة ثم يخرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة
ثم قسم خمس عشرة بات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشز
خمسا فيبيت عند الثالثة ثلاثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم وكذا
لو نشزت واحدة فظلم واحدة واقام عند الاخرى ثلثين يوما ثم اراد القضاء فان
طاعت الناشزة فانه للمظلومة ثلاثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة

عشر عشرة قضاء وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه
اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو
ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها فات التدارك وبيت المظلومة فان تجدد نكاحها قضاها
الا ان يكون جديدات او لم يكن في نكاحه المظلومة فيتعذر القضاء وبقي المظلمة ولو قسم
لثلث فحضر ليلة الرابعة فان امكنه استدعاها اليه وفاز بها والا قضاها ولو رخص قبل
القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت
ليلتها لضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع والا فعندها وليس له المبيت
عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها
ليلتين والاقرب جواز الاتصال نظرا الى العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت
الزوج كان له وضعها ابن شاء منهن او يخص بعضهن ولو وهبت الكل واسقطت حقها
من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاولى ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى
المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها وتثبت حقها
من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان
العوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض فترد ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم
لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا يقضي لهن ما فات
الفصل الخامس في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد
اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرجت لواحدة فهل له
استصحاب غيرها فيه اشكال وله ان يسافر وحده حينئذ واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي
ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب
واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحديهن فاذا
اختص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في

في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة
ايام انشاء سفر اخر لم يكن عزم عليه اولا قضى ايام الاقامة دون ايام السفر ولو
كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في الظلم الزيانا فان
ظلم احديهما قضى قضاها اما في السفر او الحضر ولو ان تخلف احديهما في بعض الاماكن
بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بثلث او سبع في السفر ثم عدل بينهن ولو
خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج
اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل لو مع العود توفيتها
حصة التخصيص لان السفر لا يدخل التخصيص ثم يقضي حق القسمة ولو كان له زوجتان
في بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها
عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند
صاحبتها وان يأذن في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج من منزله الا
الى واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار
لهما بان لا يوفيهما حقهما من نفقة وقسمة وغيرها امره الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة
ليشرف عليها فيطالب الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب
حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقها في القسمة ولا منعها من اسقاطه
او هبته لبعض ضرائرها كالفسخ في النكاح لو رضيت بعنته او جنونه **الفصل
السادس** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز
المرأة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تتقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل وتدافع
اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول
ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ فان وقع وامتنعت
من حقه جاز له ضربها بارادة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها وبطالبه وللحاكم

الزامه ولها تركه بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرها استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها
عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحقة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن
اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج
وحكما من اهلها للنظر في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق تحكيما لا توكيلا
فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير مراجعة وان رأيا الفرقة استأذنا الزوج
في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالبطلان
وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا
والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المرأة
بالمنع من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع وتسقط نفقة الناشزة فان منعت غير
الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع** في الولادة والحاق
الاولاد وكلام في الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب عند ها استبداد
من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات فان تعذر فماء عذب فان تعذر
فبماء ملح عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل
الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلام والائمة عليهم السلام ولا
يجمع بين محمد وابي القاسم ولا تسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا
ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه ثم
ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه
والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختتن وجب ان يختن
نفسه وان طعن في السن ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل
العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره



ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام يتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم يسقط شيئا ولو اهمل عقيقة ولده استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال او بعده ويستحب طبخها بماء ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل اعضاء **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او الاكثر من اقصى الحمل بانتفائها او بعيبه لم يلحق الحاقه به وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجور ولا لشبهه فان نفاه لم ينتف عنه الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطيها آخر بعد فجور كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان للزاني الاولوية سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطيها غيره لشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطا بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت بولد لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول وتحمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى مدة الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطيها المشتري ولو اخل من زنى ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل من مدة الحمل لزم الاب

الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل وان نفاه لم ينتف الا باللعان **واما الوطي** فان اجتمعت الشرائط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راي **المطلب الثاني** في ولد المملوكة اذا وطي مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطيها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد ثم ولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى مولى ووطيها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطيه والا فللذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطيها اخر فجورا بعد وطء المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة انه منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث له ولو اشترى حبلى فوطيها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطيها بعد المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة وطء الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجته او جاريته فوطيها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امراة ظنها خالية وظن موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط سواء استندت الى حكم

حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدتها لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته **الفصل الثالث** في الرضاع افضل ما رضع به الولد لبان امه وتجبر على ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجر عنه ثم امر الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر سواء كانت او دنية معتادة كانت لارضاع ولدها او لا ولها المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجر منه وله استيجارها سواء كانت في حباله او لا وليس لها ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجر منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان نقص ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين لكن لا يجب على الاب اجرة الزائد عن حولين **الفصل الرابع** في الحضانة وهي ولاية على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كملا ان كان ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان بائنا والا فبعد العدة فان مات الاب فالام احق بالذكر والانثى من كل

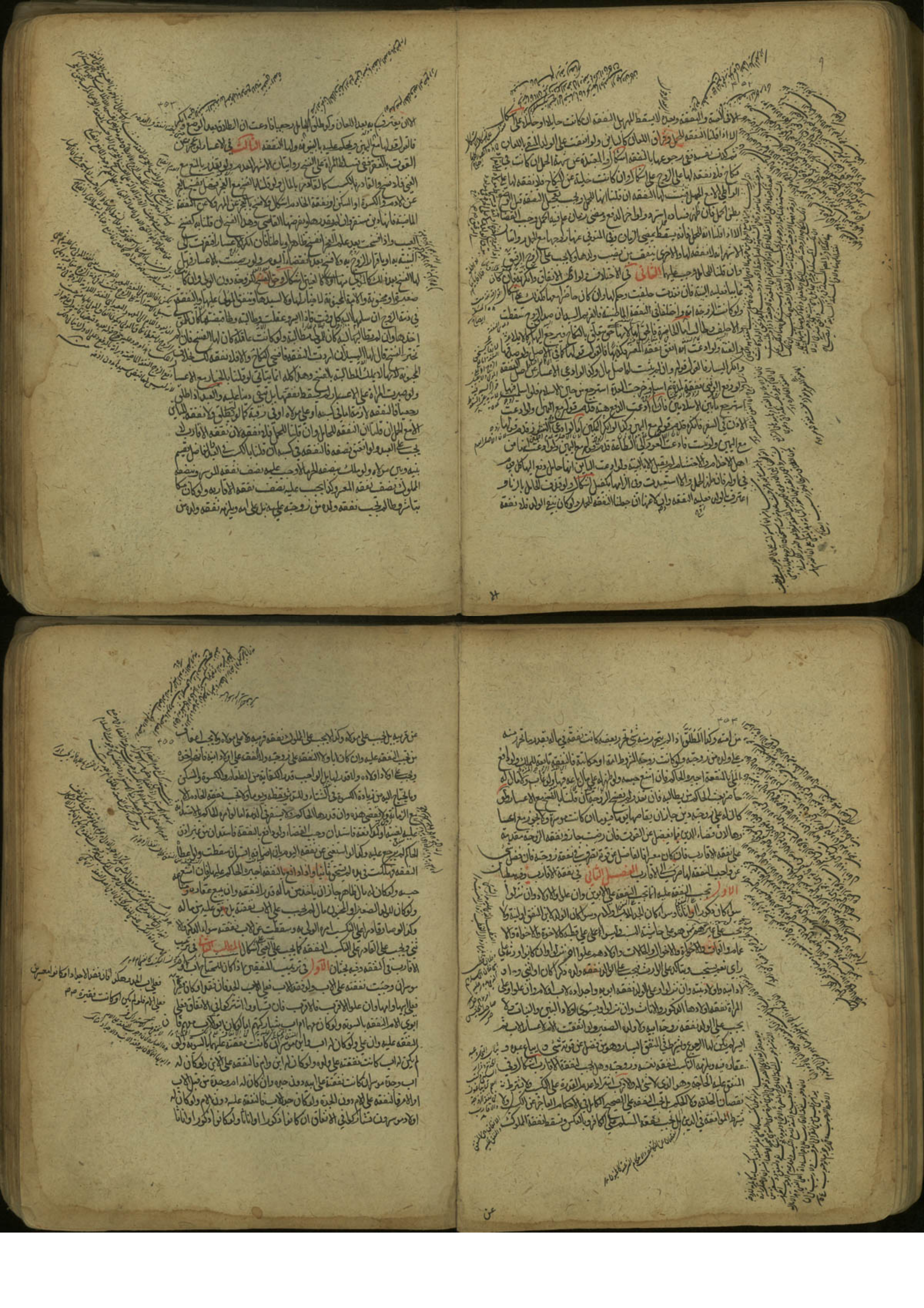
احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحرة المسلمة ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فلاقارب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من الام اما لزيادته والجدة اولى من الاخوات لانها ام ويتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان رجع عاد حقه ويثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل **المقصد الخامس** في النفقات واسبابها ثلاثة **النكاح** والقرابة والملك فهنا فصول **الاول** في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا بغير التمكين من نفسها في كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت المدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله او طلبه ولو كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت نفقتها فان غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف النشوز

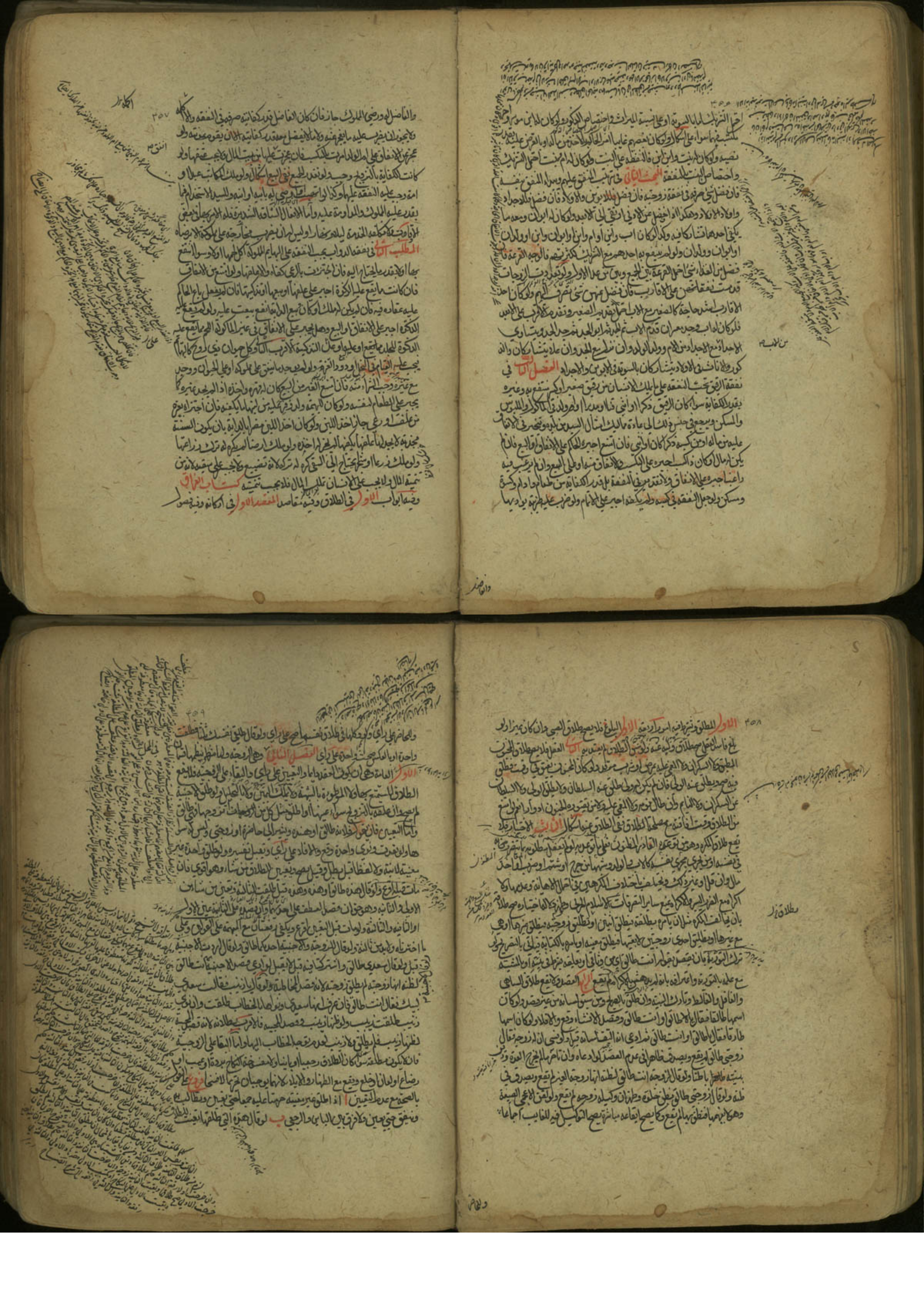
وتجب النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة
يحرم وطيها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا
عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها التحقق التمكين من
طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او
كانت ضئيلة وهو عبل يخاف عليها من وطئه بها او صغيرة فانه يمنع من الوطي وتجب النفقة
لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت حدوث قرحها اقرب الى شهادة اربع من
ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجماع ليقفن عليه للحاجة
المطلب الثاني في قدر النفقة وتجب في النفقة امور ثمانية ا الاطعام وتجب
سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل بل مد لرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه
غالب قوة البلد كالبر في العراق والخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز
والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج ب الادم ويجب فيه غالب ادم
البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت
عادتها دوام اللحم وجب ولو برمت بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال
ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل ج نفقة الخادم ان كانت من
اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد
جنسا وكفايتها قدرا ولو كان الزوجة تتحقق الاخدام لحالها استحقته د الكسوة
لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل وشمشك ولا
يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسها الى عادة امثال
المراة فان كان امثالها يعتاد القطن والكتان وجب وان كانت العادة لامثالها
ابريسم دائما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على
ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها ه الفراش ويجب لها حصير في الصيف

والشتاء فان كانت متجملة بالزلتو والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا او يجب لها
ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة وترجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد
و آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة
امثالها ز آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان
وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السموم والاطعمة الممرضة ولا
يجب عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا يستحق الخادمة آلة التنظيف
ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون ح السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما
اما بعارية او اجارة او ملك عين المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب
فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان
عدل احدهما الى شي من ذلك برضى صاحبه جاز ولا تقدير اما الادم فان احتاج الى
اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس
وتملك النفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء
النهار لم تسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها
المواكلة معه ولو سلمها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم
او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه
او حرة يستاجرها او مملوكة خادم ولا خيار لها ولا يجب تعيينه بالاستيجار او
العارية او يشتري خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا خيار
لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها بخادمين واكثر
للاكتفاء بالواحدة الرابع لحفظ المال ولا يجب عليه حفظها ولا القيام
فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه
وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة

وله ابدال خادمتها المالوفة لريبة وغيرها وان يخدم بنفسه بعض الخدمة او بعض الحوائج و
يستاجر للباقي وله اخراج سائر خدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع
ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي
نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا
نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان
ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني
فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء ولم يجب البدل ان
قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت
المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المقدرة
للكسوة كان له استعادتها الا بعدها ولو انقضت المدة من البسها او لا فان طلقها احتمل على
التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره
وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة
الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت هو استرد الباقي ولها بيع ما يدفعه
من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استام لها ثيابا البسها
فان اوجبنا التمليك فلها الامتاع والابدال ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن
لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قوله مع اليمين في عدم الانفاق او عدم الحق كله وان كانت
في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع
واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كان من اهل
البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه
ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر المطلب الثالث في مسقطات النفقة وهي
اربعة الاول النشوز والشقاق فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى

ان يعود الى التمكين ويتحقق النشوز بالمنع من الوطي والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت
كان في اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض او شرعي كالحيض وبالخروج بغير
اذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف بغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة
او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن معها فان كان بغير اذنه فلا نفقة
وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا
وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع
وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم الثاني العبادات فلو صامت
لم يسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاؤه مع تضيق شعبان اما لو كان غير
مضيق كالنذر المطلق و الكفارة والاقرب ان له منعها الى ان يتضيق عليها ولو نذرت
قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له
المنع فان طلبها بعد حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد
ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم تبرعا كان له منعها وكل موضع
قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعه الوطء والا فلا وليس له
منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها الثالث الصغر فلو تزوج
صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت
النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطء يضرها
في الحال وفيما بعده ولا يؤمن في قوله لا اطاها ولو انكر التضرر بالوطء رجع الى الخبرة
من النساء او الرجال الرابع الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حملت
من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا يجب النفقة على اشكال اولى
قلنا انه الرجعة فلها النفقة واما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق
ان حصل بردته وان استند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر





ولو قال هذه التي لم اطلقها تعيّنت الاخرى ان كانت واحدة وللاخير في البواقي ولو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى وبانت الثانية لان الاولى لا تبقى الطلاق فيها ثم ابتدأ بما يقع على الثانية وهذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى الامر بل له التعيين من شاء وهل يقع الطلاق بالمعيّنة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فتجب العدة من حين التعيين ولو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا ما لم يعيّن لم يؤثر الوطي والاقرب تحريم وطيهما معا واباحة من شاء منهما ويجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو ماتت احديهما لم يتعيّن الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عيّن الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرث منهما ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعيّن فالاقوى انه لا تعيين للوارث والاقرع بل توقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورث الثانية ولم يرث من الاولى لاقراره بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق ولم ينو المعيّنة تعيّن واحدة كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق ولو طلق واحدة معيّنة ثم اشتبهت عليه منع وطولب بالبيان فيمنع عليها الوطي الى ان يبين فان عيّن واحدة للطلاق او النكاح لزم وكلفها الحاكم لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لاقراره بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخيرتين وطولب بيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاولتين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاولتين وواحدة من الاخيرتين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عيّنه في الموطوءة فقد وطيها محرّما ان لم تكن ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر ويعتبر من حين الوطي ولو ماتا قبله

وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عيّن وصدقه ورثة الاخرى ورثوا الموقوف وان كذبوه قدّم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا **الثاني** الشرايط الخاصة وهي امران **الاول** الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغايب لقل مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى آخر فلو طلق الحايض او النفساء قبل الدخول او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى آخر صح وقدر قوم الغيبة بشهر وآخرون بثلثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحبل والحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء كان علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال حينئذ الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغايب **الثاني** الاستبراء فان طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان يكون يائسة او لم يبلغ الحيض او حاملا او مسترابة وقد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين الوطي لم يصح فاذا حاضت بعد الوطي صح طلاقها اذا طهرت

الفصل الثالث الصيغة ويشترط فيها امور **الاول** التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او المطلقة على راي او طلقت فلانة على راي لم تقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امراة لي طالق وقع وفي النداء اشكال ولا يقع بالطلاق الكنايات اجمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك والحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على راي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على راي ولا تقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يكفي القاء القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غايبا

على راي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح **الثاني** التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق اذا دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق كرمى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق ان شاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله **الثالث** عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلث ثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شي ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها لاحتمال الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او عليها او دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنين قيل يبطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمها بمعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صح معا فان الحكم الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال الاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او اقبحه او ملأ مكة او مل الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا اوقع **الرابع** الصراحة اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او سرك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع **الخامس** الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في نيته لو قصده

الفصل الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين

الاشهاد ان قصد الانشاء والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما مع السماع عدلان ولا اقلا ولابد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ لحضور الآخر لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل ولو شهد احدهما بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء بل في التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو شهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كانا ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت

المقصد الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليهما اما الطلاق او الفئة وايهما وقعه كان واجبا ولما مندوب كما في حال الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحايض والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او سني فالاول طلاق النفساء والحايض مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما سني او بدعي فالاول طلاق الحايض والنفساء مع الدخول وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما السني فاما طلاق عدة او سنة فالاول ان يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورتها ان يطلق على الشرايط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها على غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر آخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فنفعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته عادت الى الاول فصنع كالاول حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد

بمهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم تزوجها بمهر جديد
وعقد جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا تهدم عدتها
تحريمها في الثالثة والتحريم في هذه موبد او قد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو
الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا
سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحايل وراجعها
بعد طلاق العدة ثم طلق ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحايل ثم راجعها
فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فاصح الروايتين
الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى
الاخص وكذا الوقوع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق اخر فيه على اقوى الروايتين
لكن الاولى التفرقة الطلاق على الاطهار ولو وطى وجب التفرقة وجيب ولا
سنة ولا الافلاد وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا
بعقد مستانف وهو ستة اقسام ا طلاق غير المدخول بها قبلا او دبرا وان خلا موجبا
للغسل ب اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها ج من لم
تبلغ الحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان
رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل تتبعه وجوب الانفاق
وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم هـ المباراة ما لم
ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة ثلاثا بينها رجعتان
الثاني ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امرأة
استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا
بها او لا وسواء كانت رجعتان الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق
لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق

الغايب لم يكن للزوج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه
العدة ولو حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته فلو اولد لحق به الولد المقصد
الثاني في لواحقه وفيه فصول ا في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الر
جعية وترثه في الباين ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه وفي الامة اشكال
والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت وكذا ترث مع اللعان والفسخ للردة وتحقق التهمة المؤبد
المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال الا ان كان من طرفه ولو اسلم
او اسلمن فاختار اربعا لم يرثه البواقي ولو ادعى بعض الطلاق ثلثا في الصحة لم يقبل الا بالبينة
اليها ولو ادعت الطلاق في المرض ولو ادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت
المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فلا ارث الا ان يرجع الفصل الثالث في الرجعة
ويصح بلفظ مثل راجعتك وانكار الطلاق وبفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة ولا
خرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس
صدوره عن قصد فلو وطى نايما او ظن انها غير المطلقة لم يحصل الرجعة ولا يصح التعليق على
الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس
شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق
فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال
وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالاشهر فان اختلفا في وقت الايقاع رجع الى
الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في شعبان ويدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع
اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت
ولم يكلف احضار الولد ولو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت
مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو
ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجعت فادعت بعد الرجعة

الانقضاء قبلها قدم قولها مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبت نفسها لانها في تصديق زوجها ولو وقع
الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على
اشكال ولو لم تفوت بعد الطلاق وفي المنع من الطلاق الرجعة اشكال ينشا من كون الرجعة زوجة
ومن عدم صحة الابتداء مثل الرجعة فان رجعت رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية
ولا اقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة انتقل الى رجعة اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة
في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة لكونه
الثالث احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت
اليه ولو صدقها الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة فلا حق له وحلفت هي على نفي
العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها نصف المهر ومع الدخول
الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشا
من انها اقرت من انها فوتت ولذلك كمن لو حلفت انه علم بالحرمة والا فلا فان نكلت حلف
الزوج وغرمت فان زال النكاح الثاني وجب عليها ان تسلم نفسها الى الاول وتستعيد المهر فروع ا
لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ ب لو قال راجعتك للمحبة او للاهانة
فان قصد اني كنت احبها او اهينها في النكاح فراجعتها الرجعة صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها
فراجعتها اليه لم تصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح ج لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح
د لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة هـ صريح الرجعة
رجعتك وراجعتك وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية
وفي التزويج اشكال وكذا اعدت الحل ورفعت التحريم و لو ادعى الرجعة في وقت امكان
انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها لخبر ابي الحسين لا يجعل اقراره انشاء ولو لم يكن الرجعة صدقت
حكم بالرجعة وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت فيتجاسر
ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو ادعت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت

فالاقوى القبول لحق الزوج الفصل الرابع في المحلل والنظر في امور ثلثة الاول من يفتقر الى التحليل وهي
كل امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة ممن يحل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل
فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم
روايتان اقربها ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلث مستانفات
ويبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة
تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها
بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلث الثاني المحلل ويشترط فيه امور
ا البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا على اشكال ب الوطء فلا يحل حتى تغيب الحشفة
ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت ج استناد الوطء الى العقد الدائم فلو وطى بالملك او بالاباحة
او المتعة لم تحل على الزوج د انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطيها بعد ردته لم تحل لانه
نفساخ عقده اما لو وطئها محرما بسبب الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب
او في حال الحيض فاشكال ينشا من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناد النكاح
الى عقد صحيح الثالث في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبلت
مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها
حلت للاول وان كذبها فالاقرب الحل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن
من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد لم يحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية
ثلثا ثم تزوجت بعد العدة ذميا لم يحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق ثم بانت عنه واسلمت
حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك ولو وطى الامة مولاها لم يحل على الزوج اذا طلقها مرتين
ولو طلقها المطلق لم يحل عليه الا ان ينكح زوجا غيره ولا تاثير للوطي المستند الى العقد الفاسد
او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطيه وكذا
الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل قبل بلوغ السعي كالوطي في الحيض المقصد الرابع

في العدد وفيه فصول **الاول** في غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطء وان كانت كاملة ولو اختلفا حينئذ في الاصابة فالقول قوله مع اليمين ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا تجب لاجله عدة الطلاق ولا فسخ على راي اما الموت فتثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل الثاني** في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا تصح فيها الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيها صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الحيض والطهر اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها لان نقض الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشا من تكذيبها ومن قبول دعواها لو استانفتها بجعل الدوام كالاستئناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم استدلت بالحيض احتسب الطهر بين الطلاق وابتداء الحيض قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم يكن

رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رات في اثنائها اعتدت بالاقراء ونعتد بالطهر السابق قرءا ولو رات الدم مرة ثم بلغت سن الياس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق خرجت العدة اما لو رات الدم في الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر دون ايام ما لو قدر على احتباس الدم الثالث **المطلب الثاني** في ذات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد في الطلاق والفسخ وان كان الوطء عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقها في اول الهلال بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال ثلاثين على راي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع تيقن الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث** في عدة الحامل من الطلاق تنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل من الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة ولها شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي والممسوح فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطئ قبل العقد بالشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض تاتيها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه سواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا

علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوامين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوامين ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو ماتت بعد خروج راسه ورثها ولو خرج منه قطعة كيده لم يحكم بالانفصال حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي ناقصا كيد على ابعادها فالاقرب الانقضاء ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي ثم لا يقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان الباين بهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد الاجلين الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع ا** لو اتت بولد لاقل من ستة فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت الستة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى ابطال الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثاني تحسب من الوطء لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدي بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد اخر وطأة على اشكال **ج** لو وطئت لشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **د** لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع وكان قول منكرهما مقدما **ه** لو اعترفت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل ولم يكن ذات بعل **و** لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جهل الزوج وقت

لا ادري فلها الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك **ز** لو رات الدم على الحمل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لم تدل عليها **ح** ولو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا **الفصل الرابع** في عدة الوفاة تعتد الحرة لو فات زوجها الحر بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام ويتمم بعد ذلك بقي من الموت العاشر ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بماية وثلاثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن والمزين والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا تدهن في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبها ولا تختضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج بالحناء في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا تحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها **فروع ا** لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر وان لا فلا **ب** لو طلق احدى امراتيه ومات قبل التعيين ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي

لو طلق الذمي بائنا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي

ج لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرءين في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبل فان جعلنا الطلاق من وقت وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من حين الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة

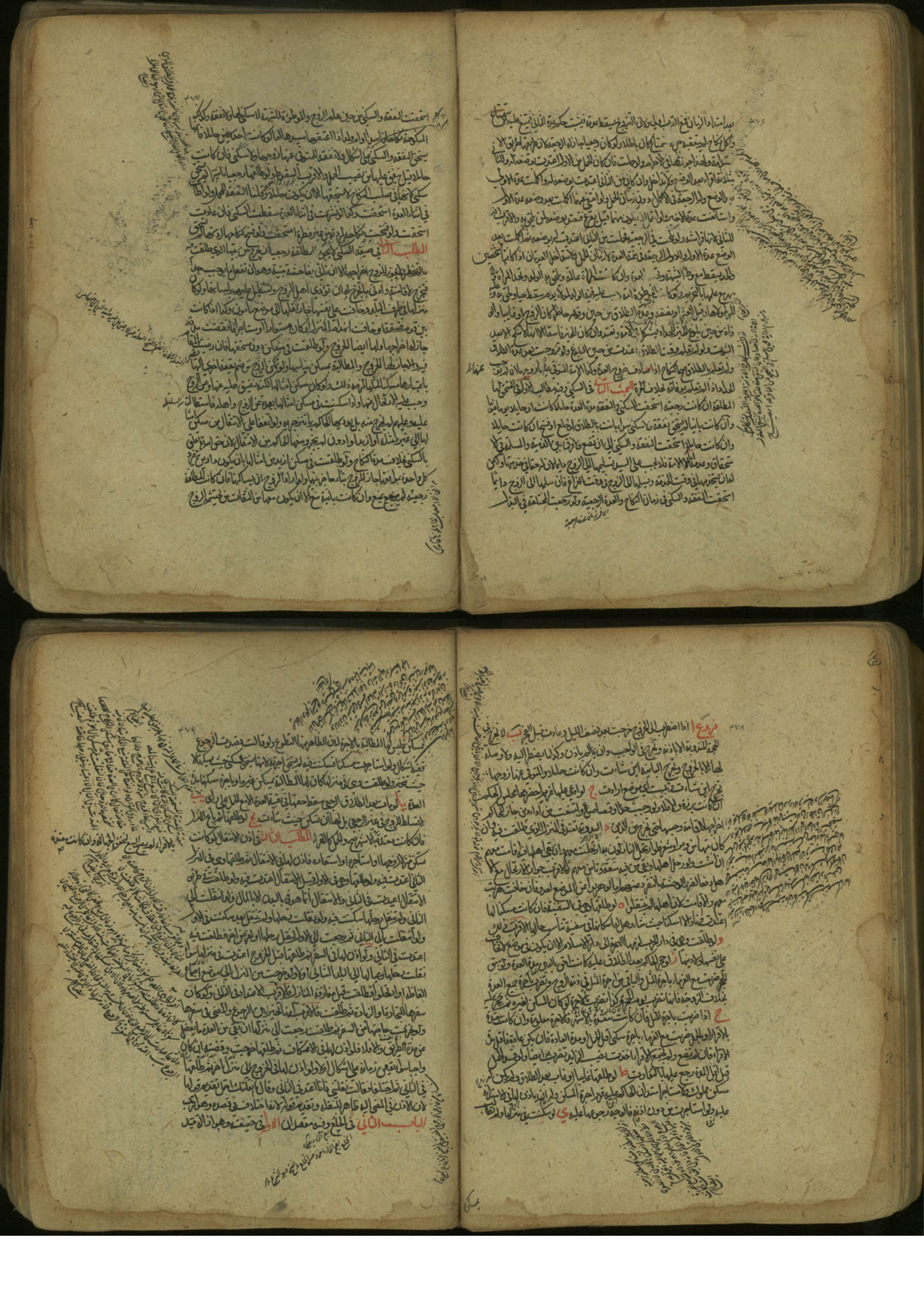
د لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا او رجعيا ولا الامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها ه لو تركت الاحداد في العدة احتسبت بعدتها على اشكال وفعلت محرما و ولا يجب الحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلاثة ايام ولا معه ايضا **الفصل الخامس** في المفقود زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان عرف خبره وانه حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حياته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع** ا ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى تضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القصة الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يأمرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء

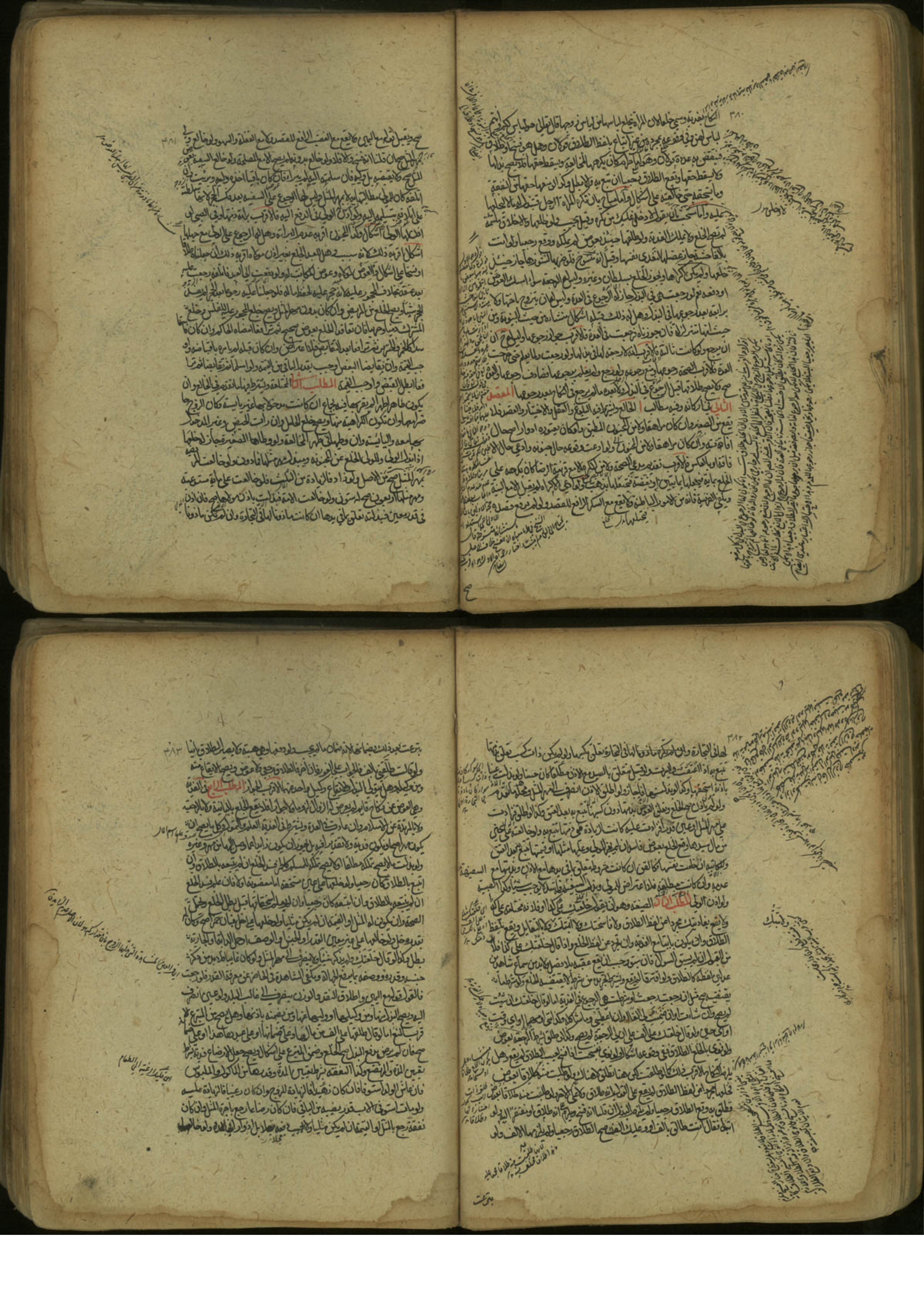
ب لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة

فهي له فكذلك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها ج لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها ويسقط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع د هذه العدة كعدة الوفاة ولا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال فلو حضر قبل انقضائها ففي عود الرجوع عليه بالنفقة اشكال ه لو طلقها الزوج او ظاهرها او الى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع و لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطء لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد ز لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة ح لو غلطت في الحساب فامرها الحاكم بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مع الدخول ولو تبين ان موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم تكن قد تزوجت وجب لها النفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موته ورثه ان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطلق الثاني بينهما ولو بلغها موت الاول فاعتدت ثم بعد التزويج وان مات الثاني فعليها عدة الوطء الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان موت الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام او لحيضها من موت الثاني فان كان بين الموتين ثلاثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد من الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت عن الزوج ثم عن وطء الشبهة ط الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من غير رضاه **الفصل السادس** في عدة الاماء والاستبراء وفيه مطلبان **الاول** في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا ولو لم يكن تحيض فشهر ونصف ولحظتان الثانية دلالة وهل الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما

ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم يكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كانت بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت للوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي تؤدي كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرءين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو لحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني** ~~في عدة الاماء والاستبراء وفيه مطلبان في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا او قبليتان فيه ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون~~ في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم تحل له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطء شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان كانت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء او اذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان لها زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوكة كاف

للمولى عن لو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطء من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت المجوسية بعد الاستبراء لم يجب الاستبراء ثان وكذا لو استبرأها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة واعتقها او لم يفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد لعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وهو ساه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل الرابع** في اجتماع العدتين فلو طلق بائنا ووطئ في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة وجب استئناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى يحسب للعدتين ثم يكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ امرأة بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس او جنسين بان يكون احدهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطء استانفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة فلا عدة وليس عجيبا اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على رأي ولو تزوجت المطلقة في العدة فنكاح المطلق لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم لم ينقطع عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول السابقة واستانفت بالاخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطء الثاني يمنع من نكاحها





النكاح بفدية وسمي خلعا لان المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق
فينقص به عدة قولان وهو الاظهر [illegible] كان يكرهها المخالعة وتسقط حقها فلا يصح بذلها
ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة
وما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما لو اباح بان تكره المرأة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها
عليه واما تستحب ان تقول لا ادخل عليك من تكره وقيل يجب لو طلبها والا طلاق [illegible]
لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت
بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو رضيها بالنشوز جاز حينئذ
خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره ولا يلزم الجهة سواء اسلف العوض
او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس لها ان يتزوج باختها ولا
برابعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال منشأه من حيث البينونة ومن
حيث انها منزلة فان جوزناه رجعت في العدة فلا اقرب جواز رجوعها ولم يلحق ان
[illegible]

على ان تكفل الولد عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين الا ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقته باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ ما قدر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بالحاجة اليه الصبي وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع مع امكانه حتى تنقضي المدة ففي استحقاق العوض نظر ولو تلفت العين قبل القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجد بها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب ابيض فبان اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية **المطلب الخامس** في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال انما طلقتكما طلقتان واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلاثا على ان لك علي الفا فطلق قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلاثا برجعتين صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا تقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى قيل وله ثلث الالف والوجه الالف ولو قيل الالف كان وجها

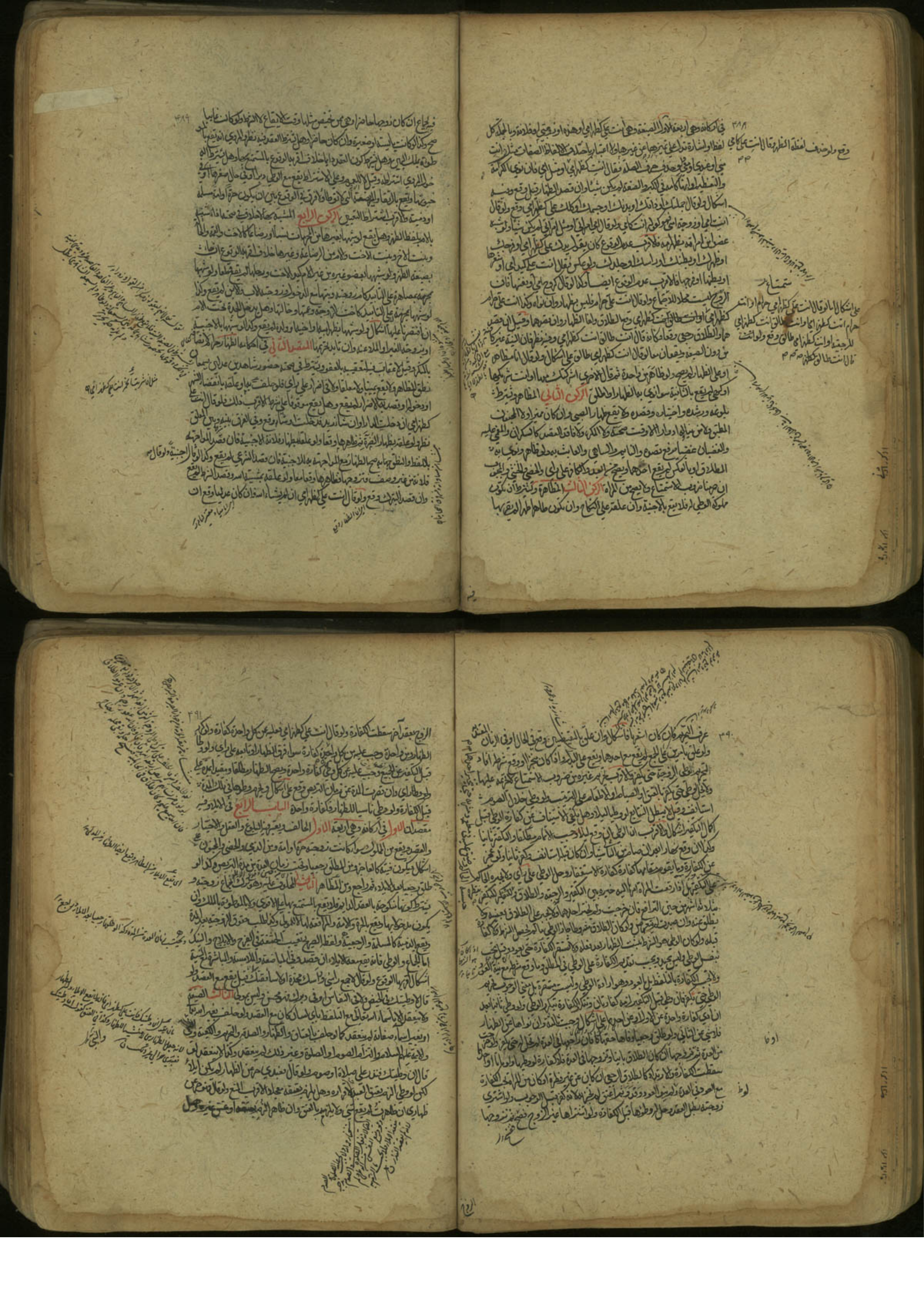
لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع

حيث اوقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء لو وقعه شرطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق له الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلك في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها تحريم العقد حتى ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالالف وهي ما قبلت الا بثلثها والثانيتان بعدها لا تقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية ويحتمل ان تكون للاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثانيتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف **المطلب السادس** في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك وعلي الف فطلق لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالع زوجتك على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها

ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه واما المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو قريب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سالتك ثلاث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في قدر العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلاث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال وقولها في عدد الطلاق فان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او وزنه عني لزمها الالف ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر العدد واختلفا في حكم الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم وادعت الاقدم قولها او بطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في منزلها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فان اطلقت المراة اقتضى الخلع مهر المثل حالا بنقد البلد فان خلع بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او اتبعه بالطلاق قيل يقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها وضمن كان الضمان عليها فالمرتض ويصح الخلع ولو بذلت خمرا او خنزيرا فسد

الزوج م

البذل مع الاسلام لاحدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل اذا خالعها او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق ماض او مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق او غيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم يرجع في العوض ففي استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لعدم ثبوت النفقة وان كانت حاملا لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة الماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء لها عليه اذا لم تقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته **المطلب السابع** في المباراة وصيغتها باراتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما يشترط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان يكون الكراهة من كل منهما لصاحبه وان تكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة لها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا **الباب الثالث في الظهار وفيه مقاصد الاول**



فيشترط تعينه عن المشروط قولان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه باسم تعالى ولا يقع الايلاء الا في اضرار فلو حلف لاصلاح اللبن او لمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال ولو وطئ ثلاث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطئ الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير به موليا ولو ماتت احداهن قبل الوطئ انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احداهن ولو قال لا وطئت واحدة منكن وأراد لزوم الكفارة بوطئ اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا وان وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال هنا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان قلنا به احتمل ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها ويقول هي التي اردتها او انشأت تعيينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا الا من كل واحدة نرجو ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطئتك كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فان طلقها وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولا يكون موليا في الحال اذ له الوطئ من غير تكفير فان وطئ وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالشرط وهل يختص المشية بالمجلس اشكال

الرابع المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا

او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الشرق واعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما انقص وحتى اردد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر فاذا مضت اعاد اليمين في آخر الشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان للمطالبة بعد المدة تبع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه رافعته بعد مضيه للثاني ولو قال لا وطئتك حتى ينزل عيسى عليه السلام او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها الطلبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان مات اثناء المدة انحل والا فلا ولو كان الوطئ يجب بعد شهر مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين ففي انعقاده نظر

المقصد الثاني في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم يطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا واقفته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء

او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بالمواقعة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطئ ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط التجدد كل وقت وقيل المدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة على القبل والعاجز اظهار العزم على الوطئ مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كخفة المأكول او الاكل والراحة مع التعب ولو وطئ في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا وكذا بعدها على رأي ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين وصدق مدعي تأخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطئ كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل تنقطع الاستدامة عدا الحيض ولا تنقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفئة العاجز فان واقع اثم كالوطئ في الحيض او الصوم الواجب واتى بالفئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على رأي لتمكنه من الوطئ بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صح ايلاؤه ويتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطئ لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها او اعتقها او تزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشتريته واعتقته ثم تزوج بها او الذمي اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما او في الرد الى مذهبهما

الباب الخامس اللعان ومقاصده ثلاثة الاول السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان الاول القذف وانما يكون

سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظ الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت بك او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك والايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل يا سحقة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زان فهو قاذف ولو قال رأيتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه نفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا يصح وهو الاقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل يجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل الحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان ولو قالت قذفني قبل ان تتزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني بعدما بنت منه فقال بل كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ما خذهما اعتبار حال الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية ولو ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير لا بعد موتها ولو نسبها الى زنا هي مستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطئ شبهة من الجانبين ولو قذف بنوع لفظ

واحد بقدر اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب
التعزير ولو قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه
اذا لم يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن
ان ظهر لانكاره تاويل والا فلا لعان ويجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشا قذفا آخر
فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت
فان قذفها بعده تناقض بشهادة الابراء الا ان يمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنعا
عن اللعان فلما عرضا للحد رجعا اليه جاز ولو جن فلا لعان بل يدعى عنه لكن ان كان
لنفي الولد فالاولاد ثابتة فيه فلا يمكن منه **الفصل الثاني** في انكار الولد وانما يثبت
اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا
من حين وطيه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل ولا يمكن كونه منه في الحكم لم يلحقه
نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى
مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي بمغربية واتت بولد لستة اشهر
لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل ولد اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به
وان كان لعشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكره لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان
مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره لحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بانكار النسب ولو
تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على
اشكال ولو المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطاها دبرا او فيما دون الفرج لحق الولد
ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم
اللحوق اذ لا يسمى اباها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطي ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا
بعد الدخول في زمان الحمل بلا دعاء ولو اعترف لم ينتف منه بنفي زناها وادعى الطلاق سرا احتمل
اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول قبل ان قامت بينة اقرار حين سرا لاعنها وحد عليه

وكان عليه المهر وان لم يقم بينة كان عليه نصف ولا لعان وعليها العدة وسقط ولا تورث
انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطي ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه اذ لم يقذف ولا انكر ولد ابليه الا
اقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار المعتاد وقيل لم يكن انكاره
بعد الا ان يرجع بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله
ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي
الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك في الحمل
وكل من اقر بولد بصريحه او فحواه لم يكن له انكاره بعد فالصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المهني بما يدل
على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول آمين او ان شاء الله ولو قال
مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امرأته
ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت
بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون
ستة اشهر من وطي الثاني ولا تقضي مدة الحمل فما دون من فراق الاول الحق بالاول ولم ينتف الا
باللعان ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد
من زنا او زنيت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما
التقطته واستعرته فقال بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة
والاصل عدمها وتقبل شهادة النسا **المقصد الثاني** في اركانه وفيه فصول **الاول** الملاعن
ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف غيره ولا الاسلام
فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته فيقبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو انقطع كلامه
بعد قذفه قبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس من نطقه ولا بد من
الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكر انتفى
عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي اما لو اعترف بالولد ونفى وطي غيره واستنكر

الذي يسقط اللعان ولحق به الولد بينة فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان
اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا
لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون
ولو استلحقه ابنه ولو لحق به الولد نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه
حينئذ والحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه وصدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الا
خرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكاره القذف ويقبل في اللعان فيما عليه
فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرث الولد ولا يرثه هو الولد ولا تعود الزوجية فلو
قال انا ملاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لا نفاء الزمه باقراره انه لم يلاعن حد
الفصل الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وان يكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل شرط في نفي الولد
دون القذف وتثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل تثبت في نفي الولد دون
القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب ولا لعان
ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها الى اذا
بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها في
صحتها ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان
وليس له اللعان حال الجنون اذ لا تنتفي ولا حد يتقيها فاما لو نفى ولدها فكذلك لا يلاعن
حال الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب والا كانت النسب والزوجية ثابتتين ولو
قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان حرمتا عليه ابدا
ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا
بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطي على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره
ولو اعترف بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان ويصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها

ليست فراشا بالعقد ولا بالوطي **الفصل الثالث** في الكيفية وصورته ان يقول الرجل
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط
اللعان وان اصر قال الرجل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة
قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها
وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فاذا رجعت او نكلت رجمها وان اصرت
قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور أ القيام عند
الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال
احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز ج اعادة
ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المرأة اعادة ذكره د
ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او
بالقادر لذاته او خالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر اسم الله تعالى بذكر صفاته وقع
و تجب حكمها اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بمساويه كالبعد والطرد والسخط او احدهما
بالاخر لم يقع ز يجب ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصا
دقين من غير الاتيان بلام التاكيد او لي لصادق او الى لمن بعض الصادقين او انها زنت لم يقع
وكذا المرأة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز و
كذا لم يجز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق بالعربية
مع القدرة وتجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا
يشترط الزايد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات ثم بعدها باللعن ثم المرأة
بالشهادات ثم بعدها بالغضب ي قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم
يا بدأ الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن وتعقيب المرأة فلو بدأت المرأة لم يجز يب تعيين

٥٠٠

المرأة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها او اسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير
اليها ان كانت حاضرة ج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل واحد منهما باللعان بعد
القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب
فامور ا جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ب وقوف الرجل عن
يمين الحاكم والمرأة عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه
بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المرأة قبل الغضب ه التغليظ بالمكان بان يلاعن
بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند
الصخرة وان كان بالمدينة فعند قبر النبي صم وان كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ
بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لها **المقصد الرابع** في الاحكام اذا قذف تعلق
وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المرأة ويتعلق بلعا
نهما معا احكام اربعة ا الفراق فلا تحل له ب التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا ج سقوط
الحد د انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ولو نفى [illegible] رقية الولد من الحرة نفى حريته لكان
عن الاب لحقها اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا تفتقر الفرقة فيه الى تفريق الحاكم
بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال
لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد اخلال شيء من الفاظ
اللعان الواجبة فرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش وان اكذب نفسه بعد كمال اللعان
ولا تحل العقد عليها ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب
ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت
الحد عليه روايتان اقربها الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه
فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او لاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق
ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورث

الزوجة

في اثناء اللعان او بعد اكمال ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه م

[illegible]

٥٠١

مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم
يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقام بعضه ثم بذل اللعان واجيب اليه ولو نكلت هي او
اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد
اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل
تعلق به حدان ولو استقل احد الزوجين باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا
معا ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا بالرابع
ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذا
تصادق الزوجان على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت
ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول
في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وو
رث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا
ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو مات بعد اكمال لعانه وقبل لعانها
فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات حتف ورثته ولو قذف ولم يلاعن
فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه
اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو
لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة
احدهم الزوج حد الجميع على رأي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل يقبل ان اختلت
بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والا حدت واذا كانت المرأة غير برزة انفذ الحاكم
اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان
في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليس شها
دات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوج وجب الحد الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان

٥٠٢

عينا ولا يطالبه احد باحدهما الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد
اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن له نسب وان كان ثم طلب نفي النسب احتمل ان
يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المرأة اللعان وعدمه **المقصد الرابع** في اللواحق لو شهد
بقذفه الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة وابرءاه ثم اعاداها لم يقبل لانها المردودة
للتهمة فلا يقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرءاه ثم زالت العداوة ثم شهدا بقذف زو
جته قبلت لانها لم ترد في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى
الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفا فان كان
ذلك قبل الحكم لم يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا بانه قذف زو
جته وامهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية
والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توأ
مين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما
وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من
ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم
نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت
باللعان لامكان وطئه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول ولو مات احد التوأمين
فله ان يلاعن لنفيهما والقذف تعريض بان يرى امرأته قد زنت في طهر لم يطأها فيه
فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من
اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه ليتخلص من الحاق النسب والشهادة والنظر الى بناته واخواته
ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون
الرؤية وان شاع ان فلانا يزني بها وان عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط الا
لحاق وجب الانكار ولا يحل له الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات

وان اقر بالثاني لحقه ودون نفاه الاول وهو لا يرث عن الثاني اشكال م

وان كانت بانت بعد وضعه الاول فالثاني لانهما انتسبا باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول م

٥٠٣

الواطي ولو شاهد زناها في حباله جاز له اللعان وان لم يكن ولد ينفى ولو غاب عن زو
جته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح
وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول **كتاب العتق** وفيه مقاصد **الاول** العتق
وفيه فصول **الاول** في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من
اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى له بكل عضو عضوا من النار واركانه ثلاثة **الاول** المحل وهو كل
مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا يعتق عتق غير المملوك واجازة المالك ولو قال ان
ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا يعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه ملكه
ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار
ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه انهم في الحقيقة وكل من
جهل حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا اللقيط في دار الحرب اذا لم
يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا
اذا كان مسلما على رأي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك
ان كانت جنايته خطأ وادى المال او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على رأي
فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق
على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل
يقرع الوارث ولو عين ثم اشتبه اخرجه بذكره وعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك
انه المقصود من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل
في النسبي وحكم بعتقهما وان نكل لم يقرع الا بعد موته فرجا تذكره الا ان يدعي الوا
رث بالعلم فيعمل بقوله مع اليمين ولو نازعه غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق
احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر الاخر حكم بعتق حصته كل منهما في صدقه

للتنفي [illegible]

عتقه

دون م

[illegible]

الركن الثالث المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله
سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون
والمطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل ولا الساهي والنائم والسكران
والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه
لفلس او سفه ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض المستغرق تنفذ
عتقه في جزء من التصرف في اكثر من الثلث على اشكال نشا من انه لا يلتفت ونقص التركة
وثبوت مال له فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن وجود المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث
فيه فلو كان قيمته ثلاثين وجمع بالمستغرق كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلاثين
قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء وله من كسبه ثلثه اشياء وللورثة ستة اشياء لان
العتق مسبه في تقدير ثلاثة اشياء من قيمته الاولى لان العبد يحسب عليه نقصان الجزء
لانه المنفعة فكان كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزئهم امور وصولها
اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء ولم
من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه
يوخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالمستغرق وهو ستان وينبغي ان
يكون للورثة من قيمته وضمان التفويت وكسبه مثلا ما اعتق خاصة وهو كذلك هنا
لانه قد اعتق منه خمسة وهو في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته
فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة بما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع
النقص من كسبه لانه بسعوته وبعضه عبد والناقص عشرة ونحيها من كسبه فيصير الكسب
في تقدير عشرة هي ثلث القيمة فيقول اعتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان
فالعبد والكسب في تقدير ثلثة اشياء وثلث فالشيء اثنا عشر فيعتق كله ويأخذ دينارين قيمته
الى الذي له من نفسه وله من كسبه ثلث شيء اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون وهي ضعف

ما اعتق ومسه وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجي ما يثبت من الاحتمالات
وعن مدبر يكون بمنزلة عبد كسب ثلاثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حقه من
الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث فالنقصان كالاتلاف قطعا فيصح العتق وان لم
يكن سواه من الثلث في حق غيره ولو كان كسب ولم يكن مال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق
مكاتبه ومدبره وام ولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كان يكون العبد اعمى
مع عدم رغبة المشتري نقصان النفقة ولو عتق مملوك وكره الصغير بعد البلوغ يصح
ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر وهل
ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل المحقق العتق في الملك الاقرب ذلك لانه باولية
من الايقاع ملكه اياه كالمضع واذنه بالعتق نيابة عنه ولو كان المعتق اب الامر صح عتقه في
الكفارة على اشكال الركن الثالث اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما
عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك وكناية مثل انت سائبة او لا سبيل
عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق عليك او لا ملك وانت
لله ولا ولاية لاحد عليك او لا علي عليك ولست عبدي او لا مالكي او يا سيدي او يا مولاي
او قال لامته انت طالق او حرام سوى نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد من الاتيان بصيغة
الانشاء مثل انت حر او معتق او عتيق لو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال ينشا من عدم
القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم يعتق
وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية و
لا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية مع القدرة ولا يقع الا منجزا فلو علقه
بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيض فالاقرب الوقوع ان انحى
الكلام ولو قال انت حر بعد شيء ثبت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها
الشائعة بان يقول انت او عبدي او هذا او فلان ويذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك

او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك حرة او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك
او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر المطلب الثاني في
احكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا وعتق الحامل ليس
عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة
سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضاء المملوك اشكال الاقرب العدم في الخدمة ولو
شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشروطة
لم يعد في الرق ولم المطالبة باجرة الخدمة وكذا الورثة على راي ولا يجزي التدبير عن
العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب
فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز المستضعف ويصدق لو ادعى
بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف
فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فلك جماعة
دفعة او دخلوا كذلك قيل بطل وقيل بتخيير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولوية
وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف نعم العموم هناك اما لو نذر
عتق اول ما تلده فولدت توامين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه استخرج بالقرعة ولو
ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والصحة
في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او
اول عبد يملكه فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال
نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما
فقال نعم وقصد الانشاء ففي الوقوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها
من ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر كل عبد له قديم او اعتقه
انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يتعدى في الامة او الصدقة

بكل ملك له قديم والاقرب اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب
عتق الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم يتوقت
معينا او باخرهم دخولا عتق في اخر جزء من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو
علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو
دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا
وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول الزمه الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه
وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والضمان ولو وجبا ضمنا ثم العتق ولو نذر عتق العبد
ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم
بعتقه واحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم
بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشا من الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهد
به ولانه لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادته اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة
سبب عتقه واتلافه ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حل
اجنبي لم يضمن عالما كان بالنذر او جاهلا بخلاف المالك ولا على اشكال ومال العبد لمولاه
وان علم به حال العتق ولم يستثنه على راي اما المال للكتابة فله وان لم يعلم به المولى
عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا به ولو اشترى
امة نسيئة فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل يبطل عتقه ونكاحه وترد
على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا رواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق
وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض تتمة اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به
مولاه وخرج اليه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه
وخرج الينا عتق واذا مات انسان وله وارث رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة
واعتق الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب المطلب الاول السراية من اعتق شقصا

مشاعا من عبد او امة لم اعتق عليه اجمع وان اعتق شقصا الان عبدا مشترك قوم عليه باقيه ويسري العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان مرهونا بنفسه خاصة وسعى العبد في فك باقيه لجميع السعي على المولى بنصيب الحرية شيء على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك باقيه وكان الكسب والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة والمعتاد والنادر كالقبس والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار فكه وان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يستسعى العبد في قيمة الباقي و قيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سواء كان بشراء او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سهما ولو قبل الولي هبته الى الطفل عنه العتق ولو قبل هبة البعض يعتق البعض وفي التقويم اشكال ينشا من ان قبول الولي كفعل الوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو وصى له بابيه الفقير العاجز ولو كان الطفل والمجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف والاستيلاد لمن المدبر والكتابة و الاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الاخر ولو ترتبا فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** تمكن المعتق من نصيبه او لا فلو اعتق بنفسه شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزمه التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرايط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من وقت

ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه لمالكه على اشكال ويتفرع على ذلك مسايل
ا للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس للشريك تعيين العتق على القولين
ب يثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشرطه فيرثه ويورث فان قذفه قاذف فالحد و لا شيء للشريك سوى القيمة وثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحدود وغيره **ج** لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة **د** لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان ظهرنا الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل **ه** لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان شرطنا الاداء والا لم يجب لهم شيء ولو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي اليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه
خاتمة تعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشرط الاداء ولو هرب او افلس اخر حتى يرجع او يوسر فتوخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينزع منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمها فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان ان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة ولهما الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملكه وعلى الاخر

وعدم التجدد وقول الشريك

بالباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالعكس ولو وصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه ولا اعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق ولا اعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل واحد من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق فيهما ان قلنا يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عتق ... فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما وعلى ما اخترناه من الاستسعاء يخرج نصيب كل منهما عن يده ويخرج العبد كله و يستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلمن ان على العبد ولاء لا يدعيه سواه وفيه اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق فهو بيت المال لاعتراف البايع بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد ورث المال لا الولاء فان اكذب البايع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر في شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء على النصف ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا اعتق نصيب المعسر وحده ان لم نشرط الاداء ولا يقبل شهادة المعسر على الموسر ويبرا من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلاثة نصيبه تحرر واستقر رق الاخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ان قلنا

ويستسعى حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا او لو كان احدهما معسرا كان له ان يحلف معه
قوم

اداء

يعتق بالاداء وكذا لو دفع قيمة باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه ولا له اليه قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية على الاول وارث بقدر الرقية والساعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي واذا ابتدا السعاية فانه يستسعى حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا بتحريره بلا اداء والا صح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فهاياه الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل بجزئه الحر ولو كان له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الاخر فان اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا
المطلب الثاني عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من يعتق عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على ... ولو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين تحقق الملك ومن يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع يساره لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا من سراية لالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل واختيار مجاهلي مقام اختياره عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه لم يسر على الميت ان خرج من الثلث كانه قبل في الحياة ولو اوصى ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكان حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل ثبت عليه قومت حصة الزوج

على الابن وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الاخر
شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم
القيمة وهل هي للزوج او للواهب اشكال ولو قبل الثاني فلم نصف القيمتين والاقرب للزوج نصف
قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها وضمان
على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية المطلب الثالث القرعة ومحلها
الكثرة اذا احصل العتق لبعضهم كما لو اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله قبل التعيين او الرابت
وقبل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلاثة اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحدا بالقرعة و
لو رتب بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص كمل من الثاني بقدره و
كذا الوصي على ترتيب ولو اشتبه الاول وجهل اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل
واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرج
على الميت حكم بموته حرا والا بطل تدبيره ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر من تقع
عليه القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه
شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة احتسب من التركة الباقية ولو
دبرهم ومات احدهم قبل الوفاة بطل تدبيره واقرع بين الحيين واعتق من احدهما ثلثهما ولو
اعتق اماء في مرض الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد
الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب تبعيته للرقبة ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث
لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم والحكم بحريته من حين الاعتاق لا من حين الوفاة
فالكسب بينهما للوارث على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم
فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال
ينشأ من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه التزامات اما من ان التقويم كالدين لو اوصى
فلا قيمة بعد التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية خرج من الثلث

ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ويمضي العتق فالاقرب نفوذه لان
المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو
وقعت القرعة على واحد من الثلاثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان
القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة فيرجع نصف العبد رقا ولو ظهر لهم مال بقدر ضعفهم
بعد قسمته اتبع اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو
زوجهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال
بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه
اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر
وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان
على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة
نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران
بعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان عتق ما في شهادتهما ولم يكذب الورثة ثم رجوعهما عتق الاول
ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما ابراء الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما الر
جوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني وجعل عليهما بقيمة الاول لانهما
فوتاه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها فان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا
مطلقتين او احديهما او اشتبه التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني وبطل الاول ولا غرم
وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني وجعل على الشا
هدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان اكذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة**
في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم مريضا اجمع ولا مال غيرهم فالغرض ستة
ا ان يكون لهم ثلث صحيح كثلاثة او ستة او تسعة لهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام
قسما للحرية واخريين للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اخريين رقية وتستر ثم

يقال للرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق
وان خرجت اخرى فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق رق وعتق
الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم تخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيان وان
اخرج على الرقية رق المسمون فيها ثم تخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث
وان خرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث ب ان يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمهم
مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة آلاف وكل من آخرين الفان
وقيمة كل واحد من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين وواحدا من الا
خرين جزءا وكذا الثالث ويجعل القرعة كما تقدم ج ان يكون عددهم متساويا وقيمهم مختلفة
ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل كل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة
آخرين الفا وقيمة ثلاثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الاول جزءا والاثنين
قيمتهما الف جزءا والثلاثة الاخر جزءا ثم يقرع كما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة
قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا ه ان يمكن تعديلهم
بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمون اثلاثا
بالعدد فيجعل كل اثنين قسما ويجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الاول مع واحد من الاربع جزءا و
يقرع فان خرجت الحرية القرعة على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرج
ومن الاخر تمام الثلث وان خرجت على اقل اعتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة و ان
لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلاثة الاف فيجعل جزء
بينهم ثلاثة الاكثر قيمة جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقيين ويجعلهما جزءا والباقين جزءا ثم
يقرع بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزئة بل تخرج القرعة على واحد
واحد حتى يستوفى الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم تخرج على الحرية فان كان الخارج
بقدر الثلث عتق وان زاد استسعي في الباقي وان نقص اكمل من الباقي بقدر الثلث

بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا
وان كان اقل عتق قدر ثلث المال من العبيد فان كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثه
عتق بعضهم وان كانوا اثلاثا اربعة عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب قيمة العبيد في ثلاثة
ثم يكون تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثله فلو كانت قيمتهم الفا والمال
الفا ضرب قيمة العبيد في ثلاثة يكون ثلاثة الاف ثم تنسب اليها الفين يكون ثلثيها
فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلاثة الاف والباقي الفا ضربنا قيمتهم في ثلاثة تصير تسعة
الاف وتنسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعهم فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت
قيمتهم اربعة الاف والباقي الفا عتق ربعهم وسدس سهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم
قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من خرج للدين
ويعتق الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب
ففلان حر ويتعين الحرية **المطلب الرابع** في الولاء وطالبه مباحث ثلثه **الاول** في سببه وسببه
التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع
بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي
والعتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط اسقاط ضمان الجريرة
والاقرب اشتراط في سقوط الاشهاد والبراءة ولو نكل به فانعتق فلا ولاء وحقيقة
الولاء لحمة كلحمة النسب فان العتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب والولي اما المعتق
او معتق المعتق وان علا او معتق للاب او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد
المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليهما اصلا الا لمعتقه او عصبات
معتقه او كان فيهم من الام حرا اصليا ما مسه الرق اباءه وكذا لو كان بنت امه اصلية
ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء للام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل
فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد والعبد وللذكر على الانثى وبالعكس

ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان
سبي السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه
الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لا يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك فان
كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اسره مولاه واجنبي واعتقاه فولاؤه بينهما نصفان
فان عتق المعتق الحربي الاول فلمن يكون نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبي
المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا
فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا وسوغناه فهرب الى دار الحرب فسبي
فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتأخره وللاول لثبوته
اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وبينهما لعدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط
العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه عليه على اشكال وكذا لو اعتق في زكاة او كفارة ولو ملك ولده
من الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق
عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا باذنه فالولاء للآذن
ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على
اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء في الالتقاط ولا بالاسلام
على يده **البحث الثاني** في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا
يثبت الولاء لامرأة على رأي الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق
عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق
بموته ويورث اشكال ينشأ من قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم
نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او
بالتفريق ولا يرث المنعم الاسفل فكل نسب للمعتق فلو خلف المعتق وارثا بعيدا ذا رحم
او غيره لم يكن للمنعم شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد

كل

كل نسب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا
وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امرأة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة
وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا او يرث الولاء الابوان والاولاد
فان انفردوا والمرتبة كمن احق من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به كميراثه فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة
وهل يرثه الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشرك الاخوة والاجداد والجدات
فان فقدوا اجمع فللاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من
يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والجدات والاخوال والخالات وان لم يكن للمنعم قرابة
ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه وابو المنعم اولى من معتق
الاب وكذا معتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **البحث الثالث** في جر الولاء وشرطه امور
اربعة أ ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان حر الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء
على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر ب ان يكون الام مولاة
فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال
فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا فقدم قول مولى الام لاصالة بقاء الرق د
ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا حاملا مع امهم فلا جر ولو
جلبت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل
فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد
الحمل بهم انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا
فالى مولى عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع
الى بيت المال ولم يرجع الى مولى الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر
الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد

والاجداد م

امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر الحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى مولى م

وهذا جر الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد
الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب
مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو
كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل
لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اشتبه لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوج لم يحكم
برقه والجر ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا عتد الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر
المعتق ولم يزوجه المعتقة بل ادعا فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو نفاه الاب باللعان
او علم مع قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابو بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على
الاب لان النسب فان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقه
ابنا فولاؤه وولاء اخوته لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه والجر ولاء اولاده كالام اليه
على اشكال وهل يجر ولاء نفسه ففيه حر لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من
كون الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولدهما رق في الاصل وعليهما ولاء ولو كان المشتري
لابيه ولد نفي واعتق ان قلنا بعدم العتق في الزنا ثبت له الولاء قطعا والجر ولاء الاولاد
اليه اما لو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه جر الولاء وصار
الولد مولى المشتري لمباشرة العتق والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى
الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا
مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر والاقرب العدم وميراثه للامام وهل يرث الامام
الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين ولو قلنا به ولو تزوج مولاه المعتقة معتقة
فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال وجر اليه ولاء ابيه وسائر اولاد جده
وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى حرا لا ولاء عليه
على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد

بمعتقة

بمعتقة اخرى واولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على
ابيه من جهة امه ومثله ثابت في حق نفسه وما ثبت في حقه اولى مما ثبت في حق ابيه
ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام
ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو مولى ام الاب ولو
تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت
المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزو
جت بنتا بمملوك فولاء ولدها لمولى ام الام على الوجه الثاني لان مولى ام ابي الام
ثبت له الولاء على اب الام فكان مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد
بمعتقة فاولدها ابنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال والفائدة
في العقل فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع
النسب عندنا ولو ماتتا او احدهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث
السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى
ولا وارث لها هل ترثها مولى امها فيه اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب او لا
والاقرب عدمه لانه لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما
جرت نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي عليها
فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المرأة مملوكا فاعتق اخر فميراث
الاول لها والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسبوه فميراث الثاني لمولاه المولى ولو
اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث
لهما ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب لانها لا ترث الولاء
ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلاثة
ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود من حرين اذا كان احد اجداده عبدا ثبت الولاء على المعتق

ابيها لانه لا ولاء هناك فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى م

ولد المعتق واذ لم ... كان الميراث لها بالولاء وان قلنا بثبوت الولاء م

ام الام اذا اعتقها او لام يجر منه الى معتق ابي الام فهو منه الى معتق ام الاب فهو منه الى معتق ابي الاب
ولم يستقر عليه الا ان يكون للاب رق فانه ينجر الى معتقه ولو اشترى الابن وبنت اباهما فانعتق
فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف
المعتق والبنت كان الميراث لابي الام **المقصد الثاني** في التدبير وفيه فصول **الاول**
في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج
الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر
او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر
صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط او الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت
او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ
الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في شهري فانت
حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او في شهر او سنة كذا او شهر على راي ولا يقع
الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم السلطان فانت حر بعد وفاتي او ان هل
شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد
وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بسنة
او شهر او ان اديت الي كذا او الى ابني فانت حر او انت حر بعد ولو قال الشريكان اذا متنا
فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما
ان خرج نصيب كل منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الآخر ولو مات
احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت الآخر اما لو قصد اعتقه
بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء **الفصل الثاني** في المباشر
وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا
مميزا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لفلس او سفه ولا غير

ابن عم المعتق
كذا
بعد وفاتي

الناوي للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا
ولو كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشرط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا
فلا وللحاكم فان العبد مع عليه من مسلم سواء حكم في تدبيره اولا فان مات المولى قبل بيعه
تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث
فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد المسلم بعد التدبير
لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان
كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير
الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير ورجع مع العلم بالاشارة صح **الفصل
الثالث** المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه
بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة
عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من
مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على
مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا
نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا او حملا ولا يسري الى امه ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر
من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل ولو ادعت تجدده
بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة
مشاعا كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري بالتدبير اليه وكذا لو دبره اجمع
صح ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم
يقوم عليه حصة الآخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك
حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا

اسلم

كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان
مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الآبق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن
يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل
تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة
حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة للغير ولاغيا
لانه رقبى او ينعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امة لم
يخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان
الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قيل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد
ولو اتت المدبرة بعد تدبيرها بولد كان مدبرا ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر
ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي **الفصل الرابع** في احكام التدبير
كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وايفاء الديون فان قصر الثلث عتق منه بقدره
ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه
بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو ادت قيمته
بيع ما ساواه وتحرر ثلث الباقي ولو كان ثلثاه مدبرا سواء سبق التدبير الدين او تأخر ولو
دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحمله ويبدأ بالاول فالاول فان جهل او لم
يترتبوا فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط
عليهما فيعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث من حصتهم ويسعى فيما بقي من الزيادة لانهم جميعا
بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو وهب وان لم يقبض
او اعتق او وقف او اوصى به او باعه على راي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا او يصح
العقد وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد ببيعه الرجوع في التدبير او لا وهل يبطل التدبير

منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث
فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت صح
بولد صح
الفصل الرابع

بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير
بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منافعه الى حين
العتق بخلاف نقايض جنس المبيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه فيحتمل ثبوت للمشتري الخيار
بالتدبير والحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت السابق
وهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او امهره ثم رجع في العود الى المشتري او
الزوجة على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال التزلزل ولو اعتقه المشتري
قبل الرجوع نفذ وبطل حق البائع منه ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البائع
عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبره البائع مريضا ثم باعه
بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلثين وباعه مدبرا بعشرة فهي قيمته
مدبرا وعادت قيمة الجزء المنفسخ التدبير فيه دخلها الدور عندنا وعند الشيخ لوقوع الشراء
بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء ثمنه لاشتماله على غبن المشتري وطريقه ما مر
ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزءين لانا اذا ابطلنا البيع في
جزء سقط من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن مثاله وهو هنا
كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد قيمة الجزء فان
قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الابدال صح التدبير والبيع في الجميع لعدم عود
انبد من العتق وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم تعد القيمة مع التبعيض
بالبيع بطلا معا وان عادت بتبعيض البيع دون التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير
الشريك ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع المالك في
التدبير لانتقاله الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير ان قلنا تعود
الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها
فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته حال حياة المولى **تنبيه** الولاء

هل
لزم
مع التبعيض

٥٢٤ على قول الشيخ للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره فالولاء لمن اعتق ولو انكر التدبير
لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز بخلاف
انكار الطلاق ولو ضمه المريض مع العتق قدم العتق وان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل
تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق
ولو قال له المولى اذا اديت الي او الى ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في
تدبير الحامل رجوعا في تدبير الحمل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو
لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان
له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخره
قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف
سواه وكان الكسب مثلين ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا لحصول على الورثة ما يصل اليهم
من الكسب باقرارهم وهل العبد بالجزء الذي اعتق باقرارهم مقابلة من كسبه اشكال ينشأ
من اجراء اقرار الورثة مجرى الاجازة او الافعلي الاول يدخلها الدور فيقول عتق منه شيء وله
من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء
ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة
وثلثون وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ومنه يتخرج حكم ما لو قصر الكسب
فيه عن ضعفه او خلف شيئا سواه واذا جني على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير
باق ولو قتل بطل وياخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتله عبد عمدا قتل ان ساواه او قصر عنه
ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه بارش
الجناية ولا يرجع باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه
انتقض تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه قيل وللمولى ان يبيع خدمته
ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره وله ان يرجع عن ملكه منه قيل وللمولى ان يبيع خدمته
في تدبيره

٥٢٥ فيبطل التدبير وكذا لو باعه اتفاقا ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل ملك المجني عليه انعتق وثبت
ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطأ ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما عتق
من اخرجته القرعة قدر ثلثهما ولو كان الباقي والآخر موقوفان فاذا استوفي من الدين شيء كمل من
عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الآخر وهكذا حتى يعتقا معا او بمقدار الثلث
منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل
العتق فيه وعتق من الآخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ووقف ثلثه ووقف
ثلثه ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون
من الدين كالمستوفي ويسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للاخر
النصف كلما استوفي منها شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية عتق ولو
تفاوتا فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده
كالوارث ولانه ابلغ من الاباق اما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة
المدبر تعتبر من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيجب نقصان الجزء الذي بطل التدبير
فيه من الثلث بالتشقيص لو فرض عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته
سليما ثلاثين ومدبرا عشرة ولم ترجع قيمة الجزء واحتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف
بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان فيه اظهر مع العتق والصحة فيعرض النقص كالاتلاف
فيتحقق ثلثه الان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حقه من الاصل وفي حق
باقي الورثة من الثلث والنقص كالتالف كما لو دبر احد الشريكين وهو اقوى من ابتداء
التدبير لنفوذه في الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا ولما يثبت في العتق مجانا ويعتبر
خروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لا سليما فلو كان الميت عشرة عتق كله
باجازة نصيب بعض الورثة ولو كان مهيضا فاجازته كابتداء تصرفه فلو لم يملك سواه
بطلت على تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة بطل جزء ما

٥٢٦ ما صحت اجازته من الثلث به وتعتبر قيمة الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال ينشأ من الدور
اذ باجازته ينقص حصة الآخر من الثلث فيعتق جزء مما من حصة الآخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى
في حصة الآخر من الثلث بالنسبة الى غير المجيز واليه ايضا ومن ان اعتبار الاولى اصل
ترتيب هذه الاحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته
في ثلث حصته تسليم نفوذ العتق في جزء مما من حصة الآخر المسلم لعدم اعتبار القيمة
الاولى في حق المجيز على اشكال ينشأ من استلزامه توقف الشيء على نفسه اذ الصحة تتوقف
على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذه في جزء مما من حصة الآخر المتوقف على الصحة
اما لو اجاز الآخر صحت اجازته فيما بقي من الثلث بقيمته الآن قطعا **المقصد الثالث**
في الكتابة وفيه فصول **الاول** في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست
بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد
لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جائزة
من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بمعتمد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل
صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل
مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتأكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما صارت
مباحة ولا تصح من دون الاجل على راي ولابد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او
مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول
قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت
فانت رد في الرق وكل ما يشترطه المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف الشرع
الفصل الثاني في الاركان وهي اربعة **أ** العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف
تؤدي في نجم مقاطعا فيقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فان اديت فانت حر فيه نظر ولا
بد من نية ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى عتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راي

٥٢٧ واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله
العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا علم عجزه كان له ما اخذ منه ويستحب للمولى
الصبر عليه **الركن الثاني** العوض وشروطه اربعة **أ** ان يكون دينا فلا يصح على عين
لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **ب** ان يكون منجما على راي
والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطاه لم يجب ازيد من نجم واحد ولا حد في
الكثرة واذا شرطاه وجب ان يكون معلوما فلو ابهم الاجل كقدوم الحاج وادراك
الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا
للاداء لم يصح على اشكال الا ان تعين وقته واذا تعددت النجوم جاز تساويها و
اختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال
الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع ولو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم منها
خير الدينار الى اجل آخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو
قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه
وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء فان تعذر
فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا
دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان
اتلف من السيد **ج** ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب
ان يذكر في الوصف كل ما يثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في
النسيئة وان كان من العروض وصفه كوصف السلم ولا يتعين قدره قلة ولا كثرة نعم يكره تجاوز
قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة ولكنها معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة وتتقدر
اما بالعمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من
المعاوضات كالبيع والاجارة او النكاح صح وان اختلف العوض وتقسط العوض عليهما ولو

كاتبه المولیان بعوض واحد صح وسقط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح تخلفت حصتهما او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا ان يأذن احدهما لصاحبه ولو كاتبت عبدين له في عقد صح وسقط العوض على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز على شرط الضمان تحول ما على كل منهما الى صاحبه والتقادم د ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلا تصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كانت الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان العبد القيمة عند مستحليه فروع ا لو ادعى المالك تحريم العوض لو غصبه و انتزعه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه ان كان قد عينه والا ترك في يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد ب لو شرط عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود ج لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الاخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الاذن ولا يسري العتق ويحتمل الاذن مما في يده بقدر ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد وسيده الثاني ان بطلت كتابة الثاني بموت او عجز وكذا على القول بالسراية فحصته ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه وكان كالو عتق بالاداء د لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل المراد انه دفعه الان والا فسخت الكتابة ولو مات قبل الاداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد عيب في العوض عند السيد لم يمنع من رده بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو تلفت العين عند السيد تعين الارش ولو قال له السيد عيب فوقع التحول انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد ه لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد

واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابة مع التاخير فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعد الشاهدان ثبت الحرية و ولو ابرء السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر باستيفاء البعض عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث ز يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق لانه تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن فليس بسبب له في القبض وانما اذن بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع فان سلمه المشتري الى البائع لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال ح لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المكذب بالا في الاقباض بالتساوي الى براءة العبد والا فلا فيحلف المكذب ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنصفه وان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في الشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على قول العامة بل اطلب المكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصية المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع المنصفة فظاهر عدم قبضه والنصف شريكه فلانه ان قبض شيئا انتصف فيه وقد قبضه بغير اذن فلا يعتق نصيبه بعدل القبض فان السراية متمتعة على القولين لانها انما تثبت في عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع يتفقون على خلاف ذلك ط لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف

تماما تنابا تفكر متعون مع بدائل الحربين يوم وسير على كذا اخذيه عيسى بن البين ... فتكون دائم الكامن

ذن

وبرئ ولو قال دفعت اليه حقي واليه شريكي حقه حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ومطالبة المدعي بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا لا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاقه في نصفه قبل ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف المنكر العبد بالرقية بخلاف الاولى ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع والشريك برقية الجميع فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ويرجع على من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه قيل ويقوم على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدق العبد في الدفع به فلا يقوم لاعترافه بانه حر وان لهذا الظالم بالاسترقاق ي لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك يا لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر ايجاء التذكر على الاقوى فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها وظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا يب يجوز ان يعجل المكاتب بفعل العوض قبل اجله ليسقط الموجل الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر لا بمؤجل لانه يصير بيع دين بدين الركن الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم تقع وكذا المميز وان اذن له الولي ولا يفتقر الى عدم اشتراط الاسلام فلو كانت الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من المسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فلا اقرب اللزوم لكن لو عجز فيعجزه واسترق بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه

لكك

بالاستحقاق ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين مم

لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو القاهر ملك سيده وتعود عتقه وان دخلا من غير قهر احدهما الاخر ثم عاد الى الاسلام لم تبطل الكتابة ولا نجاد اخذ لا يؤثر فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع ولو الجأ العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد لاستيفاء عقدها امانا لنفسه وله ان يوكل فيه ويعتق مع الاداء ثم يعقد امانا وان اقام فلا يرجع ولو عجز استرقه ويرد الى السيد ولو ارتد المولى لم تصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع ولو انعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي تخيره بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذه في ردته ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راي وتصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على راي الركن الرابع العبد وله شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة شريكه نعم قيل اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له سهم في العتق الى باقيه واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادعى بحرية المكاتب مثل ان اباه فكسب في نوبتها واعطي من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه شيء لانه لا ياخذ ولو ورث بحرية للحرمين اثا وحرية المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له

اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاء الينا وقد وان كان السيد قهره على ابطال الكتابة ودده رقيقا وكذا لو قهر السيد مم

خلفا

الدفع الى مكاتبه ولا شي للامام لانه لو اخذ نصيب الرقبة شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا في العوض او لا وتساويا في الملك او اختلفا وسوا اتحد العقد او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للاخر

ولا قبله **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه مطالب **ا** ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع المال ان كان كانت مشروطا او بالابراء او بالاعتياض او بالضمان عنه ولا يحصل العتق بشي من النجوم حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بادايه ولو بقي على المشروط اقل ما يمكن لم ينعتق فان عجز كان للمولى استرقاقه والمقبوض له والمشروط قبل الاداء رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم ينعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الاخر في الاداء ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما عتق ولا يعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل بادايه وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه ولو دفع الى السيد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه فلا فانه تقاص ولو دفع العبد فقبض من السيد منه عتق ولو ادعي الكتابة فصدق احد الوارثين وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه مكاتبا والاخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له رده في الرق ثم اشكال ان كان قد اخذ نصف كسبه ولو في يده للمصدق فان ادعى المكذب ان ما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او في حياة المورث قدم قول الاخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له رده بالارش وقيل لا ولو رضي المالك بالمعيب انعتق وهل يعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم **المطلب الثاني** في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غايبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحلف ان نهض عند الحاكم ويحفظ في بيت المال الى ان يجيء المالك وان سعيه فيتنبه الاقرب قبول تكذيبه نفسه اما الوعين لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا

يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غايبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له الا ان يخبره بالندم على الانظار فيقصر في الاياب ولو مع القدرة فيصل المولى الاجبار او الحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان شاء كان له الفسخ وكذا الزامه بالسعي ولو جن العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جن معا فيسلم المولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استعمله شهرا او غرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا او ترك المشروط لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا ولو مات فيأخذ المولى من تركته بقدره وللورثة بقدر الحرية ويؤدي الوارث الباقي لو في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او القيمة ولو تعذر الاستيفاء لبعضهم لغيبته او غيرها اخذ من نصيب الباقي ما تخلف من الاب وعتق الجميع ولو لم يكن اثر كه سعى في الجميع وليس للمؤدي مطالبة الغايب بنصيبه ومع الاداء يعتقون والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد ما تخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم تؤد شيئا كان اولاده ارقاء والمال للمولى ولو كان الوارث حرا او قد عتق نصيب المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما على ما يأتي فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث هذا المطلق ويورث وينصح الوصية له بكل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد حد الحرية بقدر ما فيه من الحرية وحد العبيد بالباقي ويحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب

من الزكوة ان وجبت عليه والا استحب ولا يتقدر قلة وكثرة ويتعين اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا او لو اخل حتى انعتق بالاداء قيل يجب القضا وقيل يجوز المقاصة قيل ويجب على الكاتب قبول الايتاء ان دفع المكاتب المال من عين مال الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه ليسترقه اذ لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل احلا يده عن المال باخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا بما يختار المكاتب من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته وللمجني الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو اداه السيد فداه لتبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء الا بالنجم اذا كان مشروطا ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شي فللمولى ولو كان عليه ارش جناية وديون ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ بدا بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان المكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب تقاصا ولو فضل لاحدهما شي رجع صاحب الفضل به على الاخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سوا تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في يده ذمته او لم يتقابضا ولا احدهما وسوا كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث** في التصرفات وهي اما من السيد او العبد اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سوا كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا الا مع عجزه

قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف يستفيد منه مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه كشرط ترك التكسب والصحة للفايدة فان سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت على اشكال دونه ويعزر مع علمهما بالتحريم ولو وطي بالشبهة فلا حد ولا تعزير وعليه المهر فان تكرر وطي الشبهة لم يتكرر المهر الا مع الاداء ولو شرط الوطي في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطي ابنتها ولا وطي امة المكاتب فان وطي المكاتبة او امة المكاتبة للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير ولو احبلها صارت ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطي مع علمهما بالتحريم عزر او هل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها او

دنقوم مكاتبه ويسقط عنها باقي من كتابتها وما في يدها الامام

اعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتبهما ثم وطي احدهما حكم الاخر وعليه المهر فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم يكن دفعه اليها فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها وتبطل الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي فان ادت نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولده فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة وان وطياها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوت الحال تساويا وان وطي احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ويبيع بالحال لا بالمؤجل

٥٣٦ فان زاد على الثمن مع تحقق المثل وقبض ثمن المثل وآخر الزيادة جاز وان يشتري بالدين وان
يستسلف فلو عتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة
اشكال من حيث انهما معا وصية او عتق فان سوغناها فعجز استرقهما المولى وان عجز
الثاني استرقه الاول وان عجز الاول واسترق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني
كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع محاباة
باذن سيده صح وللمولى الاخذ بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء
والعيب والدين لانه يملك فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه
فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري بدون اذنه ولا يطأ مملوكته
الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد
وان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه ولا يجبر امته ولا يهدي
هدية ولا يحج وفي ثبوت الاب بنفسه دين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن
وليس لمكاتبه ان يتزوج الا باذنه فان بادر وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من
يعتق عليه كالاقرب فالاقرب مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة اذا لم يكن في
القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته
ولا اخراجه عن ملكه ولا يعتق عليه فان عجز ورد في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا
وكسبه للمكاتب لانه ملكه وتنفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه
لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان القريب معتقا ايضا كما لو ابراه ولو مات مكاتبا
صار قريبه رقا للمولى وللمكاتب ان يشتري امرأته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج
ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته رقا للمولى وللمكاتب ان يشتري ... او بعضه انفسخ النكاح واذا
اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقا استقر للسيد وان اعتق توفاه ملكه وان
مات العتيق في مدة الوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى من يعتق

على

على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه ولا قود **المطلب الرابع** في احكام الجناية ٥٣٧
اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص ويصير كالميت وان
كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت تعلقت برقبته وله ان يفدي
نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى وان كان ما في يده يفي بالحقين لنفوذ الاداء وان
قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال فان فسخ المولى
سقط الارش لانه عبده حينئذ ولا يثبت له مال عليه وسقط مال الكتابة بالفسخ ولو
اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما
فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان
كانت على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كما
لو مات وان كانت خطاء فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجمان او لا بالاقل او بالارش
على الخلاف فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه بما يفي من الفك ويبقى المتخلف
منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري وان صبر فادى عتق
بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم حصة المشتري عليه بمعنى الاستسعاء واخذ مما
في يده بقدر قيمة المشتري واعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقية
ولو لم يكن في يده شيء اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة
الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر
عليه بسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته فيضمن
ما كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله ولو عجز ففسخ السيد فداه
بذلك لو دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطاء فان كان
ما في يده يفي بالجميع فلهم الاقل فان لم يكن معه مال تساووا في القيمة بالحصص وتساوي
الاول والاخر في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب

قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف
وان اعتقه السيد كان عليه
تمت

٥٣٨ القصاص استوفي وبطل حق الاخرين ولو عفي على مال تشاركوا ولو ابراه البعض استوفي الباقون
ولو جنى عبد المكاتب خطاء فللمكاتب فداؤه بالاقل ولو اوجبنا الفك بالارش وزاد
هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان فك المكاتب اباه فقتل عبد المكاتب لم يكن له
الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على عبده فله الفك بالاقل بني على جواز
اشترائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبته حسما للجرأة و
ليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطاء لم يثبت لما حكمنا ولا يجب للسيد على عبده مال
ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطاء فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا
ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان
كان الابعد احتمال القصاص لان حكمه حكم الاحرار ولا قصاص لمملوك على مالكه
في غيرها اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن
له بيعه ولو جنى على عبده مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه وان كانت
من حر فلا قصاص وان كانت عمدا ويثبت الارش وان كان الجاني المولى والارش
للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا
فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة
ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه وان عفى
على مال ثبت له وان عفى مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس
للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد
الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان الخطاء لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ
الجاني من الارش في الخطاء توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا
المشروط واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى حر على
حر او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق

للسيد

٥٣٩ اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر
الرقية ولو كانت خطاء تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان
يفدي نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جني عليه حر فلا
قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويه او انقص منه في العمد
المطلب الخامس في الوصايا لا تصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق
بعضه فتصح بنسبة ما عتق منه وتبطل في الباقي ولو قصر الثلث على المعين فتح توزيع
الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت رقا فيحصل الوصية
لمملوك الغير وفي الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح
وان كان مشروطا ويقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال
الكتابة وبرئ لو خرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة
عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر
الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد ويسعى في باقي الكتابة لا في
باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة المكاتب وان فسخ يقوم بصفة رق فيسعى
لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيهما اذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق ويقوم قيمة عبد عتق نصفه
مثلا ونصفه مكاتبا ان لم يفسخ فيسعى سعي المكاتب وان فسخ يقوم بنصفه رق فيسعى
سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه وهذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل
ذلك ايضا للمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء من مال الكتابة
لانه كالابراء من البعض ولا العجز لبقاء شيء من مال الكتابة لانه كالابراء من البعض ولا فرق بين الا
براء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر
المؤجل ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته ولو كان مشروطا كما
لا يصح بيعه ولو اوصى به ممن يعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية

شرح

الى عوده في الرق جاز كما لو قال وصيت لك بدفع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة و
جعلها للواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل تقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى
بما في ذمته لم يصح ويصح بالمعوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث
وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان
انظر الوارث ولو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من
للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف و
ادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر مما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه
ويبطل في الزايد لعدم محله ولو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلاثة ارباع وادنى
زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو
قال ضعوا اكثر نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه احتمل الزايد عن
النصف منه وواحد اكثرها قدرا ولو تساوت تعدد ام فيحمل الاول ولو قال ضعوا
اكثر او اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا واجلا وعددها
مفردا كالثلاثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا
واختلف العدد كالماية والمايتين والثلثماية فالمايتان وسط ولو تساوى القدر و
اختلف الاجل مثل ان يكون اثنان كل واحد الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة
اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلاثة في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا
واجلا وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة
شيء منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فاوسط واحد
وان كان شفعا كاربعة وستة فاوسط اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت
الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق
بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث منه وسقط من الكتابة

عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا صح

الى الاكثر الاول

بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب
عليه شيء يعجز عنه فان حل حلف انه لم يعلم في يده مالا ان ادعوه واذا اعتق بكل ما في يده الله
ان لم يكن كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يتخير به وللورثة عتق المكاتب عن عجزه
كمورثهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الوصي له اعتقه من المال له والتعيين الى الورثة لان
الحق يثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الوصي لتسلطه على العتق والابراء
ولانه حق لمقلده الصبر به ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب فيما القبضه تسلمه اليه
عتق وان سلمه الى المساكين والى الورثة لم يعتق ولم يبرأ الا ان التعيين الى الوصي
وان اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه
مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء حتى فيه لانه له سفيهم من
التصرف في التركة قبل القضاء **المطلب السادس** في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة
امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة
ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان انعتق بعتقها
لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها
فالحرية من نصيب ولدها ولو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان
عجزت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال
ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاشراف على العجز واذا اتت بولد من نكاح او
مملوك فهو موقوف على ابنائه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه لتستعين به وما كسبه
وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو اشرفت امه على العجز و
هم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه واسترقاقه فما كسبه
الكمال لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه يورق كان له وفيه نظر ولو كان
الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامها فان حملت صارت ام

بمال الكتابة فعجز ولم يرد الا ان ... صح

وبين دفعه اليهم لجهته لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء صح

قيام

ولد ولو ادعت تأخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في
ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فنزل النكاح فاتت
به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة و
ان كانت بينها على الولد لانها لا تدعي الملك بل الايقاف والسيد يقتضي الملك
لا الايقاف ولو استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه و
للمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد المكاتب ليس بيعها **مسئل** المشروط دق فوطئ امة على
مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزه ولو اذن المولى
فالوجه الاجزاء **ب** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما
المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال **ج** لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق
نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو عتق نصيبه على اشكال **د** اذا مات المولى فلورثته مال
الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كان حقه دون
الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق
بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع** في الاستيلاد وفيه مطلبان **الاول** في تحققه
وهو يثبت بوطء امته وحملها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم
تصر ام ولد سواء كان زنى او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء كان ملكها حاملا فولد
في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو ولدها حرا بان يطأ امة غيره لشبهة ثم ملكها قيل تصير
ام ولده ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط الحرية ولو اشترا
فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد
اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطئ
جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت
ام ولده وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امة

فان اعتقت الام عتق الاجل من نصيب ولدها عليه من ثمن اماها ولو اتت بولد صح

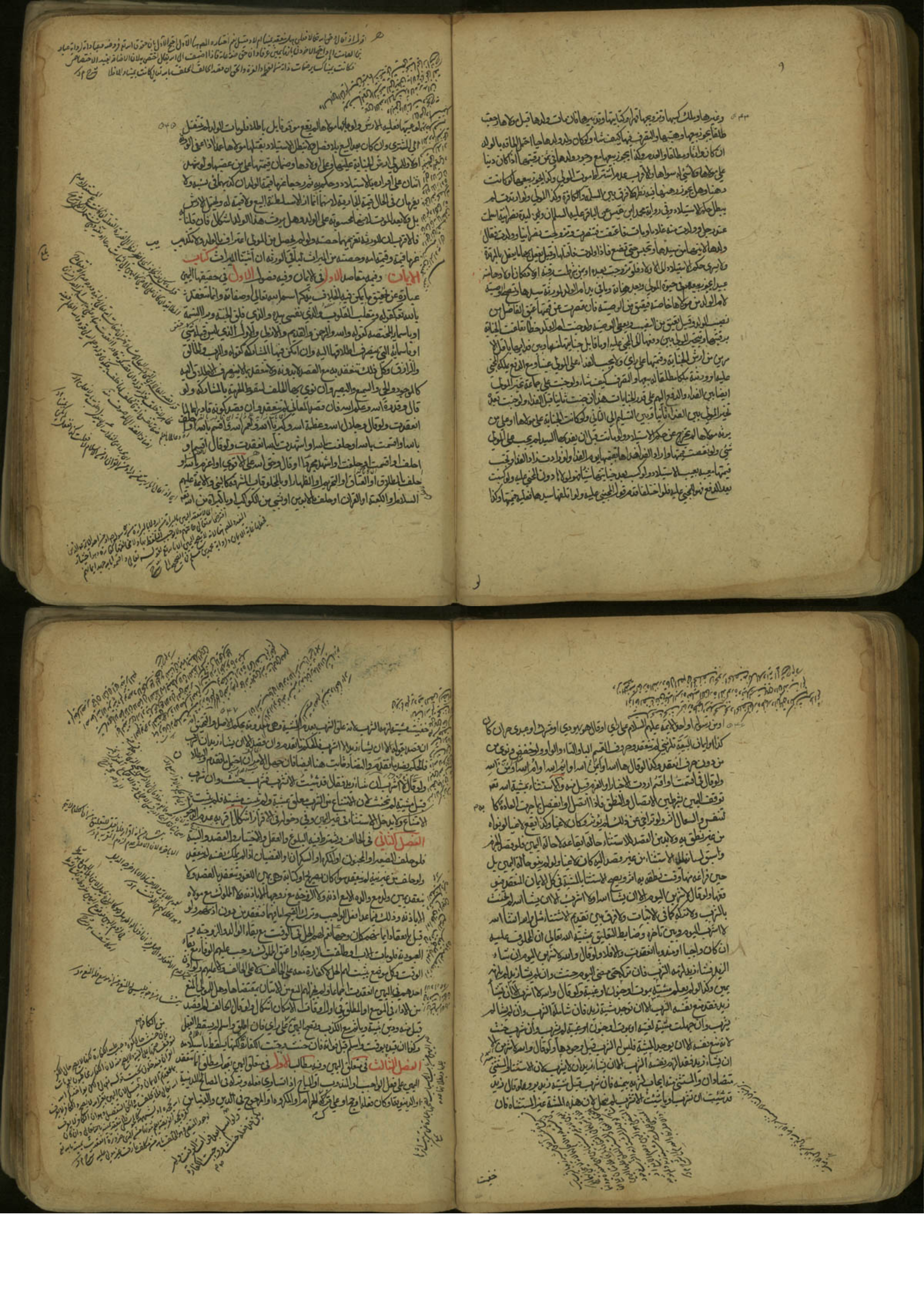
ت

ها

ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه او اخته
او بنته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو وطئ احديهن فعل محرما وثبت لهن
حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او
وطئ امته المرهونة او رب المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله
وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطئ
ان يجعل مكانها رهنا او توفية الدين اشكال الاقرب المنع ان لم يكن سواها ولا الزام اما
امة القراض فانه يبطل القراض فيها فان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة و
اذا وطئ الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل الحال بينه وبينها
ويجعل على يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلاثة **ا** ان تعلق بمملوك من
مولاها في موضعين ان يكون الواطئ عبدا فاعتق ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك
وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم
الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس
للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه **ب** ان تعلق منه في ملكه اما بوطء مباح او محرم كالوطي في
الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم يكن ام
ولد سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر
الاستحقاق **ج** ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد
بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب
ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها
عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا يقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال
ادي بقية ثمنها منه وهي قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى
المخرج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة

المشتق ر

منه لحرية وانما تعلق م



٥٤٤

وغيرها وملك كسبها وتزويجها امة او كتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت
طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد
ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على مولاها ولا شيء له سواها ولا فرق بين عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت
رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم
يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد ابن قيس عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت
عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال
ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة
ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او من غير سيدها فولدت اولادا كان اولادها
عبيدا يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعد وفاته وما في يد ام الولد لورثة سيدها ولو اوصى
لام الولد من مولاها خاصة فيعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من
نصيب الولد وقيل تعتق من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية
برقبتها ويتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين فداها باقل الا
مرين من ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب الفداء على المولى عينا ومع الدفع يملكه المجني
عليه او ورثته ملكا مطلقا لو بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى
ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت تخير
المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من
يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى
شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء وتجب
قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو للمولى دون المجني عليه ولو كسبت
بعد الدفع فهو للمجني عليه فلو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا

٥٤٥

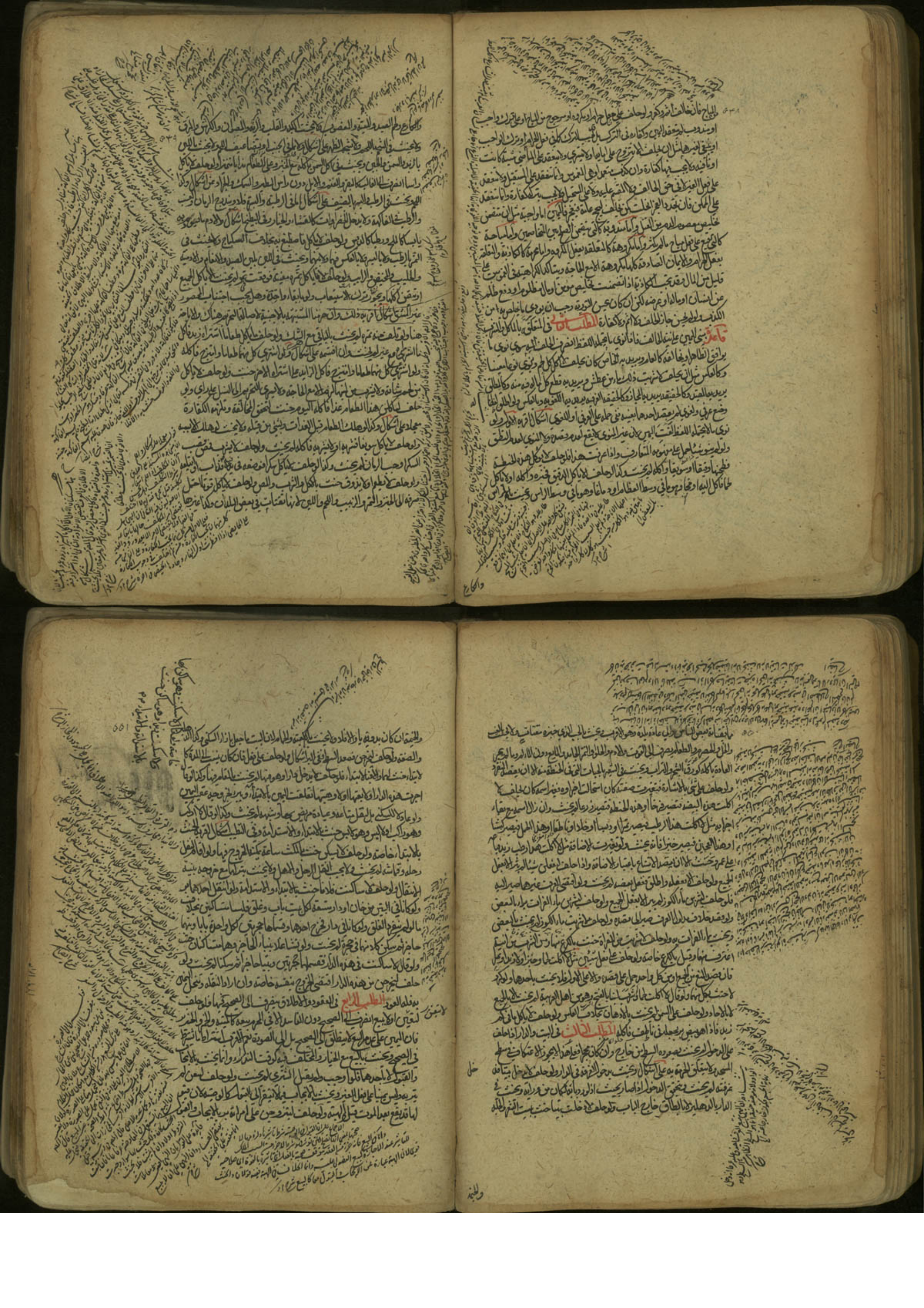
لو عيبها فعليه الارش ولو عابها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل
الى المشتري وان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفى الورثة
او لا ولا في ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد
اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا
يغرمان في الحال قيمة الجارية لانهما انما ازالا سلطنة البيع ولا قيمة له ولحصل الارش
بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا
فلا قرب للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب
غرما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث لباقي الورثة ان اثبتنا الميراث **كتاب**
الايمان وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه فصول **الاول** في حقيقتها اليمين
عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى وصفاته وانما تنعقد
بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرا النسمة
او باسمائه المختصة كقوله والله والرحمن والقديم والازلي والاول الذي ليس قبله شيء
او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق
والرازق وكل ذلك تنعقد به مع القصد لا بدونه ولا تنعقد بالاسم في الاطلاق اليه
كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو
قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني لم تنعقد وان قصد كونه قادرا عالما
انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله او
بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهدت بالله انعقدت ولو قال اقسم او
احلف او اقسمت او حلفت او اشهد بالله او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او
حلف بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم
السلام والكعبة او القران او حلف بالابوين او بنبي من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى

٥٤٦

او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على الني او قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان
كذا او ايمان البيعة لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من
من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او ام الله او من الله
ولو قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه ولا استثناء بمشية الله تعالى
توقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فلو اتصل او انفصل بما جرت العادة كالتنفس
والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه
من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حالة ايقاعه لا حالة اليمين فلو قصد الجزم
واستبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل
حين فراغه منها وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقد منه
فعلها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث
بالشرب ولا بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله
لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشية الله تعالى ان المحلوف عليه
ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم ان شاء
زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه
يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء
زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان توجد مشية زيد فان شاء له الشرب وان لم يشأ لم
يشرب وان جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون او غيبة لم يشرب وان شرب حنث
لانه منع نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا
ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى
متضادان والمستثنى منه ايجاب لشربه بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بر ولو قال زيد
قد شئت ان تشرب او ما شئت الا ان تشرب لم ينحل لان هذه المشية غير المستثناة فان

٥٤٧

حنث مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية وهي مجهولة بحكم الاصل والتحقيق
ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد الا اشرب فالحكم بالعدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب
فالحكم بضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا فان حصل الامران احتمل ما تقدم والبطلان
ولو قال لا اشرب الا ان يشاء زيد فقال قد شئت الا اشرب فشرب حنث وان شرب
قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشية ولم تثبت مشيته فلم يثبت
الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدمه
الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية
فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد
ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وتنعقد بالقصد ولا
ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه ولا الزوجة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه
الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فتنعقد من دون اذنهم ولو
قيل بانعقادها ايمانهم كان وجها فلهم لهم الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجة و
العبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء
الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن
احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يملك المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع
من الاداء في الموسع او المطلق الى اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد
قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين على راي فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل
وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه
الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** في متعلق اليمين انما تنعقد
اليمين على فعل الواجب والمندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية
او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا



٥٥٣

من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل الخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما لا يحصل به كالتزويج
بالعجوز ولو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما ملكه بغير عوض كالهبة او رجع اليه بعيب
او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف الآن ليشتري او لا
يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لابنيت بناء فبناه الصانع بامره او باستيجاره او لا
ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة العرف والوضع
ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره ولو حلف لا يبيع او لا
يشتري او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا
اشتراه زيد فاشتري وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل و
كيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي
الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر عرفا قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق
الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال
لا تصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين والحال والمؤجل
وان كان المديون معسرا والعبد الآبق والمدبر ولو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع
دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجارة الدار نظر **المطلب الخامس** في الاضافات
والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن مسكونة
له المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب
اشكال ولا يدخل المملوك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف
لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنها او لا كلم زوجته فطلقها او لا استخدم
عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم ينحل اليمين ولو
جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع
عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذا البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل و

اشار

٥٥٣

اشار الى الطفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم
يحنث بالدخول من غير الباب ولو استحدث بابا آخر فدخل منه حنث ولو ازيل الباب الاول او نقل الى
قلع الباب او حول الى دار اخرى وبقي لم يحنث بدخوله الا ان لا اعتبار في الدخول بالجهة الا باب
المصلح ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر وان حول الخشب الى
الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث
الا بما يملكه بعد العتق وان احلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب وان كان محجورا عليه
تصرف عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس
ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل
ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى
ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه وارتدى به واذا علق على الاشارة قدامت بدوام العين
كقوله لا كلمت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله عبدا او لا اكلت لحم
سخلة فكلمه بعد العتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد
او لا اكلت لحم هذه السخلة فعتق وكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع
المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا
فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت صارت براحا
احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف
لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه
بان نوى الدخول على غيره خاصة على رأي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم و
عزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثن مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من يبشره
من يبشر ... في ... الاول مخبرا بالبشارة سواء تعدد او اتحد ولو قال من يخبرني استحق الثاني ومن تعدد
مع الاول ولو قال اول من يدخل فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من

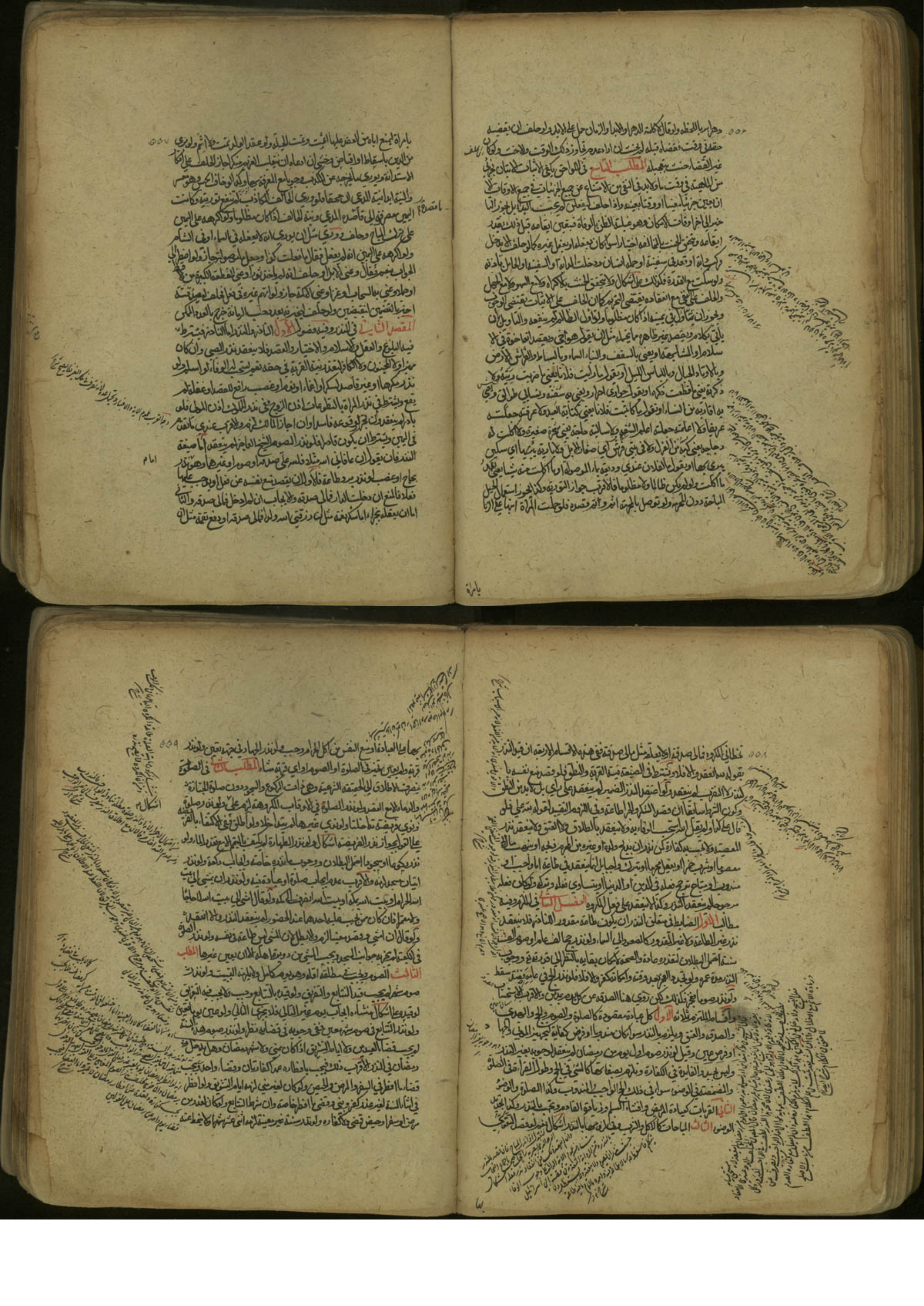
٥٥٤

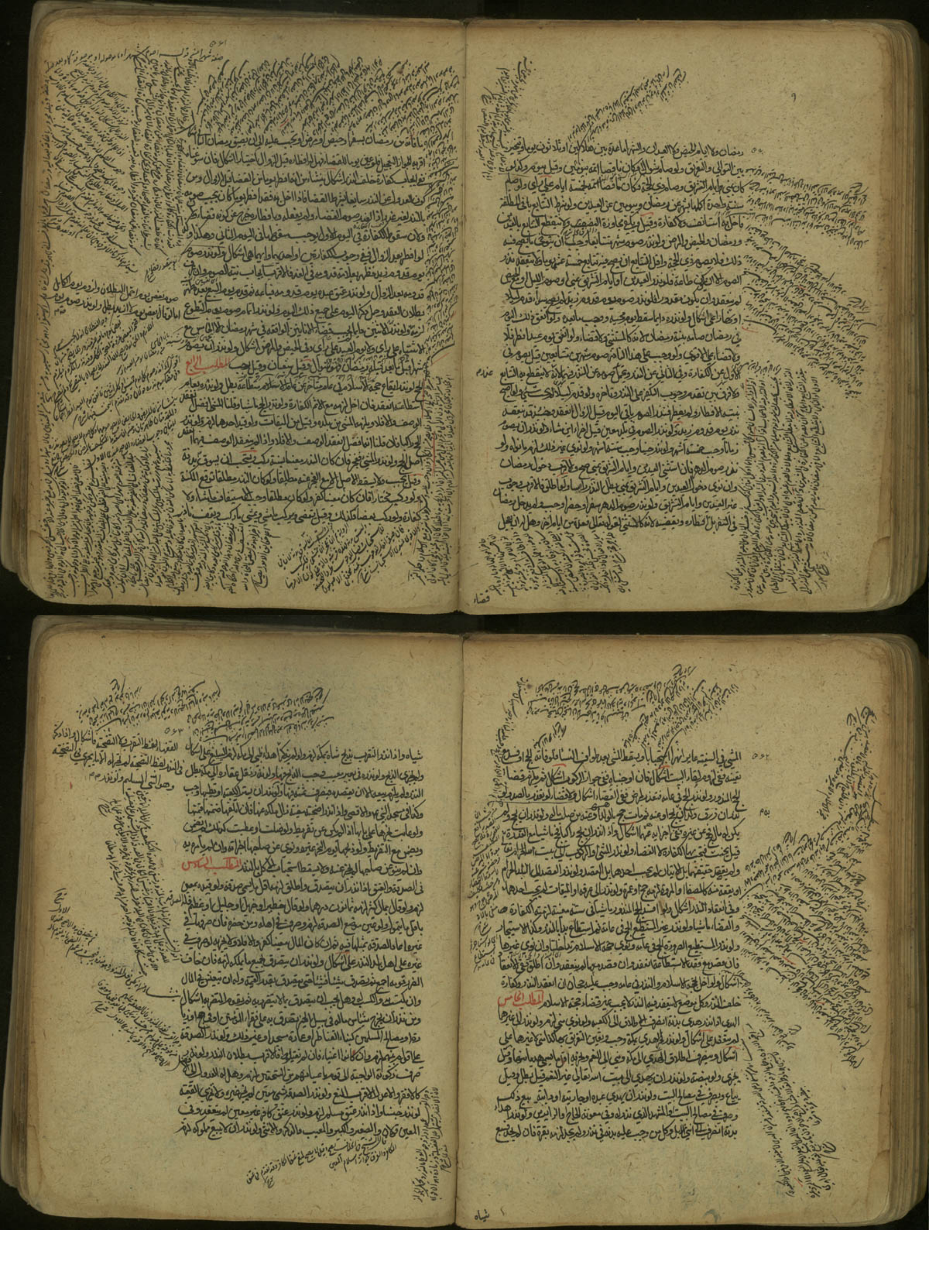
يدخل داري كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحياة ولو حلف
لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والشرى وهو وسط الامة وفي جعل شرا النعل من طالنظر ولو
حلف ان لا يدخل لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده
ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشتري به او بثمنه ثوبا فلبسه لم يحنث **المطلب السادس** الكلام
لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال انه لم يحنث به او
الدهر او ما عشت اعم كلاما حسنا او قبيحا ولو علل امثل فالنحر حاسدا وي ومعنون فاشكال و
يحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة
ففي الحنث بالكتابة اشكال ولو حلف لا يكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او ترديد الشعر مع نفسه
اشكال ولو حلف ان يصلي الى الشمس الا بصلاة تامة ولو بركعة ولو حلف الا يصلي فالاقرب الحنث
بالمكاملة دون التحريمة اذا افسدها ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بعضا اسماعه لم يحنث ولو
ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصد
بالتسليم **المطلب السابع** في العقوبات لو حلف الهادي مع زوجته في دار فاوى معها في
غيرها فان قصد الجفا حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن
عبده مائة سوط قيل يجزي ضربة واحدة بعد نعصب فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت
المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي
ما يسمى به ضاربا ويشترط الايلام اما لو حلف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث
فلا يبرأ بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحدود والتعزير واما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو
ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا الا بالعض والخنق
ونتف الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة فان حصل العنى
والا احتمله واحتمل الحنث ولو عين نفرا فسأل الرفع نفى الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي
قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال

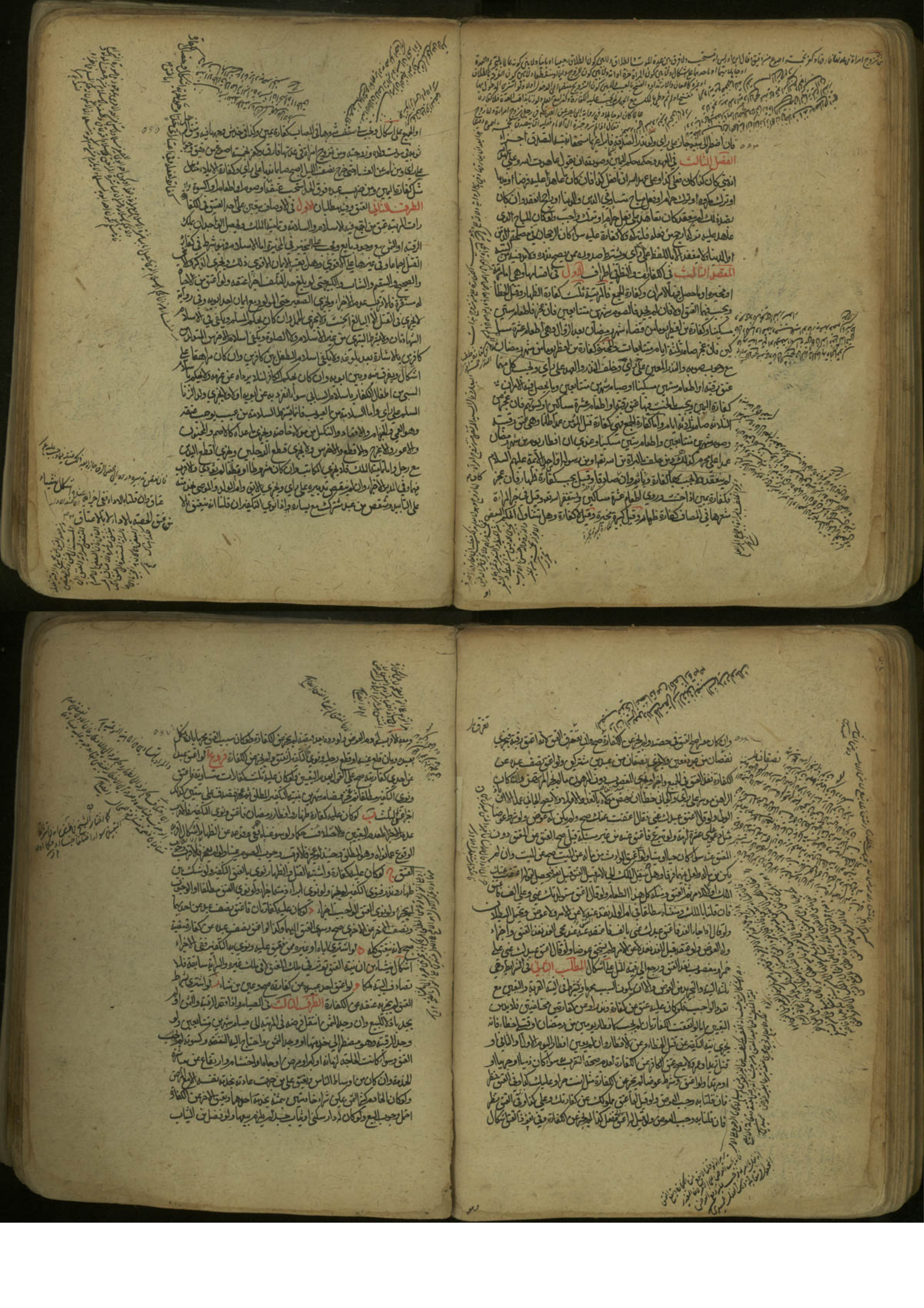
دلو

٥٥٥

ولو حلف لا يكفل بمال فكفل ببدن لم يحنث وان استعقب الزام المال عند التعذر ولو حلف
لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو تصيد لبعض الى المشي
الغريم وفقدان المفارق هو الغريم اما لو قال لا يفترق حنث فيهما ولو قال لا افارقك
حتى استوفي حقي فابرأه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا
لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقوى عدم الحنث
لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله فقارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اما
لو ظن انه قد برئ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك
حق لم يحنث بالحوالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل
قبل الفراق فلم يحنث ولو قال لا افارقك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم
يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث **المطلب الثامن** في التقديم والتأخير
لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات
الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن في يومه
ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا او غاب لم يحنث
ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه بما لا
يضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعض ساقه وان آلمه ولو قال لاقضين حقك
عند راس الهلال فمات صاحبه ففي وجوب التسليم الى الورثة في الغد اشكال ولو قال لاقضين
حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد للهلال فان سلم قبله او بعده
حنث ولو قال لاقضين الى حين كان غاية ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر
في الصوم وفيه نظر والاقرب انه يحنث بالتأخير الى ان يفوت بموت احدهما فحينئذ
يتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا او الحقب ثمانون يوما والدهر
والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد ولو حلف الا كلمه







ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب التجمل التى تعتاد مثله لبس دونها
غالية الثمن لكن يحصل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال التجارة
تضرر بصرف شيء منها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب
الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى
الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا او وجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء
وكذا لو كان ماله غائبا ووجد من يدينه مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا قبول
الهبة ولو اعتق نصفه ووجد بالجزء الجزء الاخر اوجب عليه العتق ولا اعتبار في العجز بحال
الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب
ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب
العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب واذا تحقق العجز عن
العتق وجب في الظهار وقتل الخطاء على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى
وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد
التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا
لو ايسر وافسد تعين العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة
ولا يجزيه نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين من هلالين او ثلاثين يوما وشهر الى
هلال لما يجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل تعتبر البقية
قولان ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني
شيئا فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضرورى او حيض
بنى والسفر الاختيارى يقطع التتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راى ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء في حلقه
او ضرب حتى شرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم

عن وجوب افطار في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع لو صام
الثمانين دائما ولو نذر دائما اثنين سنة ففي وجوب الصوم حتى تخرج اشكال الاقرب الوجوب الا
مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه
الاستيناف الا في الاثنين وشبههما ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام في كفارة
اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على راى

المقصد الرابع في الاطعام واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام
ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان مع القدرة ومد مع العجز ولو
عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار
والصحيح اذا خاف المرض بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف
المظاهر الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الا
طعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو
تمكن من الرقبة ولو وطي في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب
اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزى الفقراء اشكال
الا ان قلنا بانهم مسلمون ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن تجب نفقته عليه ومملوكه
والاقرب جوازه لكاسب الصرف ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكوة اما
عبد المعتق فان جوزنا تمليكه قبول الدفعة او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من
تجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف المراة الى زوجها ويجب
اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة
الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم او ايام ولا يجزى اطعام الصغار منفردين و
يجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الدفع
في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق المكفر فان كان قد فرط ضمن والا فلا

ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجزى من غالب قوت البلد ويجزى الحنطة والدقيق والخبز
والشعير والتمر والزبيب والارز والدخن ولا يجزى القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه
الخل وادونه الملح ولو صرف الى ستين مسكينا [illegible] او استرجاع الزايد اشكال ولو فرق على مائة
وعشرين مسكينا كل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال
ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا
وقال ملكت كل واحد منكم مدا او ملكتكم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزأ ولو قال خذوه فتنا
هبوه فمن اخذ منهم قدرا احتسب وعليه التكميل لمن اخذ دون المد [illegible] وظائف الكفارة بمد
واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى الاخر وهكذا اجزأ مكروه ويجوز اعطاء الفقير
من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على الغناء ولو فرق حرم الزائد عليه ويستحب تخصيص
اهل الخير والصلاح ومن عجز من الطعام **تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام
والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزى
مطلقا ولا يجزى [illegible] ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزى الغسيل من الثياب ويجزى القميص
والسراويل والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء
وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفروة ومن جلد مما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة
فيه ولا يجزى ما يعمل من ليف وشبهه ولا يجزى البالي ولا المرقع ويجزى كسوة الاطفال الا ان انفردوا
عن الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **المقصد الخامس** في اللواحق يجب تقديم
الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو اخرها عن نية العود ولو
ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه
وكذا لا يجزى لو قال ان شفا الله مريضي فاعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة
خلف النذر ان عوفي مريضه يصح عتق السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال فلو مات ففي صحته
اشكال كذا في عتق عوضه ولو مات ابنه قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح المحرم الصيد فكفر قبل

الموت لم يجزه ولو اراد حلق راسه لاذى او اللبس لضرورة ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل
والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية لا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان
كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى
ولا شئ عليه ولو مات من وجب عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل قيمة يجزي فان اوصى
بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزائد من الثلث سواء وجب التكفير
في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد
من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزائد ووجبت الدنيا ويحل الوطي
مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة
والمرتبة فان كفر بغيره من الطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على راى والا فلا
وكذا لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان
حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت
فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث
بغير اذنه قيل لم يمنعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد
الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفى ما يواري الرضيع اذا اخذ الولى
له فان اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام لغير رمضان
لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب فدية
عنه لتعذر الصوم فكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان قضا
ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر والا وجب على
اشكال والكفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون السفر اختياريا ففيه كفارة
يمين وتقضي ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة رمضان اما لو لم يقض فالاقوى

كفارة يمين وبعض كفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احوطهما كاليمين والثاني كرمضان
وقيل بالتفصيل **كتاب الصيد والذبائح** وفيه مقاصد **الاول** يجوز الاصطياد بجميع الآلة
كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك و
الحبالة والشباك والفخ والبندق وجميع الآلات والسباع من الجوارح وغيرها ثم
ان ادركه مستقر الحياة وجبت تذكيته وان قتلته الآلة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم
اما الكلب فيحل ما قتله بشروط **ا** ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا
زجره وان لا يمسك الا نادرا ولو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر
ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق منه ذلك من المرات **ب** ان يرسله
المسلم او من بحكمه من الصبيان رجلا كان او امرأة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا
ج ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه
نعم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا ولو حصل
زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه
وكان لربه عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله
على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله وظنه شاة هـ
صيدا وسما فاصاب صيدا لم يحل **د** ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو
كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى ثم ارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل
هـ استناد الموت الحصر القتل الى الصيد فلو وقع الى الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات
لم يحل الا اذا كانت فيه حياة مستقرة ولو صير حياته غير مستقرة حل فان مات في الماء بعد ذلك ولو
غاب عن العين وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب
واقفا عليه او بعيدا منه **و** ان يقتله بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل
واما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتولها بشرط ان

يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم
يحل وان كان ذميا سواء سمى ام لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو
ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل
آخر آلته وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل ايهما لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما يقتله وان كان
معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرق ولو اصابه
معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا
فظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيدا فاصاب فرخها او رمى صيدا فاصاب غيره
حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل صيرورة حياته غير مستقرة لم يحل وان
كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء
ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحياة ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان خرجت
السمكة وماتت خارجا **المقصد الثاني** في احكام الصيد ولو ارسل مسلم وكافر آلتين
فقتلتا صيدا لم يحل اتفقت الآلة او اختلفت سواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلف
الا ان تسبق اصابة المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل
المسلم كلبه واسترسل آخر معه فقتلاه لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فلما الته الريح اليه حل ولو
كان لولا الريح لم يصبه وكذا لو اصاب الارض ثم وثب فقتل ولو قتل السهم من يده
فالجرح الوقت فاتى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم وقيل يحرم ما هو اكبر منه وقيل يكره
ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبله على
اشكال وموضع العضة يجب غسله ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل
المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق
فيه اللحم وقيل اجزاء وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم والسهم في غير موضع التذكية اذا كان

وقع ... الصيد ما اصاب متجلدا في شبكة او سكينا
في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع صح

ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقرة الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس
الممتنع وكذا لو صال احد البهائم او تردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي
عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا او فرخا
حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا او صيدا فاصابهما حل الصيد خاصة
وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو بالتذكية
ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون
حياة احدهما مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها
تذكية الصيد ان كانت حيوته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع
اليه فان ادركه مستقر الحياة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان
كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان في ذكاته او يتركه عمدا وهو قادر على ذكوة ولو كانت حياته
غير مستقرة حل من غير تذكية فيها خاصة دون باقي الآلات وروي ان ادنى ما يدرك به
ذكوته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه
ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر واذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه
اجرة الآلة وكان اصطياده حراما لا صيده ولو قتلته الآلة كان حلالا **المقصد الثالث**
في اسباب الملك وهي اربعة ابطال منعته واثبات اليد والآلة والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل
من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا اصيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان
اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد
به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا القطع
ملكه عنه وقيل هنا يخرج كالورق الحقير مهملا فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله
من ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطا اجنبي
او دخل سفينته واخذ الصيد اساء وملكه فلو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها الصيد لا يملكه بمكنة

خا | كبة | ع | ده

ولو بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء
تحركا او لم يتحركا او تحرك ولو قطعت
الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت
حياة الباقي مستقرة حل صح

التخلص لم يملكه لانها ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق
وامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا وان جرحه من
يده او من آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمكة فاشكال
ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو
ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث
ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين
او اتفقا على تقدير صح تمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور
بحمام بلده لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور من
برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل
اثر يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك
معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان
اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكذا كان احدهما موحيا او مزمنا دون
الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو
علمنا انه حلهما ان احدهما مزمن وشككنا في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الآخر
موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو
جهل المثبت منهما اشتركا ويحل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه
فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى
الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني
الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصر في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني فهو له
ولا شيء على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله
الثاني فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش

اي جعلاه حراما ... العطو ... البغل الحمل
الاجماع عليه ... على الصيد

وان اصابه في غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش ولو جرحه
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته حل الاول والا فهو ميتة ولو وقف فاصرهما او ازمن الاخر
ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون الذفيف قاتلا بعد الازمان ولو ترتب الجراحات
وحصل الازمان بالجميع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو ابتدأ الاول فجرحه فالاولى حل
والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد معيبا بجراحة الصيد
وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رماه فعقراه ثم وجده ميتا فان صادفا
منعته فذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركاه واحدهما ذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام
لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الاخر غير ممتنع ولو صابه
فلم يمكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان
لمن اخذه مسكه ولو رد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم
فادركه كلب الكافر فقتله وحياته مستقرة حرم وضمنه الكافر **المقصد الرابع** في الذ
باحة وفيه فصلان **الاول** في الاركان وفيه فصول **الاول** الذابح ويشترط فيه الاسلام وحكمه
والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان ميتة ولا يحل الوثني لا سيما هو المعلن بالعداوة
لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الاجماعي وقيل يحل
فيحل ذبح المخالف وكذا يحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والفاسق
والحائض والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبح المجنون او الصبي غير المميز لم يحل
وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حال الذبح حل ولو ترك
كها عمدا لم تحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال بسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل
ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف
محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الله او الله اكبر وما شابهه من الثناء حل ولو قال الحمد لله وسكت
او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكره بغير العربية جاز وان احسنها ويجب صدور التسمية

اربعة مطالب

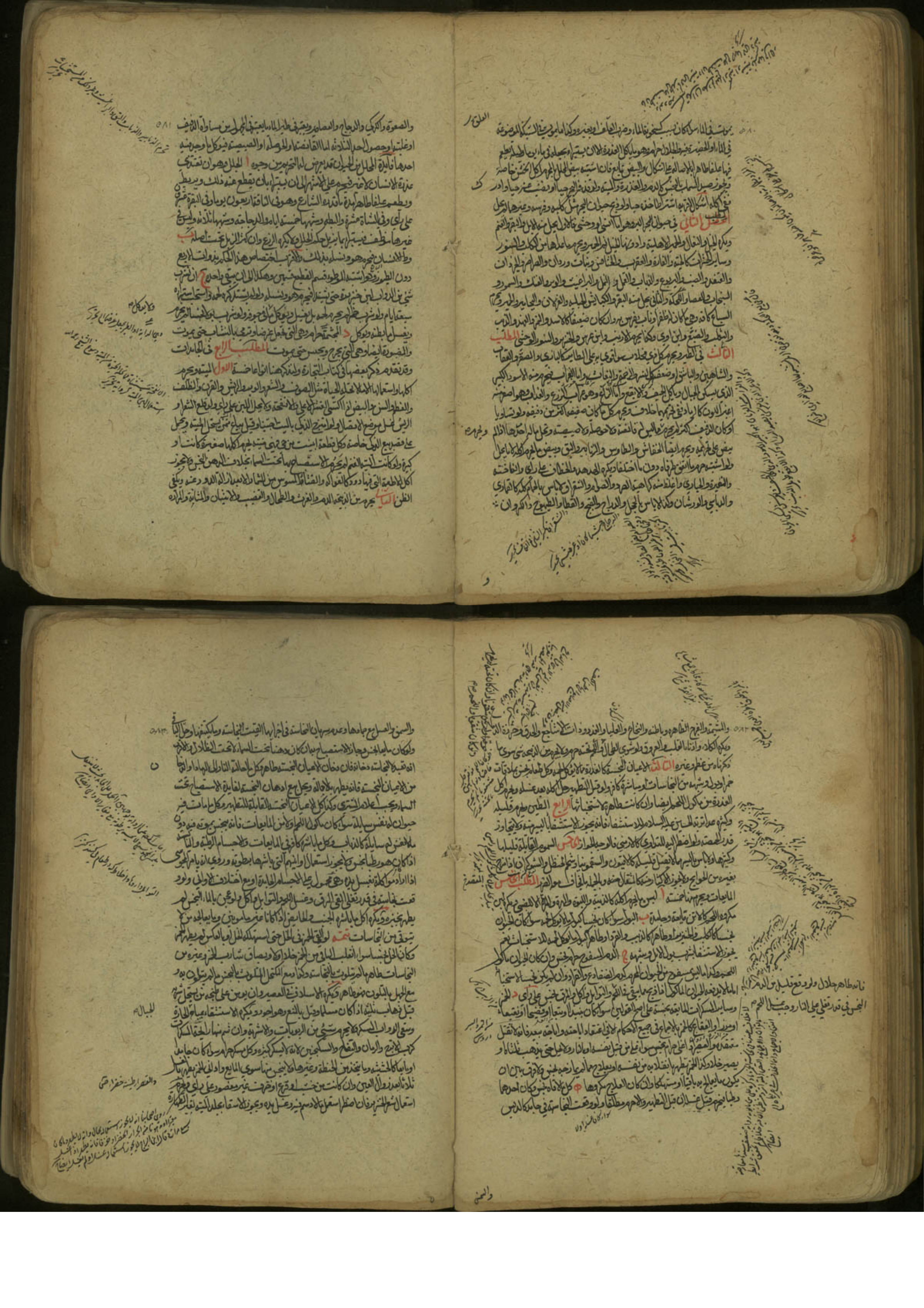
من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية العزائم فاشكال
ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى
حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير
لقتل ما يرسله من الكلب او السهم ان سوغناه **المطلب الثاني** المذبوح وهو كل حيوان
ماكول لا يحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد يقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون
طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا ادمي فلا يقع شي من النجس العين كالكلب
والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا و
مباح الدم ويكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في
السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع ويطهر جلودها بالتذكية و
في اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع
التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين
ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته فهو حرام ولو
خرج حيا فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان
عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر لعدم الالة او لغيرها
المطلب الرابع في الالة ولا يصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل
ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر
غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا
مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات بجرحه او ضغطه
كالذي يجتاز الصيد ببندقة فمات او رماه في البئر فانصدم او اختنق بالاحبولة او مات بالغرق
او تحت الكلب غما او مات بسهم وبندقة او انصدم بالارض وان كان مع الجرح الا ان
يكون الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة **المطلب الخامس** في الكيفية ويشترط

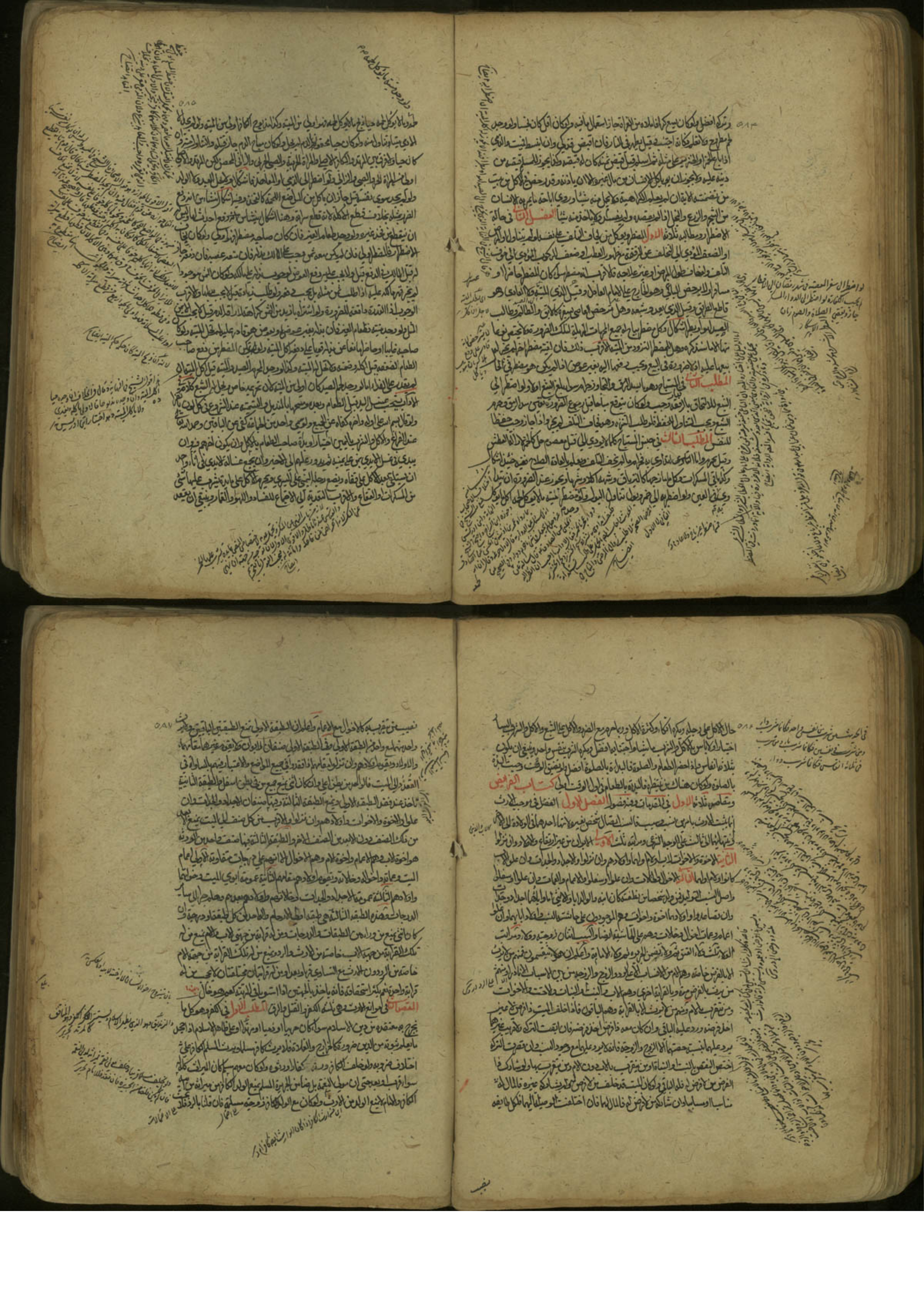
لاباحة المذكى امور ستة **ا** قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو
مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل
ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة **ب** قصد الذبح فلو نزع السكين من
يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل **ج** استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان
فلو اخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا لموضع القبلة حل ويسقط في
المتردي والرمي بالسهم والصيد **د** التسمية **ه** اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات
بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته
فذكاه فان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او
غيره من الابل والبقرة والغنم جاز رميه بالنشاب والرمح والسيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه
او نحره والا حل **و** الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة
تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت
قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل
على استقرار الحياة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ويتحقق باحياته مستقرة ما يمكن ان يعيش
مثله اليوم او الايام ويعتبر المستقرة ما يقضي بموته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل
واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه و
اطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح و
سراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين ليذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان
اخر ينظر اليه **الفصل الثاني** في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شي من اعضائها
وابانة الراس على راي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة
ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاء الاربعة فلو قطع البعض
وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حياته مستقرة حل والا حرم على اشكال الاستناد

دنعنى ل

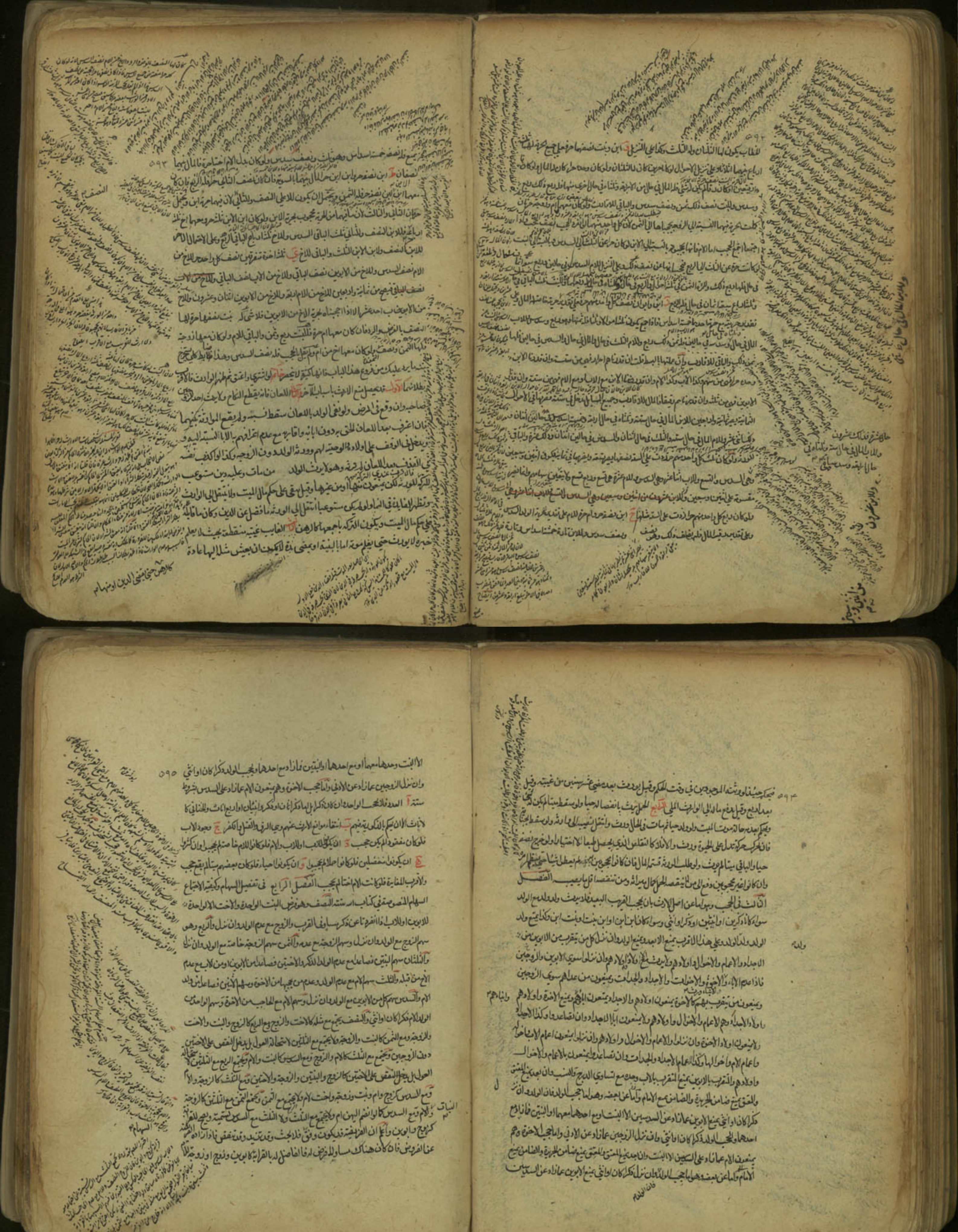
عقرك

ازهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى
انقطع الحلقوم قبل ان ينتهي الحركة المذبوح حل وان تعيشت حياته غير مستقرة حرم وكذا
لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع اخر حشوته معا او فعل ما لا يستقر معه الحياة حرم
وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول
الى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره بما يسوغ وكل ما يجرح وان لم يصادف
موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه
ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه ينظر
فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام مخرجه نعم يشترط الاشراف فلو اخرجه مجوسي والمسلم
ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل لو ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج من
الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل
وان كان ناشيا في الالة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع
على راي ولو ضرب السمكة بالة في الماء فصيرت حياتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم
وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل
الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران ويحرم كله لو اخذه ولو احترق الجراد في اجمة و
غيرها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق **المطلب الخامس** في الاطعمة والاشربة وفيه
فصلان **الاول** حالة الاختيار وفيه مطالب **الاول** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة
سواء بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار والزهو
روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق
والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في
بطن اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت
في جوف حية قيل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان يا خذها حية والطافي حرام وهو ما









فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل
بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث المليّ الرابع الحمل يرث بانفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء
ويحكم بعد ما حاله من موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط الجنين
فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه
حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره
وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما يصيبه الفصل
الثالث في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولعله مع الولد
سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا او انثى وسواء كانا ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد
الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب من الابوين من
الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث معه اولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين
فاذا عدم الآباء والاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين
ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون آباءهم ويمنع الاخوة واولادهم
اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد
لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله
واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا ويمنعون بالاعمام والاخوال
واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والسبب وان بعد ويمنع المعتق
والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعضه وهو لما حجب الولد فان الولد ان
ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت او مع احدهما معهما او البنتين فانا (؟)
احدهما والحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم
يمنعون الام عما زاد على السدس الا البنت وان اجد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع
الامام واما عن بعضه وهو ما حجب الولد فان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين

فان الولد

٥٩٦ الثلث وللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام
السدس والباقي بعد الزوجة للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج
الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من
الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام السدس والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن
هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم
عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا او لغا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد
السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا انقصت فان كان لسبب وبيته نقص العول وان كان
ومنهم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما ينقص بدخول الزوج او الزوجة
مع البنت او البنات او مع الاخت والاخوات من قبل الابوين او الاب ح يدخل النقص على البنت او البنات
وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب او قبلهما دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج
الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان ابنتين مع الابوين او احدهما والزوج
وكذا الزوجة مع الابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت وكزوجة مع
اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام المقصد الثاني في تعيين الوارث وسهامهم وفيه
فصول الاول في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا
فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا
وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي
يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان ان كان
واحدا والباقي للولد ولمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللاحد السدس
ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة
الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف

والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس و
النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا الثلثان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين
فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان
او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجين
ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد
الزوجين فرضا الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد
الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدمه وعدم ابيه ومن هو في طبقته يقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه
عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به
فلولد البنت نصيبه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كما لو كان ذكرا
ولولد الابن نصيب ابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض
كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاو
لاد البنت الثلث وان كانوا اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان
هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد
البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وللابوين السدسان قيل ان اولاد الاولاد يقاسمون
المال بينهم تقاسم الاولاد خاتمة لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد
لا اقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة وحق
دون الاخر فلو خلف ابوين وبنتا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة
ابويها بسدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة
استحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة
للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة
للاجداد من الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا تتمة يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب

٥٩٨ بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها وفاسد
المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يحب وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان
الاكبر انثى لم يحب واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس
اعطي الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء ما جرت العادة بلبسه او استعماله ولو تعدد الوارث ففي العمامة نظر
المقصد الثاني في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلثة الاول في ميراث الاخوة للاخ من الابوين
او للاب المنفرد المال فان تعدد واشتركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي
يرد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث
فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب
مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او
انثى والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا
او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب
بالابوين واحدا ذكرا اخذ الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان
تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي
يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من
الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا
واناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على رأي وعليها خاصة
على رأي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام
السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان لهم الثلث
وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا
للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة

٥٩٩ على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤلة والخالات
واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان ان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي
لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب يراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما
الاعلى وللاخ او الاخت او لهما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون
الانثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي
يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف المطلب الثاني في ميراث
الاجداد للجد المنفرد المال وكذا للجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا للام وان كانا
لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث والجد او الجدة او لهما للام مع جد او جدة او هما للاب الثلث ان كان واحدا او
اكثر بالسوية والباقي للجد والجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج
والربع للزوجة وللجد والجدة او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد او للجدة او هما للاب ويمنع الجد والجدة لاب
كانا او لام من كل من يتقرب بهما من ابائهما او اجدادهما او اولادهما وهم العمومة والعمات والخؤلة والخالات واو
لادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات واولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة
واولادهم والجد للام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع اب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا
يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجدة لامه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها
كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من
قبل امه كذلك وتصح من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الا فقد ون
اجداد الام نصيبها الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد
كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او
زوجة اخذ نصيبه الاعلى واقتسم الباقي الاجداد والاخوة كما قلنا فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة
كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع جد وجدة او هما للاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد

كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة وللاجداد من قبل الام
الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات والاجداد من قبل الابوين بالسوية وسقط الاخوة والاخوات والاجداد
والجدات من قبل الاب ولو اجتمع الجد والجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت وهما من الام كان للاخ او الاخت
السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد
من قبل الاب ولو كان الجد والجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد والجدة
او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد
للاب اخوة من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجد من قبل الام واحدها الثلث والثلثان للاجداد والاخوة
من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث
الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام
الثلث بالسوية والباقي للاخ وللاجداد من قبل الاب والاقرب انه يقسم نصيب الجدين من قبل اب الاب بل يوفر
ثلث الثلثين على جد ام الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل الاب اخماسا الاقرب فكذا يصح
من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد لاب الاب فيصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اثني عشر سهام
اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلثة يصير ستة وثلثين ثم تضرب اثني عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة
فيما ... فللاخ اثنان وثلثون وكذا للجد للاب من ابيه وللجدة للاب من ابيه ستة عشر وكذا للجد للاب من امه وثمانية للجدة
للاب من امه ولكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعدد الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد
الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل الام ودخل النقص على اجداد الاربعة وفي تحقق مع ...
الاخ كون الجدين من قبل الابوين والاقرب انه يمنع الجد للاب ... الجد للام لكن الجد للام معه الثلث ولو خلف
الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة المطلب الثالث في ميراث
اولاد الاخوة والاخوات ويقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلو خلف كان واحدا
فله النصيب فان كان اكثر اقتسموا بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا او كانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب
او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال فان اجتمعوا مع ذوي فرض فلهم الباقي

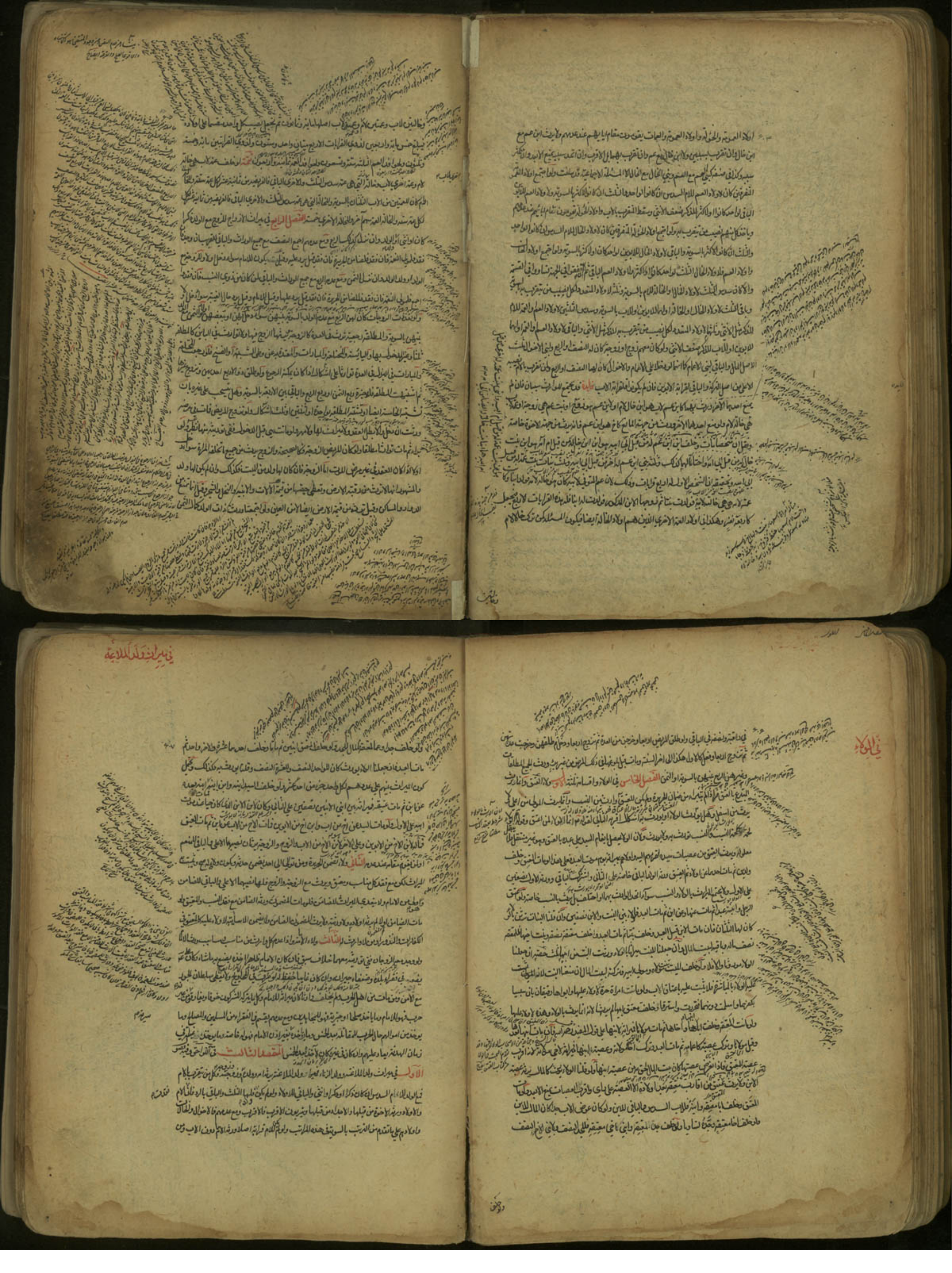
ولاولاد

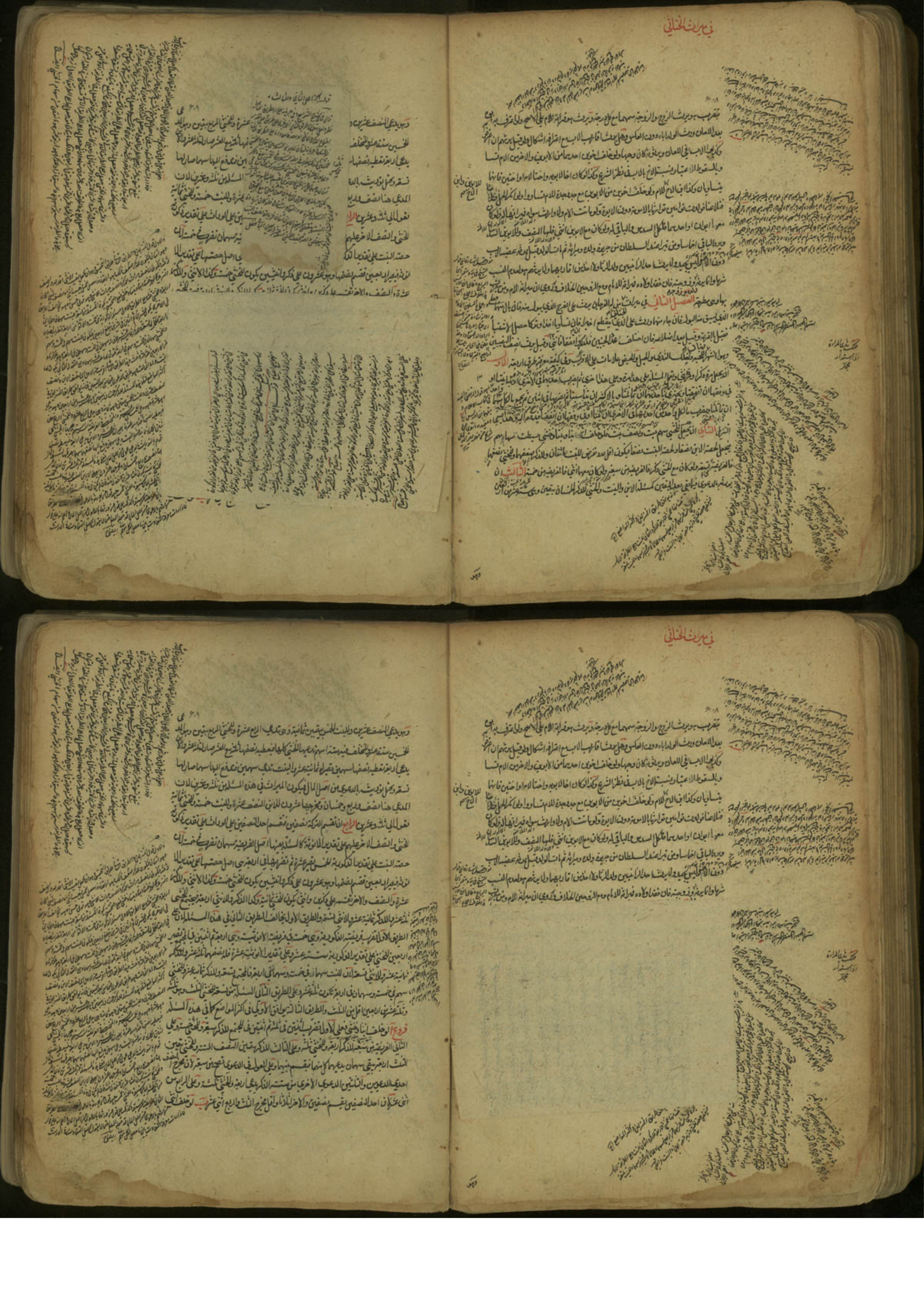
ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يكن
غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه
الاعلى والباقي لهم ويقوم كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ
او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب
به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات
الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس
ان كان واحدا ولاولاد كلالة الابوين او الاب الثلثان والباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا والذكر ضعف
الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث
للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر
ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان
نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ او اخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد
واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين ... فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل الرد اختص
باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد الاخت للاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع
معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم الاخوة ولو خلف ابني اخ وبنت في كل الاخ وابني اخت وبنت تلك الاخت ...
اخ وبنت وبالعكس الاخ ... وبنت تلك الاخت للام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الجد والاولاد الاجداد من قبل
الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ المثلثان بينهم نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث
للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا ثلثها الجد والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد
الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها السدس لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام السدس ولاولاد الاخت سدس اخر
وتصح من مائة واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا لقربها الاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا لها
او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته ولو حجب البعيد عمن شاركه فالاقرب
منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب بعيدا لو خلف الجد من قبل الام وابني اخ من قبلها

مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال
وفيه مطلبان الاول في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة
وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب ولها بالسوية والمتقرب
بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط
المتقرب بالاب وكان المتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا
في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون
حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد
السدس والباقي للعم او ما زاد ... ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما ذكر
ناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير
الحال بالعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان اجتمع الاعلى بالمنتمى ولو اجتمع
مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم
الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل يأخذ العم او ابن العم
اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب فللخال
اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع التساوي في النسبة وكذا الخالة والخالات
وللخال والخالة وهما من الابوين يمنع المتقرب بالام خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام فاخذ المتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية
ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا
ذكورا او اناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلف زوجا
وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام السدس الثلث وقيل سدس الباقي والمخلف للخال
من الابوين وللخال للام او للخالة السدس مع الخال للاب والباقي للخال من الاب فلا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال

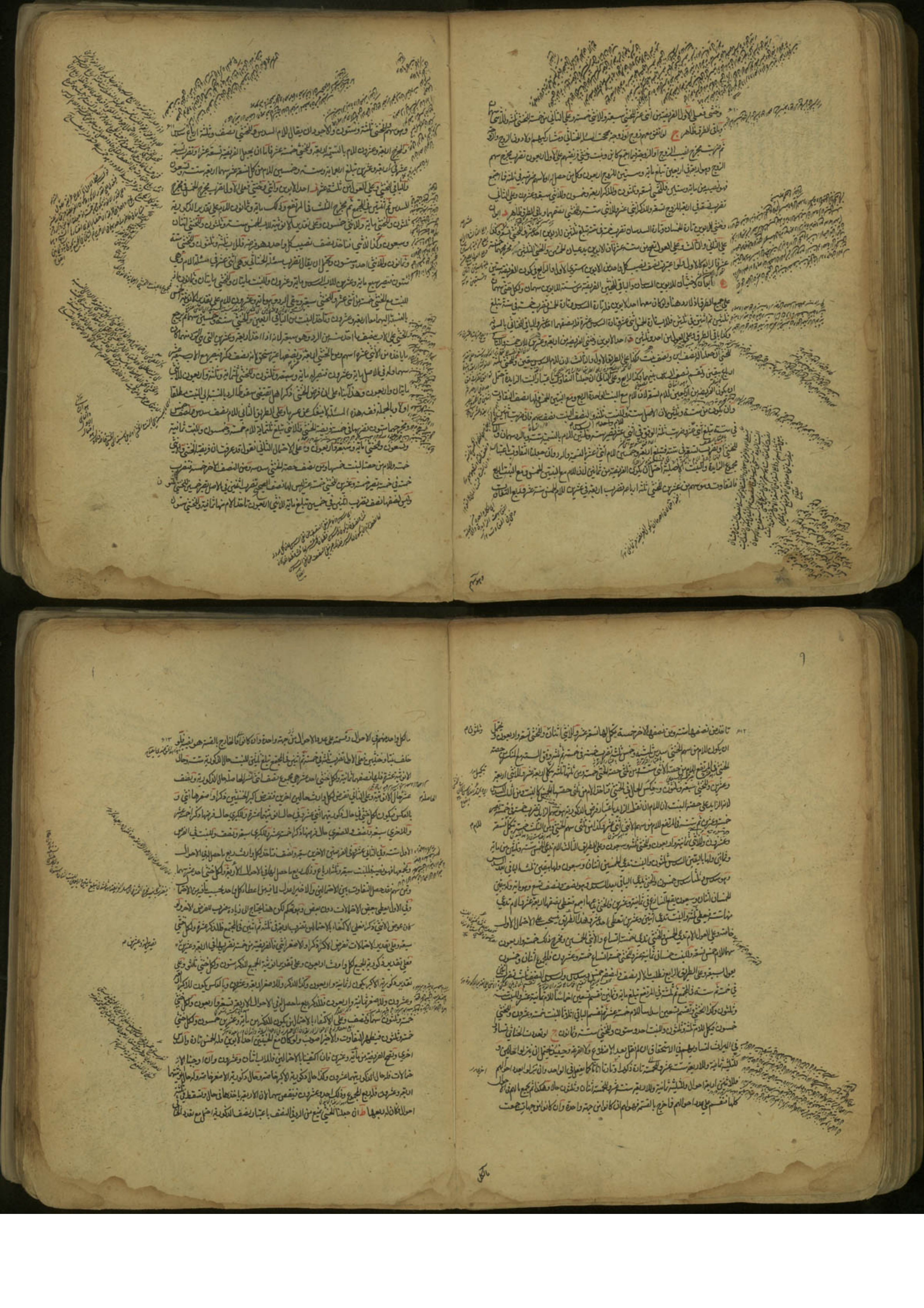
كان

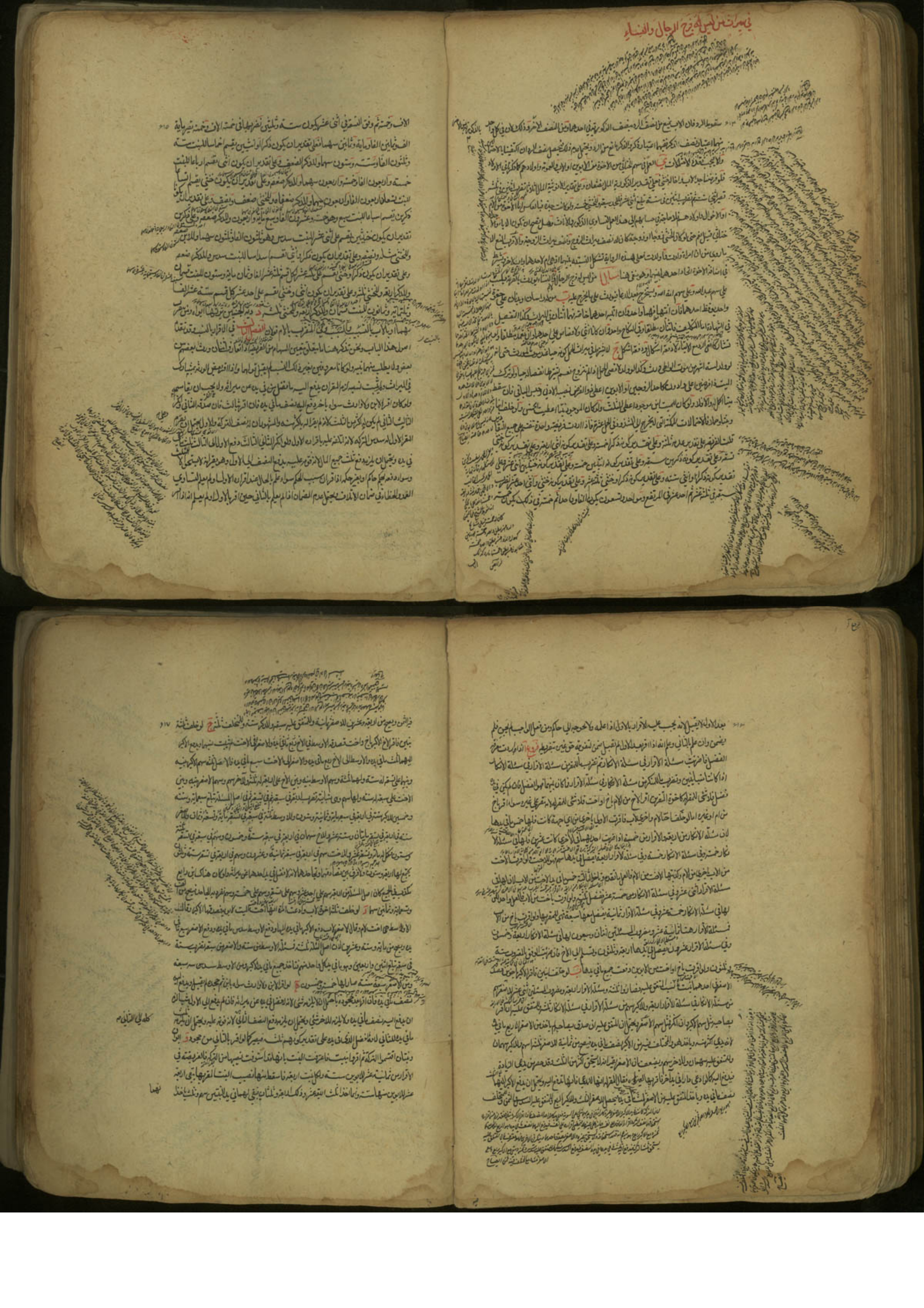
كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال
الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين
بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب والثلثان للعم والعمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فلهم الثلث بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال او
للخالة او هما من قبل الام والخال والخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان
اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد السهام الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه
لمن تقرب بالام ان كان واحدا والثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها
وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الاب
واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاباء اولى من عم الاب من الابوين
وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته
بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وتنقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث
بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو ... اعمام الام على اخوالها او العكس
احتمل التضعيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون
عمومة الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال
الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثلاثا ويحتمل ان يكون ثلث
الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثها لمن تقرب بالام وثلثاها
لمن تقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او على التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث
الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك وثلثا
الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا المطلب الثاني في ميراث





يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث به قرابة الام على الاصح ولو اعترف به الاب
بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل بعدمه ان اعترف
وكذبوا الاب في اللعان وبنفيه كان وجيها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا
وسقوط الاعتبار بنسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابوين واختا لام او اختين فانهما
يتساويان وكذا ابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا وعلى اكثر الحل نظرا
فلا عبرة لو لحقت نوامس توارثا بالامومة دون الابوة ولو ماتت الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان
معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان
ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة الاب
دون الام وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احدهما اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب
شرعا وان ثبت بغيره فان فقد اولاده فميراثه للامام ومع الشبهة الخلاف [illegible] ان ميراثه للام ومن [illegible]




في ميراث من ليس له فرج الرجال والنساء

سهما فاضرب مخرج الربع اربعة في اثني عشر يكون اربعة واربعين فنقد اخذ لانه اربعة عشر وبهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما اربعة يأخذ منها سهما ويبقى للاخيين اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر تأخذ منها خمسة والباقي لهما احد عشر سهما فاضربها في ثلاثة كانت ثمانية واربعين تدفع منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي

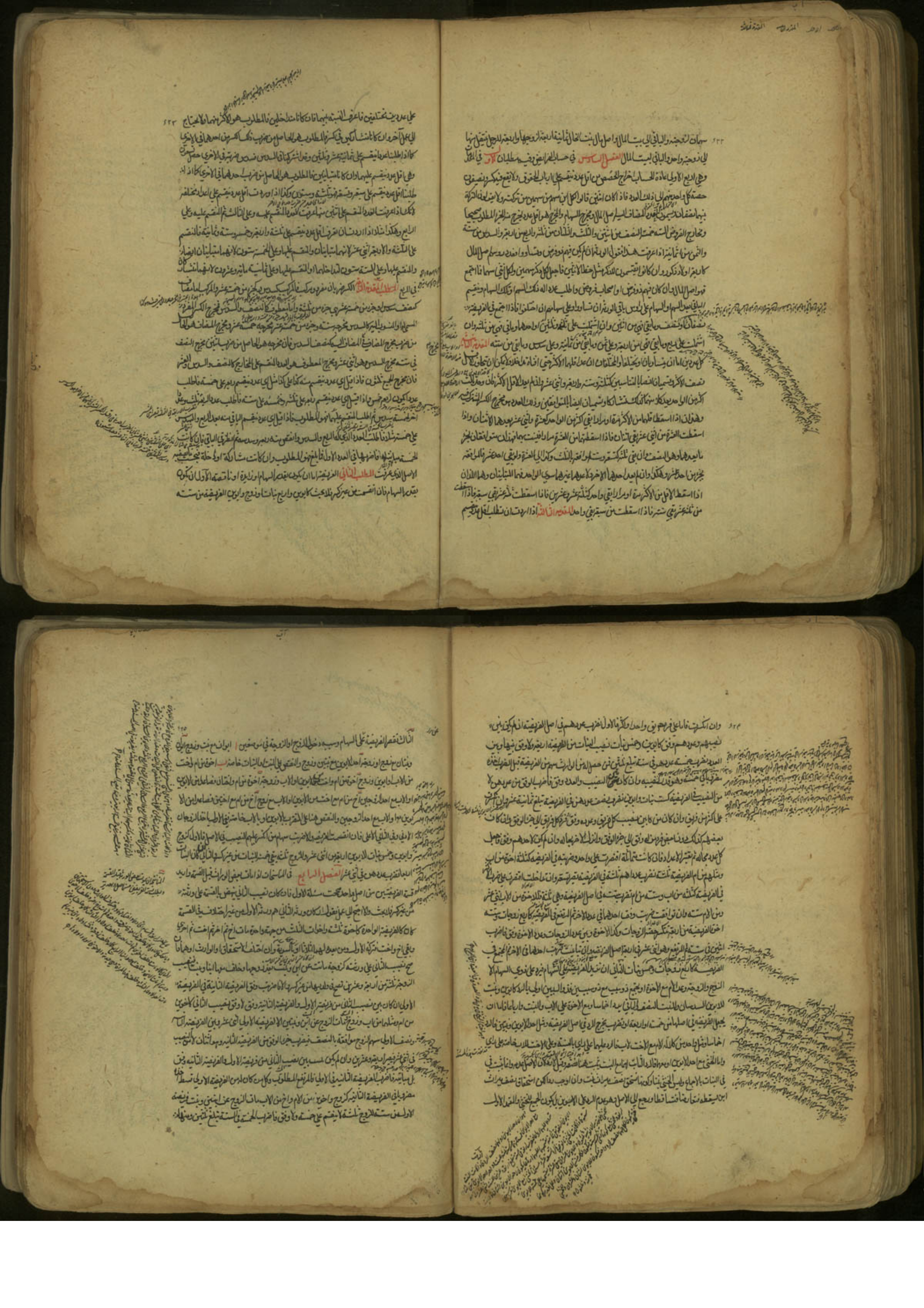
الفصل الرابع في ميراث المجوس قيل لا يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما لو نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اختا هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة فلو لم يكن لها شارك فلو منع احد السببين الاخر ورثت من جهة المانع ولا يمنع كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب او عمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو منع وورث بهما كالجدة هي اخت من ام ترث وأما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة عليه بالنسب او الرضاع او على الخلاف كام المزني بها لم يتوارثا لان الاسباب سواء انعقد التزويج الاباحة او لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب فلو تزوج المسلم على بنوحة او اشترى ها عم لا يعلم بها ثم وطيها او ولدها الحق به النسب فلو تشعب مثل هذه الانساب كان الحكم كما تقدم في المجوس

الفصل الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق وشبههما ... وا اشتبه تقدم موت احدهم على الاخر ورث بعضهم من بعض بشروط ا ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ب ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط هذا الحكم كالاخوين غرقا ولاحدهما ولد ج ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتا لا بسبب حتف انفهما سقط هذا الحكم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاده مادون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي انه لو كان

لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوارث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع ولو غرق الزوجان فرض موت الزوج او لا فلزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله لا مما ورث من الابن وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالاخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم انتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم انتقل عن الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث كل منهما الاخوان كان لهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر وللولد اولاد فللاب السدس من تركة الابن تأخذه الاحياء من الاولاد ويأخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب فيأخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده والباقي من تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام ولو كان لاحدهما وارث كجد من ام انتقل ما صار الى من اخيه الى وارثه وان لم ينتقل ما صار الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف يظهر الفائدة مع الفائدة كاخوين من اب لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما مال دون الاخر فالتفريع على المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعده فكل اخذ اخوه لتمتي تركته وانتقلت الى جده وان جد في المال الثلث خاصة وان خرج المعدوم ورث ثلثي مال اخيه ثم نفرض موته فرجع الى اخيه ثلثاها ويبقى لجد ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجد المعدوم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك نفرض موت احدهم ونقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما نصيب الحي يعطى وما نصيب الميت منه يقسم على ورثته دون الاموات وهكذا نفرض موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء ولو اتلف انفسهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موتها اولا والاخ موت الولد اولا فميراث المرأة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعى

احدهما وبقي الاخر السبق فتقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة للغرقى المتكثرة ا ثلاثة اخوة لاب انهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام نفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف اخا لام واخوين لاب يكون اصل ماله اثني عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من الشقيقين معه خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال على اخيه ب زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمرأة ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا نفرض موت الرجل اولا فاصل المال اثنان وثلاثون منها اربعة للزوجة وينتقل الى ابيها واربعة عشر للابن ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فيضرب الاصل في اثنين فيبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واحد عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فيضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وتنتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت الابن قبل الاخرين فيكون اصل ماله اثني عشر لزوجته ثلاثة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلاثة لزوجها واثنان لامها ينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلاثة واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولاخيه من الاصل ولاب المرأة من تركتها ثمانية عشر من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته

من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلاثة جميع بالانتقال والزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلاثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلاثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ج اخوان واخت لاب علم وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا والاخوة ابن اخ آخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد لاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي والثلثي لاخيه ولاخته مع وجود اولاد ولا ولده وصل كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلثه فيبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخيه واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثه واحد للجد ولا ينقسم على عدته فنضربها في ثلثه تبلغ تسعة ثلثه منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال د رجل وابن عمه وابنه خالة ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم وابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنى عشر منها ثلثه لزوجته واثنان لبنت خالة وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال الحي ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل وينتقل الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثه من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنان من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثني عشر ثلثه للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلثه ولا يحط لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع نضربها في اربعة فيبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها اثنان



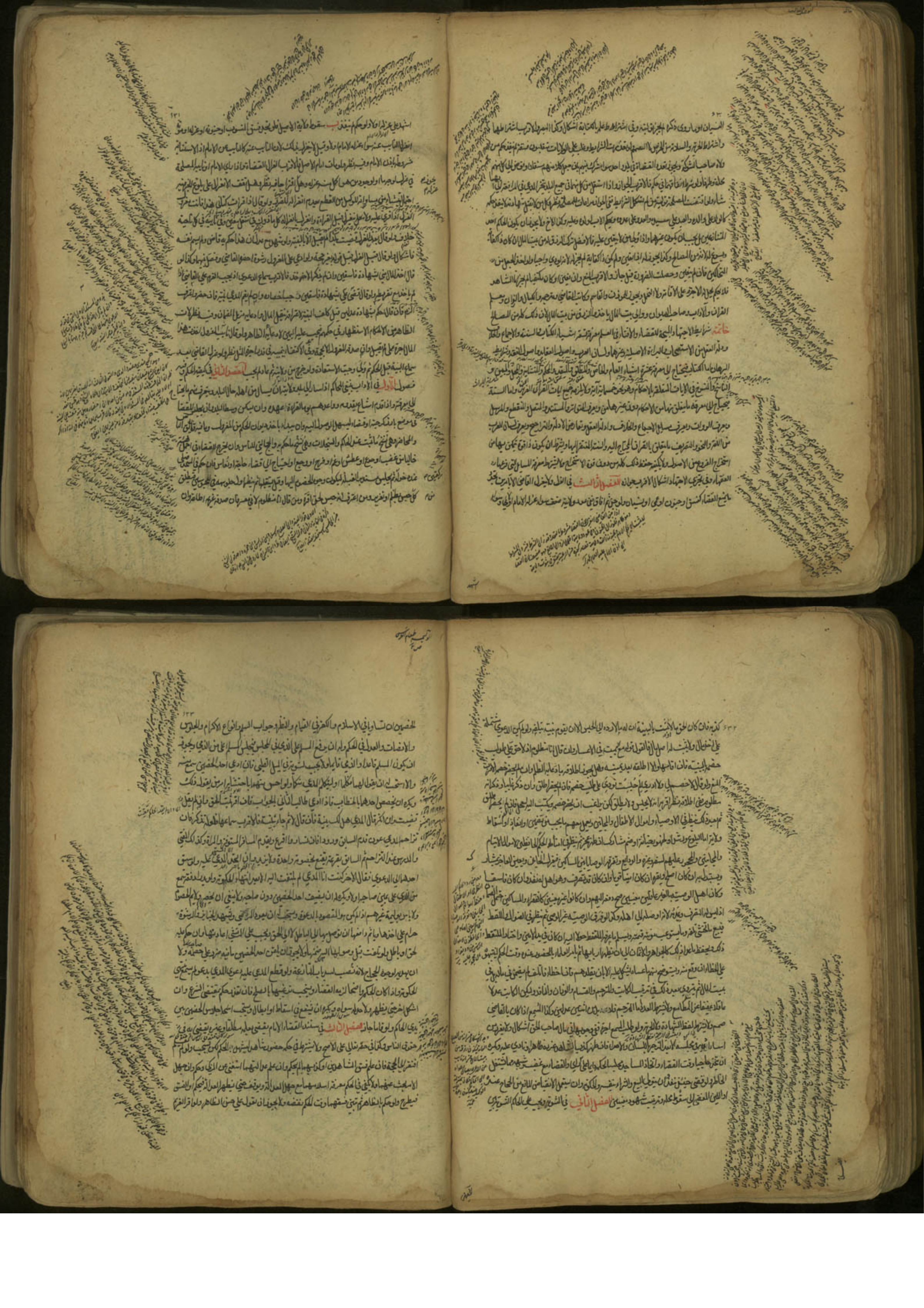
نحو الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين ابطلت يكون يموت وارث اخر في طبقة الاول
او من وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع
فما زاد ولنوضح هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا آ رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى
مشكلا امره واحدى الزوجات حامل هي ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل نصيب الابنين الا نصف ما يبقى من
الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولآخر بمثل نصيب الانثى ما يبقى ولآخر بمثل نصيب الابن الا نصف ما يبقى من الثلث
بعد اخراج نصيبه مال ابن واحد لاسدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي لها ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات
المذكور معا على بنت الابن وخلف المذكورتين ومات الابن الآخر وخلف ثلثه بنين وتقار احدهم بزوجة لابيه
منهما ومات الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن اختها
لابيها الذي هو ابن بنت اختها لامها وابن بنت اخرى ولابيها ايضا ومات الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا
وعما وعمة وطلق الزوج انها اوصى لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم تخلف غير المتوفى الاول تركة
فاصل الفريضة مائة وثمانون للاب اثنان وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة
ولكل عشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر
ثم نقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب ستة وينتقل الى بنتها والباقي لبنته
وينتقل الى جدي ابيها الذكر معا لانثى ثم نقسم الستة التي هي الزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب
بنتيها اثنان وابنها المهدوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جدتها وواحد الى جدته وواحد الى اختها فيبلغ
نصيب الجدة ثمانية وثلثين ونصيب الجدة واحد وثلثين ونصيب البنت اجمعين وعشرين واما الاربعة والعشرون
التي هي حصة الابن الآخر نقسمها على ورثته والمقر بهما فيكون لكل ابن ثمانية وللذي المقر سبعة وللزوجة
المقر بها احد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة
منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها النصف ثلاثة منها واحد
للموصى له المقر وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها ولعمتها واحد ب ماتت الزوجة عن زوج وثلاثة بنين
واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لابيه واوصى لاجنبي

بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى عليه لاجنبي بمثل ما لاحدى
البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ونضيف اليها للا
جنبي سهما يصير خمسة نضربها في مخرج السدس تصير ثلاثين نعطي الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن
خمسة يبقى عشرة نقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا للزوج وسهام ورثة
الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم ونضيف اليها سهم الموصى له فيصير سبعة
نضربها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهما وسهام سوى فهم الثاني سبعة من ثلثين نضربها في ثمانية
تصير ستة وخمسين وللموصى له ستة وخمسون فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهي ثلثون في ثمانية
اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة
وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر
نقسم على سبعة للموصى له والورثة لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة
وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام الورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم
ونضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة نضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين
سهما وسهام الورثة هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما فاضرب التسعة في اربعة عشر يكون
ثلثة الاف وثلثماية وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبع مائة واربعة وثمانون سهما
وللموصى له سهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين
للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له منهم ثمانية وعشرون وللاخ
من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع
المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون وتقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة
اسهم وللموصى له ستة فلكل واحد منهن الا نصف سبع المال تسعة اسهم الفصل الثاني
في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق آ النسبة سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة مثل ما كان
فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها وللام

سهمان وهي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة ب ان تقسم التركة على الفريضة
فما خرج بالقسمة ضربته في كل سهام وارث فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة
كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو الاربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو
نصيبه فاذا ضربت الاربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا فهو نصيبه وتضرب الاربعة في واحد نصيب
الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام ثمانية ج التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث
من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي اخذت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة
وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج
خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان ثلث
فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنس الكسر بان تضرب مخرج الكسر
في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة
عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فيكون احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من
العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي بسطه ولو كان
الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ
دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسط
ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطاء واجمع ما يحصل
لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء د تذنيب اذا ادعى الورثة ثم نصيب بعضهم
في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فللابوين مع الابوين قسط الباقي بعد النصيب للزوج

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه فصول الاول في التولية وانما تثبت
باذن الامام او نائبه ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل
الاحكام العقوبات ولا يجوز لهما نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان رضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي
المنصوب عن الامام فلو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع

لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا
ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في باقي الشرايط في
الشرايط اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خلله ينجبر بنظر الامام وهل
حكم التعليل في القاضي وتستحب التولية لمن يثق بنفسه بالقيام بشرايطها على الاعيان وتجب على الكفاية ويجب
على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعين من هو بالشرائط
وتساووا انحصر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا ولو لم يعرف
الامام بحاله وجب عليه تعريف حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم
من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا ان عرف من نفسه التمكن
من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين
وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي
الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال كان يكون ولايته متسعا لا ينضبط بالواحد ولو منع عن
الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف والعتق ولو لم يستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة حينئذ وان شهدت له
الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد قاض وفي الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينقض على عدم الترا
ضيين حتى يغير به الخطاء على ما لا الراضي بحكمه ويجوز ان يحكم بعد الظن وعدم العمل بل حيث الحكم
فالمنبيات خاصة في جميع ما يأتي ولا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان فقد وليته متى انعقد
الولاية فيستنظر والالفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك
ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك الفصل الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر
ولا الفاسق ولا المراة وان جمعت باقي الشرايط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرايط الفتوى
ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب عليه



عنه سرا لكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكره وكذا الشاهد الا ان يشهد معه آخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقرب العدم وكذا المحدث يحدث اخوه بحديث فنسيه حتى يقول حدثني فلان عني وكذا القاضي الآخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يتذكره ولو ادعي عليه انه قضى ولم ينكره لم يكن التحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا ارتاب بالشهود الاستظهار في موضع الريبة ان تفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره اذا كانت الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية **الفصل السادس** في الاستزكاء يجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم لان تقرير الخصم بعدالة الشهادة على اشكال وهل عليه ان يتعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم عداوة وهل يعرفهما فيه اشكال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدلهم في البينة دون الكثرة والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزي وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا باطن من تعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاشرة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة والعمل بالقبح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصول الجرح ولا ان تحكي شهادة على ان تصحيح كما في التعديل ولا يكفي في التعديل من الشهادة بالامانة لمعظمها فانه يقول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة فربما عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول على ولا لي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم بين سماع بينته الى ان تثبت العدالة فيحتمل جوازه لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا تجب مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السوال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت العدالة مطلقا ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راي فلو فسره الزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى تظهر منه ما ينافيها والاحوط ان

١٣٥ يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسال الشاهد على التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينة التعديل ولو رضي الخصم ان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فردت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل السابع** في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره نقضه ولا يجوز امضاؤه سواء خفي على الحاكم به اولا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطاء بان يحكم بذلك لا لدليل القطعي والظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره وان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقضه مع المطالبة فان لم يكن من اهله نقض احكامه جمع وان كانت صوابا على اشكال ينشا من وصول المستحق الى حقه ولو كان حكم ظهر له انه خطا سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته ويتبع ظاهرها لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امراة لم يحل له وطيها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع ما امكنها وعليها الاثم والمهر الحسي الا ان يعتقد الاستباحة بذلك وليها ان تنكح في الباطن غيره لكن لا يجمع بين المائين ولو شهدا على طلاق فاسقان بالطلاق وظاهرهما العدالة فقضى واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **تتمة** صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او نفذت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه

١٣٦ او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي وثبت حقك وانت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما وسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليه الشهر كذا والسنة كذا **الفصل السادس** في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غائبا لم يستدعيه الحاكم حتى يحرر الدعوى للمستقر في النائي وان حرر الدعوى احضره ان كان غائبا في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كان غائبا ولا يستدعي عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد ولو استعدى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب عن الحكم بينهما في تهما او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم اليها مع شاهدين لتستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور او التوكيل فان اختفى نادي على بابه ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فان ادعى عليه اخذ حاضر ... او ادعى بمال او بجور في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة اولا ولو ادعي على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي البينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعي احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير عمله انفذ الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطي فادعي الزوج التقارن فالنكاح دايم وادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمراة تدعي الظاهر لبعد التساوق فعلى تقديم احدهما احتمال وتنصيف المهر على الرد باليمين للمنكر ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير والمجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونايبه ولا دعوى

١٣٧ السلم خمرا وخنزيرا ولو على ذمي ولو ادعي ثمنهما صح اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى الجزم واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال ينشا من بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولا شماله على ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او ملك غيره ولا تسمع البينة بذلك لم يلزمه شيء او شهدوا بانها ابنة امته حتى يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيئا او شهدوا بانها في الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما تقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن حوزنا اليمين على التهمة ولا رد هنا وان شرطنا علم المعقاد افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته ونكرها احوط ويجب فيما لا مثل له ذكرها **الفصل الثاني** فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب من الخصم الا بعد سوال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلثه الاول الاقرار فاذا اقر وكان جايز التصرف حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه فان التمس ان يكتب له عليه كتابا لزم ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان سال ان يشهد على شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان

ثبت اعساره انظر وطلب دفعه الى غرمائه ليستعملوه وان التبس فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى
مالا حبس حتى يثبت اعساره والا احلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس الثاني الانكار ويسال الحاكم
المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال فان عرف لم يجب فان قال نعم امر الحاكم باحضارها ثم نظر
في امرها وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف
لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها
الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا احلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك
بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ولا تسمع دعواه ولا تسمع
بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان شرط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا
واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز له مطالبته ويقاص مما يجده له مع امتناعه عن التسليم
وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال
ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه فلو
نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان
اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله
مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه اذا لك السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل
الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان
عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول له الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل الثالث** في كيفية سماع البينة اذا سال
الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامر باحضارها لان ذلك حقه وقيل ان عرف انه
جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف
فيه من غير اذنه فاذا سال المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا
فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسالة المدعي فان سال الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية وانتفت

١٣٩

شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبينه عندي فان سال
الانظار انظره ثلثة ايام فان لم يات بالجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال
كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت
اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها ولا حكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وان اتفقت شهادة
فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا مشهرا فاكمل شهد احد بقبض المال الكل بعضه نقد وبعضه حبس
وشهد الاخر بقبضه نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر
البينة لاثبات حقه لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقط البينة جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف
ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي على الميت لم يستحلف مع البينة الا ان يكون
الشهادة على بينته فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو قام بينة بعارية عين او غصبها كان له
انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من
مال الغايب بعد التكفيل ولو ادعى له حال الموت فتنفي وجوب اليمين مع البينة حينئذ اشكال ولو اقام شا
هدا واحدا حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له
حبسه ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل
لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد اخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق
بينهم ان كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو
ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان ينهيها وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف
بتريم ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **الفصل الرابع** في الاحلاف
وفيه فصول **الاول** لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يقتصر في
احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل
او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز وفي تغليظ
في كل مدعى عليه مسلم وكافر وامراة ويحل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قوله والله ما له عندي حق ويستحب

بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قل المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل و
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الالفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم و
الزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقد شرفا من الامكنة والازمنة والا
قوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يحل يمينه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من
النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ من يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت الا بشا
هدين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى
وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب برئ فان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه
الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان تطابق الانكار والدعوى وان تقع
بعد عرض القاضي **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه
دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي فان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف
بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف
وان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم او الغافل او المغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكافر في
انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا
القاضي ولا الشاهد ويحلف الشاهد في بعض الاموال ولا يحلف الوصي والقيم اذ لم يقبل اقرارهما بالدين
على الميت ولا من انكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل يجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل الخصومة
اقامة البينة على الوكالة من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدعي اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة
المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين فانما يحلف مع الرد والنكول على راي فان رده على
المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قبل الا ان يكون على
رضاء المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم و
ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت

على المدعي ويثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة
ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من
حيث انه يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي ويثبت المال دون القطع
وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي
الاسلام قبل الحول بل يصدقون ولو قام شاهد وانما هي عشر وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض
عنها او قال اسقطت البينة وقنعت بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهد قبل الا
ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الو
الوصية للفقراء او قام شاهد فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء
منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون له التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء
للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام
حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيه منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد
ذلك للديان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل ياخذون من الغريم اشكال **الفصل الثالث** المحلوف عليه
وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره ونفي علم نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين
على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف الظن الغالب فلا يحل له يمين البت بظن حصل من قول عدل او خط او قرينة
حال من نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه ايداعا او ابتياعا او قرضا او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم
يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم انه اتلف او باع وهل يبت في
نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر في حفظها ولو قال قبض
وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابرا
او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون
اكد والضابط انه كل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر به مع النكول
ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وانه

ورثه مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدهما توجه اليمين عليه حتى يكفي في العلم بالموت الحلف
نفي العلم وفي ادعاء المال في يده البت والاقرب تخيير القاضي فلا يسمع تورية الحالف ولا قول ان شاء الله في
نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن للمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاد نفسه
بل اذا الزم القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل الحرمة باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا
مجتهدا الفصل الرابع في حكم اليمين وهي انقطاع الخصومة لا البراءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك
المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم
بطلان الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف لسقط البينة لان
مقصوده الطعن وان قلنا تبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما حلف
سمع على اشكال فلو اجاب بانه حلفني مرة على اني ما حلفته فليحلف انه حلفني لم يسمع التسلسل ولو غلب المدعي على اخذ
غيره من يخصمه فله ذلك ولو قهر ابتاعه الظالم فلم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه قبلك دينارا
فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم
دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن
الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة
ففي الجواز خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يفتقر رضا المالك وله بيعه وقبض
ثمنه عن دينه ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان حينئذ وكل من ادعى
مالا لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس يجده جماعة ادعاه احدهم ولم يدعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسر
سفينة في البحر فلاهلها ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه ان تركه اهله اعراض ولو حلف الوارث على نفي
علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت
بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال يثبت بشاهد وامرأتين
منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له
والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا

يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب
النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانه
ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ويشترط شهادة
الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية واستفتي الى
اعادتها والاقرب ان الحكم تم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة
مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لوارث الناكل بعد موته ان
يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث
الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكن نفى الدعوى ولا يحلف الا من يعرف ما يحلف عليه قطعا
ولا يكتفي باليمين بمكتوب بالخط وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت
مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا وحلف الوارث وان كان الدين مستغرقا
فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن
لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير وتحلف الورثة لاثبات مال مورثهم فيقسم فريضته فان امتنع بعضهم
سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان دينا اشتركوا بالسوية الا ان نفصل فان امتنع بعضهم لم يشارك
الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق بلا اعلام ولو مات
قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل
اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما اخذه الحالف الاقرب ذلك ان كان حلف فروع أ لو ادعى بعض الورثة
الوقف عليه من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا لكن الحكم على المدعى
الوقف بعد قضاء ديونه وحقوقه في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا
يحكم فيه الديون والوصايا والفاضل ميراثا ويحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا لكونه وقفا ولو انقرض الممتنع
كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول ب لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده
وقف ترتيب حلف مع شاهد ولا يلزم الاولاد يمين اخرى وكذا لو قال الى الفقراء او المصالح الانقراض

البطون وان كان وقف تشريك فتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجود
وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول ج لو
ادعى ثلاثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له
الربع من حين ولادته فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوا
بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له
فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه اولا ولا الى ورثته ولو مات احد الثلاثة قبل
بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان
له الربع حين الوفاة فان حلف بعد البلوغ كان له اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة
بين ورثة الميت والباقين اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويمكن
رجوعه اليه كالى المدعى عليه ولو كذب الناكل الوقف لم يرد عليه شي قطعا وكان المحال عنه
او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف د لو ادعى البطن الاول
الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه
وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا
معه وتشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم ه لو ادعى البطن
الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فحلف البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان
يحلف بموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم
الان ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى من كل واحد واليه ولد الحالف الى الواقف
لتعذر المصرف و لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهد لثبت الرقبة دون
العتق الجهة ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير بانها ام ولده وان الولد منه حلف مع شاهده
ليثبت رقبتها دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره ز يحلف ويدعي قتل الخطاء وشبهه ... حد
الى العمد لم يحلف شهادة الشاهد لو تابت مع الدعوى بالقسامة الفصل السادس في النكول

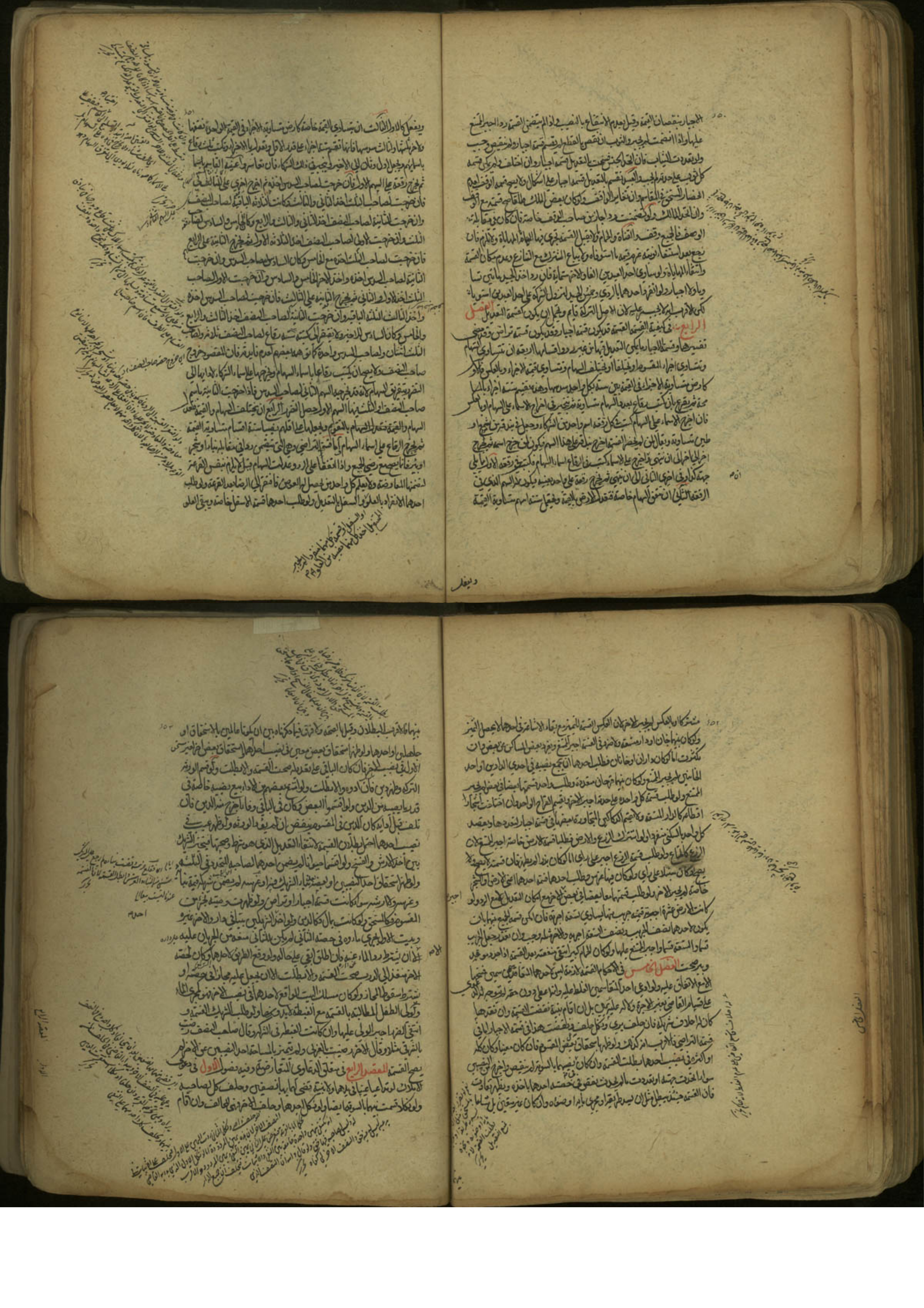
والاقرب انه لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها
في غير المجلس وانما ترد على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت و
يقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان
لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال و
حيث منعنا لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان نكول المدعي كحلف
المدعى عليه وحلفه فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن تستحق الحق به ولو قال
المدعي امهلوني احتمل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل
ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد ولو ادعى القاضي مالا لميت
لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى
الفقراء او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكوة في ذمته لم يحلف مع نكوله بل تثبت الا
مهلات المقصد الثاني في القضاء على الغائب وفيه فصول الاول المدعي ولابد وان يدعي
معلوما في جنسه ووصفه في القضاء على الغائب وقدره صريحا بان يقول انه مطالب به فلو قال
لي عليه كذا لم يكف الحكم وتصير الى البينة وهل له ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطناه لم
تسمع دعواه ولو اعترف بانه معترف فلو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم
الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيل
الغائب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد و
كذا المحكوم على الطفل والمجنون الا مع البينة ويكفل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال الوكيل
الغائب ابراني موكلك او دفعت اليه لم يسمع والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ان
وجد الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا
او عليه لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البائع كتاب الاصل الى المشتري
لانه حجة على البائع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب نسخه

او طلب المدعي فسخ الحجة فلا اقرب الاباحة نعم للشهود عليه ان يمنع من الاداء حتى يشهد القابض ان
لم يكن عليه بينة تفصيا من اليمين **الفصل الثاني** المحكوم عليه وبه يقضى على من غاب عن مجلس
القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راس او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر
تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غائبا جاز احضارها
مع البينة لا وسيلة الا بالسمع اذ ... هناك حاكم ويقضى على الغائب في حقوق الناس
في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى كالزنا
واللواط لابتنائها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال
حاضر يتيم غائب عن ولايته **واما** المحكوم به فان كان دينا او عقارا لا يلتبس عرفه بالحد وضبط بما
تميزه عن غيره وان كان عينا او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم بما الحلية كالمحكوم
عليه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضاء لتعذره
بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه وكتب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب ...
والمطالبة تضمن على الثمن وتحمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يردها ليسع التزويج ولو
انكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول
حبس الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى
التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى
واذا علم المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال اديت عبدا او قيمته عينه فاما ان يحضر
العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو حضر او لم يثبت
الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العين اشكال **الفصل الثالث**
في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اصلا سواء كان مختوما او لا وسواء قال القاضي
لشاهدي الانهاء اشهدا علي ان ما في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ما لم
يفصل ولو قال المقر اشهدا علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهدان

القبالة او ما فيها وشهدا على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدها
الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة ولتعذر حمل
شهود الاصل ولخوف الاندراس ولانه لو اقر ان حاكما حكم عليه انفذه الثاني والبينة تثبت
ما لو اقر به ولم ينص محمد والنص مانع من العمل بكتاب قاض الى قاض يتناول ما منعناه اولا
فانما يثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوقه تعالى وشرط الانفاذ حضور
شاهدي الانهاء خصومة الغريمين وسماعهما حكم الحاكم بينهما واشهادهما على حكمه فاذا اشهدا عند الثاني
انفذ ما حكم به الاول لانه يحكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة ولو عاد الخصمان المنازعة ولو
لم يحضرا الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في انفاذ
حكمه ولو كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما
الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم اخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت
عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم يعد شيئا واذا ارادوا اقامة البينة فالحكم عند الثاني
حكيا ما شهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما
الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه
على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح والشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره
وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه او لو
تغيرت حال الاول بفسق او جنون او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما
المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت عنده بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر
الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب
ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت
الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركة
فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه في الصفات فامتنع

الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه
والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه
لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المتهم واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه مسمى بذلك وان اباه مسمى
باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه
غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان
اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت
الحال ببراءته اما لتأخر التاريخ في الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا
وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال
الخصم انا اجرح شاهدي الاصل والانهاء في بلادهم ولم يمكن بل الزم بتسليم المال فان اظهر الجرح استرد
المقصد السادس في القسمة وفيه فصول **الاول** في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر
وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والكيل وزنا وبالعكس ولا
يصح الا باتفاق الشركاء واذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على اشكال
سواء كان عقارا انسبوه الى ميراث او غيره واذا سأل بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر
بالقسمة وتسمى قسمة اجبار ويشترط فيها ان يثبت الملك عند الحاكم او تصرف الشريك
عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر
الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض فيها بئر وتساوي ما بين احتاج من يكون
نصيبه الارض الى اخذ شيء من صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد
احدهم التخيير لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر و
القضبان الضيقة والسيف والسكين وشبهها لم يجبر قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو
طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا النصف
والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما تصح قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا

جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه
البلوغ والعقل والايمان والعدالة والحساب ويرزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية
ولو اتفق الشركاء على نصب قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز ولو كان كافرا
او فاسقا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام
مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما
بعدها وان نصباه وكان بشرائط صفة قاسم الحاكم او لا واقتسما بانفسهما من غير قاسم يقف
اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت
مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز واذا لم
يكن رد اجزأ القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو
رضي الشريكان لم يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم
بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق عنه بيت المال فالاجرة
على المتقاسمين فان استأجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استأجروه جميعا في
عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي
لتساويهما في العمل ويضعف بالحافظ ولا اجرة عليهما وان كان الطالب احدهما **الفصل الثالث**
في محل القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما اذا فرض صحت
قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مائعا كالدهن والعسل والسمن ولو
تعددت الاجناس وطلب احدهما قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع وان طلب قسمتها اعيانا
بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف
الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم تصح
القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا
وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من



كل منهما بينة وكذلك يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضى له بالجميع ولو كانت
العين في يد احدهما قضى له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة قضى
للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت
في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف
لهما او صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه ولو قال الثالث لا
اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما ان تساويا في الدعوى وعدم البينة ولو
كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للاخر ولو اقاما بينة قضى لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثر
شاهدا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطى الجميع فان نكل احلف الاخر
وقضى له فان نكلا اقسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويحلف
ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اقرع وان اقر بها بعد انكاره
لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار
المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا او لا اعرف صاحبها وهو احدكما او
غيركما او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي
العلم وان صدقاه فلا يمين عليه ولو صدق احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او نفي
ها صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف لي على انها ليست لي او ليست المودع حلف
حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه
اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم
به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاه كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة
قضى لكل منهما بعبد فادعاها كل منهما لما في يده بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضى
له بهما ولو تداعيا الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فبينهم كل واحد على النصف
يقضى له بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية

او عاديتها اولا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او
احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها وروي انه للمراة لانها تاتي
بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة
كغيره وروي انه يصدق بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا في بعضه ولو كان في مكان عطار
ونجار واختلفا في قماشه حكم لكل بما لصناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر في شيء في الدار فان
كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالابواب والسلم والمثبت والرحى المنصوبة ولو كان
الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط قضاء للعادة بان من دعا خياطا
الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة
ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل
اولى والسرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنا
زع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب
الثياب والاخر في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب
النهر والارض في الحائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعيا رق صغير مجهول
النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر احلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم
يحكم برقه الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون ملكا له دون الاخر مسائل لو كان
كان في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى
مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف لمدعي الكل وت
تعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا للخارج فهو لمدعي
الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما
بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمدعي الكل النصف ويتعارض البينتان
في الاخر وان نكلا قسم بينهما فللمدعي ثلاثة الارباع وللاخر الربع وقيل ان يكون لمدعي الكل

فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر

ثلثان والمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها
فيقسم على طريق العول ب لو كان في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث و
الثالث السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب
السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة
ولو ادعى كل منهم ان باقي الدار وديعة او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه
ها من الملك قضي لهم لان بينة تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة
حلف كل منهم واقر في يده ثلثان ج لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث
ويدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى
الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب البينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف
والباقي بين الاخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس و
يحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين الاخرين
للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه
وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان
قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه
فللمستوعب خمسة اسداس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان احدا لا يدعيه وله الثلثان
لكون بينة خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب
ما في يده ثلاثة بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط
بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلاثة مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب
للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج بعد
اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف و
للثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت بيدهم خارجة فالنصف للمستوعب

لعدم المنازعة ويقرع في الاخر فان خرج المستوعب او الثاني حلف واخذ وان خرج
للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس وان اقاموا بينة فالنصف
للمستوعب لعدم المنازع والثلث الرابع يتنازعه المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثلاثة
وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج اسمه صاحبه حلف
واخذ ويكون الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف
السدس الرابع مع ثلث الثلث والثاني نصف السدس مع ثلث الثلث والثالث
التسع فيصح من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة
ويحتمل ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلاثة
فيخلص ثلاثة للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلاثة الباقية
فيقسم بينهما نصفين فتنكسر في ستة فتصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا
يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني يبقى اربعة يتنازعها الثلاثة فيها بالسوية
فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث
وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث سهمان يصح من احد عشر د لو
ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلثان ونصف
وذلك ستة للثاني يدعي اربعة والثالث ثلاثة والمنازعة لما في سهمين فما للمستوعب
بقي اربعة لا يدعي الثالث الا ثلاثة فيبقى سهم منازعه المستوعب والثاني يكون بينهما فتنكسر
فتضرب اثنين في ستة فتصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فتسلم اربعة للمستوعب
والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهما سهم وبقيت ستة
استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة وهي نصف ونصف سدس
وللثاني ثلاثة وهي ربع وللثالث سهمان وهي سدس وعلى العول تضرب المستوعب بالكل

١٥٨

وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث سبعة ثلثه الا لو كانت بيدهم عليها ففي بين كل واحد الثلث فيصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعي اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعيها فسلمت ثلاثة للمستوعب وتعارض كاني سهم فانكرت فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازع لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني يدعي اربعة لي الثالث سهمين ويأخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان ان لم يحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة ويبقى في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلاثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى القول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعي اجمع والثاني يدعي نصفه فيضرب هذا سهم وهذا سهمين صار ثلاثة ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني والثالث يدعي ربعا والمستوعب كله وطرح الربع اربعة فيضرب هذا سهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فيجعل ما في يده اربعة فانكسر حساب الجنس على الثلث والاربع والخمس فاضرب ثلاثة في اربعة وخمسة في المرتفع تبلغ ستين فنقول ثلاثة في ستين لان في

١٥٩

يد كل واحد الثلث يبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما بقي في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلاثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث ويبقى ما في يده خمسة عشر فيكمل للمستوعب مائة وثلاثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ٥ لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيدهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير منازع ويبقى التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس بينهما فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنع قسم ولا استعمال في حصول الكل للمستوعب فان حكم نعم غير محظي ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلثة مواضع او نقول يأخذ المستوعب الثلث ثم يتقارع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلاثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلاثة في ثلث الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي ويصح السدس من ستة وثلاثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ولو كانت في ايديهم ففي يد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضى للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج يسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتسمع فيما في يد غيره فنجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ونتنزع لهم ونقضي فيه بالقرعة واليمين مع الامتناع بالقسمة فنجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في

١٦٠

الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها اجمع والثالث يدعي ثلثها والرابع سدسها فيخلص للمستوعب عشرة ويتنازع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج والا جزاء ويتقاسمان ويتنازع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج والاخر ويقسم ثم نجمع دعوى الثلاثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني خمسة اتساعه والرابع يدعي سدسها فيخلص الثلث للمستوعب ويتقارع الاخوين على ما ادعياه فيحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم نجمع الثلاثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعة اثنان للمستوعب ويتقارع الباقيتين على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم نجمع الثلاثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساع والثالث ثلثه والرابع تسعة فيخلص ما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعته من الحيين لو انهت الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه زيادة عن حقه وامرهم الحاكم ان يرد الزوج نصف ما معه والام الثلث مما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود والتخالف بضيعه والطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان تفرض نهب الزوج شيئا ونهب الام دينارا ونهب الاب درهما هي التركة كلها والمردود نصيب كل درهم فالراجع الى الزوج سدس شي وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شي وتسع دينار وثلث سدس درهم وثلث سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقطت نصف الشي من الثلثين وتسع دينار من نصفه وسدس ثلث درهم من نصفه الى وثلث سدس درهم بعد النصف التركة فاذا اسقطت نصف الشي من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم يخلف سدس يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشي الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلاثة دنانير وثلث دينار وثلاثة دراهم وثلثا

١٦١

درهم فالتركة ثلاثة دنانير وثلاثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم بعد ثلث التركة و بعد اسقاط المكرر يبقى جزءان من ثمانية عشر دينار يعدل ثلاثة عشر جزءا والعدل ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلاثة عشر درهما فالتركة سبعة وار بعون درهما

الفصل الثاني في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد و ايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف الاخر وقضي للاول وللثاني احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف الاول اغرم للثاني القيمة الا ان تصدقه الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا عدالة وعددا او تاريخا حكم لمن خرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الاخر اذ قبض الثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة حلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللاخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والاخر شراءه من عمرو وانهما ملكاهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يدهما قسمت ولو كانت

في يد احدهما قضي له او للخارج على رأي وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من
صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو اقاما بينة حكم للسابق فان
اتفقا فالقرعة مع اليمين فان استعا الحر نصفه نصفه وكان الباقي بعد عيه ويرجع
بنصف الثمن ولو قيل عتق كله والاقرب تقويمه على بايعه بشهادة بالبينة بمباشرة عتقه
ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد
خارج ولو اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا قيل يقرع
وقيل يحكم ببينة المؤجر لان القول قول المستأجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى المؤجر
انه آجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر
المكري فيتحالفان او نقول بالقرعة لان كلا منهما مدع او نقول القول قول المؤجر لان المستأجر
يدعي اجارة في الزائد على البيت والمؤجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو
اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احديهما مطلقة
والاخرى مؤرخة لامتناع عقدين على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم
بينهما او يحكم ببينة المكري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان
الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى
كل واحد على ثالث الغاصب دار في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته لان بيعها
وقتا يستحيل فيه تقدير عقدين متنافيين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك
الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت
لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله فانكر
الاول حلف المنكر عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين فاتفقا على سبق
حرية احدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في رمضان
ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تأخره قدم اصالة بقاء الحياة و

واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداقا او شراءها وادعى ابن الميت الارث
حكم لبينة المرأة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه
وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له و
لاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه
النصف وكان الباقي في يد من كانت العين في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود
ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات الخبرة المتقادمة
والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرها اخر التسليم الى ان يظهر الحاكم في البحث
عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين احتياطا
ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين باستغناء الوارث نصيبه تاما او على التقدير الثاني
نعطيه اليقين ان كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من
غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي
مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والضمين ولو ادعى الاخ
موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي لذي البينة فان فقدتا لم ترث الام
من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وبتركة الام بين الزوج والاخ ولو اثبت
عتق عبدين فيبين كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل يقرع بين من خرجه القرعة ولو اختلف
قيمتهما اعتق المقرع وان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان واحد في مجلس
واشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه
عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لا
حدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عليه عنه الى الآخر وهو ثلث ايضا فالعتق
نظر الى التهمة ويحكم بعتق نصف الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بسدس واخرى انه
اوصى لبكر بسدس وثالثة انه رجع عن احدهما احتمل بطلان الجميع لابهامه وصحته

ويعتق

فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى
لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما جرا به نفعا من حيث انهما غريمان ولو شهد بالرجوع شاهدا
اجنبي حلف معه وثبت **الفصل الرابع** في النسب لو ادعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا
بالبينة ولو وطيا معا امرأة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج
لحق به والا كان ولد زنا فان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطيهما لشبهة
عليهما او على احدهما او كان الآخر زوجا او بعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم اتى الولد لستة اشهر
من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما فمن اخرجت القرعة باسمه الحق به سواء كانا
مسلمين او احدهما كافرين حرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة كان
حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة بالفراش المشترك والدعوى المشترك
ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطي الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن
الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر
ومن انفرد بالدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانكر عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى
نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود
على فراش غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لابد من البينة على
الوطي ليلحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال
ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد اقراره نظر ولو
بلغ الصبي بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع
ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان
مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة ولو اقام كل من المدعيين
بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينتان هذا ابنه واخرى انها بنته فظهر خنثى
فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية لمدعي الانثى

المقصد الخامس في بقايا مباحث الدعاوي وفيه اربعة مباحث **الاول** ما يتعلق بالدعاوي
من كان له حق عين او دين لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد مع علمه بجنبه
الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو تلف قبل البيع لم يكن عليه ارش
النقص ولو كانت دراهم صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يبيع بالنقد
ثم يشتري به مكسرة ولو وجد من له عليه مثل حقه وانه يجحد ايضا وان اختلف جنس الحقين ما لم يزد حق
الجاحد فيوقعه بالباقي بعد ان يرد حقه وقيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه
الا ان تقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء ادعى الغيبة الشهود على اشكال ولو قال اقر لي بما
تقول لان الاقرار ليس بحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع فيه وليس له الحلف
على فسق الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهما نفسهم ولو ادعى ابراء المدعي احلف قبل الاستيفاء ولو
ادعى ابراء موكله استوفي ثم نازع الموكل ولا تسمع قوله ابرأني عن الدعوى اذ لا معنى لا براء عن
الدعوى وفي اشتراط التفصيل دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى القبول منه الحر ثم تسمع فان بلغ
سمعت بيمينه ولا تاثير للعبد ولا ابطال دعوى السابقة حتى ينزل العبد البالغ سكوته ولو
ادعى العتاق لم يقبل بخلاف ادعاء الحرية في الاصل ويصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى
الاستيلاد والتدبير ولو امر ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فلما تعقول الى عليه ثوب انه تلف فعليه
خمسة وان بلغ فعشرة وان كان باقيا اثرده وتقبل الرد والهاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب
لو قال لي عندك كذا فخرج او تعلق على اكثر مما كان استهزاء فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة
فقال ليس لك علي عشرة لم يكف الحلف مطلقا بل يحلف ليس علي عشرة ولا شيء منه فان اقتصر كان ناكلا عن
اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا اذا اضاف الى عقد مثل بعتك بخمسين
فحلف انه اشترى بالخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضته الدعوى ولو قال
مزقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا
اودنيا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون المالك في يده باجارة او رهن بخلاف لطاوين المطالبة

بالبينة لحيلتهما نقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي
فاعترف حتى اجيب [illegible] ان الكرد [illegible] يوجب حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي وهو
لمن لا اسميه طولب بالتعيين وان لم يعرف الخصومة عنه ويحتمل ان يأخذه الحاكم الى ان تقوم الحجة
لمالك ولا يحتمل التسليم الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال لفلان وصدقه فان
صدقه انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلاف المقر لغاية الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا ولو كذبه
المقر له انتزعه الحاكم الى ان تظهر حجة ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب
انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل تنزع الشيء او يغرم له الاقرب الثاني
وعلى الاول ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد فيستأنف الخصومة ولو كان للمدعي بينة [illegible] قضاء
على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغائب سمعت لثبوت وكالة نفسه
وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع
وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت وان سمعنا لرفع اليمين
قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعناه لعلتها الاجارة والرهن ففي تقديم بينتها وبينة المدعي
اشكال واذا خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع بالثمن وان صرح في نزاع المدعي بانه كان
ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك فلو خرجت جارية مستحقة فاحبلها [illegible] الكذب [illegible]
والجارية ام ولد [illegible] قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل الحكم بالجارية للمقر له لو صدقه ولو ادعى
على العبد [illegible] العبد الا ان [illegible] السيد لو اعتق فالاقرب الحكم بالاقرار والاولى عليهم
صدق السيد [illegible] القصاص على العبد [illegible] المستحق انتزاعه [illegible] المولى بالارش
وكذا البحث لو ادعى ارشا [illegible] فيها [illegible] الاقرب ذلك [illegible] المطالبة لو اعتق
وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انها بعينها لعمرو او يشهد انه باع عينا
لزيد غدوة وآخران بانه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق فان تحقق
التعارض فان كانت العين في يديهما قسمت بينهما نصفين فيقضي لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا
بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا
بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على رأي آخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث
بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم
الخارج ايضا ولو كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فباكثرهما عددا فان تساويا
اقرع فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسمت بينهما بالسوية
وقيل يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احداهما
قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد يرجح البينة فيه والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضه
فيه كالاموال وان امتنعت قسمتها كالحجر والعبد مثلا لا يمكن الشركة فيه فلان كان احيا
الزوجين فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان مثل ان تشهد احداهما على القتل في وقت
وتشهد الاخرى بالحياة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما تحالفا
ويقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات فاذا
حلف الاول على النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول بدأ به
الثاني يحلف او بالقرعة يجمع على النفي يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف
الذي في يد شريكه فيكونه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين
والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد
ويمين بل يحكم بالشاهدين او بالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين مرجحا قبل التعارض
ويرجح بينهما **البحث الرابع** في اسباب الترجيح وهي ثلاثة الاول لقوة الحجة كالشاهدين والشاهد والمرأتين
على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود
احدهما اعدل [illegible] الثاني اليد فيقدم الداخل على الخارج على رأي والاقوى العكس الا ان يشهدا
بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت
في يده بينة انها له فقضي الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء من تنازعه للتسجيل فله
الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج وادعى ملكا
سابقا ففي التقديم بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها اشكال فان قلنا قدمنا بينة الداخل فالاقرب
انه يحتاج الى اليمين واذا قامت البينة على الداخل حال غيبته [illegible] المدعي او ثبت الدين فادعى
الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت
بالتسليم فاذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك ثم ادعى بعد ذلك
حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او بغيرها ولو اخذ منه بحجة ثم اعاد دعواه بعده في
الدعوى الى ذلك التلقي منه اشكال والاجنبي لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك
مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء مالو جحد اصل التسمع
دعواه بها الثالث اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة تاريخ فاذا شهدت بينة الى انه
ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينتها اثبتت الملك له في وقت لم تعارضه فيه
بينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك في الحال
فتساقطتا فبقي ملك السابق تحت استدامته وانه لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوي
لان المتأخر لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي ويبقى الملك
في الماضي من غير معارض انما يثبت تبعا للثبوت في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم تسمع
دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما
وارخت الاخرى تساويا ولو شهدت احديهما انه نتج في ملكه او اشتراه او زرعه فقدمت بينته ولو شهدت
لذي اليد بالتقديم تعارض [illegible] ترجحا بيد وكون الآخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج
ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت احديهما بانها ملكه منذ سنة والاخرى انها في يد المتشبث منذ سنتين
قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة
بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع الا ان تقول وهو ملكه

في الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قالت لا ندري زال ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب
ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد
للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب
بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا التسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعي
عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب
يد وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل ثم لو شهدت بينة المدعي انه صاحب اليد
غصبا او استأجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها
وقال آخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب ولم يغرم المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره
بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة نتاجها
قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا لو انتهى المشتري اذا اخذ منه
بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري لا رجع الاول لانه يحتمل مطلقة
اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه منه على سبق الملك فيطالب البائع بالثمن ومن العجب انه لو
في يده نتاج قبل البينة وبعد الشراء ثم يرجع على البائع ولو قيل له يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا
على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر والوجه انه لا ترجح
بالسبب وجاز اعادة البينة بعد الدعوى بالسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي
تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الآخر
قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله آجر
بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينتها احدهما نظر
ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة للقطع
البينة للقطع بكذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت
البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم له قضي بسبق اليد قضي للمدعي وان شهدت

بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل بما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضى له لان الشراء
دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا الوادى وقال من زيد وهي في يد عمرو وادعى لكل اسبابا
التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منذ
سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد
بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر وقضى له بها واذا كان في يده صغيرة وادعى
رقيتها حكم له بذلك فادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى آخر انه باعها
منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له لان بينته هو اشهدت بامر خفي على البينة الاخرى
والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخران بقضاء ثبت الاقرار
فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه
الفا وشهد الاخر انه قضاه لم يثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف وان تضمنت
شهادته انها كانت عليه والشهادة لا يقبل الا محررة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه
بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة ولا يكون القضاء الا عليه

المقصد التاسع في الشهادات وفيه فصول الاول في صفات الشاهد وهي سبعة الاول البلوغ فلا تقبل
شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط
ثلاثة عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم يقبل شهادتهم لاحتمال التلقين الثاني
العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم
بحضور ذهنه وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثرة النسيان
فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكره وان المشهود به لا يسهو في مثله الثالث الايمان
فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر وان
كان ذميا على المسلم ولا على مثله على رأي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين الرابع العدالة
وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج

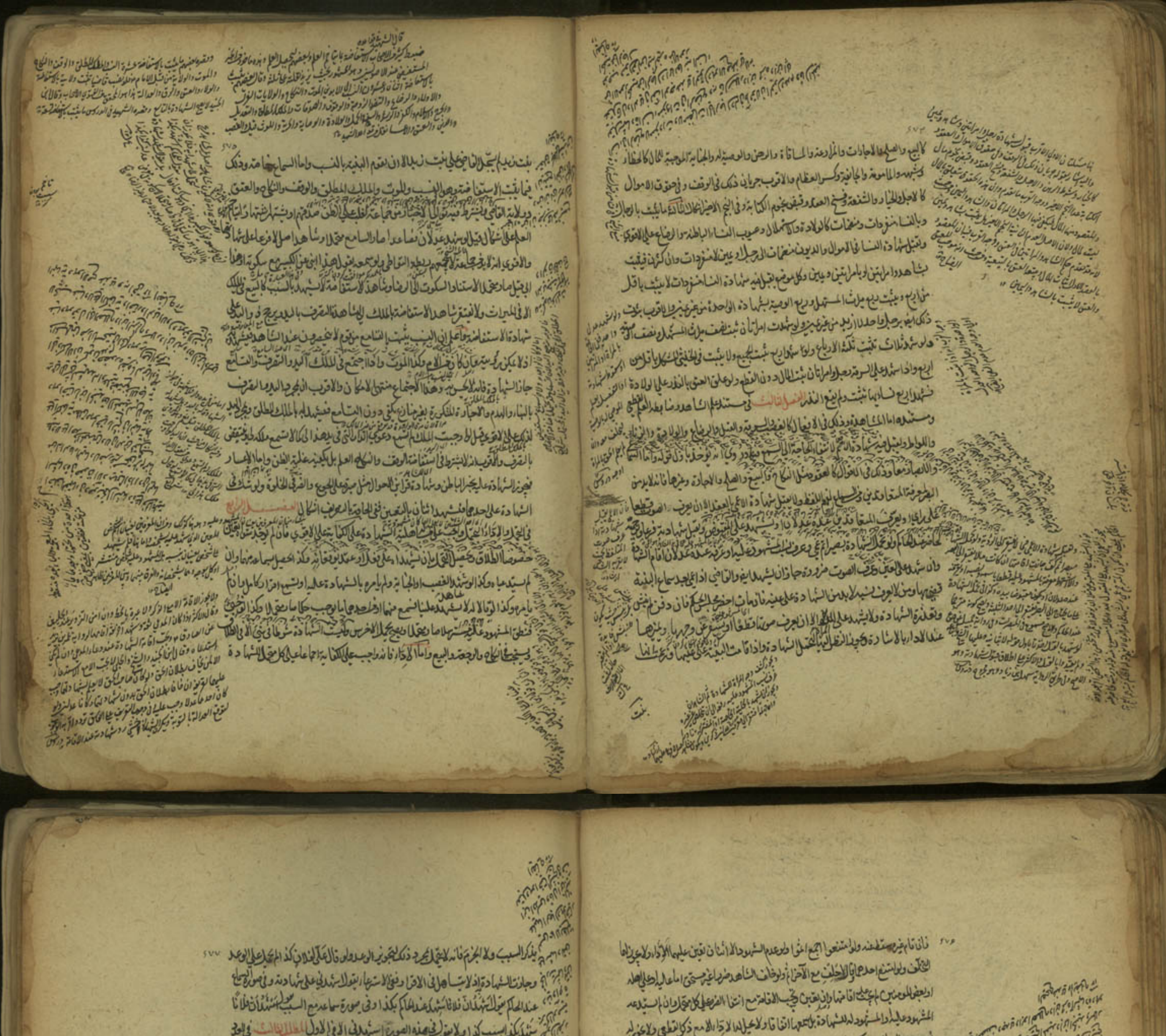
المكلف

المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال
المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغائر
مع الاصرار او الغلبة ولا يقدح النادر للحرج وقيل يقدح ولا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة
ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته
سواء استند الى تقليد او اجتهاد واما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق
ولا ترد شهادته وان اخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها اكذاب
نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطأ في الملأ ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على رأي
ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بآلات القمار كلها فاسق
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب
المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلى من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه
وان لم يسكر ولا بأس بما يتخذ من التمر او البسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله
وهو ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء
وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة عليه ويكره الاكثار
من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه
ولا بأس بالدف في الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب او الضرورة
ولا بأس بالتكأة عليه والافتراش له وكذا التحلي للرجل بالذهب ولو كان قليلا في خاتم والحسد حرام
وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
ويكره للتفرج والتطيير والرهان عليها قمار والصنائع المباحة والمكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد
بها الشهادة الخامس المروة فمن ارتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستسخر به ويهزأ به
كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل في الاسواق او يكثر من حكايات اللعب في الحمام واشباه ذلك
من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قلة مبالاة

السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله
قبلت شهادته وان طعن عليه السابع انتفاء التهمة واسبابها ستة الاول ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع
ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه وتقبل في غيره والمدين
يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون او يشهدان فلانا جرح مورثه
او العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ والوكيل او الوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الميت ولو شهد
بمال لمورثه المجروح او المريض قبل مات قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد الاثنان بوصية من تركة فشهد الاثنان
لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص او شهد لكاتبه وان كان مشروطا
الثاني البعضية فلا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى وتقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب
سواء كان للوالد او عليه وللاخ او عليه او للام او عليهما وغير ذلك وفي مساواة الجد للاب والد الاب
اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه
وعليه وان لم يكن معه غيره فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه
واجنبي بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال الثالث العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية
لا الدينية وان المسلم يقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا تقبل شهادة
العدو على عدوه وتقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع
بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء للبعض على القاطع للطريق لم يقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه
وعليه وان تأكدت المودة الرابع التغافل فمن يكثر سهوه ولا يستيقن حفظه وضبطه ترد شهادته
وان كان عدلا ومن هنا قال بعض العلماء انا لنرد شهادة اقوام نرجو شفاعتهم الخامس دفع عار الكذب
فمن ردت شهادته لفسق فتاب ليقبل شهادته وتظهر صلاح حاله لم تقبل وقيل يجوز ان يقول الحاكم للمشهور
بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة
المردودة بفسقه ففي القبول نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك
الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادها بعد زوال المانع قبلت والعبد اذا ردت شهادته

على مولاه

على مولاه ثم اعتق فلو اعادها سمعت وكذا الولد لو شهد على ابيه فردت ثم اعادها بعد موت الاب والسادس
الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم يقبل
للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع
التبرع القبول اذ لا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف
والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على رأي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل
مطلقا وقيل لا تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن
اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم ان الشاهد
لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل الثاني في العدد والذكورة
لا تثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على رأي ضعيف وتثبت بشهادة
المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات كمراتب الاول حق الله تعالى وفيه مراتب
الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة
ويقبل التحمل للشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال
عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة
رجلين واربع نساء ويثبت الجلد دون الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل
يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربعة نظر والاقرب
ثبوت اتيان البهائم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف
ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بمال كالزكاة والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ
والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص الثاني حق الآدمي ومراتبه ثلاث الاولى ما لا
يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة
والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين الثانية ما يثبت بشاهدين وبشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين وهي الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات



فان قام غيره مقامه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما اثم الاخر مع الاحتياج ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب اقامتها وان تعين تجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل حال وان لم يستدعه المشهود عليه والمشهود له للشهادة بل يحرم اخفاؤها ولا يحل له الاداء الا مع ذكر القطع ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او في يد غيره وسواء شهد معه آخر ثقة يعتمدون خطه ولا على الاقوى وتؤدى الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين ويحكم الحاكم بالشهادة فان كانت محققة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما لم يحكم الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها

الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة الاول المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كان محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على رأي ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد لو ثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكول او وجوب البيع في بلد آخر في غيرها

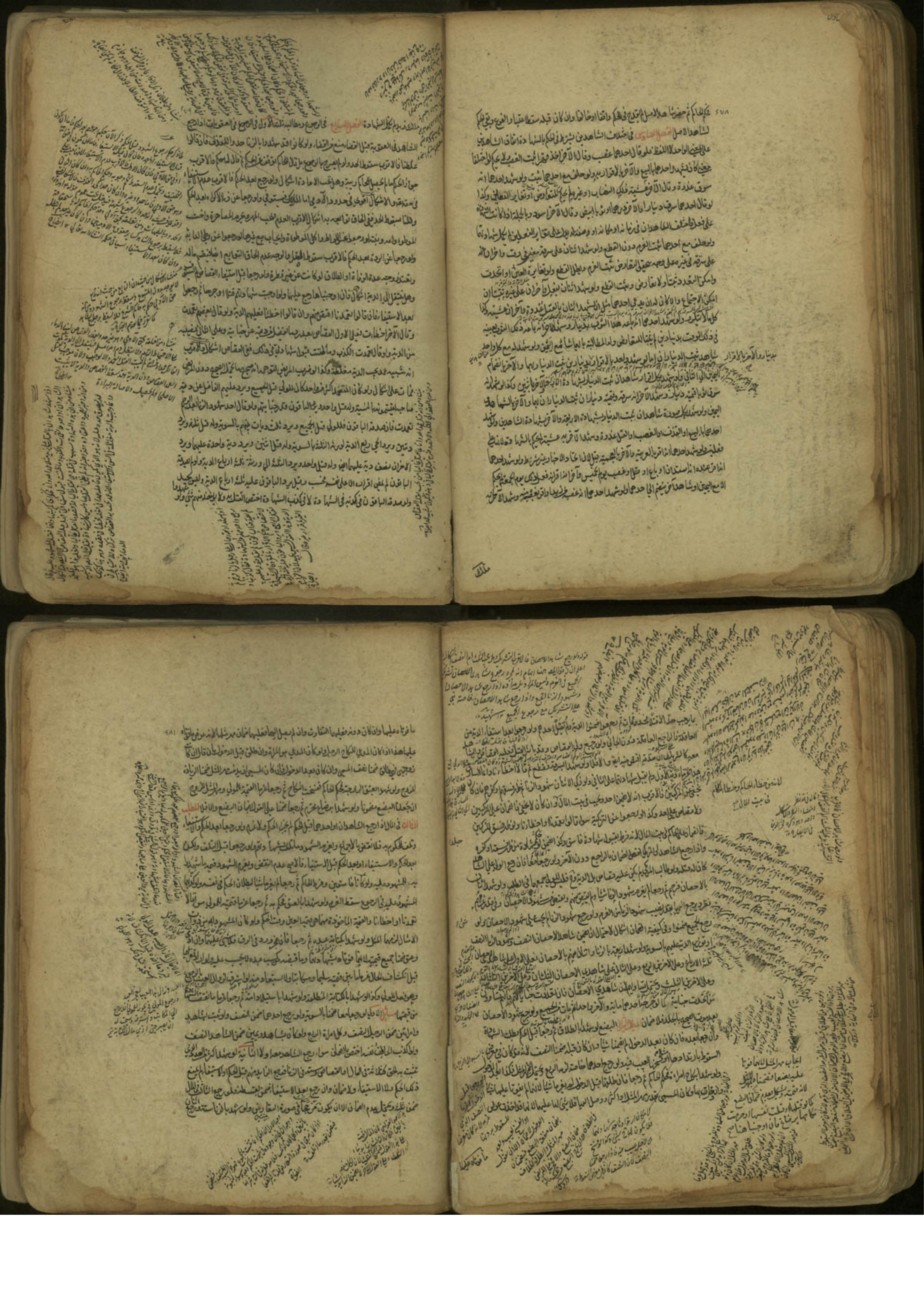
المطلب الثاني في كيفية التحمل وله مراتب ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وهو اعلاها او اشهد بكذا على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده لقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون منه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا او يذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشأ من احتمال صورة جزم في التسامح بمثل ذلك في غير مجلس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزوما اما لو قال انا اشهد بكذا لم

يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال على لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة اذ لا يتساهل في الاقرار وفي الاسترعاء يقول اشهد لي على شهادتي وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب يقول اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا او لا يقول في هذه الصورة اشهدني الا في الاول

المطلب الثالث في العدد يجب ان يشهد على شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما تتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهد على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الآخر ويجوز ان يشهد شاهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة اذا اشهد على كل واحد منهم وهل يقبل شهادة الفرع في الزنا للنشر الحرمة او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك ومع فيفتقر الى اربعة يشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم كالاصول كان الشهود رجلا وامرأتان او اربع نسوة فيشهد عليهم اثنان قيل اذا اشهد كل واحد منهما على الجميع وهل يقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع

المطلب الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما الموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان ذكروا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم الا ان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم يقبل شهادته وان عدله حتى تصرح باسمه

المطلب الخامس الطوارئ ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق او العداوة او الردة لم يقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قبل الحكم فشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانه اطرح ولو شهد الفرعان





للموجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن
ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك الثامن عشر لو رجع المعرفان بعد الحكم غرما ما شهد به
الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر والاقرب التعريف لم يضمنا التاسع عشر لو شهدا انه اعتق عبده
وقيمته مائتان على مائة ضمنا آخر ثم رجعا بعد الحكم رجع الاول المعتق والضامن عليهما بمائة العشرين لو شهدا
بنكاح امرأة على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع
على شاهدي النكاح لالتزام المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان
شاهدي النكاح اوجبا وشاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد الثالث بالطلاق ثم
رجعوا لم يرجع على الآخر شيئا بل يعينه ولا اوجبا عليه اليس بواجب الحادي والعشرين
اذا ادى الشاهدان شهادتهما ونقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادتهما اما الاولى فللرجوع
واما الثانية فلعدم التثبت كان شهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد
بمائة ثم قال اقضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال كانه مائة ثم قال اقضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي
قطعا الثاني والعشرين لو رجعا عن الشهادة على المثبت بعد اليمين فيفي الزامهما بالجميع نظر الثالث والعشرين
لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع
مغاير للآخر ولا تقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق وقرع تضمان الاجرة من حين الشهادة
الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى
هذا الاحتمال لو شهدا بان الشراء من البائع لآخر منذ شهرين بعد ما ضمنا العين قطعا والمنافع
من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخران فان قلنا
بضمان الاولين العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والاخران للبائع وان
قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والاخران لها وهكذا الحكم باقي العقود واما الاقرار فيشكل
لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ نحو ان لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والآخر به منذ
سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والآخر به منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني

للرجوع عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتمال ردها في البحث كالاول
ويجب تعزير شاهدي الزور ليرتدع غيره في المستقبل واشهاره في قبيلته ومحلته فان تابا واظهرا صلاح
العمل قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يوجب الغالط في شهادته
ولا من رددت لمعارضة بينة اخرى او لفسقه الخامس والعشرون في التحقيق بترك الشهادة مع ضعف المباشرة
اشكال كما لو علما ببيع الموروث من بعد ذاع الوارث من يعمره ولم يعلم وتعذر الرجوع على المشتري

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب
وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امرأة قبلا او دبرا
مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امرأة محرمة كالام ومرضعته وزوجة
الغير وغيرهن فان اعتقده شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم
التحريم ولا استيجارها للوطء او للخدمة فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع تعتقد
فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت له فعليها الحد
دونه ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان اعتقده شبهة فلا حد ولو اكرهها حد دونها وعزر على
جنسها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشأ من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والاعمى
يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة
سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باحتمال الشبهة ولو ابيح له ملكه خاصة مع
عدمها ولو كان العقد فاسدا لم يحل به فان اعتقده سقط الحد والا حد في وطء زوجته الحائض الصائمة
والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد
الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنى
السكران حد ولو زنى المجنون لم يجب على الاصح الفصل الثاني في طريق ثبوته انما يثبت بامرين
الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد
وتكراره اربع مرات في اربع مجالس كما يشترط في البينة من الاتحاد ولا اثر لاقرار الصبي وان كان

مطيعا ولو تاب لكذبه او صدور الفعل عنه ولا الاقرار المجنون ولو كان يعتوره وأقر حالة افاقته وعرف الحاكم ذلك حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان عتق بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي والغافل ولو اقر بمن يجب الحد اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمرأة سواء وتقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا وفهمت اشارته ويكفي الترجمان للاشارة ولو نسب الى امرأة تثبت حد القذف بإقراره على الكمال ولا تثبت في الزنا الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ان يبلغ المائة ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد الا ما يوجب الرجم فانه يسقط بالانكار وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر باستكراه جارية على الزنا ثم رجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا على المرأة بوجود الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال ع لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنى بامرأة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واسنده الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطء امرأة وادعى انها امرأته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطء فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطء واقرت انه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني** البينة انما تثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين او رجلين واربع نسوة وتثبت به الجلد خاصة ولا تثبت بشهادة النساء منفردات وان كثرن ولا بشهادة الثلاث منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلاثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا

بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة والمضاجعة وجب على المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا من غير عقد ولا شبهة بل لا بد من ذلك ثم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل **الثاني** اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والجهة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يجتمع غيرهم ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخر عشية او بعضهم في زاوية والاخر في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد البعض انه اكرهها والبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم انما هو في فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود للتعارض في الفعل وهو اوجه ولا حد عليها اجماعا فان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانها قذفا المرأة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنى بها مستلقيا على ظهرها واثنان انه عليها مستلقيا فهو تعارض وكذا في القبول نظر ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد **الثالث** اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد لكن ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية وان لم يكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا وكان بعضهم غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا تثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر المعين لا لخفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي على الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او احدهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد والحبس الراجع بالحد لا بالعفو وان كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه فلا بتكذيبه ولو اقر اربعا ثم قامت البينة على الفعل لم تقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع لكن يستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به

لقوله عليه السلام هلا تركتموه لعله يتوب نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف ولو تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثالث** في الحد وفيه مطالب اربعة **الاول** في اقسامه وهي ستة **الاول** القتل وهو يجب **اولا** من زنى بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا **الثاني** الذمي اذا زنى بالمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته او عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم اشكال **الثالث** المكره للمرأة على الزنا **الرابع** الزاني بامرأة ابيه على رأي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا وفي تعيين قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا **الثالث** الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو قوي **الرابع** جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن الذكر مطلقا سواء املك اولا والجز يختص بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى اخر سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة **الخامس** جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن وممن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المرأة الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها الطفل ولو زنى بها المجنون **السادس** خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني** في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة **الاول** الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان فاشكل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب الخصي لم يتحقق الاحصان وان انزل **الثاني** ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى تغيب الحشفة

لم يكن محصنا ولا المرأة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطء الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة **الثالث** ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او وطئ المجنون المطلق ثم وطئ حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه **الرابع** الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق سالما بعد العتق وكذا المملوكة فلو وطئها او وطئها المملوك او الحر لم يكن محصنة بذلك الا ان يطأ بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب **الخامس** ان يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة ولا المتعة **السادس** ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحق به الولد **السابع** ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجورة يكون بينهما دون مسافة التقصير واحصان المرأة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالبائن ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يحكم الا بعد الوطء في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطئ الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان فلا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطئ المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا من غير فطرة على اشكال بناء من منعه من الرجعة حال ردته فكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذن زمانها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطء بعد عتقه لو وطئ قبله ولو زوجة لها منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطء والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المرأة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطأه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة تطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطء او الجماع او المباضعة

المطلب الثالث

وشهادة ولا يكفي اشهاد منها ادنا ما ولو جلد علي ... بان المحصنا رجم في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفي حد ان يشعر الناس و يأمرهم بالحضور و يجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل ثلثة وقيل عشرة وقيل انه ينبغي ان يكون الجلد اشد الضرب مجردا وقيل علي حالته التي وجد عليها ... وتفرق علي جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربط عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث يشتمل علي العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الي جسده ولو اشتمل علي ضرب علي دفعتين ضرب مرة ثانية فان اشتمل علي جميع الشماريخ ولا يفرق الاسياط علي الايام وان احتمله ولو احتمل سياطا خفافا فالاولي من الشماريخ واذا برئ لم يعد عليه الحد ويؤخر النفساء مع المرض ولا يؤخر الحائض ولا يقام علي الحامل حد الا ان تضع ويستغني الولد بها عن الرضاع ان لم يكن مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توقع سقوط بر جوعه او توبته او فراره ولا في ارض العدو ولئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتي يخرج ويستوفي منه ولو زني في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا ثم بالرجم وفي انتظار برء جلده خلاف ينشأ من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا اذا اجتمعت حدود او حقوق وقصاص بدئ بما لا يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم الي حقويه والمراة الي صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين ثم يرمي بالحجار الصغار وان فات دفن ولا يخرج الا بدون موت احدهما ... ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد ويبدأ الشهود ... فقبل اصابتها ... ثبت بالاقرار وان ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار بدأ الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ومؤنة التغريب علي الزاني او في بيت المال ولو كانت الطرق مخيفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشي التلف فينتظر وهل يشترط التغريب الي مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك ... في الجهات الشرع الوجيج

الي

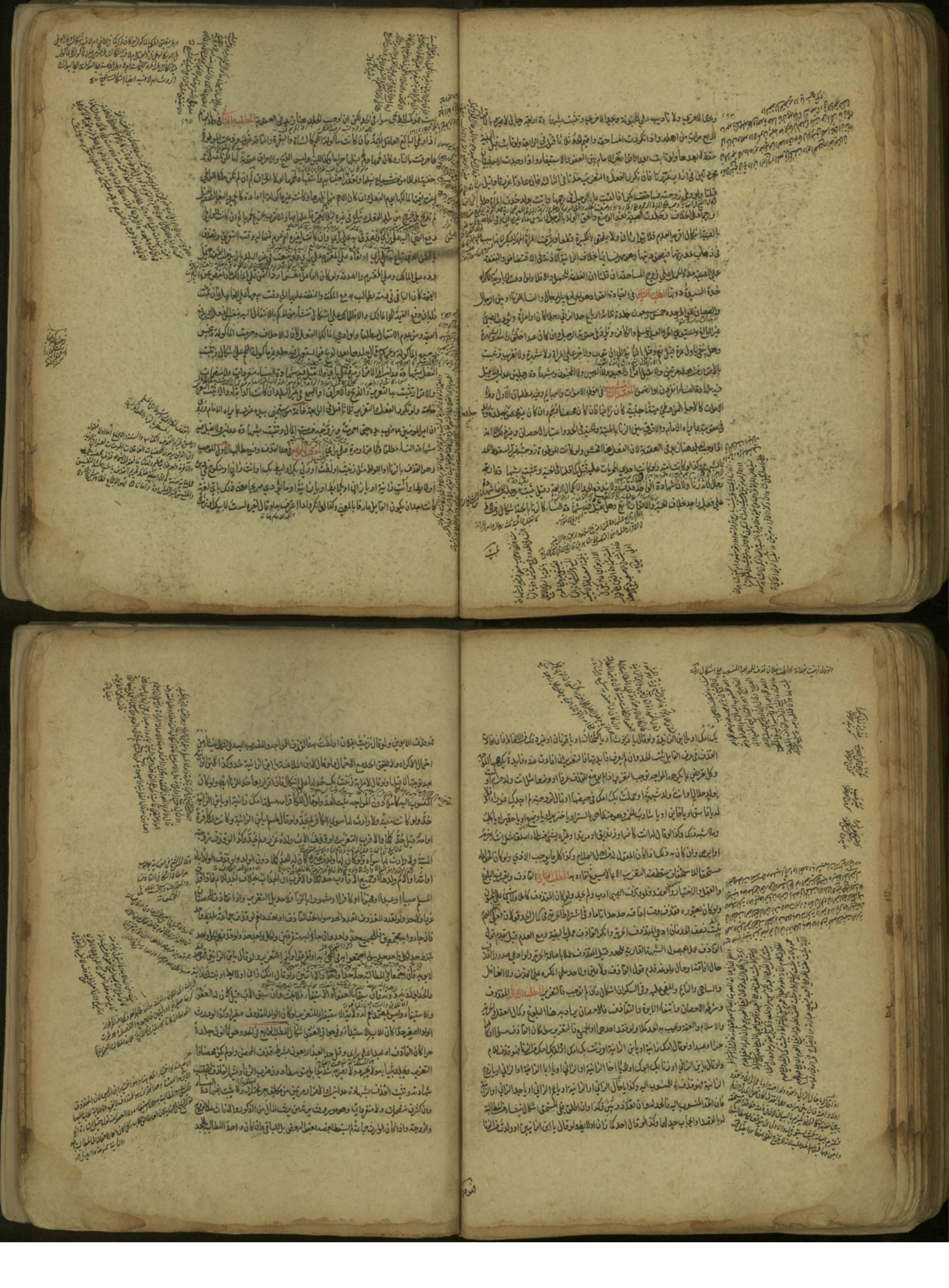
۶۹۱ الي غير بلده وان رجع الي بلده لم يتعرض له وان رجع الي بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن من بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل يكثر بالرجم لا بحجر يقتل بذفف ولا بالحصي بل تعذيب بالحجارة معتدلة المطلب الرابع في المستوفي وهو الامام مطلقا او من يأمره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا او انثي ويتخير الامام اذا زني الذمي بذمية بين دفعه الي اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضي شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضي شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد علي عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولي وللسيد التغريب وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من مماليكهم اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه استصلاحا لم يكن له القتل في الحد ولا القطع علي اشكال وليس له اقامة الحد علي من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانه يقيم ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز لهما ولاحدهما استنابة الآخر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد علي زوجته سواء دخل بها او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد علي ولده وهل يتعدي الي ولد ولده اشكال وسواء كان الولد ذكرا او انثي وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة فالحكم الي الاقرب الي الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولي الاقامة وفي الزوج الحر والعبد اشكال

الفصل الرابع في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوي كل شبهة ويصدق مع الاحتمال ولو زني المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد اما المراة فيسقط الحد ان زنت مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زني بها البالغ العاقل ولو زني احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط الا رتداد ويسقط باسلام الكافر في الذمي في القتل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي

۶۹۲ جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وتقبل شهادة الاربعة علي اثنين فما زاد والزنا المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يحد عليه اولا وان كثر وان اقيم الحد او الا حد ثانيا في المتجدد ولو حد فان زني ثانيا بعد الحد من غير تكرر قتل في الثالثة وقيل في الرابعة بعد الحد ثلاثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولي ولو شهد اربعة علي امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان اجودهما السقوط لاحتمال عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدوا بان المراة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود وان ماتوا او غابوا الا في الرجم ويجب عليهم الحضور علي راي ان ثبت الرجم لوجوب بدايتهم به ولا بد من حضور الامام لتبدأ في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف ودرئ بينة عليهم وهو مرة لم يسبق القذف او اختلال شرط ويقيم الامام بعلمه في حدود الله وكذا في حقوق الآدميين لكن يقف علي المطالبة ولو شهد البعض وردت شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع والا فلا ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة علي رجل انه زني وشهد اربعة اخري علي الشهود انهم هم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او تصديق الولي ولو افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة علي حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زني في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه في الجلد ولو زني بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها للمولي ولا يسقط الحد بالغرم ولو زني من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة علي اشكال ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالحلوة بغير ولي والمختلف فيه ولا حد علي من اصطجع محرم التحليل ولا كفالة في حد الزنا ولا شفاعة في الحد ولا تاخير مع العدة

الي

۶۹۳ الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب الاول في اللواط وهو وطء الذكر الآدمي وان كان بالقايب وحده غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل علي الفاعل والمفعول مع بلوغهما او رشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعي العبد الاكراه سقط عنه دون المولي ولو لاط المجنون بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضي شرعنا وفي دفعه الي اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضي شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار ويجوز الجمع فيقتل باحد الاسباب ثم يحرق لزيادة الردع وان لم يكن ايقاب كالمخفذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه ويثبت ذلك في الموقب ايضا والاول اولي سواء الحر والعبد والمسلم والكافر مثله والمحصن وغيره فان تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت بشهادة الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة او يشهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل مكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن فلو شهد ثلثة رجال وامراتان فما دونها حد والجميع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا حد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سوي في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين سوطا الي تسعة وتسعين فان تكرر التعزير مرتين حد في الثالثة وعن قتل علاما بشهوة وليس بحرام حرم وعزر والتوبة قبل قيام البينة تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه المطلب الثاني في السحق ويجب به جلد مائة علي البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة او مفعولة وتؤدب الصبية فاعلة او مفعولة

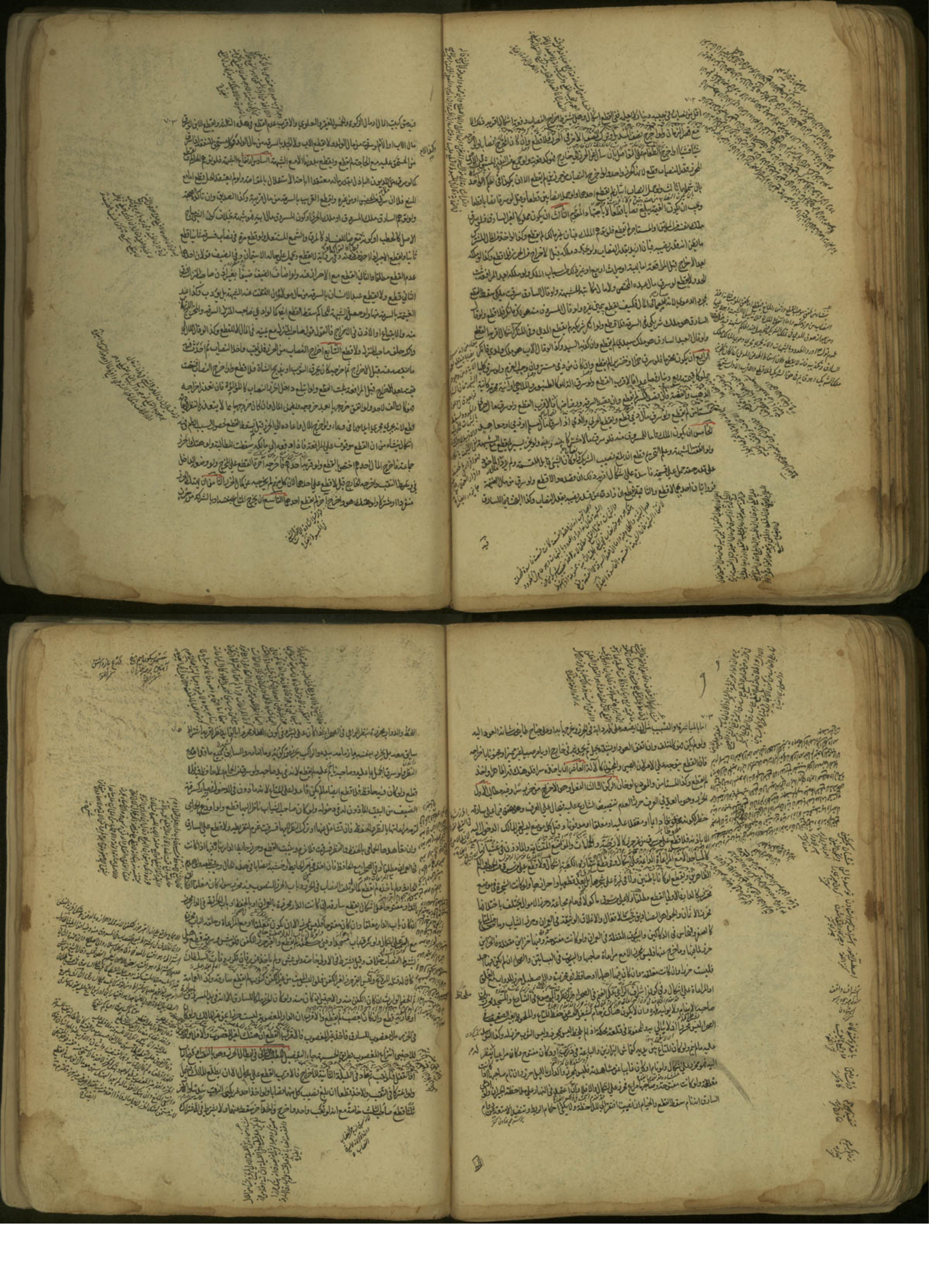


على الكمال ولو عفى المستحق الواحد جميع الورثة سقط الحد ولم يكن لغيره ذلك المطالبة ويستحق الحد العفو قبل ثبوته
وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف
فان تكررت الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولو تكرر القذف قبل الحد للمقذوف او تعدد ولو كرر ذلك
ولم يتكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ويسقط الحد
عن القاذف بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا المطلب الثاني
في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير للعبد لا لمولاه فان مات لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب ولو مات
صحيحة المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع الخوف الفتنة ولا يزاد في
تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضرب عبده حدا في غير حد واعتقه مستحبا على راي ولو ثبت اوجب
التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا
كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا في حد العبد في العبد ومن شتم
النبي او احدا من الائمة قتل وحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وعلى غيره من المؤمنين الا مع
ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان
مسلما ولو ذب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء
على الكمال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغائب لم يقم
عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو حق المقذوف بعدما سقط فقام ثم الحد حتى يفيق ويطالب ولو نزل
للمولى ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بان زنا بالميتة
او باللواط به حد ولو قذفه بالاتيان بالبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمساحقة او التقبيل او قذف امراة
بالمساحقة على اشكال او بالوطي مستكرهة او قال يا ابن ام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان
قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة
عزر ولو قال ذلك في عرفهم الرمي بالفاحشة حد ولو قال ما انا بزان ولا امي بزانية او لست بزان او ما
نعرفك الناس بالزنا وقصد به التعريض او قال لغيره يا ذبيح صدقت عزر وكذا لو قال لو اجزى فلاني

الطلاقات زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت اذني من فلان هو قذف له وفي كونه قذفا لفلان
اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف او المرتد
بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال لمسلم عن كونه زنيت حال كونك ثبت الحد على اشكال
ولو قذف مجهولا وادعى كونه او رقيته احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي او وجب قتله لم يقبل
توبتهما ذا كانا عن فطرة ولو قال زنيت بفلانة او هو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا لها وكذا لو قال
المتلفظ الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يحصر عدده كاهل مصر فلا حد المقصد الخامس
في حد الشرب وفصوله ثلثة الاول الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
والكمال فالشارب بمثابة الشرب والاصطباغ واكله ممزوجا بالاغذية والادوية ما لم يخرج عن حقيقته بالكل
ولا يشترط الكمال بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او خرج القطرة بالغذاء او تناوله حد ولا فرق
في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء
كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف
بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا اعتبر العصير اذا حصلت
فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا انقع بالماء فغلا
من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحكم مالم يبلغ على الحل ولم يبلغ على الشدة المسكرة ولا حد على
الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان تاول ولا يحد المكره على الشرب
سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب
عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش او اساغة لقمة الى شرب الخمر والاقرب تجويزه لها
ولا يجوز التداوي بالخمر ولا وحده ولو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره كالترياق والحكم
التحريم ويصل وجوب الحد حد ولو شرب ناطق الله من جنس اخر ولا حد فان سكر فيما المغمى عليه سقط
عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات والمنضمات والاقرار
مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والتكهنة ويكفي ان يقول

الشاهد انه شرب او يقول كما شرب غيره فسكر الفصل الثاني في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول الكامل
او عبدا على راي واربعون على العبد على راي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب
على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه والمقاتل ولو فرق على سائر بدنه لا راسه ولا يقام الحد
عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يجب اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا له فهو مرتد وقيل استتاب
فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين
بل يقام عليه الحد مع الشرب مستحلا او محرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل
ولو باعه محرما عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب
ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده
يخير الامام وقيل يجب الاقامة منهما ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين
بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت
خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام في قضية عمر مع علي ولو ضرب الحداد زيادة على الواجب
باذن الحاكم غلطا او سهوا او لم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا من الحاكم النصف
في ماله ولو امر بالحد عدد فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد
سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان تقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل
ايجاب الجميع الا بينة قبل حصول فعله عدوان القاذف فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب
مريضا فلما على التلف وكذا لو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها الفصل الثالث في اللواحق لو شهد احدهما
بالشرب والاخر بالقي حد على اشكال ولو قال ما قاء الا وقد شرب ولو شهدا بالقي حد ايضا على اشكال
ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والاخر في اخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر طائعا فلا حد ولو ادعى
الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب قبل ويسقط الحد ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا واللواط بالمحرمة خاصة والمعتدة والمطلقة ثلثا لتوهم يحد وان كان قد ولد على الفطرة

قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام او نشأ
نائيا عنهم ولا اقل اذا الجئ بالخمر عينا لم يحرم والكلمة فالاقرب وجوب الحد ولو تشبع بخمر او لو احتقن لم
لم يحد الا ان ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه ما لو داوي جرحه المقصد السادس في حد السرقة وفيه
فصول الاول الموجب هو السرقة ولا بد من ثلثة الاول السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق
الصبي لم يقطع ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله
حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف
بل وجوب التاديب على الحاكم المشتمل على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق
حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر
والعبد والمراة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون لحاجة عند الاب من رقبة
الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع ويستوي في الحد الذمي والمسلم وان سرق مال ذمي او
مستامن شافعيا ولا يشترط ولا ولد الامام برفعهم الى حاكمهم ليقتص الحكم منهم الركن الثاني المسروق وشروطه عشرة
الاول ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير ولو باعه بل الفساد ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان
عليه حلي او ثياب يبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع
وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا
او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميز بين غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق
عينا موقوفة ثبت القطع الثاني النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته
ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاء والملح والثلج
والتراب والطين الارمني والمعد للغسل والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد
والقابل لكل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة ولم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ
قيمتها النصاب والربع من الذهب الابريز اذا لم يساو ربعا مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار
وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا بظنه غير نصاب او دونه بظنه نصابا فلا حد ولو سرق المنبطا قيمته

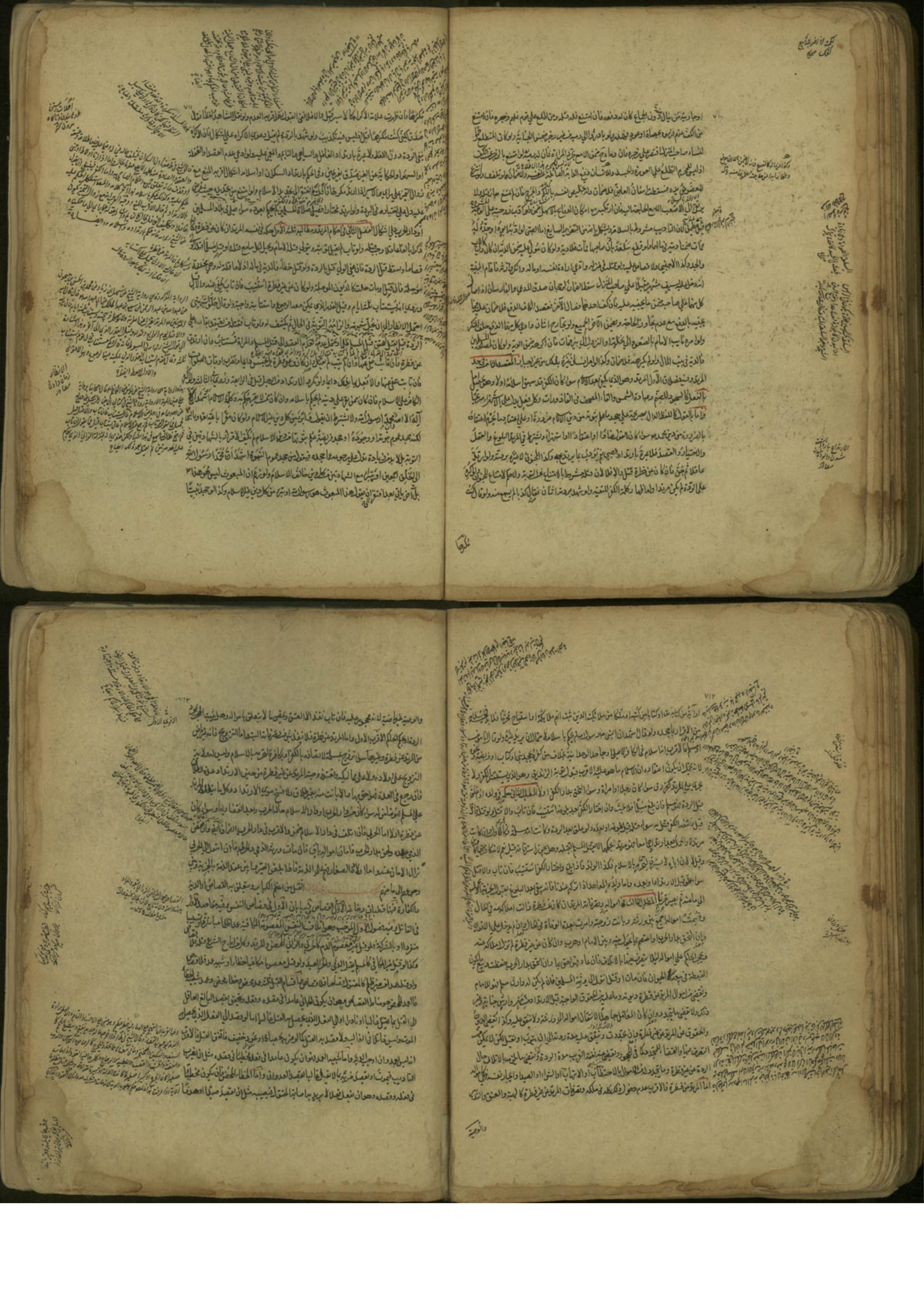


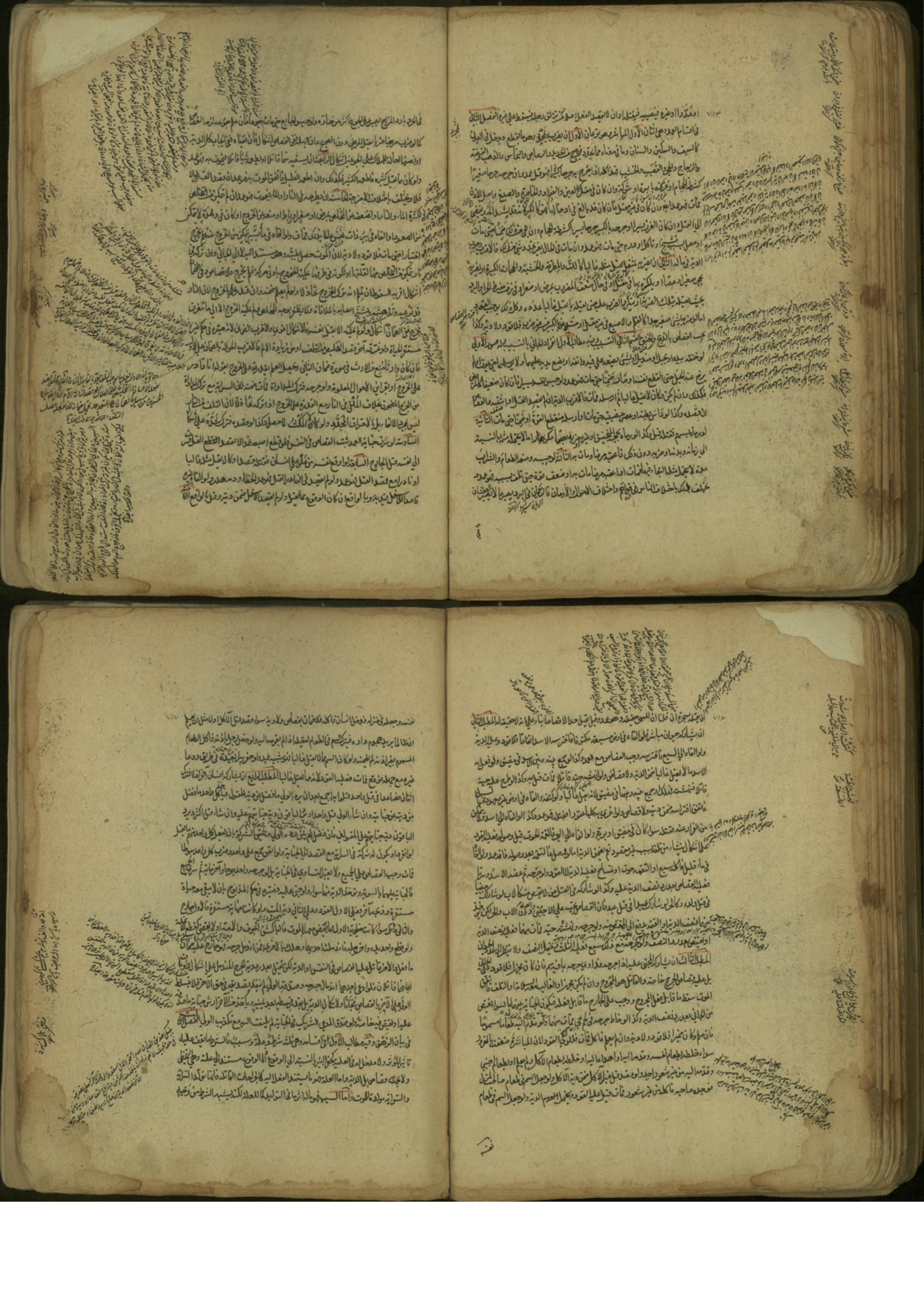
في النقب الشركة في كل شبر او التعامل على انه واحدة بل التعاقب في الغرب كهي بخلاف قطع العضو
في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الآخر يده واخذه فقطع لا الاول
ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الآخر احتمل قطعهما او عدمه
فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل فاخرج ففي القطع نظر المطلب الثاني في الاخراج اذا اخرج المال
الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه
على ظهر الدابة فخرجت بعد هيئته ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعتها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل
عبدا صغيرا من حريم داره سببه ففي القطع اشكال ينشأ من انه حرز او لا ولو دعاه وخدعه على الخروج
من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده
نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية
اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت
المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية
او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق
فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى الخارج فالاقرب
عدم القطع وفيه فصول الفصل الثاني فيما يثبت به السرقة انما يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار
مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار
فيقول ما اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار
والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب
فرد السرقة بعينها بعد الاقرار فالاقرب القطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى
عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال
الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع

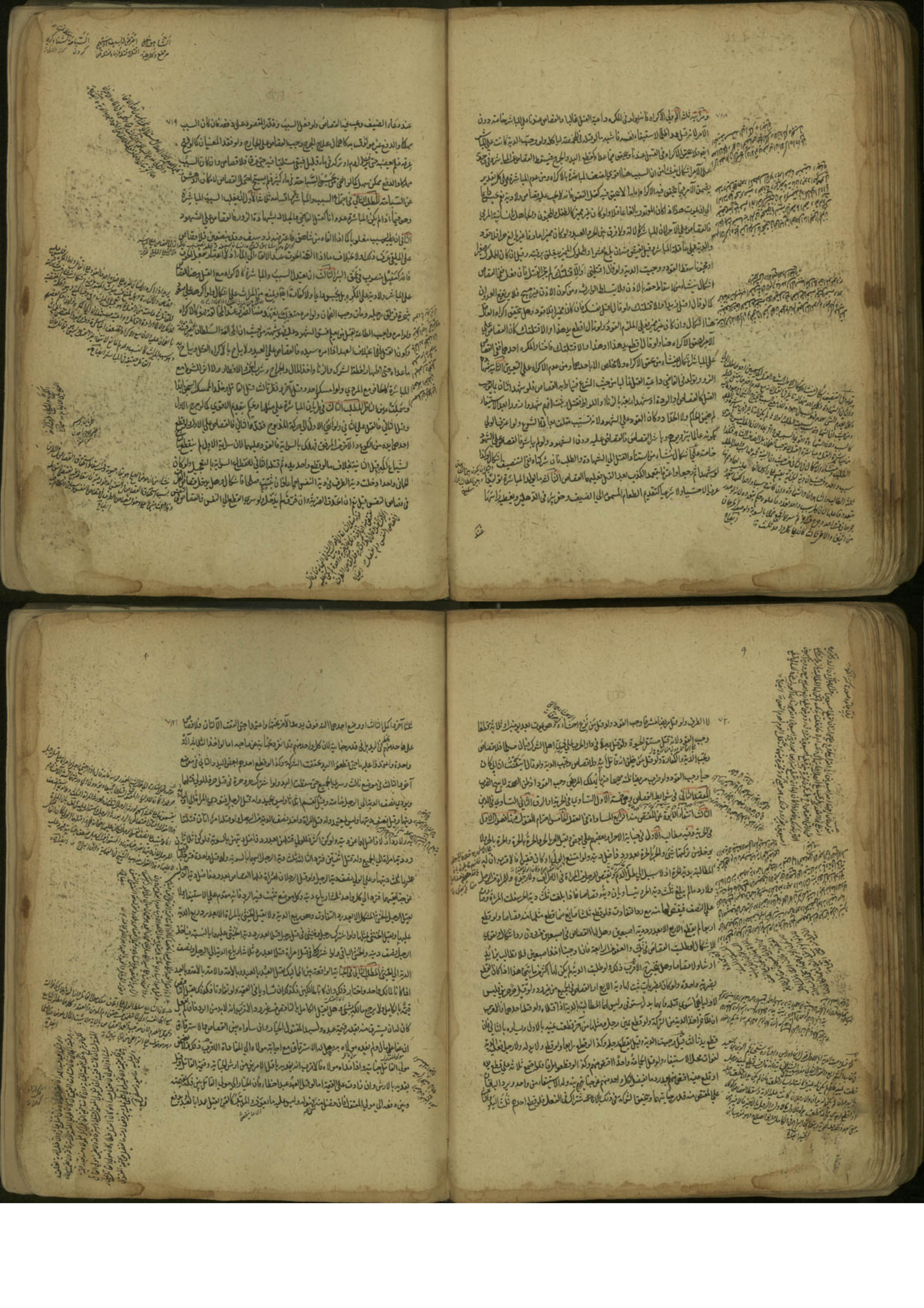
ولو تاب بعد الاقرار مرتين على راي او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط
القطع خاصة الفصل الثالث في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام
فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن
فان سرق بعده قتل من السجن او غيره ويقبل النصاب في المرات كهي في الاولى ولو تكررت السرقة
ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه
ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزي بالثلاث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة
والابهام ولو كانت اليمنى شلاء قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم
يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يساره وقيل رجله
ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن
قطع الاربع الا بها قطع ثلث ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع
باق ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد
قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعت اصابع الاصلية وعلى السارق
رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم يكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان
لها اجرة فعليه الاجرة ولو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقطع
ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت
بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل نظر ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه
الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفا عن القطع قبل المرافعة سقط
القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اقيم في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة و
الدعوى ثم طالب قطع ح لا قبله ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان
سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الآخر سرق كتابا او شهد احدهما انه سرق يوم
الخميس والآخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والآخر من بيت آخر او ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا

ابيض والآخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السابق احلف المالك
ويسقط القطع ولو نكل احلف المدعي وسقط عليه الفصل السابع في المحارب وفيه مطالب الاول المحارب كل من
اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد
بل الشوكة فلو غالب المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن
لا شوكة له المختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو
اقتصر في المخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق والقاصدون لو قصدوا اخذ المال جهرا مجاهرة وان اخذوه بالخفية
فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا
للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض
اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان
على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة واثنين وشهد هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض آخر غير الاول انهم اخذوا
الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع
الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا الوارث ويجوز الكف عنه الا ان
يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة المطلب الثاني الحد واختلف علماؤنا
فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفا الولي قتل حدا
ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل
القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد واذا قطع بدئ
باليد اليمنى ثم حسم ثم تقطع رجله اليسرى ثم تحسم ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة
فان فقد انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الآخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة
ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل
ولا يعاد بعده واذا نفي كوتب كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مؤاكلته ومشاربته

ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويقتل المحارب
قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر ولو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا
او لا ولو قتل لا طلبا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفا فلا يجب
الاقتصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يقطعه بل قطعه وان لم ياخذ
المختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا قطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال
والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا قطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى فحتم قتله قصاصا
او حدا على التخيير ان عفا الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن
استحق يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص وامهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمناه
بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى ثم يمهل وكذا لو والى بين القطعين في قطع
الطريق المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان
ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب
فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع
خاصمه باليد فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل
الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا اجنابته بخلاف المدفوع ولا يبدأه الا مع العلم بقصده فيبدأه
مقبلا فان ادبر كف عنه واجبا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر
في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد وان اندملت
الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان اقبل
بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلا
ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية ويقتص منه بعد رد النصف اليه لتساوي الجرحين هنا فعلا
كجرح واحد بخلاف الاولى ولو قتل في الاول كذلك كان الاقرب سقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده او
رجله ثم الاول يدا اخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه





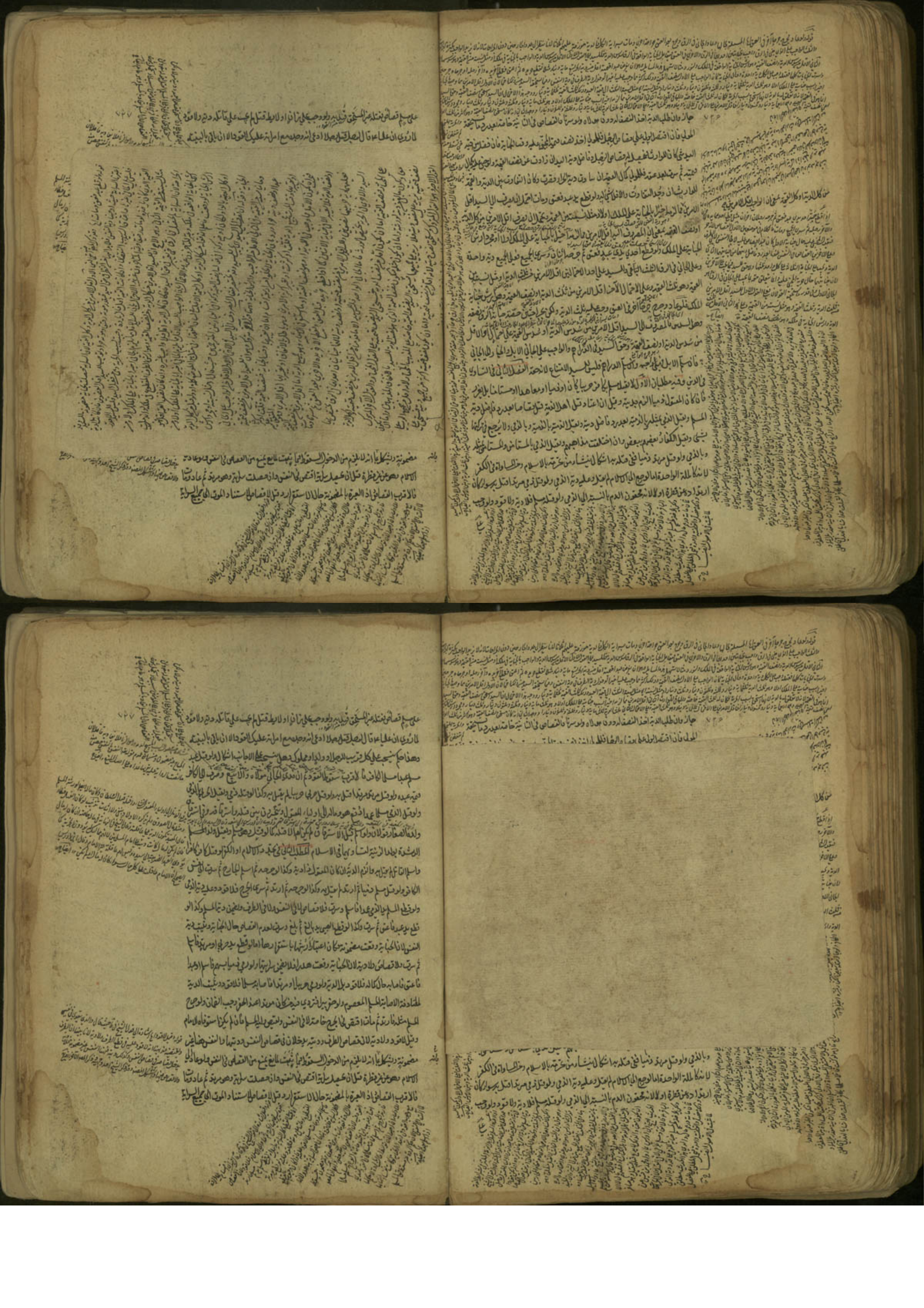


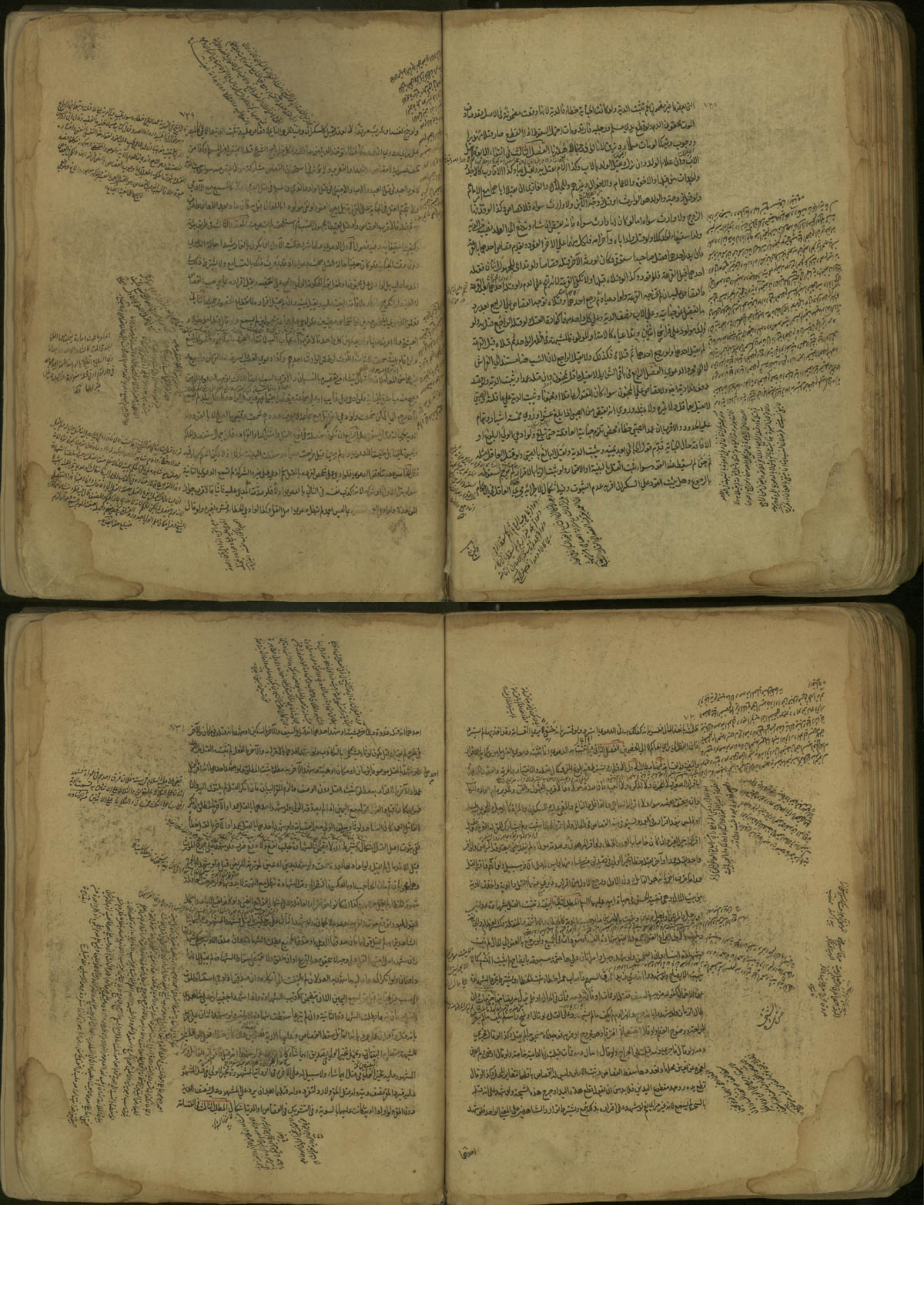
الي ولي المقتول الا استرقاقه او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته علي الاقوي فان كانت
قيمته اكثر لم يكن لمولي المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان دفعه وكانت قيمته
اكثر او مساوية فهل يبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعي ح في قيمة المولي
او قيمته رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن
ايضا وان كان مطلقا فادي بعض كتابته تحرر بقدر ما ادي فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه
اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بالنسبة من الرقية مبعضة فيسعي
في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلي الامام بقدر
ما فيه من الحرية وللمولي الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق للقصاص الجناية
وقيل اذا ادي نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يحكم لولي الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل حقه
فان اختار الاول المال وضمن المولي تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة
مولي الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول بملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق
اشترك الموليان ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين
القود وبعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد ما فضل
قيمة الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادي الي مولاه الفاضل وكذا الاخر ولو لم يفضل
قيمة احدهما علي قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون
الاخر ولا يجب فاضل احدهما بنقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان علي كل واحد من الموليين
نصف قيمة المقتول او تدفع عبده الي مولي المقتول ليسترقه اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته
والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رجع المقتص علي الفاضل
واخذ من مولي الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية
وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول فرد ا قيمة المقتول او لا ادي مولي الجني علي الفاضل او قتل الاخر

الا ان يتقدم بقيمة عبده ويسترد مولاه من مولي الرفيع فترد ما اخذه منه عن عبده قصاصا اما قيمة او جزءا
من الرفيع ولو ساوي الخسيس نصف قيمة الجني عليه كان لمولاه من الرفيع نصف النصف الاخر ولو كانت القل
فكذلك المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا
او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادي بعض كتابته شيئا او لا وسواء بقي عليه القليل او الكثير
وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثي او خنثي وكذا لا يقتل من
انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني
اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولي عبده ادب
وكفر وقيل يلزم بالصدقة بقيمته ويغرم اي قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم تتجاوز دية الحر فان تجاوزت
ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جني عليه فنقصت
قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان ذميا لذمي لم تتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثي دية الذمية
ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم تتجاوز دية الحر وكذا الجارية
لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثي الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه
فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان ديته قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم
اختلف الجاني والمولي في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا
قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولي جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه والعبد للمولي
لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان
طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته
او الجميع ان احاطت وليس له قتله فان احاطت الجناية برقبته وهل يفتكه مولاه بالارش او بالاقل
الاقرب الثاني والاقرب ان له الافتكاك هنا وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن
للمولي الفك قهرا ولو لم يفتكه المولي كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي
الجناية ان لم يحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولي فكه وان شاء

دفعه الي الولي وليس للولي هنا خيار بل للمولي وهل يفكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر كالقن
وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادي المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادي وكان للحر
القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية وعلي الامام بقدر الحرية ولو
قتل العبد حرين علي التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولي ويكفي في الاختصاص
اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فاذا اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا
اذا كان عمدا ولو كان خطأ توقف تملك الاول بعد اختياره علي اختيار مولاه بذله فان اختار دفع
الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه والا دفع الارش ولو جرح العبد
بعد الجناية لم يجب علي مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو قتل
بعد الجناية ما لم يلتزم بدفع الارش فيضمنه او الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه
بعد قتل الحر عمدا فوقف العتق اشكال نعم ولا يبطل حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف علي اجازة الولي
ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولي الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل
علي الخلاف ولو قتل اجنبيا ومولاه تسلط المجني عليه علي القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي
قتلهما فيدفع الي الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد علي مولاه الزائد ما لم تتجاوز دية
الحر فترد اليها وقيل يؤدي الي سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد ولو قتل الحر فيؤدي مولي العبد اليه نصف
دية الحر او يدفع العبد اليه يسترقه ورثته وليس لهم قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية
الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر
وان كانت بقدره اداها الحر الي مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد
قيمة العبد علي نصف دية الحر فللمولي الزيادة علي الولي الا ان يتجاوز دية الحر فترد اليها ولو قتل المرأة
فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل ولو قتل العبد فان
ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت فعلي المرأة الزيادة ما لم يتجاوز
بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد معتبرة علي اعتبار الجاني كالمعصوم

علي الشاية ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا يقدر
فيه في الحر فالعبد اصل للحر فيه فان الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية وتقويمه ثم يؤخذ تفاوتا
بها وبسبب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بحسابه واذا جني الحر علي العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه
بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده كان للمولي امساكه والمطالبة بنصف قيمته
وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني عليه ذلك الا ان يتفقا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستوعب
القيمة ولو قطع واحد رجله واخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قطع اخر عينيه قطع
اخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية وتمسكه مجانا كما لو كانت الجناية من واحد لا تقبل الدية
لو بالعبد المسلم فان انعتق بدار الحرب فاسترق لم يتحقق هنا لانه الاعتبار بوقت الجناية في القصاص
ولو قطع العبد يد حر وقيمته ماتتان واصبع آخر احتمال قسمته اسداسا ولو كانت قيمته مائة فكذلك
ويحتمل التنصيف والاول اقوي المطلب الرابع في طريان العتق لو جني الحر علي مملوك فسرت الي نفسه فللمولي
قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولي اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية فان
القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء للمولي فيها وان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف
في دية النفس فلو قطع يده وهو رق فقيمته الف نصف النصف فلو عتق قطع اخر يده وثالث رجله ثم سري
الجميع سقطت دية الطرف ووجب علي الجميع دية النفس فعلي الاول ثلث الالف نعم ان كان عليه
النصف للمولي وعلي الاخرين الثلثان للورثة وقيل للمولي اقل الامرين هنا من تلك القيمة وثلث الدية لو جرح
عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط
القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت سقط القود لعدم
التساوي حال الجناية ويضمن دية الحر حيث لو وقعت مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد
نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسري الجميع فلا قصاص
علي الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلي الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده
ورجله حرا فللمولاه علي نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق





وفيه مباحث الأول في موضع القسامة إنما يثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ
وإن نكل يقضى عليه مع يمين المدعي أو بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث أمارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم أو في محلة منفردة
عن البلد لا يدخلها غير أهلها أو في صف خصام بعد المراماة أو في محلة بينهم عداوة وإن كانت مطروقة فادعوا جماعة قتلا
فكذا دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه ولو تساويا فاللوث ولو وجد متشحطا
فاللوث على ما وجد بيده قلبه وصدره أمامه وجد قتيلا في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع أو في جامع
عظيم أو شارع أو وجد في فلاة أو في محلة منفردة مطروقة وللعداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان
ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وإن كان مأمونا في مذهبه ولو أخبر جماعة
من الفساق أو النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصول الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا أو كفارا
ثبت اللوث إن لم يحتمل التواطؤ وإلا فلا ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل أو الخنق ولا في القسامة
حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بأمور الأول عدم الخلو من الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح متلطخ بالدم
وسبع من شأنه القتل بطل اللوث الثاني تعذر إظهار قصد الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فلو قال المدعي القاتل
منهم واحد فحلفوا إلا واحدا فله القسامة عليه لأن نكوله لوث ولو نكلوا جميعا ثم قال ظهر لي الآن لوث معين
دعوى الجهل ففي تمكنه من القسامة إشكال الثالث إبهام الشاهد للمقتول فلو قال قتل أحد هذين فليس بلوث ولو قال
نكل أحد هذين فهو لوث لأن تعيين القاتل ليس بعد ويحتمل عدم اللوث في الموضعين الرابع لو ظهر اللوث في أصل القتل
دون وصفه من عمد أو خطأ ففي القسامة إشكال ينشأ من جهالة الغريم [illegible] العاقلة والجاني الخامس ادعاء الجاني الغيبة
فإذا حلف سقط أثر اللوث عنه ولو ادعى أن واحدا من أهل الدار قتله [illegible]
وأنكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لأنه يتطرق إلى الموجود في الدار [illegible]
فيها إلا بالبينة أو الإقرار ولو قام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا أو مريضا
ولم يمكن كونه قاتلا إلا على بعد فالأقرب سقوط اللوث السادس تكاذب الورثة فهل يبطل اللوث إشكال ينشأ
من أن المدعي ظهر بعد الترجيح فلا ينفر بتكذيب الآخر كما لو أقام شاهدا بدين حلف وإن أنكر الآخر الدين وينفي [illegible]

اللوث بالتكذيب والأول أقوى [illegible] ولو قال أحدهما قتله زيد وآخر لا أعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا أعرفه
فلا تكاذب ثم يحلف على زيد بالربع وكذا مع عمرو ولو قال أحدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا
مع آخر فإن قلنا بعدم الإبطال مع التكاذب حلف الأول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني
واستحق على كل واحد الربع وإن قلنا بالإبطال حصل التكاذب في النصف فيحتمل سقوط حكمه بالكلية وعدمه
فيحلف الأول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع ويحلف على الآخر لتكذيب الأخ له
البحث الثاني في كيفية القسامة إذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا على كل واحد يمينا واحدة إلا
كانوا عدد القسامة وإن نقص كررت عليهم الأيمان حتى يستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم أو كانوا وامتنعوا
حلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الأيمان في مجلس واحد الأقرب عدمه ولو لم يكن له قوم
أو كانوا وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا أقل من خمسين كررت
عليهم حتى يستوفي الخمسون فإن لم يكن له قوم كررت عليه الأيمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي
عن قسامته أو بقسامة قوم المنكر إشكال فإن امتنع ولم يكن له من يقسم ألزم الدعوى فيه وقيل له رد اليمين على المدعي
وإذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص إن كان عمدا والدية إن كان شبيه [illegible] وعلى العاقلة إن كان خطأ
وعدد الخطأ كالعمد لأن الاحتياط إنما هو للعمد وقيل خمس وعشرون يمينا [illegible] وتثبت القسامة في الأعضاء
كثبوتها في النفس إن كان في العضو دية النفس كالذكر والأنف فالقسامة خمسون وقيل ستة أيمان
وإلا فبالنسبة من خمسين أو من ستة على رأي ففي اليد خمس وعشرون يمينا أو ثلاثة وفي الإصبع
خمس أيمان أو يمين واحدة وكذا الجراح في الموضحة ثلاثة أيمان وفي الخارصة يمين واحدة ولو كان المدعون
جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فالأقرب أن على كل واحد خمسين
يمينا كما لو انفرد لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي أن يغلظ الحاكم في الأيمان بالزمان والمكان
والقول في كل يمين ويجب أن يسمي المدعى عليه في كل يمين أو يشير إليه فإن كانوا جماعة سمى كل واحد في كل
يمين فإن أهمل بعضهم في بعض الأيمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبه بما
يزيل الاحتمال ويذكر الانفراد أو الشركة ونوع القتل وأما الإعراب إن كان من أهله وإلا اكتفى بما يعرف معه المقصود

والأقرب أنه يجب أن يقول في اليمين إن النية نية المدعي البحث الثالث في الحالف وهو المدعي وقومه والمنكر
وقومه [illegible] ولا يكفي الظن [illegible] ويثبت مع اللوث أن يحلف القسامة في قتل العبد
الموجب للقصاص أو الدية دون قتل دابته أو ذهاب ماله ولو أقام المولى شاهدا بقتل الخطأ أو قتل الحر في
الاكتفاء باليمين الواحدة أو وجوب الخمسين إشكال فإن كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد للمكاتب حلف فإن نكل
وفسخت الكتابة [illegible] القسامة أما لو عجز أو مات قبل نكوله فإن السيد يحلف وتثبت حقه
ولو أوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فإن امتنع ففي إحلاف الموصى له إشكال ولو ملك عبدا
فإن أحلفنا المالك حلف المولى وإن سوغناه احتمل ذلك لأنه مالك [illegible] المولى [illegible] بخلاف
المكاتب فإنه ليس للمولى انتزاع تركته إلا بعد [illegible] ولو وجد العبد مجروحا عند مولاه ثم مات وجبت الدية
للسيد أقل الأمرين [illegible] فإن كانت الدية أقل حلف السيد خاصة وإن كانت القيمة أقل حلف
السيد والوارث والأقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فإن حلفت
وقعت موقعها لأنه اكتساب وهو غير ممنوع منه [illegible]
[illegible] إلى الإسلام استوفى ما حلف في الردة [illegible] وإنما يحلف الولي بعد
خروج من الولاية البحث الرابع في أحكام القسامة يثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ
وعلى العاقلة في الخطأ المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث بأحدهما أثبت دعواه على ذي
اللوث بالقسامة وعلى الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر
يمين واحدة فإذا أراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان أحد الوارثين غائبا وحصل اللوث
حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه [illegible] فإن حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان أحدهما
صغيرا أو مجنونا وإذا مات الولي قام وارثه مقامه وأثبت الحق بالقسامة فإن كان الأول قد حلف بعض
العدد استأنف الوارث الأيمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير
يمين ولو نكل [illegible] الوارث وإذا [illegible] فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان
بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال [illegible] كذبه

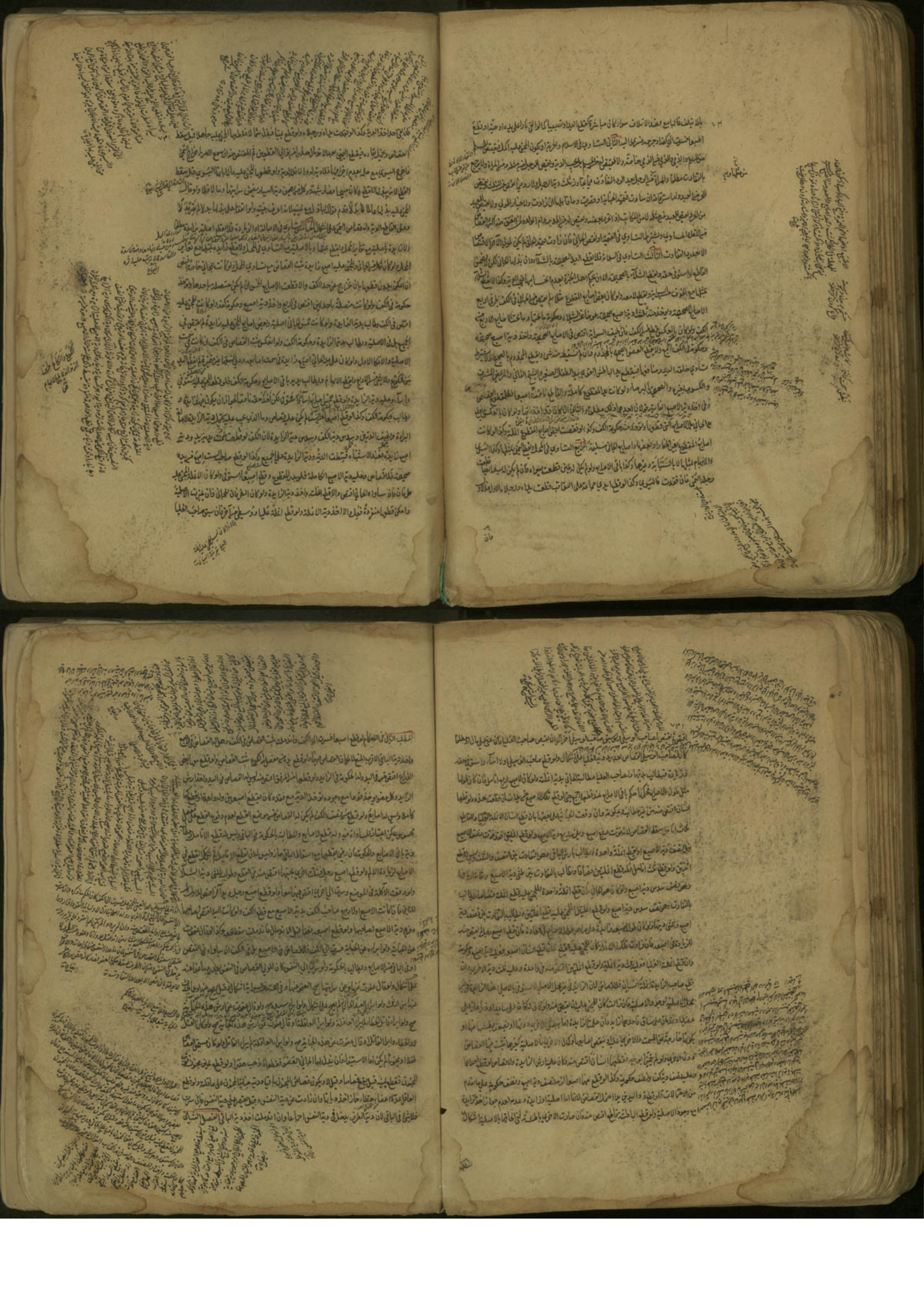
في اليمين استعيدت وإن فسر بأنه لا يرى القسامة لم تستعد [illegible]
معينه ولا يحصل للقاتل التكذيب ولا الإبطال بالتعيين فلو لم يعين [illegible] ولو استوفى بالقسامة فقال
آخر أنا قتلته منفردا قيل تخير الولي والأقرب المنع لأنه إنما يقسم مع العلم فهو مكذب للإقرار وقيل يحبس المتهم
في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف إلى أن يعقل وإذا اختلف سهام الوارث احتمل التساوي
في تقسيط اليمين عليهم وتكميل المنكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الأنثى فإن كان معهما خنثى احتمل
[illegible] احتياطا وأن يحلف الثلث فإن مات ولا وارث بسطت حصته من الأيمان على
ورثته بالحصص ولو جن في أثناء الأيمان ثم أفاق أكمل ولا يستأنف الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء
وفيه مطالب الأول المستوفي [illegible] استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من
يرث المال عدا الزوج والزوجة فإنهما لا يستحقان قصاصا بل إن أخذت الدية صلحا في العمد أو أصلا في الخطأ
وشبيهه ورثا نصيبهما منها وإلا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص والعفو وقيل لا يرث القصاص إلا العصبة
فلا يرث من يتقرب بالأم ولا النساء عفوا ولا قودا والأول أقرب ويرث الدية كل من يرث المال [illegible]
كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقوقهم في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم وإذا كان الولي واحدا جاز
أن يستوفي من غير إذن الإمام على رأي والأقرب التوقف على إذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز
الاستيفاء إلا باجتماع الجميع إما بالوكالة أو الإذن لواحد يستوفيه فإن وقعت المنازعة وكانوا كلهم من أهل
الاستيفاء أقرع فمن خرجت قرعته جعل إليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالأقرب [illegible]
[illegible] وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على إذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن
ولو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء [illegible] لكن بشرط أن يضمن نصيب
الغائب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل إلى أن يقدم الغائب ويبلغ الصغير ويفيق المجنون ولو كان
المستحق للقصاص صغيرا أو مجنونا وله أب أو جد فليس لأحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون
سواء كان في النفس أو الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ أو يفيق [illegible] والأقرب
هذا [illegible] يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قبل الولي الاستيفاء كان وجها [illegible]

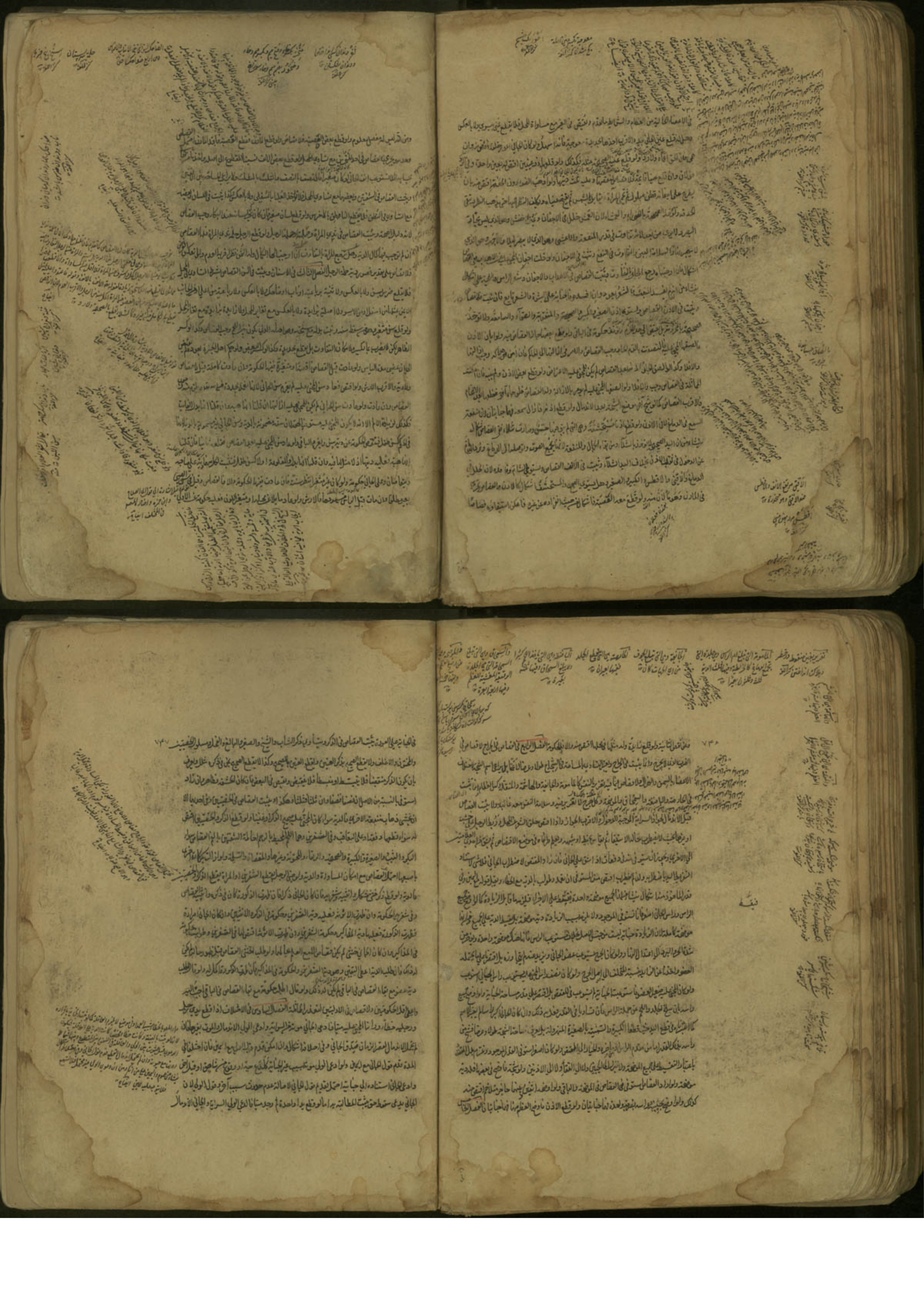
الا ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شيء عليهم ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشأ من انه نصيب الى نفسه ومن انه تعدى في غيره بما فيه الطامع العلم بالتحريم والاول اقرب وح يضمن نصيب الباقين من الدية وهل للاولى الاخذ مطالبته بحصة الدية فلا ادخلها به فيه الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية ولو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا يثبت الدية الا برضاء الجاني ولو عفا واشترط المال سقط القصاص ولا يجب شيء من المال ولو بذل الجاني القود ولم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية وامتنع الولي من الولي صح والا قتله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب الجاني كان للباقي القصاص بعد ان يرد نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع الجاني من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل للمتقاضي طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو شركه الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الآخر نصف ديته وكذا العامد والخاطئ الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو قتل الولي في الاستيفاء على حال لم يقبل الاقرار على شريكه مع حاتي القصاص باقر للولي ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان الجاني ما اشترك في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفى الموكل فاستوفى عالما بالعفو فالحكم كذلك وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمي السهم ويكون الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل لانه فعل مختار ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب اليه والحكم لو حجد عند تعزيره ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي من القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو فقدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انها تقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو يعلم الاسلام المرتجي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان

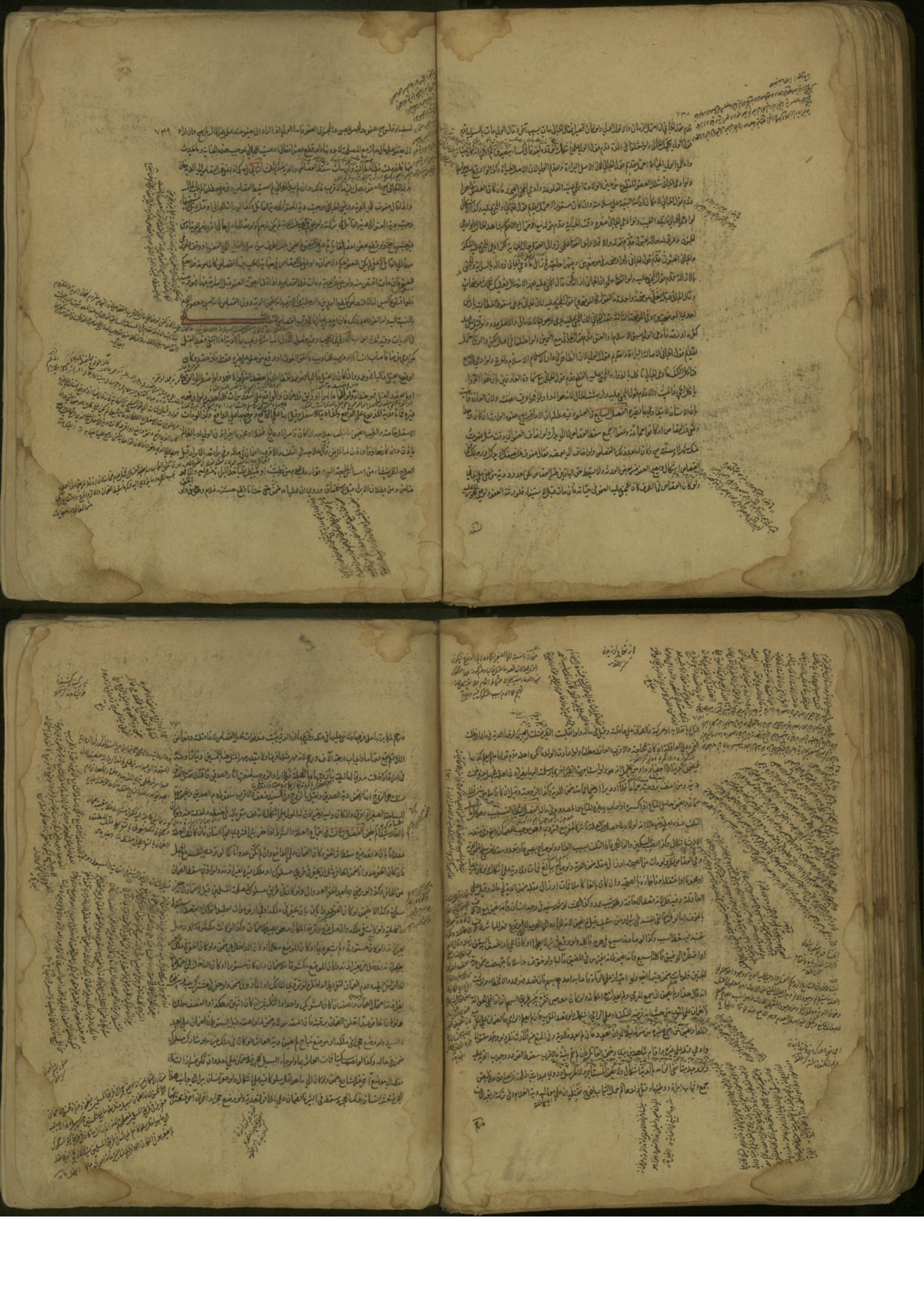
عليه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي لك القصاص من نفسي ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي فيحصل بالتسليم اوغير نيابة عنه رضا كالحد اما لو قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة فالقبول متحقق الحمل او العقل الاقرب لمنافاته هنا بخلاف الكيل الذي يقصد فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة وانا استوفي بنفسي اجيب كما لو قال الطولي لا كال حقي المطلب الثاني في تعدد القتيل القتيل اذا تعدد لحق القصاص بسبب كل منهم او وقعا لبعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقهم وهل للبعض المطالبة بالدية والباقين القصاص اشكال وفي وجوب قتله بواحد اما السابق او بالقرعة او مجانا واحد الروايات وللباقين اشكال الاقرب ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات المحل ولو قتله اجنبي خطاء كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ كل واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال ولو هلك قودا لم يكن لهم منعا ولا يبرء القصاص سوى تركته لا تقيد بها ثم اولا ولو قطع يمين رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعنا يده اولا ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله فقد اساء واستوفي ولا ضمان عليه ولو اخذ دية المقطوع من التركة فان سرى القطع قبل القصاص كان قاتلا لهما ولو سرى بعده كان لولي الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان المقتص منه دية كاملة والرجوع لفوات محل القصاص فلا تثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع يديه ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفي الثالث حقه اولا لان ما سابقا وما حقهما فلا يبقى لهما مطالبة والحجر عليه ليستوفي المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيعفو على النفع سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا وان لم ... القصاص جاز وان لم يكن له مال ولا يكن ضمان الديون على رضا المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء انما يتحقق مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا وللبيان مع المدافعة ويعتبر الآلة بحيث لا يكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فعل ساوى لمستوفي ولا شيء عليه ان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر ان علم وان لا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن ما غرم

والهو الذي يضمن الضمان على الولي ان دفع اليه الآلة المسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره وان فعل الجاني ذلك او لا فلو غرقه او حرقه او رضخه فانه يقتصر في القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة الجنايات المتعدي منه في الطرف نصف الدية او بقتل العبد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فلم يضرب السيف الا على الرقبة فان ضربه على موضع لا يخطي الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطي الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله في الخطأ لانه اعرف بقصده وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الجراحات والاطراف المطلب الرابع في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على حامل او امرأة تحمل ... الاستيفاء في الحال ولا يؤخر مخافة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع فتكلفه والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم يحصل شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعرف حالها ولو طلب الولي المال لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر ... علم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حتى تضع لو سقوط الحمل ... الى ان تجد المرضع وينبغي البلوغ والملتجئ الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفي منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التأخير ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا منع من التلويث بان يوضع فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفي منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير المطلب الخامس في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان

كان الجاني قتل بغير السيف بانواع التعذيب واذا كان الجاني قد حز الرقبة فابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانة الراس بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في حدوث القطع بالسيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بالسيف مسموم ... واذا كان قد جز الرقبة بغير السيف الولي الى ضرب لانه ... عليه بل يكون من الضرب الى الحيل ... ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يكن له قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وكذا لو كان بحكم العمد ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا ... القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل رجل قطعت يده قبل ... ديتها اليد الا ان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال فلا ... قطعت ... جناية ولا اخذ لها دية ... فالمقتص ... دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا منه انه قتل فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراح على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما ... ثم نظر حتى له قتله ولا يعترض على الولي ولو قطع يد ذمي ... جراحة السم ... ولو طالب بالدية كان له دية المسلم ... على اشكال وكذا لو قطعت امرأة يده ... ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلاثة ارباع ... يديه ورجليه ... ثم سرت جراحاته فللولي القصاص في النفس ... الدية لانه استوفي ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفي وقع قصاصا عن المنفس ودية ... المطلب السادس في قصاص الطرف وفيه فصول الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان الاول في الشرائط وهي خمسة الاول العمد فلا قصاص في قطع العضو خطأ او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو بما يتلف غالبا او ...







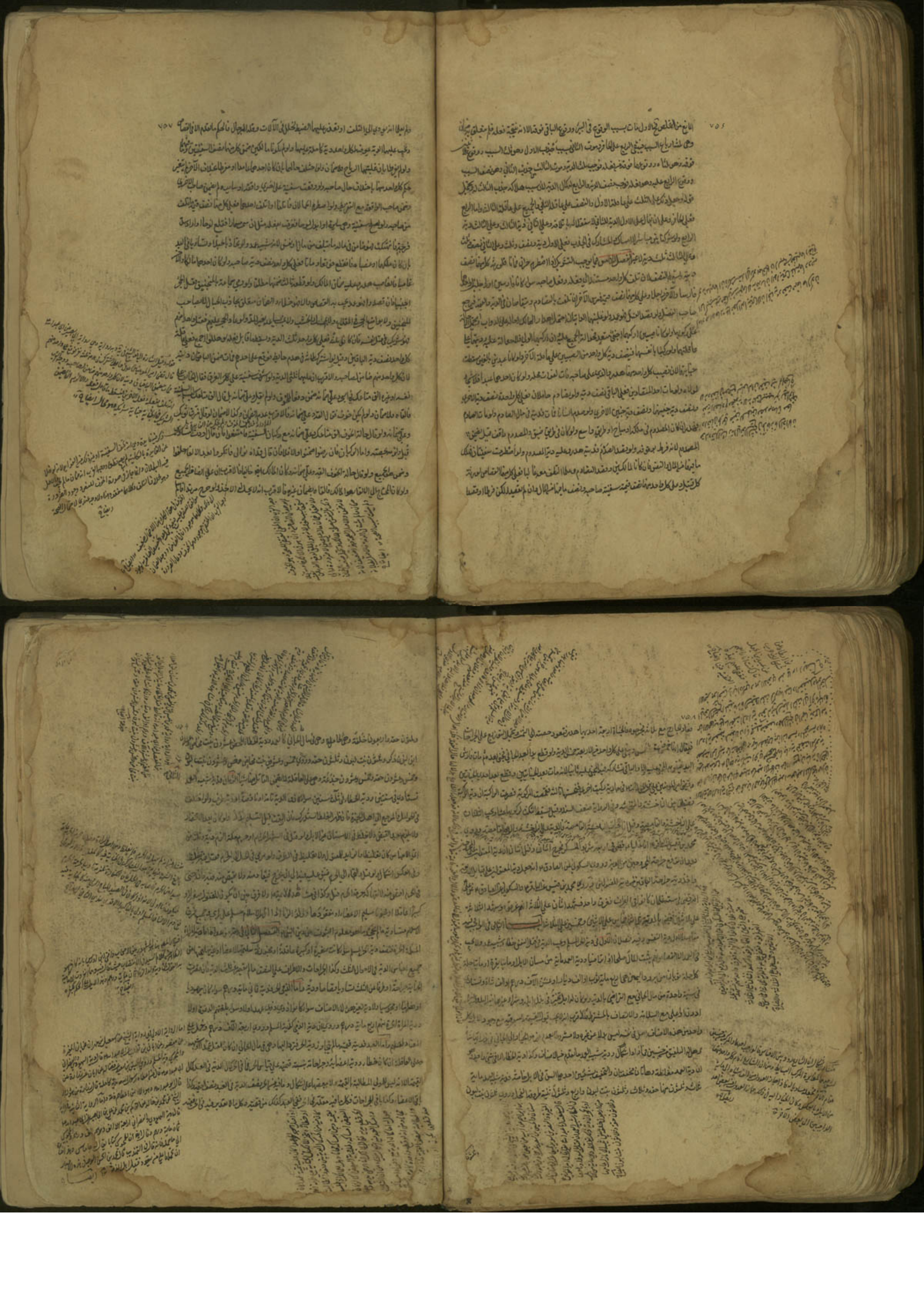
انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع لا عن ميل
على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او لغباره الا ان كان قد بناه [illegible]
على اساس حيث مثله عليه وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه [illegible]
[illegible] الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء ومال ظاهرا الى الشارع لم يكن باختياره
ولو قيل بالضمان ان عرف حصول الميل وتمكن من ازالته كان وجها وكذا لو بناه مستويا مالا الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع
او الى ملك جاره [illegible] بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه على غير اساس [illegible] من الازالة بعد ميله
[illegible] كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف
بسببه ولو نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة [illegible] الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباط
كل ذلك اذا لم يضر بالمارة ولو سقط الميزاب على احد فمات [illegible] وكذا لو سقط [illegible] او الساباط
[illegible] والاقرب ان الساباط [illegible] اجزاء الخشب فوقع [illegible]
الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو [illegible] بالمارة [illegible] ضمن ما يتلف [illegible] ولو وضع على
رف [illegible] جرة من الماء او على حائطه فوقع على انسان فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على
باب داره دكة او غرس شجرة في الطريق المسلوك فعثر بها انسان ضمن [illegible]
فلا ضمان لانه تصرف سائغ في ملكه [illegible] الى الطريق فزلق به انسان ضمن ولو اوقد
النار [illegible] فلا ضمان وكذا [illegible] بالت دابة فيه سواء كان
راكبها او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره فان كان [illegible]
او كان بينه وبين الجار حائل يمنع [illegible] الحاجة فلا ضمان [illegible] عاصفا [illegible] اكثر من
قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي ضمن [illegible] فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن
الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد [illegible] ضمن [illegible]
[illegible] ضمن والا فلا وكذا [illegible]

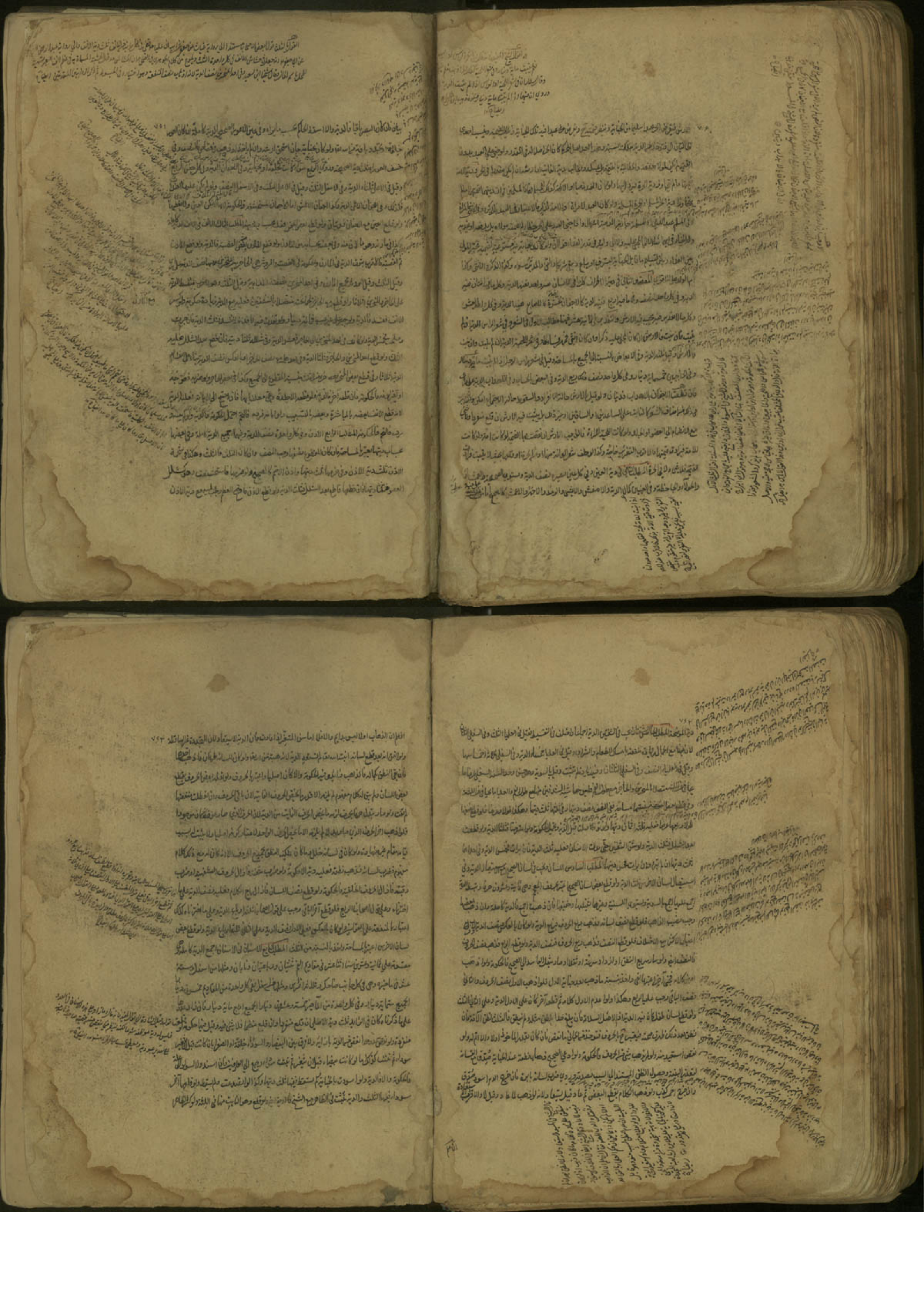
مغطاة او كانت البئر مغطاة ولو عثر على سقف فانخسف ضمن [illegible] الا [illegible]
الى مضيق كسبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على العاثر [illegible]
ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان ولو [illegible] سقطت ضمن الجنين [illegible] الدابة الصائلة كالبعير المغتلم
والكلب العقور والهرة الضارية [illegible] ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة
لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة [illegible] ولو جنت دابة على اخرى
ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها [illegible] ولو دخل دار قوم
فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول المنكر وراكب الدابة يضمن [illegible]
بيديها وراسها [illegible] السابك [illegible] انسان [illegible]
ما جنته على [illegible] الدابة او [illegible] انسان فلا ضمان [illegible]
[illegible] مع الاتلاف [illegible] المالك مع [illegible]
[illegible] ضمن جميع جناياتها [illegible] والضمان على [illegible]
ولو [illegible] الراكب ضمن الضارب [illegible] ولو ركبها اثنان
تساويا في ضمان [illegible] بيديها وراسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة [illegible] ولو اركب مملوكه الصغير
دابة ضمن جنايته وان كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس آدمي ولو كانت على مال [illegible]

الفصل الرابع في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع
الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها
في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا [illegible] في بئر لا يعلمها [illegible] في ملك نفسه
[illegible] فالاقرب الضمان لان المباشر [illegible] مع الغرور ولو اجتمع سببا متلفان قدم
الاول منهما في الضمان [illegible] في طريق [illegible] انسان فوقع في البئر ضمن واضع
الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة [illegible] انسان [illegible] السكين [illegible] الحافر [illegible]

ولو اختص احدهما [illegible] بالضمان [illegible] السيل على طرف البئر [illegible] ضمان الحافر اشكال ولو حفر بئرا [illegible]
العمق [illegible] فالضمان على الاول [illegible] اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد
فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي [illegible]
مساواة القعود ولو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضمانه على الحافر [illegible] الاول الرجوع على عاقلة الثاني
بنصف الدية [illegible] على الحافر اشكال ولو تزلق على طرف البئر فتعلق بآخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث
ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب [illegible] البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل
فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث لانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين [illegible]
الى احدهما [illegible] نصف ويبقى على الاول لانه جذبه واما الثالث فكمال ديته على الثاني ولو جذب انسان
آخر الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله
بالاتلاف ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه
[illegible] فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه
وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية [illegible] المباشر فديته على [illegible]
وان [illegible] الثاني [illegible] ولو جذب الثالث رابعا [illegible] بعض
على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه وجذب الثالث الرابع
فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث والضمان على الرابع [illegible] والسبب [illegible]
مع المباشر وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع
مباشر فلا يعتبر معها السبب [illegible] بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلث الدية [illegible]
مات بجذب الاول وجذبه الثالث وجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث
وللثالث ثلثا الدية [illegible] مات بجذبه الرابع وجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس [illegible] وله الدية كاملة
فان [illegible] المباشر فديته عليه دون شركائه في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول

في البئر ثم وقع الثاني فوقعه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك [illegible]
من الفعلين فان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول [illegible]
[illegible] فديته على الثاني والثالث نصفين لانه مات بوقوعهما عليه وان كان [illegible]
وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الآخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان لم يكن ودية الثاني على الثالث
على الاحتمال الاول [illegible] النصف على الثاني والثالث [illegible] من وقع في البئر [illegible] الاول فجذب آخر
الثاني ثالثا والثالث رابعا [illegible] ووقع كل واحد [illegible] فدية الاول على الحافر مع العدوان [illegible]
لا معهود دية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا
احتمل [illegible] وان يكون دية الاول ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان [illegible]
على نفسه وربعه على الثاني لجذبه الثالث وربعه على الثالث لجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاث فثلث هدر
لجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث لجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر لجذبه
الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر واحتمل
ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشر وهو السبب في جذب الثالث والرابع [illegible]
والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكأنه اتلف نفسه بجذبه الثاني [illegible] ودية الثاني نصفها هدر
ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذب الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات
بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث [illegible] وروى محمد بن قيس عن الباقر قال
قضى امير المؤمنين في اربعة وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق
برابع فافترسهم الاسد [illegible] اهله ثلث الدية [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وروي [illegible] عن الصادق ان عليا قضى ان للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا
وكان ذلك في حياة النبي [illegible] وامضاه [illegible] ان [illegible] بعد با واستندا [illegible] الى الازدحام



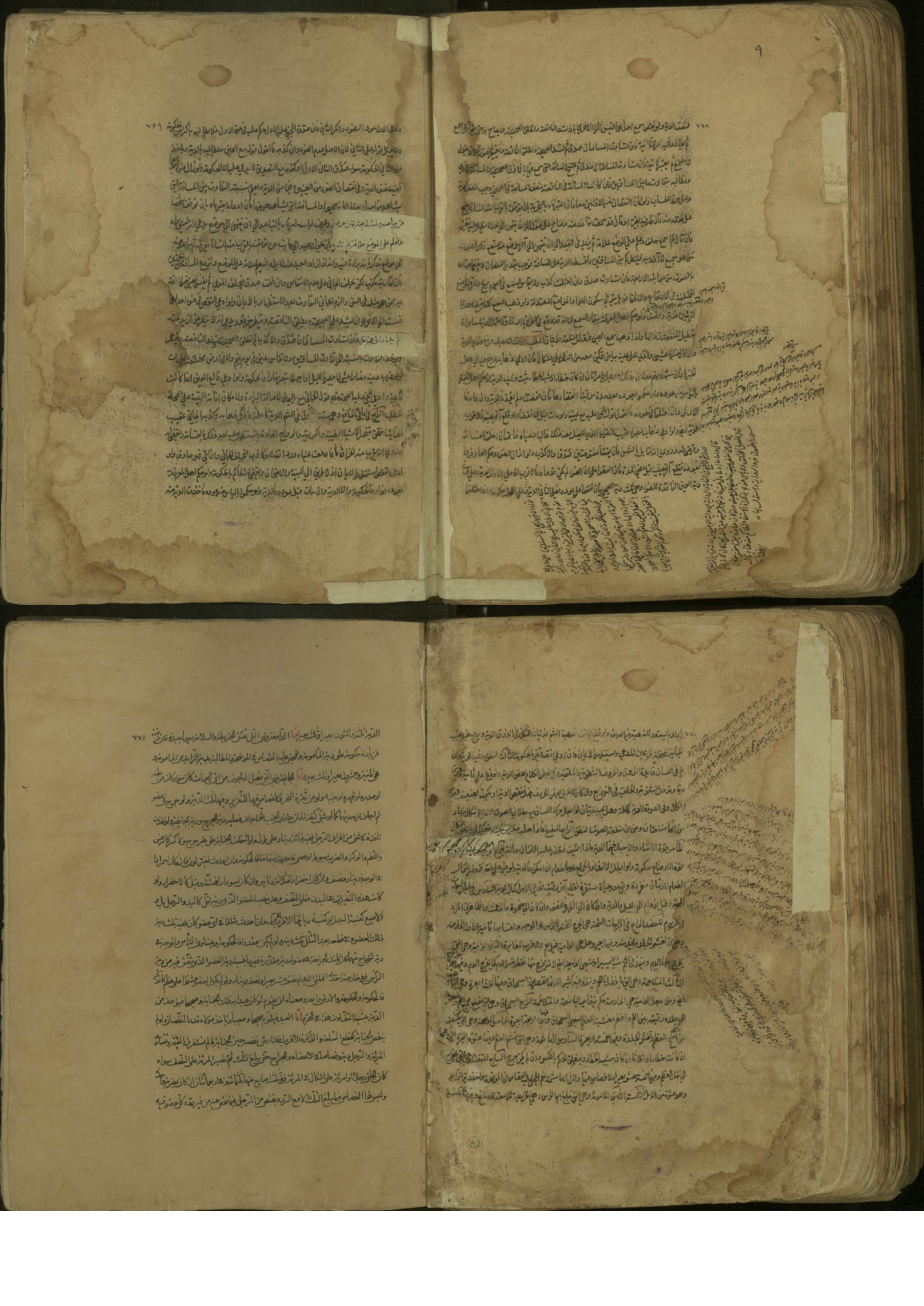


الى وتي السن فالدية ايضا ولو قلع آخر السن فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير الغير المثغر انتظر به فان نبتت فلا

الارش وان لم تنبت ففيه دية المثغر كاملة ... [illegible]

ولو ... [illegible]

[illegible]



مقدرة في الرجل اما دية او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المراة والذمي في قيمة العبد ما لا تقدير له
تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فللامام وليه وتنقض في العمد ويأخذ الدية وكذا يأخذ الدية في
الخطأ ومحل العفو فيها الاقرب المنع فروع ا لا يختلف ارش الجراح بصغره وكبره وطوله وعرضه بل في الحرة
ان اخرج به من الاسم ب اذا اوضح موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او زال
فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني ثلاث ولو وصلهما
المجني عليه فعلى الاول ديتان والثانية هدر فان ادعى الجاني ازالة الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان
الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى
الجاني موته بالسراية قدم قول الولي ج لو اوضحه فزادت موضحة على عشرين وبينهما حاجز وجب عليه عن كل
موضحة خمس من الابل د لو اوضح راسه في موضعين ثم خرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او بسراية
ظاهر البشرة عليهما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر
ولم يصل الى العظم ه لو اوضح في مواضع فجاء آخر فوصل بين الجميع فان كان بموضحة واحدة مثل ان شج ما
بينهما طولا ادخل اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت و لو اوضح موضحة واسعة فاندمل
جوانبه وبقي العظم ظاهرا سلمت له دية الموضحة ولو اندمل والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك
ز لو اوضحه ثم اندملت فجاء واوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى ح اذا شجه
واحدة واختلفت ابعادها اخذ بدية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة
ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا ط لو اوضحه اثنتين وهشم فيهما واتصل
الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة ى لو اوضحه فهشمه فيها
آخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمس ابعرة وعلى الثاني خمس ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية
عشر بعيرا وثلث كمال دية المامومة يا اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء آخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا

عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى والاسفل فالحكومة وان وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان
قطع جزءا من الظاهر خاصة وجزءا من الباطن خاصة فالحكومة وكذا لو زاد في غورها وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء
الباطنة كالكبد والقلب والطحال بعود السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في
غورها ففيه الجائفة على اشكال ولو ادخل الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كان بعد الالتئام
ولم يحصل بالفتق جناية ظاهرة ارش وتعزير فالاقرب الارش ولو التأم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال
فهي جائفة اخرى ب لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج
من ظهره فهما جائفتان على راي وكذا لو اصابه من جنب وخرج من الجنب الآخر ج لو جرح بعينه ونفذها الى خلفه
فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فنفذ الى باطن الفم فليس جائفة لان
الفم ملحق بالظاهر المقصد الخامس في دية الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب الاول في دية الجنين الجنين
ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فديته
كاملة الف دينار ان كان ذكرا او خمسمائة ان كان انثى مع يقين الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه
لم يحكم بالحياة كحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد
يختلج وان كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة
وان كان مملوكا فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير
الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية حر الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا او نصفها ان كان انثى
وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل ازيد من واحد تعددت الدية بعدده وكفارته على الجاني الا ان تلجه الروح
ولو لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا او الحمل من سبع سنين وقيل ديته
الدية على احوال فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة
فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة تجب المائة قبل وفيما بين كل مرتبة بحسابه وقيل معناه ان في

كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا
بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلاثون دينارا وعلى هذا
وروي ان التي تظهر في النطفة ديناران وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين ولو
قتل المراة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين
ان لم تعلم الذكورية والانوثية وان علم احدهما الزم ديته وقيل بالقرعة مع الجهل ولو القت المراة حملا
او شيئا فعليها الدية لورثته غيرها فان افضته بخوف مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل فعلى
المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تأذن ولو
اذنت او كانت امة فلا شيء وترث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى
ديته ففي يده بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا فروع ا يتعلق بكل القاء مما سبق من النطفة على
راي او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد فتبطل
المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوع عنها بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر ب تعتبر
قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ج لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشؤ انسان
فالاقرب الحكومة بسبب الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدأ نشؤ
انسان د لا يجب بضرب المراة شيء غير دية الجنين الا ان تموت او يجرح جسما من جسدها او يؤثر اثرا يوجب ارشا
ولا شيء في الالم المجرد سوى التعزير ه لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية
مضمونة والاعتبار بها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته
فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزائد للحرية لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم
الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة للحرية لوارث الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي حقه لان
حقه نقص بالعتق وهو بناء على القول بالغرة او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين

ذميا والاخر مسلما فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون وفي الام اشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان
الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال العلوق او تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان
مسلما وان كان ذميا ضمن ز لو كان الجنين رقيقا او انفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون
هو المالية وكذا لو وطئ عبد امة حربيا مسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو
تعدد جنين الامة ففي كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقيتها او اخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في
الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الاخر والزائد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة الجنين الحر
ح لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة
كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب حربي الاصل الذمية امة معتقة وابوه مملوك بطنها فقبل اسقاط الجنين عتق
الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على مولى الام ان اسند الضمان الى الضرب لان الولاء لم ينجر
وان اسنداه الى الاسقاط فعلى موالي الاب ى لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كاملة انفصل عنها او
لا لانا تيقنا وجود الحياة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل
لمدة يعيش فيها الولد عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر يا لو القت يدا او رجلا وماتت ولم
ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربع ايدي فعليه دية واحدة لان الاحتمال ان يكون بعدا
ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لاشتراط كمال الاطراف
ان في البطن اخر يب لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه دية الجنين و
تدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت بعد
نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل انها ابينت من نفخ الروح وان اشكل فنصف دية
الجنين عملا بالاصل البراءة الذمة وان زال الالم عنها ثم القت جنينا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات
بسبب اخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهدت القوابل انها ابينت من نفخ الروح فنصف الدية والا فعلى الاشكال

نصف دية الجنين وكذا لو اتى بشئ يوجب الطرح ج لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية
او من عاقلته مع الخطاء وشبه العمد وكذا لو بقى ضمنا او مات او كان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصور ولو القته
وحياته مستقرة فقتله اخر قتل الثاني به وعزر الاول خاصة وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل وعلى الثاني [illegible] ولو جهل حاله
فلا قود وعليه الدية د لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة فحملت الحق الولد بمن يخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة دية من لحق به
المطلب الثاني في الاختلاف وفيه مسائل ا لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين بسبب ضربه
فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا تقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب
وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان فلا دعوى انها التقطته او استعارته [illegible] قوله [illegible] وتسمع غير شهادة النساء
ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لم يحتمل غير الضرب قدم قولها
وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف [illegible] بعد الانزال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب او
ضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين وتقبل هنا شهادة النساء ولو
اقام كل منهما بينة على ما ادعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى على بينة الضارب ب لو اعترف الجاني
بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث مع اليمين ولو مضى زمان يحتمل
فالقول [illegible] جنين [illegible] ضمن العاقلة دية جنين غير حي وضمن للمعترف [illegible] ولو القت جنينين
فادعى الولي حياتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا انهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فله
[illegible] كاملة ودية جنين وان اختلفا [illegible] ودية جنين ولو صدق الضارب على استهلال الذكر وكذب [illegible]
قدم قول العاقلة مع اليمين فيحلفون [illegible] ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حملت
من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شئ وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة وتستوفى
جنين الذمية من الجاني ولا شئ لها منه لاعترافها باسلامه فلا ترثه ولو ادعى وارث المرأة انفصال الجنين حيا
حين [illegible] ولدته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله حيا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان

فعليه حكم الجاني ان كان حلفا او نكل لم يرث الام من دية الجنين وكانت تركة المرأة لوارثها بعد وارث الجنين و
ميراث الجنين لوارثه بعد امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطاء في مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستأدى
في ثلث سنين وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا
بنسبة جراحه وشجاجه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من دية الميت
بالنسبة وهذه الدية تصرف في وجوه البر عنه وليس لوارثه منها شئ وان كان عليه دين قضي منها و[illegible] الاشكال
انها لبيت المال ولو كان الميت عبدا او ذميا فعشر قيمته [illegible] العبد الحي وتساوي المرأة والرجل والصغير و
الكبير في ذلك [illegible] الرأس بل قطع ما لو كان حيا [illegible] المطلب الثالث في الجناية على الحيوان
الحيوان ان كان مأكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا ومذبوحا و
[illegible] ويدفعه الى الجاني [illegible] بالذكاة [illegible] القيمة ويوضع منها [illegible]
فلان وجد له المالك ولو اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش وان لم يكن مأكولا وكان مما يقع عليه
الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم تبطل [illegible]
الذكوة فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب
الى قرية [illegible] كلب الصيد [illegible] وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما على [illegible]
وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي
والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شئ فيها [illegible] مما لا يقع عليه الذكوة [illegible]
وفي كلب الصيد [illegible] ولو اتلف خنزيرا لذمي [illegible] ضمن قيمته عند
مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شئ وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان
المتلف مسلما او لا بشرط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم
[illegible] وان كان [illegible] في [illegible]

على الثلثة الباقية حصة [illegible] وضيعوا [illegible] اذا اجنت على الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا
على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في
الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا خاتمة لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه فان رماه آخر فاتلفه
فان كان بالذكوة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه
قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني و[illegible] الجراحات ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان
[illegible] فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان
قدر الاول على [illegible] فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى
من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول [illegible] ذلك لان [illegible] الاول
لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره [illegible] الجناية [illegible] عليهما فيسقط ما
[illegible] الذي يجب على الثاني [illegible] صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد
او دابة فنقول اذا جنى شخص على عبد غيره او صيد وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصار
قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد درهم وفي المسئلة اوجه ا ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته
ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول
ثلثة والثاني درهما صار كل واحد منهما كمال الارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني
اربعة ولو انعكس انعكس ب ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس وندخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما
نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد اخرجه عن [illegible] عشرة فعلى الاول [illegible] ونصف وعلى الثاني
اربعة ونصف ج يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لو لم
[illegible] بالجناية [illegible] في بدل النفس [illegible] جنايته الى نصف النفس فيدخل نصف الارش في بدل نصفها
ولم يدخل النصف الباقي في بدل النصف الباقي [illegible] ولا يدخل ارش جناية في بدل نفس [illegible] كما لو قطع يدي

رجل ثم قتله اخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف
واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة
يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل
في ضمان الاول [illegible] على ما قيمته عشرة [illegible] على المغصوب [illegible] الغاصب الذي دفع الغاصب الى
المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف
وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش
الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة بنصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته
ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة د يدخل نصف ارش جناية كل منهما في
بدل النفس وعلى كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول على الثاني بشئ [illegible] على ما دخل
في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة [illegible] ونصف [illegible] فعلى الاول خمسة ونصف
من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة [illegible] على كل واحد منهما في القيمة فالجميع خمسة على
عشرة ونصف فيأخذ من كل عشرة ونصف درهما [illegible] هو على الاول عشرة ونصف خمسة وخمس
من كل عشرة ونصف واحد فيكون ما يجب [illegible] دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم نضرب على الاخر وهو خمسة من عشرة
يكون خمسين نقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة دراهم وخمسة اسباع وثلث سبع د يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس
على كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضيع نصف درهم
و يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس [illegible] كل واحد منهما [illegible] ويوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه
ويضم احدى القيمتين الى الاخرى ويقسم الجميع على عشرة فيبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة
عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني
جنى وقيمته خمسة [illegible] العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من

هذه الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجنايتين في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف
الفعلين وفي جنايتهما وهو باطل الثاني وكذا الوجه الثالث لعدم القضاء وبعض الثالث بلحوق سراية الاسقاط حكم جناية الثاني
لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لان الاول اوجب نصف ارش الجناية و
هو في الحكم كان جناية مثلا لنصف العبد وكان يجب ان يدخل ارش جنايته في نصف النفس ويبطل الخامس لاشتراكهما في ايجاب
الصيد كمال القيمة وقد الغى والسادس ضعيف لما تقدم من الخلل الثاني من زيادة الواجب والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف
نصف النفس وفيها اعتبره فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وفيها اربعة فيكون عليه اربعة ونصف فيتم عشرة الا نصف
ونصف فعلى الاول ان يخرج خمسة وعلى الثاني ان يخرج اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته
وكان لعل الباقي نصيب جناية الباب الثاني في محل الواجب في القتل ان كان عمدا او شبهه فالجاني والاولياء على الغير
فهو على الجاني في ماله وان اختلف من تركته فان هرب قبل الحذر مع امكانه وان كان شبيه عمد فهو ما له ايضا وان كان
خطاء فالدية على العاقلة وهنا فصلان الاول في محل العاقلة وهم انسان ا القرابة وانما يعقل منها العصبة خاصة وهم
من يتقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم وارثين في الحال وقيل العصبة من يرث الدية ولهن
لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح برثون من الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص
الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك
في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء والابناء والاولاد والاقرب دخولهما
ولا يعقل المرأة والصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في دين فالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو مات الذمي نفسها
ما اصاب مسلما خطأ فالعقل على الامام بعد حلف الامام الراجع لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ووديه
هو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار
ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول
الحول ولا يعقل اهل الذمة بل الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة

الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يترك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب
بالابوين على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة لان العلم بانتسابهما
الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب في العقل انما هو التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من
دخول الاولاد والاباء فلو علم ان القبيلتين معا على الاب في العقل الوكان الاقرب ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم الاقرب
التعصيب ب الولاء ولو لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق
ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابي المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويعقل ابن المعتق وان نزل ولو
ولى علا ولو كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها ولو اشتركا في عتق عبد واحد كانوا كشخص واحد فان الولاء لجميعهم
لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربع ولو اجتمعا في النسب كالعمة ولو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه
يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد فكل واحد من عصابته
لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا ولو دام المعتق حيا فلا يرجع الى عصباته ولو فضل عنه يتولى الولاء ولهم
فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالعقل من معتق الام فمن كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى
الولد عقل عنه معتق الام فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها
معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام لان ضمن اصل الارش الجناية لان
الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن المولى او
قطع يد عبد قبل الجر او يدي ذمي حليف حربي بعد ذلك فعلى مولى الام دية كاملة ولا يسقط مولى الولي لانه جناية فما كان
او هكذا ابا او ام ولهما فلم يوجد عصبة ولا احد من الموالي عصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه
المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده وان لم يكن
لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال الفصل الثاني في كيفية التوزيع وفيه مطلبان ا بيان ما يوزع
على العاقلة فديه النفس دية العمد وشبه الجناية واما تحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة

بالاتلاف بالاموال سواء كان المتلف عبدا او غيره وسواء اخطأ في الاتلاف او تعمد وسواء كان في المتلف البهيمة او لا او سهوا
وكذا جراحات العبد وقيمته سواء اوجب المال كالمأمومة او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا
دية المحضة فان اوجبا عمدا وهل يحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا لرواية فيها ضعف ومعتبر في اشتراط القضاء الجرح اشكال اوثما
يعقل ما يثبت بالبينة او تصديق العاقلة ولو اقر الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان
يصدقه وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكر العاقلة الخطاء فالقول قولهم مع اليمين
فيحلفون انه تعمد ولم يعلموا الخطاء وكذا لا يعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ولده
والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم يضمنه العاقلة وكان هدرا او دية جناية الذمي في ماله وان
كان خطاء فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس او دية سواء قصدا ولا والحر اذا قتل
عبدا عمدا او خطأ فضمنه في ماله دون كان خطاء محضا على العاقلة المطلب الثاني في قدر التوزيع تقسيط الامام دية الخطأ على العاقلة في
سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلثا سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والدية ان كان اقل من الثلث اخذ في
سنة واحدة ولو كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فما دون وان كان اكثر
حل الثلث الثاني عند انسلاخ الحول الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يديه ورجليه
تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول فان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا يرجع
العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشر قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل يحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب فان
اتسعت فخطأ الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عجزوا النصيب عن
الدية اخذت من عصبة المولى ولو لم يكن فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام ولو كانت الدية
دينارا او لم يكن الا اخ واحد هل يؤخذ نصف دينار والباقي من بيت المال او يقبل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة اشكال
ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر
بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات

بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال
وفي السراية من وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم حاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم
كما لو كانوا القاتل فيها ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال
فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني وفي دية عمد الخطاء والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب
او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر وقت يساره او غناه ولو
اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام اخر بينة بنسبه قضي له وبطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه
فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب فاذا قتل الثالث عمدا اخذ الدية لغيره من الوارث وان كان
خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سواه العاقلة والا فبيت المال ان القاتل اخاه ورثه
ادخرها نظر وكذا كل اب يقتل ولده عمدا وخطاء والابن اذا قتل اباه خطاء خاتمة تجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما
للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان المقتول ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان
القتل خطأ او شبه الخطاء فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا تجب لو كان تسببا كمن حفر بئرا فوقع فيها انسان
فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة
في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطاء ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه
فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطاء وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة
دون الدية ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت
الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة
بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي
لكن يسقط باسلامه ولو قتل نفسه او قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو
تصادم الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارات خاتمة وصية اعلم يا بني اعانك الله

على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه واسعدك الله
في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب
السعادات وافاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب
فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق
السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان
حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى علي فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه
الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة
والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه الانصار وعليك باتباع اوامر
الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف
اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط
الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال
ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا
تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر والتوكل
والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان الله
لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان رسول الله ص حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله
الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول الله ص قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم
باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال
الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله ص اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو
جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب

ورجل

ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق ع اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان
محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى
اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله
على جميع الخلائق فيقول بل من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم
اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت
فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فان
رسول الله ص قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو
عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة وعليك بكثرة
الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين ع قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء
وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في الهواء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضى به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما
انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله ص
اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال ع لا تؤتوا الحكمة غير اهلها
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه
وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتبا متعددة
في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي
الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى
العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرأ عليه
شيئا من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان وهذه وصيتي
اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته تمت

